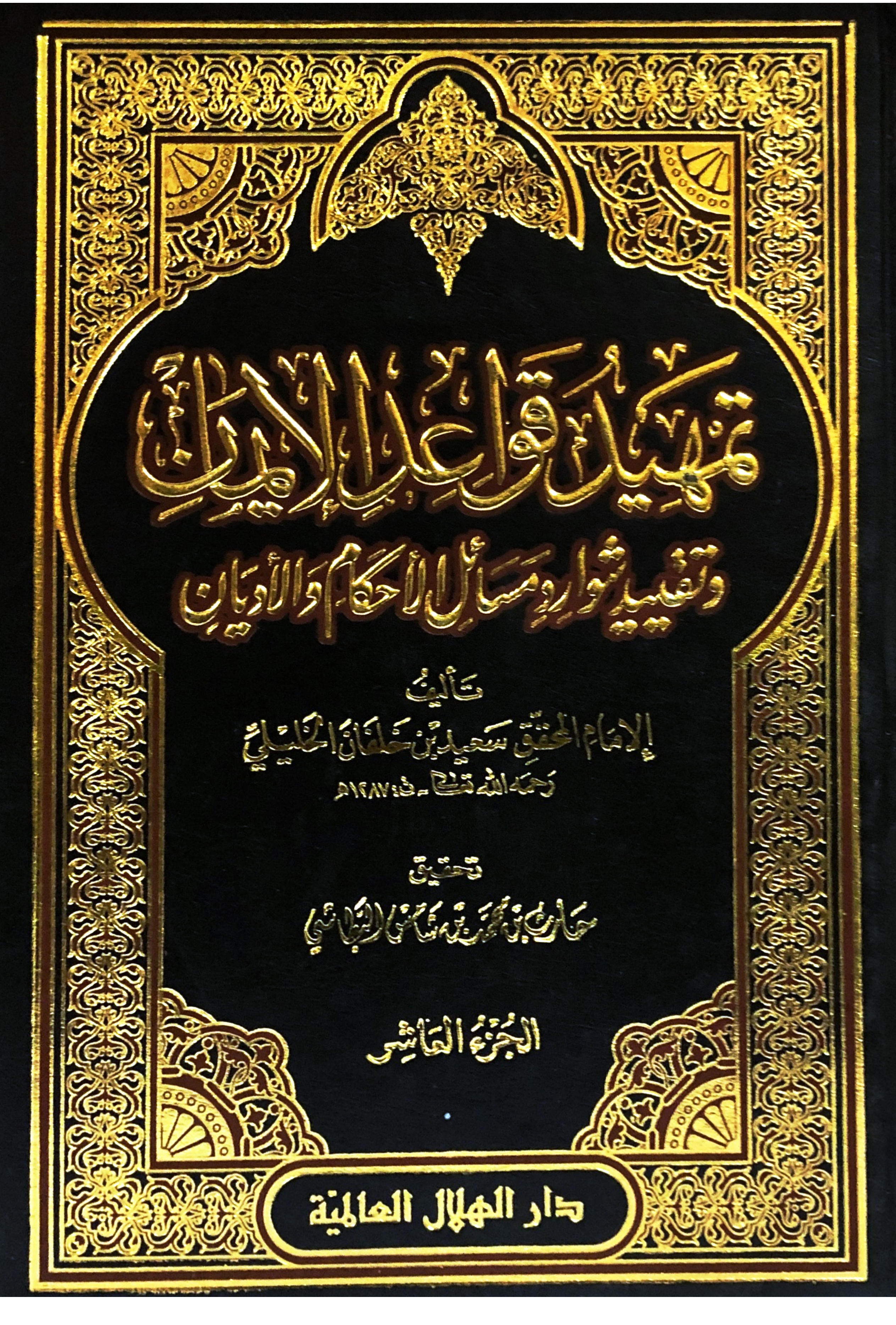


تمهيد قواعد الإيمان
وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان
تأليف
الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى - ت: ١٢٨٧هـ
تحقيق
حارث بن محمد بن شامس البطاشي
الجزء العاشر
دار الهلال العالمية

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

الجزء العاشر

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

الناشر
مكتبة الشيخ / محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع
سلطنة عمان - مسقط - ص.ب: ٢٦٦٣ - ر.ب: ١١١

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

تأليف

الإمام المحقق سعيد بن خلفان الخليلي

رحمه الله تعالى ـ ت: ١٢٨٧هـ

تحقيق

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

الجزء العاشر

الناشر

مكتبة الشيخ محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع

الباب الأول[١]

في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفيما يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه وفي تزويج المتعة وما يجوز نظره من ذوات المحارم {وما لا يجوز[٢]}

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثالث عشر.
(٢) سقط من: ج.

الباب الأول

في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

تزويج رجل لامرأة من قبيلته

مسألة:

من جواب[١] شيخنا الخليلي[٢]:

وفي رجل أراد أن يتزوج امرأة في بلد لا ولي لها فيه إلا رجل من قبيلتها لا يناسبها بشيء فأمر هذا الرجل أن يعقد على الزوج رجلا آخر فزوجها بأمره ورضيت المرأة ودخل بها الزوج فمكثت عنده سنين ولعل هذا الزوج {قد[٣]} داخله الشك من قبل ذلك ما ترى في هذا التزويج حلالا جائزا أم فيه شيء من الشبهة؟.

وإن قلت: فيه شبهة فما تستحسن لهذا المبتلى المقام على هذا أم[٤] الخروج منه؟.

الجواب:

إذا كانت المرأة لا ولي لها ممن يصح اتصال نسبه بها فيختلف في جواز تزويج أحد من قبيلتها الذين لم يصح اتصال نسبهم بها إلا صحة اتصال النسب من العشيرة.

---

(١) في ب: جوابات.

(٢) عبارة النسخة ج: وما تقول شيخنا الخليلي.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: أو.

فقيل: بعدم الجواز كما لم يصح التوارث بينهما في ذلك وهو الأشهر. وقيل: بجواز التزويج لأنه في الأصل عصبة[١] جهل بعض نسبها فسقطت به الموارثة ولم تسقط الولاية تبعا لها لجواز كون الولي غير الوارث[٢] كالأخ مع الابن وكما لم يسقط العقد بالنسب إلا بعد فالولاية مثله لأن الولي لا حق له في التزويج وقد صرح بجواز ذلك في كتاب المصنف عن الأقدمين فيعجبنا جواز هذا التزويج وحله لأنه غير خارج من رأي المسلمين. والله أعلم.

إقرار الزوجة بالزنا

مسألة:

وفي رجل عنده امرأة تزوجها بتزويج صحيح جديد فمكثت عنده ما شاء الله من السنين وفي[٣] ذات يوم من الأيام جرى بينهما كلام على سبيل الحكايات حتى إن الكلام أفضى بها إلى أن قالت {له[٤]}: قد زنيت في صغري وقد تبت من ذلك والحمد لله الذي قد هداني.

أترى هذا الكلام يحرمها عليه أم تبقى حلالا له صدقها الزوج أو كذبها أو بينهما فرق كانت هي صبية في حال ما فعلت ذلك أو بالغاً؟.

الجواب:

قيل: هي مدعية لما يدخل عليها[٥] الحرمة إذا أقرت معه بالزنا منها في حال

(١) العصبة: عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه.

(٢) في أ: وارث.

(٣) في أ، ج: ففي.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: عليه.

بلوغها فليس عليه تصديقها ويسعه تكذيبها والتمسك {بها[1]} ولا نعلم في هذا الفصل اختلافاً.

وإنما يكون له أن يصدقها في هذا الفصل إن شاءه[2] فتحرم عليه ويبطل به صداقها عنه ما لم تكذب نفسها في ذلك فيختلف في رجوعها هل هو نافع لها إن تمسك الزوج عليها بالإقرار، وأكثر القول أن لها الرجوع وعليه أن يقبل قولها فيه.

وأما إن كانت أقرت عنده بالزنا[3] في حال صباها فليس ذلك بشيء لأنها غير مؤاخذة به في الأحكام فلا تحرم {به[4]} عليه على حال. والله أعلم.

إقرار الزوج بالزنا

مسألة:

ما تقول في رجل اقر عند زوجته وقال[5]: إني قد زنيت قبل أن أتزوج بك وقد تركت هذا الفعل هل تحرم عليه زوجته على هذا الإقرار منه أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إنها تحرم عليه ويحرم عليها بذلك، وقيل: إن رجع في قوله فأكذب[6] نفسه نفعه الرجوع فلم تحرم عليه ولا يحرم عليها، وقيل: ينفعه إن أكذب نفسه قبل أن يجامعها فإن جامعها قبل ذلك حرمت عليه أبدا، وقيل: لا تحرم عليه إذا

(1) سقط من: د.

(2) في أ، ج: شاء.

(3) عبارة النسخة ب: وأما إن كانت معه بالزنا.

(4) سقط من: ج.

(5) في ب: فقال.

(6) في د: أكذب.

رجع ولو بعد جماعها، وقيل: هو مدع لما يبطل حق الزوجية {عنه[١]} فلا تقبل دعواه في ذلك والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمدا أو خطأ هل يحرم تزويجها؟ وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كانت الصبية بحد من[٢] لا يستحي ولا يستتر[٣] فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفي المس إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه.

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر. فقيل: بوجوبه على حال. وقيل: بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله أكثر القول. وقيل: بعدم الوجوب على حال. والله أعلم.

اشتراط الزوجة في العقد ألا يتزوج عليها

مسألة:

وما تقول شيخنا في أهل بلد اتفقوا على نصب رجل منهم يزوج نساءهم

---

(١) سقط من: د.

(٢) في د: ما.

(٣) في د: لا تستحي ولا تستتر.

بأمر[١] أوليائهن وإذنهن ويشرط العاقد على هذا المتزوج المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يسافر عنها فوق عامين فإن فعل ذلك أو أحد ذلك فلها الخيار إن شاءت طلقت نفسها وخرجت منه وإن شاءت قعدت في بيته.

هل يثبت هذا الشرط كان قبل العقد أو فيه أو بعده سمعه المتزوج والشهود أو لم يسمعوه كان باللغة المفهومة معهم أو غيرها فبقوا على ذلك سلفا بعد خلف يشرط العاقد ذلك من غير {أمر[٢]} الولي لأنه قد جرت العادة بذلك وتصورت بصورة اللازم يشرط العاقد بغير إذن الولي والمرأة أيثبت هذا جميعا أم لا؟.

قلت: إن كان يثبت هذا الشرط ففعل المتزوج أحد هذه الشروط فأرادت المرأة الخروج منه فنادت رجلين من أهل البلد ليلا أو من وراء حجاب فأشهدتهم[٣] أنها قد طلقت نفسها من فلان ابن فلان أتكون هذه شهادة ثابتة؟.

ويجوز لمن صح معه ذلك أن يتزوجها بعد انقضاء العدة على هذا المعنى، وكذلك من دخل في هذا التزويج أيكون سالما أم لا؟.

قلت[٤]: وإن كان زوج هذه المرأة غائبا فطلقت نفسها ولا يدرى[٥] أهو حي أم ميت أيكون طلاقها ثابتا والتزويج بها بعد انقضاء العدة جائزاً؟.

وإن جاز لها ذلك ثم صح معها أنه مات قبل أن تطلق نفسها أو مات قبل انقضاء العدة بعدما تزوجت أتحرم على زوجها الآخر؟.

---

(١) في ب: بإذن.
(٢) سقط من: د.
(٣) في ج: فأشهدتهما.
(٤) في ب: الجواب.
(٥) في أ، ب، ج: ولا تدري.

وهل لها منه صداق إذا كان العقود عليها معه محجورا بعد الصحة؟.

وإن ماتا جميعا أيكون لها الميراث منهما قبل الصحة إن زوجها الأول كان ميتا قبل الطلاق أو في العدة؟.

تفضل شيخنا بين لنا ذلك بيانا شافيا كافيا هداك الله للحق والصواب.

الجواب[١]:

الله أعلم والذي عندي في هذا أنه إن كان المتزوج قد سمع هذا الشرط وفهمه وذكر ذلك في عقد التزويج فقبله فهو ثابت عليه وللمرأة أن تتمسك به ولو لم يأمر[٢] الولي ولا هي العاقدة بذلك.

فإن لم يذكر في العقد وإنما تأسيس التزويج عليه فيختلف في ثبوته وما ذكر بعد عقد التزويج فلا ثبات له، فإن كان الزوج لم يفهم ذلك الشرط ولا يعرف ما يقال له {منه[٣]} فليس[٤] بشيء وعلى العاقد أن يفهمه إياه بما يعرفه به إن كان ذلك مما اشترطه الولي والمرأة وإلا فقد اشترط لهم ما لا يمنعون من قبوله إن رضي الزوج به.

فإن ثبت الشرط وطلقت المرأة نفسها وأشهدت على ذلك في ليل {أو[٥]} من وراء حجاب فيجوز لمن أشهدته في الليل حيث يراها ويسمع صوتها ولا يرتاب فيها أن يشهد بذلك لها على قول ويمنع في قول آخر لأن الليل لباس وستر وحجاب حتى لو[٦] كانت في نور كثير من القمر المنير لأنه الآية الممحوة

(١) في د: قال.

(٢) في أ: يؤمر.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: فليسه.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: ولو.

بنص الكتاب[١] فلا يعتد به إلا أن يكون في ضياء من السرج المبصرة فتجوز[٢] الشهادة عندها بلا خلاف وتكون ناسخة لحكم الليل.

وإن كانت فيه فهي مخصصة لعمومه وإذا جاز التخصيص {فلك[٣]} أن تستدل به على أن المراد من الليل في هذا الحكم ما هو لباس ساتر من ظلمته حال وجودها في تكاثفها ومنعها للناظرين من رؤية من هو فيها فهو لباس[٤] المعقول لا ما عداه وقد يمكن كونه حتى في النهار في موضع تراكم الأبنية مع سد الكوى[٥] ومنافذ الأشعة وإذا[٦] أتقن سدها ولا سيما في يوم الغيم المانع من انبثاث ضياء الشمس على وجه الأرض.

فإن[٧] استحكمت الظلمات في ذلك الموضع المسدود حتى لا ترى فيها عين المشهد ولا يسمع منه إلا الصوت لم تجز الشهادة عليه ثمة في وقت النهار عكس ما وقع في الليل في الموضع المنكشف على[٨] البدر المنير حيث لا لبس فيه ولا إشكال كما يقع أول ساعة منه قبل غلبة الظلام واستحكام سواده وهاهنا فلا أعلم إلا أن له حكم النهار على حال فدل هذا بما لا شك فيه على أنه ليس المراد به من كونه لباسا وسترا لا حالة ما يوجد منه ذلك ولو وجد منه ذلك في نهار.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة الإسراء ١٢: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾.

(٢) في د: فيكون.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: اللباس.

(٥) الكوي جمع مفرده كوة وهي فتحة تعمل بسقف البيت تسمح للضوء بالدخول.

(٦) في أ: وإذ.

(٧) في أ، ب: فإذا.

(٨) في د: عن.

وكذلك[١] لا تجوز الشهادة على صوت من وراء حجاب وهذا مالا نعلم فيه اختلافاً، فإن طلقت نفسها على حال ما يكون أمر الطلاق إليها وادعت انقضاء العدة جاز تزويجها على معنى الاطمئنانة مع ارتفاع الريب ولو لم يصح لفظ التطليق منها بشهادة العدول وحكمها في هذا حكم المطلقات لم يكن إلا من زوجها الثاني {في[٢]} أحكام الفقد[٣] إذا رجع المفقود إليها وقد قيل به وإن قل لأنه تزويج على السنة وتمسك بالحكم وعلى هذا فعليها عدة الوفاة منهما وتكون وارثة لهما أيضاً.

واعلم أنها لو احتاطت في {هذا[٤]} الموضع فاعتدت مع عدة الطلاق بعدة[٥] الوفاة أيضاً لم تخرج بذلك عن شمول الاختلاف لها إذا لم يكن ذلك جازيا لها قبل علمها بموته إلا على قول وقد سبق.

فإن مات الزوج الأول وهي في عدة الطلاق منه فإن كان طلاقها إياها منه ثلاثا فلا تلحقها منه عدة الوفاة أصلاً بلا خلاف يصح في هذا أبدا.

وطلاقها بالثلاث جائز عليه إن كان طلاقها كله بيدها فهو مما لها عليه إذا فعلته بما يوافق السنة ويثبت عليه في الحكم ولو خالفت السنة فيه إلا أنها تأثم كما يأثم هو بمخالفة السنة في طلاقه ويثبت عليه فهي وهو في هذا وفي طلاق البتات وفي طلاق الرجعي في الأحكام سواء.

وإن كان الطلاق هذا منها لنفسها واحدة منه أو اثنتين فعلى قول بعض الفقهاء: أن طلاق المرأة نفسها طلاق بائن كطلاق الحاكم، وفي قول آخر: أنه

(١) في أ: وكان.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: العقد.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في أ: بعد.

يكون طلاقا بالثلاث، وعلى كلا القولين[١] فلا تلحقها عدة الوفاة منه إذا مات وهي في عدة الطلاق منه ولا يتوارثان بعد ثبوت تطليقها لنفسها منه.

وفي قول ثالث: وهو طلاق رجعي وبموت زوجها في العدة {منه[٢]} فهي ترثه وتنقل بالموت فيه عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ويرثها هو إن ماتت هي في العدة أيضاً على هذا القول.

فإن تزوجت {هي[٣]} لتمام عدة الطلاق والحالة هذه بطل التزويج وانفسخ إلا أن تكون قد مكثت بعد موته بقدر ما تنقضي به عدة الوفاة إن لو علمت فيختلف في اجتزائها بذلك كما مضى بل يكون لها في هذا الفصل كله مثل حكم التي صح أن طلاقها قد وقع بعد موته في وجوب[٤] العدد والتوارث إن مضى عليها من المدة قدر ما تنقضي به العدة أولاً فالحكم في هذه وتلك سواء حذو النعل بالنعل فلا حاجة إلى إعادتها بالتكرار بعد وضوح المعنى لمن تدبر وفهم فاعلم ذلك وتبينه[٥].

ولا تحسبن أن بوقوع مثل هذه الاحتمالات في هذا الطلاق يقضى بحرمة أو شبهة في هذا التزويج مخافة الحوادث الممكن بها تغيير الأحكام فليس كذلك وما هي في {الحكم[٦]} إلا مثل امرأة طلقها زوجها ثم غاب عنها في المصر أو خارجا منه فانقضت عدتها وحل التزويج لها في إجماع لا يجوز فيه الاختلاف أبدا.

ولا يجوز القول في رأي ولا دين بأنها لا يحل لها التزويج بعد انقضاء الطلاق

---

(١) في أ، ج: القول.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) زيادة في: ج.
(٤) في د: وجود.
(٥) في أ: وبينه.
(٦) سقط من: أ.

الرجعي حتى يصح معها كون حياته ولا أن عليها[١] السؤال عن ذلك[٢] والبحث لعدم التعبد به من رب العزة وإلا لكان شرطاً يعرف من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر أو الرأي ولكنه لا قائل به إذ لا دليل عليه أصلاً وإن كان جائزا أو محتملا لغير تلك العدة لموت المطلق لها لكن لا يلتفت إلى ذلك أصلاً.

ولا عبرة[٣] بالاحتمالات البعيدة لنقل الأصول الثابتة من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ أو لإجماع الحق وقد ثبت من الكتاب والسنة والإجماع[٤] أنها مطلقة وإن عدة المطلقة ما ذكره الله في كتابه من عدة المطلقات وهذا أصل لا يجوز فيه الاختلاف أبدا[٥].

فإذا انقضت عدة الطلاق حل للمطلقة التزويج بنص كتاب الله تعالى[٦] وكانت هي والزوج والشهود محقين فيما دخلوا فيه ولا يجوز الاعتراض عليهم بالاحتمالات الممكنة فإن صح من بعدما يقضى به في ذلك التزويج بشيء وجب التسليم فيه لحكم الله تعالى والانقياد لما أوجبه حكم الظاهر من دينه سبحانه كما لو صح بينهما رضاع أو نسب كانا لا يعلمانه وغير متعبدين به فيفرق بينهما متى صح ذلك عليهما وقد كانا فيه على حكم الحلال والسلامة عند الله تعالى في أحكام الظاهر وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه {أبدا[٧]}.

فهذا أيها العبادي[٨] ما حضرني من جواب هذه المسألة التي قد تنازع في

---

(١) في د: عليه.

(٢) تكررت عن ذلك مرتين في النسخة: ب.

(٣) في أ، ج: ولا غيره.

(٤) تقدم تعريف مصطلح الاجماع في هامش الجزء الثاني.

(٥) عبارة النسخة أ: وهذا أصل لا يجوز الاختلاف به أبدا.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٣٢.

(٧) سقط من: أ.

(٨) لعله الشيخ أحمد العابدي وقد تقدم منه سؤال للمحقق الخليلي عن حكم الاستئناس وعن الفرق

أحكامها إخواننا من المغاربة[١] ولقد تكررت إليّ منهم أسئلة في ذلك منها ما أجبته ومنها ما صرفني عن جوابه أشغال[٢] وعوائق على القصد له إعانة على ما فيه رضا الله تعالى إن شاء الله. والله أعلم. فلينظر في ذلك كله.

حرمة الزواج بمن عقد عليها والده

مسألة:

وعن رجل قد استملك على امرأة وهي من بلد غير بلده فمكثت في عقد الملكة بقدر نصف شهر أو اقل أو أكثر ثم طلقها قبل أن يدخل بها فتزوجت غيره زوجا آخر فمكثت عنده سنين كثيرة ثم مات وأراد ولد الذي استملك {بها[٣]} أولاً أن يتزوجها.

أتجوز[٤] له وقد استملك عليها أبوه من قبله أم {هي[٥]} عليه من المحرمات؟. افتنا في ذلك.

الجواب:

وبالله التوفيق ليس لهذا الرجل أن يتزوج بامرأة[٦] قد تزوجها أبوه دخل بها أو لم يدخل والله أعلم[٧].

بينه والاستئذان وإن كان العلامة السيفي لم يصرح باسم السائل كعادته في التمهيد إلا أن نفس السؤال وجواب المحقق الخليلي وردا في كشف الكرب ١/ ١٢٠ وقد صرح المرتب هناك باسم السائل الذي هو أحمد العباسي وللأسف لم أقف له على ترجمة.

(١) المقصود بالمغاربة هنا إباضية المغرب العربي.

(٢) في أ: اشتغال.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: أيجوز.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: امرأة.

(٧) أورد مرتب التمهيد رحمه الله تعقيبا على جواب المحقق الخليلي رحمه الله حيث قال:قال غيره: هذا

الجمع بين المرأة ومطلقة أبيها

مسألة:

وما تقول في رجل تزوج من رجل ابنته وأبو[١] الابنة طلق زوجته وأراد هذا الرجل تزويجها أيجوز له الجمع بين ابنته ومطلقته؟.

وإن طلق زوجتين أو أكثر أيجوز له جمع مطلقاته {معا[٢]} أم لا؟.

الجواب:

بعض كره الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا مات عنها أو طلقها وبعض أجاز ذلك والقرآن لم يحرمه وفي الظاهر أن التكريه تكريه أدب لا غير[٣] وحكم مطلقات الأب إن كانت واحدة أو أكثر سواء في هذا. والله أعلم.

زواج أخي المرضوع من أخوات أخيه

مسألة:

وما تقول في امرأة أرضعت ذكرا على ابنتها وعند ابنتها أخوات وأبو[٤] الصبي عنده أولاد من غير أم الصبي المرضوع.

أيجوز لأولاده تزويج الابنة المرضوع عليها أم لا؟.

الجواب:

غير الصبي الذي أرضعته هذه المرأة لا يحرم عليها بناتها سواء كان أخاه

صحيح ولا يجوز الاختلاف فيه أبدا والله أعلم.

(١) في ب، د: وأب.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: غيره.

(٤) في ب، د: وأب.

خالصا أو لأب أو لأم. والله أعلم.

حكم زواج المتعة

مسألة:

وما تقول في صفة عقد المتعة ما هو؟.

وهل يصح إذا تراضيا بزيادة مدة قبل انقضاء الأولى بغير لفظ رد ولا مهر جديد لأنه جاء عن مجوزيها أن حكمها حكم التزويج؟.

وفي المطلقة عن التزويج جواز ردها بما سبق أم من ها هنا يخالف التزويج؟ وإذا لم تجر المزايدة {مثلا[١]} بغير لفظ رد هل يجوز[٢] بالرد من غير تسليم مهر جديد ولفظ الرد ما هو؟ أخبرنيه مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

إن أكثر القول في المتعة أن حكمها منسوخ[٣] بالتزويج وأن النبي ﷺ قد نهى عنها وأنها لم[٤] تستعمل في زمانه صلوات الله عليه إلا أياما يسيرة حتى نسخت والأمر ما قد اتفق على تركها أهل الاستقامة سلفا وخلفاً حتى لا تكاد تعرف منهم عملا ولا تذكر منهم فعلا وإن اختلفوا فيها قولا وأوردوا فيها نزاعا ولم يدعوا فيها إجماعا لئلا يكون ديناً[٥].

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: تجوز.

(٣) راجع تعريف مصطلح النسخ في هامش الجزء الثالث.

(٤) في أ: لا.

(٥) نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة بكذا وكذا على شرط أيام معلومة فإذا تم الأجل أعطاها أجرها الذي فرض لها فإن أحب أن تزيده من الأيام قال لها: أزيدك في الأجرة وتزيدني في الأيام فإن شاءت المرأة فعلت ذلك وكانوا إذا تم الأجل الذي تزوجها عليه تركها.

وقد اختلفت الأمة في تزويج المتعة فذهب بعضهم إلى أنها كانت جائزة في بدء الإسلام إلى أن نسختها آية الطلاق والميراث والعدة وقال بعض: إن تزويج المتعة إنما أحله الرسول ﷺ ثلاثة أيام في غزوة غزاها احتاج المسلمون فيها إلى النساء وشق عليهم أمر العزوبة وأنه ﷺ نهى عنه بعد ذلك ولم يحله قبل ذلك ولا بعده.

وقد تضاربت أقوال الصحابة ومن بعدهم في أمر المتعة فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يقول في نكاح المتعة: لو ساعدني عمر فيه ما جلد في الزنا إلا شقي، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو تقدمت فيه لجلدت عليه، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى عمر عنها.

وورد في المتعة روايات عديدة فقد أخرج الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله المسند عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» .

وروى ابن ماجه في السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقالوا: يا رسول الله إن الغربة قد اشتدت علينا قال: فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: اجعلوا بينكم وبينهن أجلا.

فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي وأنا أشب منه فأتينا على امرأة فقالت: برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب وهو يقول: «أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا ».

وفي رواية أخرى من طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم أحدا استمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمه.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

واختلف كذلك في زمان النهي ففي بعض الروايات أنه ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح وفي رواية في غزوة تبوك وفي رواية في حجة الوداع وفي رواية في عمرة القضاء وفي رواية في عام أوطاس.

وذهب جمهور الأمة وجمهور أصحابنا إلى أن نكاح المتعة منسوخ وقال الشيعة بجوازه وهو مذهب ابن عباس من الصحابة وعليه من أصحابنا محمد بن محبوب وأبو صفرة ونبهان بن عثمان وأبو المؤثر وأبو الحواري رحمهم الله.

والذي نراه مبينا أن لفظ عقدتها هو معنى تركها وزيادة مدتها قطع عقدتها والسؤال عن ردها ترك الدخول فيها والمنع من التعرض لها وقد أغنى الله عنها بخير منها من النكاح الصحيح المباح في السنة والكتاب وإجماع أولي الألباب فندلكم على الصحيح فنأمركم بالحق الصريح وننهى عن كثير من الوجوه المتروكة لشبهة واضحة وعله قادحة ولم يحوج الله عليها فلا سبيل إليها. والله أعلم.

من أعتق أمته فأراد أن يتزوجها

مسألة:

ما تقول فيمن اعتق أمة له خالصة لوجه الله الكريم هل له أن يتزوجها بعد عتقه إياها؟ أم يحرم عليه ذلك؟ أم يكره له كراهية يحسن معها الارعواء والكف؟.

أرأيت إن قيل في ذلك بالتحريم أو التكريه فما وجه الحرمة وما علة الكراهية في هذا؟. تفضل علينا بكشف قناع هذه المسألة.

وأخبر أبو الحواري عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد عن محرز عن عبد الملك بن صفرة أنه قال: لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك.

وكذلك يروى عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله: أن تزويج المتعة حلال غير منسوخ، إلا أنه لم يؤثر عن أحد من الأصحاب أنه فعل تزويج المتعة كما لم يؤثر عن أحد من المتأخرين القول بجوازه.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية (٥/ ٢١٠٢، رقم ٥٢٠٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (٢/ ١٠٢٦، رقم ١٤٠٦)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب تحريم نكاح المتعة (٣/ ٤٢٩، رقم ١١٢١)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة (١/ ٦٣١، رقم ١٩٦٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٧/ ٢٠٠، رقم ١٤٥٢٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة (٩/ ٤٤٨، رقم ٤١٤٠)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ٢٨، رقم ٧٦٤٥)، وابن الجارود في المنتقى كتاب النكاح (١/ ١٧٥، رقم ٦٩٧).

الجواب:

قيل: إنه إن أعتقها ليتزوجها فجائز بلا كراهية ولا تحريم، وإن أعتقها {خالصة[١]} لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أو ينتفع بشيء من خدمتها على وجه الرضا منها فبعض المسلمين كره له ذلك، وأحب له التنزه لتكون مسلمة لوجه الله تعالى خالصة لا ينتفع منها بشيء كالصدقة.

ولعل بعضا يرى اطراد منع الانتفاع بكل ما أخرج لوجه الله تعالى كما {قيل[٢]} به في الزكاة ولو اشتراها أو وهبت له لكن أكثر القول وأصحه الجواز والإباحة في هذه لعدم المانع ولكونها كغيرها من الحرائر في ذلك لما ثبت من الحديث الصحيح في قصة بريرة[٣] وهي في أسفار الحديث والأثر شهيرة[٤]. والله أعلم.

حكم الرضاع من زوجة الأخ

مسألة:

وما تقول فيمن أرضعته زوجة أخيه بعد وضع ولد منه أيجوز له أن يتزوج بمن تزوجها أخوه كان الرضاع لبنا {صريحا[٥]} أو ماء أم لا؟.

قلت له: وإن كان محجورا عليه فتزوج بزوجة أخيه جهلا منه وبقيت معه سنون ثم صح معه حرمة ذلك أتخرج منه بغير طلاق أم يمكنه التمسك بها أم لا؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث بريرة روته عائشة أم المؤمنين وغيرها وقد تقدم ذكر الرواية وتخريجها في هامش الجزء الثاني.

(٥) سقط من: أ.

قلت له: وإن كان محجورا عليه المقام معها فقاما على ذلك لعدم المبالاة هل على من صح {معه[١]} ذلك الإنكار والنصيحة على من سمع والعقوبة على {من[٢]} قدر؟ تفضل بالجواب.

الجواب:

إذا رضع من امرأة أخيه لبنا أو ماء بعدما ولدت من أخيه هذا فقد صار أخوه هذا أباه من الرضاعة فلا يجوز له أن يتزوج بامرأة قد تزوج بها أخوه هذا لأنها بمنزلة زوجة أبيه وهي حرام عليه في الإجماع[٣] ويفرق بينهما.

وإن اجتمعا بعد العلم فهما زانيان ويجب الإنكار عليهما على كل من قدر عليه إن صح معهما {ذلك[٤]} وإن نكحها بعد قيام الحجة وعلمه بالحرمة فهما زانيان ويقام عليهما الحد بقتلهما كما فعل عبد الملك[٥] {بن مروان[٦]} بمن تزوج امرأة أبيه فأعجب ذلك جابر بن زيد[٧] رحمه الله وقال[٨]: لقد أحسن عبد الملك وأجاد. والله أعلم.

حرمة زواج الأخت من الرضاع

مسألة:

وفي امرأة أرضعت ابنة على ابنة والتي أرضعت الابنة لها أولاد ذكور وأراد

(١) سقط من: د وفي أ: عنده.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ: حرام عليه بالإجماع.
(٤) سقط من: ج.
(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثامن.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) الإمام جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء إمام المذهب تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.
(٨) في أ، ب: فقال.

الأوسط[١] من أولادها أن يتزوج الابنة التي أرضعتها أمه أيجوز له أن يتزوجها {على[٢]} هذه الصفة؟.

الجواب:

لا يجوز وذلك حرام عليه وعلى أولاده[٣] من بعده وما تناسلوا. والله أعلم.

جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة:

وما تقول فيمن زنا بامرأة أو رجل وجامع زوجته قبل أن يغتسل أو أنه غسل فرجه وموضع النجاسة {منه[٤]} ولم يغسل بقية جسمه أتحرم عليه زوجته أم لا؟.

الجواب:

ذلك مكروه ولا تحرم عليه زوجته بذلك. والله أعلم.

الزنا بأخت الزوجة أو أمها

مسألة:

وإذا زنا الرجل بأخت زوجته أو بأخيها أتحرم عليه زوجته أم لا وكذلك

(١) في أ، ج، د: الموسط.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، د: حرام عليه ولأولاده.

(٤) سقط من: د.

بأبيها أو أمها؟.

الجواب:

إن زنا بأبيها أو أمها حرمت عليه أبدا، وإن زنا بأختها فقد قيل: يعتزل زوجته حتى تنقضي عدة التي زنا بها لئلا يجتمع ماؤه في أختين ولا تحرم عليه ولعله قيل: إنها تحرم عليه من غير حفظ جيد مني في الحال. والله أعلم.

الزواج بين عيدين

مسألة:

قلت له: أسمع العامة يكرهون التزويج بين عيدين هل له أصل في تكريه[(١)] ذلك أم لا؟.

{الجواب[(٢)]}:

قال: {فإن[(٣)]} النبي ﷺ تزوج سيدتنا عائشة[(٤)] في شهر شوال وكانت هي تأمر بالتزويج فيما بين عيدين. والله أعلم.

حكم الزواج بمن نظر إلى خصرها أو صدرها

مسألة:

وهل يجوز للرجل أن يتزوج امرأة بعد ما نظر إلى شاكلتها أو صدرها أو جملة

(١) في ب: كراهية.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية أم المؤمنين تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الأول.

مواضع من بدنها[١] ما عدا فرجها أيجوز له تزويجها أو تزويج ابنتها بعد نظره إلى هذه المواضع منها {متعمدا[٢]}؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

يجوز ذلك {له[٣]} بغير اختلاف فيما نعلمه. والله أعلم.

أحكام تزويج المملوك

مسألة:

وأناظرك شيخي في أمة أبوها خادمي مملوك[٤] وأمها ابنة سريح أبي وتريد التزويج فأجبتني أن أزوجها بأمرها أولا الذي تريده من الأزواج فهل يجوز لي أن أزوجها بعبد لا أعرفه مملوكا ولا معتوقا[٥]؟.

فإن كان مملوكا ولم أعرفه {لمن[٦]} أو معتوقا ولم يصل[٧] عندي أولياؤه فهل يجوز لي تزويجه بغير رأي أوليائه أم لا يجوز {لي[٨]} ذلك؟.

فإن أعجبك جواز تزويجه على هذه الصفة فهل يجوز لي أن أزوجه بأمر الأمة

(١) في أ، ج، د: أعضائها.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) في أ: مملوكي.
(٥) في أ، ج: معتوق.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) في أ، د: يصلوا.
(٨) سقط من: ب، د.

إذا قالت: {زوجني[١]} بفلان الخادم وهو غير حاضر[٢] وأنا لا أعرفه حقيقة المعرفة ولا شهد عندي أحد بمعرفته من لا أشك في قوله أم أحسن إحضارهما جميعا وتقول الأمة: زوجني بهذا العبد وهو حاضر؟.

فإن عقدت عليه التزويج أقول {في العقدة[٣]} بأمر وليها فلان بن فلان أعني نفسي؟ تفضل عليّ ببيان ذلك كما يعجبك لي؟.

الجواب:

أما المملوك فلا يجوز تزويجه إلا بأمر سيده، وإذا أشكل عليك أمره فالسلامة في ترك تزويجه أولى حتى يتضح لك حالة وإن ألحت[٤] عليك في تزويجه وهو يدعى الحرية وأنت لم تعرف حاله فوكل من يزوجها بمن تريده[٥].

ولا يحتاج في العقد أن تقول بأمر وليها فلان بن فلان تعني نفسك إذا كنت أنت العاقد عليها فيكفي نفس العقد منك لها، وإذا لم تعرف الذي أمرتك به فقل لها تحضره هي عندك[٦] بنفسها أو بمن تطمئن إلى قوله. والله أعلم.

النظر إلى زوجة الولد أو الوالد بغير شهوة

مسألة:

وفي نظر الوالد إلى زوجة ولده أيجوز له ما خلا السرة إلى الركبة أم لا؟ وكذلك نظر الولد إلى زوجة أبيه.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: خادم.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ج: ألجت.

(٥) في ب: تريد.

(٦) في د: عندها.

الجواب:

جائز بغير شهوة فاسمع، وكذلك القول في ذوات المحارم أجمع. والله أعلم.

شروط الزواج

مسألة:

وقد يوجد في بعض الآثار في التزويج الجائز الحلال له أربعة شروط وهي رضا المرأة والولي والمهر[١] والشهود.

فهل عندك في ذلك أنه كذلك أم هن[٢] غير ذلك؟.

الجواب:

هو {عندي[٣]} كذلك في المرأة الحرة البالغة العاقلة الموجودة الولي.

قلت له: ما تقول فيمن عقد تزويجا على امرأة حرة بالغة عاقلة؟.

قال: هذه أجبناك بها في غير هذا الموضع.

تفويض البنت لأبيها في تزويجها

مسألة:

وأشاورك شيخي في تزويج ابنتي لم أدرك[٤] لها الأمين فشاورتها فقالت[٥]:

(١) في أ: ومهر.
(٢) في ب: هو.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: لم أجد.
(٥) في ب: وقالت.

الذي تختاره لي فأنا[١] راضية به[٢].

وكلما شاورتها على رجل معلوم من بلدي أو من غير بلدي لم تقل: زوجني {برجل معلوم[٣]} فجوابها الذي ترضاه فأنا راضية به.

أيجوز لي أن أزوجها برجل مستور الحال لا يعرف بأمانة ولا خيانة أم أتركها إلى أن يوفقني ربي على رجل {موافق[٤]} أمين؟.

لأني أخاف التقصير فيما بيني وبين ربي أن تكون مطلوبها الزوج وأنا أؤخر[٥] تزويجها وما أعلم بما[٦] في قلب غيري فتفضل سيدي دلني على طريق السلامة.

الجواب:

لا يضيق عليك ذلك وليس عليك إلا الاجتهاد في نظر الصلاح إذا ولتك أمرها.

المرأة يتزوجها وليها

مسألة:

والمرأة إذا لم يكن لها ولي إلا ابن عم ويريد تزويجها لنفسه أيجوز {له[٧]} أن يأمر العاقد أن يزوجه بها ويتم أمره لنفسه تزويجها؟.

الجواب:

نعم يجوز ذلك. والله أعلم.

---

(١) في ب، ج، د: أنا.
(٢) في أ زيادة بعد به: أيجوز لي.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ، ج: مؤخر.
(٦) في أ: ما.
(٧) سقط من: أ.

ما يترتب على قول: هديت بنات فلان

مسألة:

وفي رجل قال: إني هديت بنات فلان ولا أتزوج منهن أيجوز له أن يتزوج واحدة[١] منهن على هذا اللفظ؟.

الجواب:

يجوز له التزوج منهن[٢] ولا يحرمن عليه ولا يثبت مثل هذا اللفظ. والله أعلم.

تزويج المرأة عند عدم الولي

مسألة:

وفي المرأة إذا لم يكن لها ولي في البلد أو المصر ولم يصح ذلك بشاهدي عدل أيكفي شهود الشهرة إذا شهدوا أنهم لا يعلمون لها وليا في تلك البلد أو المصر ويجوز تزويجها أم لا؟.

{قلت[٣]}: وإذا لم يجز أيكون نكاحها موقوفا حتى تأتي بشاهدي عدل {على ذلك[٤]}؟.

قلت[٥]: وإذا لم يثبت مع الحاكم في ذلك شهود عدول في تلك البلد وكون

(١) في أ: أحدا.
(٢) في أ، ب، ج: يجوز له تزوجهن.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: د.
(٥) في ب، ج: قال قلت.

الشهود أهل العدالة معدومين في تلك البلد جزما فهل من رخصة في شهادة الشهرة؟ افتنا في ذلك.

الجواب:

ربما تعدم[١] الشهود العدول في بعض المواضع وتلجئ الضرورة إلى غيره فإذا اشتهر أنه ليس لها ولي شهرة تمنع[٢] النزاع بمعنى أنه لا يرتاب فيها فيجوز تزويجها ونحن بذلك نعمل. والله أعلم.

نظر الرجل إلى فرج ابنته

مسألة:

وفي رجل نظر إلى فرج ابنته الصغيرة متعمدا وحدث في نفسه شهوة لغيره وحدثته النفس إن كبرت وتزوجت هذه الابنة ليعجب زوجها فرجها أتحرم عليه[٣] أمها إذا كانت زوجته[٤] أم لا؟ أفتنا في ذلك مأجورا.

الجواب:

أما تحريم أمها بالنظر متعمدا إلى نفس الفرج فقد قيل فيه باختلاف فقيل:

(١) في ج: تتعدم، وفي د: تنعدم.
(٢) في د: يمنع.
(٣) في د: عليها.
(٤) في د: زوجة.

إنها تحرم[١] عليه. {وقيل: لا تحرم عليه إلا إذا كان النظر لشهوة[٢]}. وقيل: لا تحرم عليه على حال ولو كان النظر لشهوة إلا أن الأول هو الأكثر من قولهم {هذا[٣]}: إذا كانت البنت صبية.

وأما ما حدثته نفسه من أنه ليعجب ذلك زوجها فهذا ليس بمنزلة من نظره[٤] لشهوة {نفسه[٥]} فيما عندي[٦] وهو بمنزلة من نظره متعمدا لغير شهوة فإنه نظر في {أمر[٧]} سيكون هكذا في نظري وقياسي فلينظر فيه.

زوجة المفقود إذا اعتدت للوفاة وتزوجت

مسألة:

وما تقول في زوجة المفقود[٨] إذا لم تعتد عدة الفقد كما حد بل اعتدت عدة المميتة بجهل أو انتهاك للحرمة وتزوجت[٩] بزوج بجهل أو انتهاك للحرمة

---

(١) في ج زيادة بعد تحرم: أمها.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: ينظره.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في د: عندي فيما.

(٧) سقط من: أ.

(٨) قال الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل (٧/ ٢٨):

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه فخرج الأسر والأسير بانقطاع الخبر، لأن الأسير معلوم الخبر وبإمكان الكشف الحبس والمحبوس الذي لا يطاق الكشف عنه فإنه لا يحكم له بحكم المفقود وشرع حكم الفقد بإجماع أهل العصر على عهد عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من أهل عصره فكان حكمه وسكوتهم إجماعا. أهـ.

(٩) في الأصل: وتزوج.

أيجوز هذا التزويج بوجه من الوجوه لها، ولها أيضا ميراثها من الزوج الأول وصداقها منه ومن الثاني؟.

وإن كان لا يجوز ما حال الذي أكلته واكتسته من مال هذا الزوج {الأخير[١]} حلال أم حرام في دين الإسلام؟.

تفضل بالبيان التام {والسلام[٢]}.

الجواب:

هذا التزويج الثاني فاسد وإن كان على معنى الانتهاك للحرمة بجهل أو علم فإذا دخل بها الثاني فجاز بها فقد حرمت على الأول والثاني ولم يكن لها ميراث منهما ولا صداق.

وما أكلته واكتسته من مال الثاني فهو حرام وعليها رده إلى ربه إلا أن يكون لها ما يشبه العذر في التزويج كأن تأخذ بخبر من ليس بحجة في الشرع جهلا {بالحكم[٣]} فعسى أن يخرج في بعض القول: أنها[٤] لا تحرم بذلك على الأول ولها الميراث {إن شاء الله تعالى[٥]} {منه وتحرم[٦] على الثاني ونحن عليه إن صح ما حضرني في ذلك وقصدي أن أزداد مطالعة إن شاء الله تعالى[٧]}.

---

(١) زيادة في: أ.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: لأنها.

(٥) زيادة في: أ.

(٦) في ب: وتخرج.

(٧) سقط من: أ.

من وكل بتزويج امرأة فتزوجها لنفسه

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج لنفسه المرأة المأمور بتزويجها من شاءت من الأزواج بمهر معلوم فزوج هذا الرجل نفسه برضا المرأة من غير[١] علم من الآمر أهذا جائز أم خائز[٢] وعليه ملوم وبها فعله مأثوم؟.

وماذا عليه أيضا حتى يكون سالما من الإثم جائز التزويج؟ وهل هذه خيانة منه أم لا؟.

الجواب:

ما هي[٣] بخيانة ولا بأس عليه في ذلك إن رضيته المرأة زوجا ولم يحجره الولي وأرجو أن بعضا كره ذلك إلا أن يستأمره فيه.

الزواج على شرط المنع من الميراث

مسألة:

وفيمن أراد أن يتزوج امرأة وشرط عليها في عقد النكاح أن ليس لك بعد موتي إرث ورضيت بذلك أيجوز هذا ويثبت في حكم الإسلام أم لا يجوز ذلك مع جميع الأنام؟ تفضل بين لي وجه الصواب.

الجواب:

هذا لا يثبت ولا يجوز وهو شرط باطل بإجماع الأمة.

---

(١) في أ: المرأة بغير.

(٢) في أ: خائن.

(٣) في أ: ما هذه.

الجمع بين المرأة وابنتها

مسألة:

وما تقول فيمن تزوج امرأة من بلدته التي[١] هو فيها ثم سافر عنها إلى بعض القرى فتزوج منها امرأة أخرى ثم نقلها إلى بلدته عند زوجته فتقاررا بحضرته أن الأولى ابنة الأخرى والأخرى[٢] والدة الأولى واطمأن قلبه بتصديقهما على بعضهما بعض في هذا أيحرمان عليه جميعا أم لا؟.

أم هذه الاطمنانة ليست بحجة هنا؟ افتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

إذا صدقهما فإن كان قد جاز بهما جميعا حرمتا عليه وإن لم يصدقهما لم يلزمه ذلك في الحكم ولكن يلزمهما الامتناع منه والنشوز عنه والافتداء منه بما عز وهان.

من وكل بتزويج أمة فتزوجها لنفسه

مسألة:

لقد سألناك فيمن أمر بتزويج امرأة بمن[٣] شاءت بمهر معلوم فشاءها لنفسه فتزوجها من غير علم من الآمر فأجبتنا أنها ليست بخيانة ولا بأس عليه إن رضيته المرأة ولم تحجر عليه وإن بعضا كرهه إلا أن يستأمره فيه.

أرأيت إن كانت المرأة مملوكة فلما علم وليها ذلك حجر عليه أيتم هذا التزويج سواء كان قبل الجواز أو بعده؟.

---

(١) في أ، ج: من بلده الذي.

(٢) في أ، ج: والآخرة.

(٣) في د: ممن.

الجواب:

يتم تزويجها فيما عندنا على أصح ما يخرج في ذلك معنا. والله أعلم.

زواج المتعة مع استيفاء الشروط

مسألة:

وما تقول في تزويج المتعة على أجر معلوم ومدة معلومة برضا المرأة وأمر الولي وقبول[١] المتزوج وبحضور المزوج والمتزوج وشاهدين جائز {ذلك[٢]} عندك أم لا؟.

الجواب:

فيه اختلاف والأكثر منعه. {والله أعلم[٣]}.

الأحكام المترتبة على زواج المتعة

مسألة:

وما تقول في هذه المتعة المختلف فيها فعلى رأي من أجازها كيف الحكم فيها لمن أراد أن يتمتع أهي كالتزويج لا تصح إلا بولي وشاهدين ورضا منها؟.

أرأيت إذا كانت كذلك فتمتع رجل بامرأة إلى شهر فما حالها متى تمت المدة أتكون كالمطلقة تحتاج إلى رد بشهود أم يستزيدها إن أراد بينه وبينها ويكفي؟.

---

(١) في د: وقبض.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: ب.

وإلى كم مرة الزيادة تكون {هي[١]} كالطلاق أم لا غاية لها وإلى كم واحدة[٢] يجوز له أن يجمع من النساء بالمتعة كالزوجات أم لا غاية لذلك[٣] على رأي من أجازها؟.

وتفضل[٤] بين لي الأعدل والأقوى كفيت وإيانا كل بلوى لا زلت المعين للدنيا والدين.

الجواب:

إن هو إلا نوع تزويج حد بزمان معين ينفسخ بانقضائه على قول من رآه إن صح وشروطه كشروط التزويج من عقد بولي وشاهدين وصداق ورضا المرأة وهي في تلك الحال زوجة له ترثه ويرثها وعليه نفقتها وكسوتها بالعدل ويحرم عليه ما زاد على الأربع من زوجة أو متمتع بها على قول من يذهب إلى جوازه من أصحابنا خلافا لأكثرهم لأنهم غالبا يذهبون إلى أنها منسوخة بالتزويج.

وعلى قول من يجيزها فإن ثبت العقد إلى شهر أو[٥] ما دونه أو زاد عليه من محدود معين فإذا انقضت المدة المحددة انفسخ ذلك النكاح واعتدت وليس له[٦] رجعتها لأن النكاح منفسخ وليس بطلاق.

فإن أرادها بتزويج جديد بولي وشاهدين وصداق جاز ذلك مرة أخرى وثانية وثالثة وهكذا، وتحرم عليه بعد الثلاث على قول حتى تنكح زوجا غيره

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب، ج: وحدة.
(٣) في أ: إلى ذلك.
(٤) في ب: تفضل.
(٥) في د: و.
(٦) في أ: لها، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله وليس له رجعتها.

لأن له حكم الطلاق على رأي.

ويخرج في قول آخر: أن له[١] مراجعتها ما شاء لأنه لم يجر طلاق بينهما إنما هو فسخ[٢] ومثل هذا قد قيل في مسألة {الخلع[٣]} فإنهما سواء في معنى الفسخ وأرجو أن في قول الشيخ أبي المؤثر[٤] ما يفيد أنها لا تخرج منه إلا بطلاق فينبغي أن يطالع فإني لم أجد[٥] حفظه. والله أعلم.

تزويج الصبية بعد انقضاء عدتها

مسألة:

وما قولك في الصبية إذا مات {عنها[٦]} زوجها هل لها أن تزوج قبل بلوغها، وإذا تزوجت هل يفرق بينهما قبل الدخول وبعده؟ أنعم بالجواب.

---

(١) في ب: لها.

(٢) الفسخ: لغة: النقض، وفسخ العقد: حل الرابطة التي تربط بين الزوجين وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، ومثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد إذا تبين للرجل أن الزوجة التي عقد عليها أخته من الرضاع ففي هذه الحالة ينفسخ العقد من ذاته ومثال الفسخ الطارئ على العقد ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

وفرق بعض الفقهاء بين الطلاق والفسخ من كون الطلاق فرقة تكون من الزوج والفسخ فرقة تكون من الزوجة لا بسبب الزوج أو تكون من الزوج ويمكن أن تتصور من الزوجة.

(٣) سقط من: أ والخلع لغة: النزع والإزالة واصطلاحاً: فداء ببعض الصداق.

(٤) أبو المؤثر هو العلامة الصلت بن خميس الخروصي من أعلام القرن الثالث الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) في أ، ب، ج: أجود.

(٦) سقط من: د.

الجواب:

{نعم[١]} يجوز لها التزويج بعد انقضاء عدتها منه على أصح الأقوال وأعدلها فيما معنا والله أعلم.

غير الصبية المدعية للبلوغ من زوجها

مسألة:

وإذا أظهرت الصبية[٢] الغِيَّر من زوجها وادعت البلوغ وكان غِيَرها ليس مع حاكم ولا مع زوجها حتى بلغ ذلك زوجها فقال: إنها لم تبلغ وأنا لا أثبت غِيَرها ولا أرضى بذلك القول فلم يحتكما مع أحد من حكام المسلمين وتزوجها رجل آخر على ذلك أيثبت هذا التزويج الآخر؟ عرفني ذلك.

الجواب:

إذا ادعت البلوغ وهي في حد من يصدق عليه وغيَّرت التزويج فالقول في ذلك قولها مع يمينها إذا ظهرت بها علامات البلوغ التي يستدل بها عليه وعرف ذلك فيها[٣] فإذا أنكرها الزوج كذلك[٤] لم تمكن من التزويج حتى تحاكمه وحتى تنقضي عدتها بعد الخبر وثبوت الغِيّر لها[٥].

وقال بعض الفقهاء: إذا أنكر الزوج بلوغها أمر الحاكم من النساء العدلة

---

(١) سقط من: ج.

(٢) عبارة النسخة ب: ما قولك في الصبية إذا أظهرت الصبية.

(٣) في ب، ج: بها.

(٤) في أ، ب: ذلك.

(٥) عبارة النسخ أ، ب، ج: وحتى تنقضي عدتها بعد الغير وثبوت البلوغ لها.

من يفتشها وينظر إليها فيحكم لها وعليها بالنظر إذا علمن حيضها، وقيل: لا تفتش إذا كانت بحد من يصدق على البلوغ وظهرت بها بقية العلامات والقول في ذلك قولها مع اليمين[١] وعلى[٢] الإنكار فعليها[٣] محاكمة الزوج. والله أعلم.

تحريم زوجة الجد

مسألة:

{ما تقول[٤]} في رجل أراد أن يتزوج[٥] امرأة تزوجها أبو[٦] أم أبيه أيجوز له ذلك أم لا، أم يكون ذلك من الآباء كما قال الله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[٧]﴾ أم {في[٨]} ذلك فرق؟ عرفني ذلك.

الجواب:

لا يحل ذلك وهو من الآباء. والله أعلم.

(١) في د: اليقين.
(٢) في أ: وعن.
(٣) في د: فعليه.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في ب: تزويج.
(٦) في أ، ب: أب.
(٧) النساء ٢٢
(٨) سقط من: أ، ج.

تولي السلطان الجائر تزويج من لا ولي لها

مسألة:

ما تقول في رجل أراد أن يتزوج[١] امرأة فوجد[٢] وليها غائبا أيكونون[٣] ولاة هذا الزمان سلاطين الذين يجوز تزويجهم لمن لا ولي له من النساء أم لا[٤]؟. عرفنا[٥] ذلك.

الجواب:

يختلف في أمر السلطان الأكبر إذا كان جبارا مفسدا في الأرض وأما الولاة والجند فلا أمر لهم في هذا. والله أعلم.

الأمر بالتزويج ليلا

مسألة:

وما تقول فيمن أراد تزويج امرأة وأمر الولي المزوج في الليل بلا نار أيصير مثل تزويج بلا نار أم لا؟.

وإن زوج على هذا الأمر أيحتاج إلى تزويج جديد ثانية أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

أرخص إذا ثبت الأمر من الولي ولم ينكره ولم يكن في شبهة من أمره. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: أراد تزويج.
(٢) في ب: ووجد.
(٣) في ب، ج: أيكونوا.
(٤) في أ: أم ذلك فرق.
(٥) في أ: عرفني.

بحث في الكفاءة الزوجية

مسألة:

ومن كتاب لباب الآثار عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان {بن محمد[١]} قال: قد أمعنت النظر وأطلت الفكر في كفء الزوج لزوجته فالذي أدى إليه نظري ودلني عليه فكري أن الكفء ينبغي أن يكون مساويا للزوجة في جميع أحوالها أولا في نسبها ثم بعد في دينها ومالها وجمالها.

ومتى اختلت خصلة من هذه الخصال {منه[٢]} عما هي من كمالها فلم أر حال اختلالها أن يكون كفؤا لها فيما عندي لأنه لم يصح بذلك المختل التسوية بينهما لانحطاط منزلته عنها والولي هو الناظر في ذلك على ما يرى فيه صلاحها. والله أعلم.

{قال غيره[٣]}:

بعد حمد الله تعالى المقدم على كل أمر ذي بال حمده: إنه لما اطلع بعض الأخوان العارفين على هذا الجواب العجيب المنسوب إلى هذا {الشيخ[٤]} المجيب قام بفنائي سائلا[٥] عن معانيه وألح[٦] عليّ في إيضاح مبانيه على ما بي من قصور في العلم وفتور في العزم لا يخفى على ناظر من الفهم فتكلفت لأجله المقال وأوردت على أثره ما ستقف عليه إن شاء الله ذو الجلال مستعينا[٧] بعناية

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في أ: سائل.
(٦) في ب: وألج.
(٧) في أ: مستعين.

واهب العقول ومؤيد الحجج[١] العقلية بصوارم النقول فأقول[٢]:

إن هذا الشيخ على ما ظهر لنا هو علامة زمانه والمشهود[٣] له بالفضل في أوانه لكنه قاس في هذا الجواب باجتهاده وأوضح فيه أنه من رأيه ونتيجة من فكره صادرة عن عقله وفؤاده ولغيره وعليه أن ينظر لنفسه أو لمن بلي بالنظر[٤] له ما هو به أولى إذا رآه عن بصيرة إلى الحق {أدنى[٥]} من دون طعن على غيره ولا ازدراء ولا تنديد به ولا اجتراء.

والذي أقوله في هذا: إن الكفء يطلق على معنيين يختلفان حكما وإن اتفقا لفظا.

أحدهما: أن الكفء لغة هو المثل فإذا لم يكن الزوج مماثلا للمرأة ومساويا لها في الأمور المعتبرة من نسبها ودينها وجمالها ونشبها[٦] إلى غير ذلك من صفاتها أو ما يكون من نقص أو زيادة في ذاتها فإذا[٧] نقص عنها في معنى {منها لم يكن فيه مماثلا لها فجاز أن لا يكون كفأ لها فيه وهذا معنى[٨]} في اللغة صحيح وبه تعلق هذا السيد الرجيح.

وثانيها: أن الكفء عرفا شرعيا واصطلاحيا[٩] فقهيا يطلق في هذا الباب على المثل من جهة النسب خاصة فلا اعتبار بغيره في الجواب ولا يبين لي في غير هذا أن يكون مطابقا للصواب.

---

(١) في أ: الحج.

(٢) القائل هنا هو المحقق الخليلي رحمه الله.

(٣) ونشهد.

(٤) في أ: أو لمن يلي النظر.

(٥) سقط من: د.

(٦) في أ، ج: ونشبها وجمالها.

(٧) في أ: وإذا.

(٨) سقط من: أ.

(٩) في ب: واصطلاحا.

وإذا شئت إيضاح القول فيه بطريق اعتبارية لأمور نظرية فلا بد من تفصيلها لبيان تأصيلها فنشرع أولا بالمقال في بيان التساوي في الجمال فنقول: {إن[١]} المقايسة بين الزوجين في جمالهما أو ما زاد عليه من كمالهما أمر[٢] لا تقبله العقول ولم تأت به النقول.

فهل وقع في شيء من الزمان إلى هذا الأوان بحث[٣] عن مثل هذا الشأن فلم تدونه الفقهاء ولم تذكره العلماء أم له في الوجود وجود وأنا لا أدريه في الشهود شهود كان عن علمي خفاء فيه.

فإن كان لهذا خبر أو صح به {أثر[٤]} فنبئوني بعلم إن كنتم صادقين وائتوني عليه بسلطان مبين.

أكانت[٥] هذه المقايسة بينهما في طولها وقصرهما أم دقتهما وضخامتهما أم بياضهما وسوادهما أم غيره من ألوانهما أم في نجل أعينهما[٦] أم في حمرة خديهما[٧] أم[٨] في شكل وجهيهما أم في شمم أنفيهما[٩] أم في شنب مبسميهما أم في جعودة شعريهما أم في طول عنقيهما أم في اعتدال قامتيهما أم في غير هذا[١٠] من الهيئة الجمالية والخلقية في الصور البشرية مما يطول ذكره ونستغني بذكر البعض منه عن كله.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: لأمر.

(٣) في ج: بحين.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: كانت.

(٦) في أ: عينيهما.

(٧) في د: خدودهما.

(٨) في د: أو.

(٩) في د: أنفهما.

(١٠) في أ: غير ذلك.

أليس هذا من باب الجمال في النساء والرجال؟ أم يريد به الجمال المعنوي والكمال الباطني فيعبر به في هذا الإطلاق عن مكارم الأخلاق كالزهد والقناعة والفقه والكرم والشجاعة والهدى والحلم والتقى والعلم[١] إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره فهي الجمال الأكبر والكمال الأطهر ولكنها لعزة وجودها تخفى[٢] عن شهودها فلا يمكن البلوغ إلى المقايسة فيها ليصح الحكم بتباينها أو تساويها إلا من باب واحد ألا وهو الوحي المتلقى عن الناموس الأمين وذلك باب قد سده الله تعالى بخاتم النبيين صلوات الله عليه ألا وربما كانت بعض الصفات الممدوحة في ربات الحجال على العكس من صفات الرجل كقوله:

قد زاد طيب أحاديث الكرام بها ... ما بالكرائم من جبن ومن بخل[٣]

---

(١) في أ زيادة بعد والعلم: ما.

(٢) في د: تكفى.

(٣) البيت من القصيدة المعروفة بلامية العجم لأبي إسماعيل مؤيد الدين الحسين بن علي بن محمد بن عبدالصمد الطغرائي الأصبهاني المولود ٤٥٤ هـ والمتوفى سنة ٥١٥ هـ وهو العميد فخر الكتاب، المنشئ الشاعر المعروف بالطغرائي صاحب ديوان الإنشاء للسلطان محمد بن ملكشاه السلجوقي.

ثم اتصل بابنه السلطان مسعود محمد السلجوقي صاحب الموصل، وولي الوزارة بأربل مدة، ثم أقتتل السلطان مسعود وأخ له إسمه السلطان محمود، فظفر محمود وقبض على رجال مسعود وفي جملتهم الطغرائي، فأراد قتّله ثم خاف عاقبة النقمة عليه، لما كان الطغرائي مشهوراً به من العلم والفضل، فأوعز إلى من أشاع إتهامهُ بالإلحاد والزندقة، فتناقل الناس ذلك، فأتخذ السلطان محمود حجة فقتلة.

ونسبة الطغرائي إلى كتابة الطغراء، وللمؤرخين ثناء كثير عليه، وكان من أفراد الدهر وحامل لواء النظم والنثر، وكان أفصح الفصحاء وأفضل الفضلاء وأمثل العلماء، ألف كتاب: (مفاتيح الرحمة ومصابيح الحكمة) و(حقائق الاستشهادات في الكيميا) وله ديوان شعر جيّد.

ومن محاسن شعره قصيدته المعروفة بلامية العجم التي أوردها له القاضي ابن خلكان وقد ألفها ببغداد في سنة خمس وخمسمائة يصف حاله ويشكو زمانه، ويشرح فيها أحواله وأموره، قتل بباب همذان مأسوراً، وقال الذهبي: قتل في المصاف بين مسعود وأخيه محمود وقد جاوز الستين من عمره. ومطلع اللامية:

فكيف يصح إطلاق المساواة بينهما في مطلق الصفات الجمالية في الوجهين الخلقية والمعنوية بل هذا لا سبيل إليه ولا يعول عاقل عليه لأن في ثبوته يقتضي[١] أن لسائر الأولياء إنكار نكاح الأعمى بالبصيرة ولو أجازته هي على قول من يرى لهم ذلك في غير الأكفاء ولو كان الزوج في عماه ابن عباس[٢] رحمة الله عليهما[٣] وكذا ما دونه من عور[٤] أو خفش[٥] أو حول[٦] أو عمش[٧] ولو كان في عوره جابر بن زيد أو في حوله عبد الملك بن مروان أو في قصره شريكا بن عبد المدان[٨].

أصالة الرأي صانتني عـــن الخطل   وحلية الفضـل زانتني لــــدى العطل
مجدي أخيرا ومجـــدي أولا شـــرع   والشمس رأد الضحى كالشمس في الطفل
فيم الإقامة بالزوراء لا ســكنى بها   ولا نــاقتـي فيهـــا ولا جمــــلي
إلى أن قال:
نــؤم ناشئـــة بالجـــزع قد سقيت   نصـــالها بميـــاه الغنــــج والكحـل
قد زاد طيب أحاديث الكـــرام بهـــا   ما بالكـــرائم من جبـــن ومـــن بخل
تبيت نار الهـــوى منهـــن في كبد   حـــرّى ونار القـــرى منهم على قلل

(١) في أ، ب: تقتضي.
(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.
(٣) في أ: عليه.
(٤) العور: ذهاب حس إحدى العينين.
(٥) الخفش: صغر العين وضعف البصر خلقة أو فساد في الجفون بلا وجع أو أن يبصر بالليل دون النهار وفي يوم غيم دون صحو.
أنظر:: القاموس المحيط.
(٦) الحول: ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد من قبل الماق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قِبَل مؤخرها أو أن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ.
أنظر:: القاموس المحيط.
(٧) العمش: ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات.
أنظر:: القاموس المحيط.
(٨) شريك بن حدير التغلبي أحد الأبطال من أصحاب الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

وقس على هذا ما {لم[١]} يذكر فإنه أكثر من أن يحصر وأدنى ما فيه أن يكون لها منه الغيرّ إذا لم تره من قبل وكان أدق منها جسما واقل في الميزان لحما لأن ضخامة الجسم ما لم تخرج عن حد الاعتدال هي من نوع الجمال وهذا لا يسوغ القول[٢] به لذي بال أبدا على حال ولا يجوز أن يدعيه عاقل لأنه نوع محال.

فدع الكلام فيه وأرجع بالمقال إلى ما فيه المساواة[٣] في المال فإن اعتبار التساوي فيه بين النساء والرجال لا معنى له أصلا وكفى بنكاح خير البرية بخديجة بنت خويلد القرشية[٤] فهو من هذا القبيل وفيه على أن الفقير كفء للغنية أوضح شاهد ودليل ولا نجد[٥] من صرح بالمقايسة بينهما في أموالهما لعزة وجود ذلك في أثر أو في صحيح نظر.

وإنما راعى ذلك الشيخ رعاه الله في عبارته ما قلنا به من الكفء اللغوي الذي لا تعويل عليه {البتة[٦]} في الفن الفقهي فإن من كان به خبيرا وباستقراء مواده بصيرا يعلم ولا شك {أنه[٧]} ليس المراد بالمال عند أولي العقول كثرة جمع الحطام والفضول لمعنى المباهاة به والمكاثرة والترفع على عباد الله بالتطاول والمفاخرة والاستعلاء به والمكابرة فإن ذلك مشعر بالطغيان وإنه لمن دواعي

تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: والقول.

(٣) في أ: للمساواة.

(٤) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية أم المؤمنين تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الثاني.

(٥) في أ: يجد.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: د.

الشيطان إلى معصية الرحمن فكيف يصح لمكثر[١] من هذا الحطام أن يترفع[٢] به على الأنام فيعدهم لكثرة ما به من الجفاء أنهم انقص رتبة منه فليسوا من الأكفاء[٣] أليس هذا على الصحيح من الباطل الصريح؟.

وهل يراد من المال في حق الزوجة وغيرها إلا ما فيه المعونة على كفاية[٤] المئونة وسد الخلة ودفع الضرورة ورفع الفاقة وإبلاغ الحق الواجب لأهله دع ما زاد عليه من فعل الإحسان وبذل المعروف لمريد[٥] الخير في سبيل الرحمن فإنه الأصل الذي يسوغ[٦] اقتناء الأموال لكثير من أفاضل الرجال لكنه ليس من هذا الباب فلا حاجة فيه إلى الإطناب وإنما للمرأة على زوجها نفقة وكسوة وسد خلة وما عدا ذلك فهو فضول ولقد أحسن أبو الطيب[٧] حيث يقول:

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما فاته وفضول العيش أشغال[٨]

(١) في أ: المكره.

(٢) في د: يرتفع.

(٣) في أ: الأكفان، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله الأكفاء.

(٤) في د: كثرة.

(٥) في د: لمزيد.

(٦) في ب: سوغ.

(٧) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٨) البيت للمتنبي من قصيدة له يمدح فيها أبا شجاع فاتكا سنة ٣٤٨ هـ مطلعها:

لا خيل عندك تهديها ولا مال ... فليسعد النطق إن لم تسعد الحال
واجز الأمير الذي نعماه فاجئة ... بغير قول ونعمى الناس أقوال
فربما جزي الإحسان موليه ... خريدة من عذارى الحي مكسال
وإن تكن محكمات الشكل تمنعني ... ظهور جري فلي فيهن تصهال

ويقول فيها أيضا:

لولا المشقة ساد الناس كلهم ... الجود يفقر والإقدام قتال
وإنما يبلغ الإنسان طاقته ... ما كل ماشية بالرحل شملال
إنا لفي زمن ترك القبيح به ... من أكثر الناس إحسان وإجمال

وأنت خبير أنه قد يمكن أن يكون دونها في المال من لا يعجز عن تأدية واجب حقها وما زاد عليه من الإحسان إليها وإبلاغ جميع مطالبها الجائزة من رغائبها[(١)] فكيف لا يكون كفؤا لها لنقصان في ماله عن مكاثرتها؟.

أفيكون الشرع داعيا إلى ما كان عنه ناهيا من التكاثر والتباهي والتفاخر؟.

إن هذا إلا نوع محال لا يجوز أن يصح أبدا في حال وإن شيخنا ذلك الفقيه المشار إليه لمنزه عن التعلق بهذا الخيال وإن قال في تلك العبارة ما قال فإنها من مجملات الأثر ولا بد في صحيح النظر من تفسير ذلك الإجمال فدع القول به.

وأعلم أن مقتضى العدل {فيه[(٢)]} ما قاله ﷺ: «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى[(٣)]» فكيف يصح القول بعكسه مع ظهور بخسه وإن كانت محبة المال طبعا ولصاحبه كماله من المحبة قطعا فإن الدنيا كلها محبوبة بالطبع مذمومة في الشرع.

والمال معظمها وهو في الدنيا أعظمها وله من ذمها أوفره ومن القطع عن

ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ... ما قاته وفضول العيش أشغال

(١) في د: رعايتها.

(٢) سقط من: د.

(٣) الحديث من طريق أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان انهما ليسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى وما غربت شمس قط إلا وبجنبتيها ملكان يناديان اللهم عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا».

وفي الباب عن أبي هريرة وانس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٩٧، رقم ٢١٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة باب صدقة التطوع (٨/ ١٢١، رقم ٣٣٢٩)، والشهاب القضاعي في مسنده (٢/ ٢٣٥، رقم ١٢٦١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٣١، رقم ٩٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣١٩، رقم ١٠٥٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٢، رقم ٣٦٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٢، رقم ٨٠٢٠).

الله تعالى أكبره وإلا ما كان منه ومنها في طريق الاعتدال متوصلا به إلى طاعة ذي الجلال وإلا فهو من الوبال يصدق عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ [(١)] ﴾.

فكيف يصح على مفهومه مد النظر إليه كلما زاد كثرة على عمومه وفي الكتاب والسنة ما يراه ويسمع من له بالحق مقنع وفي دون هذا كفاية لمن سبقت له من الله بالهدى عناية.

وأما مساواة الزوج للمرأة في الدين فشيء لا يطلع عليه إلا رب العالمين فكيف يصح أن يطلع عليه الولي أو غيره فيدريه ولا أعلم أن ذلك مما يصح ذلك فيه لأن للإيمان[(٢)] درجات ومعارج هي في أهله على تفاوت أحوالهم ومقاماتهم أكثر في العد من رمل عالج[(٣)].

فما من مكلف بل عامل من الأنس والجن والملائكة إلا وله على الخصوص عند الله تعالى مقام معلوم لا يدريه إلا هو سبحانه وتعالى وتصديقه في قوله عز من قائل: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ [(٤)]﴾ وفي قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ [(٥)]﴾.

فكيف تصح المقايسة لأحد من الخلق بين درجات الإيمان أو ما زاد عليه من الإحسان وما هو إلا نور يقذفه الرحمن في القلوب لا يطلع عليه غير علام الغيوب وبقوة ذلك أو نقصه يكون التفاوت بين الأعمال الظاهرة في الدنيا والآخرة حتى تكون الركعتان من قلب زاهد أفضل من عبادة سبعين سنة من

---

(١) طه ١٣١

(٢) في أ: الإيمان.

(٣) قال في لسان العرب: (باب علج): عالج موضع بالبادية بها رمال.

(٤) الأنعام ١٣٢

(٥) المجادلة ١١

راغب وما يشبه هذا مما يطول ذكره شهادة عدل دالة على أن الحكم بالتساوي في الدين لا يصح في النظر لخروجه عن قدرة البشر.

وكما[١] أن للإيمان[٢] درجات فكذا الكفر والفسوق والعصيان أيضا على طبقات لا يعلمها إلا من أحصى كل شيء عددا وأحاط بكل شيء علما وإنما يطلع الناس من بعضهم بعض على أمور جملية وصفات كلية يعرف بها في الجملة الصالح من الطالح والمفسد من المصلح بحسب الظواهر تميل القلوب إلى من يتصف بخلق ترضاه[٣] فهو لها مطلوب وإن كان عنها في بقية الأخلاق بمعزل وعن المساواة بينهما من حيث الدين في أبعد منزل.

كما لا يخفى على من نظر بعين العبرة والقياس في أحوال الناس ولو لم تر إلا ما في خصلة الإحسان من بذر جميل الصنع المثمر للمودة في الإنسان[٤] وبمثله قل في العكس لأهله فكأين من خلة آذنت بعلة تورث النفار عن الأهل والجار.

وليس مرادنا الاستقصاء في هذا بل بيان ما تدعو الحاجة إليه ونعول[٥] في الخلق عليه وأن المقايسة والمساواة بينهما في معنى الدين من تكليف ما لا يستطاع فلا يصح أن يكون أصلا يعتمد في هذا الباب عليه {في[٦]} رأي ولا إجماع وإنه خارج عن معنى الكفئية المشار إليها في باب النكاح وإن كان ينهى عن تزويج الفسقة بالعفائف من أهل الصلاح كما في الأثر: من زوج حرمته بفاسق فقد عقها وظلمها حقها، وهذا إذا ألقت إليه زمامها وملكته أمرها.

---

(١) في ب، ج: فكذا.
(٢) في أ: الإيمان.
(٣) في ج: يرضاه.
(٤) في د: للإنسان.
(٥) في ب: ونقول.
(٦) سقط من: د.

فليس هذا النهي لأنه[١] غير كفء لها وإنما هو لمعنى آخر وهو أنها في يده أمانة فلا بد أن يضعها حيث يأمن عليها وإلا كان ذلك منه خيانة فإن هي اختارته لنفسها وكان في النسب لها[٢] كفء أمر الولي بتزويجها وكان هو في سلامة من الاختيار لها كما صرح به معنى في بعض مسائله شيخ المسلمين وإمام المهتدين بقية السلف قدوة الخلف أبو نبهان رحمة الله عليه ولو كان غير هذا كفء لها لكان للولي أن يمتنع من تزويجها به بعد أن تطلب ذلك منه وهي متصفة بالبلوغ والعقل والحرية جميعا وهذا ما لا قائل به. والله أعلم.

إن دواعي التزويج في الخلق أكثر من أن تحصى وكذا الموانع منه فلا يمكن حصر ذلك كله ولا أكثره في معنى التكافؤ والناس فيه مختلفون في طلباتهم ورغباتهم لاختلاف مقاصدهم ودرجاتهم.

فالصغيرة إذا لم ترغب في الشيخ الكبير لا لأنه غير كفء لها بل لعلة أخرى يعرفها من هو بها أدرى، كما أن الفقيرة إذا لم ترد الغني البخيل السيئ الخلق فكراهتها له لا لقلة ماله ولا لنقصان جماله ولا لأنه غير كفء من جهة المال والجمال وإنما هي لعلة زائدة هي المعبر عنها بالشح المطاع لعدم ما ترجوه منه من الانتفاع.

وقد تنعكس الأحوال بحسب الأعراض والطباع كما لا يبعد في غير العفائف الصالحات كراهة[٣] أهل الفضل والديانات لما بهن من خبث ورعونة توجب لهن البغض في أهل الدين كما لا يخفى على الناظرين، وقد يكون ذلك لا لبغض الطاعة وأهلها وإنما هو لاشتغاله عن نيلها كما اشتكت المرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من زوجها إدامة صيامه وإطالة قيامه إلى غير هذا من

---

(١) في أ: إلا أنه.

(٢) عبارة النسخة أ: وكان لها في النسب.

(٣) في أ، ب: كراهية.

المقاصد التي تؤذن بقرب أو بعد في رضا أو سخط بلا إشكال إنه لمعان شتى غير معنى الكفئية المذكورة في هذا المقال.

ولقد صرح الأثر وحققه النظر وأيدته الأفكار الصحيحة والعبر أن الكفء إنما هو من جهة النسب لصحة الحسب باعتبار الأب لا غير إلا من صح ملكه من أولاد العرب تبعا للأمهات على قول في رأي.

وبعضهم[١] ألحق به ما كان من أهل الحرف الخسيسة التي كانت مثلبة عند العرب وإن جازت لفاعلها شرعا كما هو في متون الأسفار وصحيح الآثار في ظهوره كشمس النهار فلا حاجة إلى بسطه ها هنا.

فتأمل في هذا أيها {الولد[٢]} المبارك الصالح الأبي صالح بن علي فإن ظهر حقه واتضح عدله وصدقه فالحق شاهد لنفسه لا يرد لضعف قائله وإن كانت الأخرى وهي بأهل الضعف أحرى.

فهذا غاية اجتهاد لروم سداد لا لأجل عناد ولا لقصد فساد. والله ولي التوفيق إلى كل رشاد بفضله وكرمه. والله أعلم. فلينظر فيه.

الغيّر للزوج إذا غشته في أصلها

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة فلما دخل بها تبين له أن فيها عرق خدم[٣] أله منها غيّر أم لا؟.

---

(١) في أ: وبعض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) الخدم يطلق في عرف أهل عمان على الموالي وإلا فهو في الأصل كل من يخدم عربيا كان أو مولى. (محمد بن شامس).

الجواب:

يوجد في الأثر أن له منها الغيّر وهو أكثر القول. والله أعلم.

الإشهاد على أمر التزويج

مسألة:

وفي الولي إذا جاء للمزوج وقال له: زوج حرمتي بفلان أيكفي من غير أن يشهد عليه أم لا عن الإنكار؟.

وإذا زوج المزوج وقال الولي: ما أمرتك {أن[١]} تزوج حرمتي. وقال المزوج أمرتني وليس عنده بينة ما القول في ذلك؟.

أرأيت إذا قال له: لا أتزوج إلا على كذا وكذا من الصداق وزوج بأقل أيتم التزويج وعليه {الغرم[٢]} لما قاله أم يبطل التزويج إلا ما حد عليه؟.

عرفنا الوجه في ذلك.

الجواب:

يجوز له أن يزوج بغير إشهاد على الولي، وأما إذا أنكر الولي ذلك فليس كلام المزوج حجة عليه في حكم الظاهر.

وإذا زوجها على صداق غير ما أمره به الولي فيعاد التزويج إن كان قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيضمن المزوج لما بقي من الصداق إن لم يرض الزوج به.

وكذا إذا تمسك الزوج بالتزويج وأنكر الشرط قبل الدخول ولم تقم الحجة

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: أ.

بزيادة الصداق فالمزوج غارم له ويتم التزويج إلا أن {لا[١]} ترضى به المرأة إذا علمت به قبل الجواز فينتقض وبعد الجواز يتعين الضمان إلا أن ترضى {به[٢]} المرأة وهي ممن يجوز {عليه[٣]} رضاه. والله أعلم.

نظر الرجل إلى فرج ابنته أو مسه

مسألة:

وفيمن نظر فرج ابنته أو لمسه[٤] لشهوة أو لغير شهوة غير أنه يغسلها أتحرم عليه أمها أم لا؟.

الجواب:

{أما[٥]} إذا نظره أو مسه من باطن الفرج من موضع الجماع حرمت عليه أمها ويختلف في ظاهره على أقوال ذكرنا طرفا منها في مسألة محمد بن علي الواصلة مع مسائلكم هذه وكفى عن الإعادة. والله أعلم.

إدعاء الزنا لتسهيل الزواج

مسألة:

وفي امرأة طلبها {رجل[٦]} يريد نكاحها فأبى الولي ومنعه الزواجة[٧]

(١) سقط من: أ، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله إلا إن لم ترض.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: لمس.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: د.
(٧) في ب: التزويج.

ومضت مدة وأقرت المرأة المطلوبة إني زنيت وها أنا حبلى من الرجل الذي خطبني فندم[١] أهل المرأة على امتناعهم وجمعوا بينهما[٢] بجهلهم ورقة علمهم وحملهم الجهل على تزويجها[٣].

وبعد اجتماعهم أكذبت المرأة نفسها وقالت: ما قلت ذلك إلا حيلة على أهلي وأتت منه بولد لسبعة أشهر مذ أخذها

أترى ذلك تزويجا تاما أم فيه شبهة بما أقرت به من الزنا والحمل ويصير الولد للزوج أم لا و{ما[٤]} الأحسن اجتماعهما أم[٥] الفرقة بينهما؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا رجعت عن إقرارها وأكذبت نفسها ففي ظاهر الحكم أن التزويج تام وأمرها إلى الله تعالى وهو المطلع على ما في السرائر والمؤاخذ بالكبائر والصغائر والولد لسبعة أشهر من الدخول هو {في الحكم[٦]} للزوج على هذه الصفة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: فندموا.

(٢) في أ، ج، د: بينهم.

(٣) في أ، ج، د: تزويجهم.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ب: أو.

(٦) زيادة في: ب.

الجمع بين زوجين في وقت واحد

مسألة:

وفي رجل سافر عن امرأته[١] إلى ناحية زنجبار[٢] من[٣] السواحل[٤] فتزوجت امرأته بزوج غيره ظلما وعدوانا وولدت منه ثم ماتت المرأة وقدم الزوج الأول {من سفره[٥]} وأخذت صدقات من الأول والثاني.

أترى عليه[٦] ردا في هذه الصدقات أم لا؟ ولمن يكون الميراث منه[٧]؟.

افتنا يرحمك الله أم لا ميراث لهم[٨]؟ وإن {لو[٩]} كانت حية أتحرم على الأول والثاني؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

أما التي تزوجت بزوج ثاني غير زوجها الأول من غير حجة ولا محتمل لها في ذلك فإذا جاز بها الرجل الثاني فهما زانيان ويفرق بينها وبينه وبينها و{بين[١٠]} زجها الأول، وإذا مات أحدهما أو كلاهما لم ترثهما.

---

(١) في ب: زوجته.
(٢) تقدم التعريف بزنجبار في هامش الجزء السادس.
(٣) في د: إلى.
(٤) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ب: عليها.
(٧) في أ: منهم، وفي ب: منهما.
(٨) في ب: لهما.
(٩) سقط من: د.
(١٠) سقط من: د.

وإذا ماتت هي لم يرثاها ولا أحدهما والله أعلم ولا صداق لها على الثاني لأنه زنا وليس بتزويج وبه يبطل صداقها من الأول أيضاً لأنها تحرم عليه بجواز الثاني بها فقد أفسدته على نفسها. والله أعلم.

الجمع بين المرأة وربيبتها

مسألة:

وفيمن أراد أن يجمع بين امرأة وربيبتها أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يحرم ذلك وهو جائز وبعض قد كره ذلك.

إرادة الزواج ممن مس فرجها

مسألة:

وفي رجل وضع فرجه على فرج امرأة من فوق الثوب ولم يلج الفرج في الفرج أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة إذا أراد أن يتزوجها؟.

قلت: أرأيت إذا قال الرجل للمرأة: طلقي زوجك أو متى تطلقي زوجك فأنا[1] أتزوجك أيجوز له أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

إذا مس فرجها بيده أو بفرجه أو نظر لشهوة فلا يجوز له أن يتزوجها، ومن قال لها: طلقي زوجك ففعلت ذلك ليتزوجها فهي عليه حرام. والله أعلم.

---

(١) في أ: أنا.

عاقد التزويج إذا لم يحسن اللفظ

مسألة:

وفي رجل يعقد التزويج على رجل ولم يحسن اللفظ أعني العاقد ويرد عليه المتزوج مثلا أيرد المتزوج على المزوج ويقول له: قد ألزمتك عقدة[١] نكاحها {أو[٢]} ما أشبه ذلك أيثبت التزويج على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

لا بأس بمثل هذا وهو جائز. والله أعلم.

تزويج المتهمين بالزنا

مسألة:

وفي رجل وامرأة متهمين بعضهما ببعض من غير بينة عدل بل رجم[٣] من العامة وجاءني {الرجل[٤]} لأزوجه بها وخوفته عقوبة الله وقال: كلا وحاشا[٥] لا بيننا منكر وزوجته بها برضاها وأمر وليها على ظاهر سيرتها وقوة لأحكام[٦] الغالب للظنون أيلحقني شيء فيما بيني وبين الله أم لا؟.

---

(١) في أ: عصمة.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: بل إخبار.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) في ج: وحاشاي.

(٦) في ب: الأحكام.

الجواب:

في تزويج المسترابين إنه جائز في الحكم ومن تركه تنزها فذلك إليه. والله أعلم.

تزويج من كان وليها بزنجبار

مسألة:

وفي امرأة لها {أب[١]} في السواحل وهي في عمان وأرادت التزويج أيجوز للقاضي تزويجها وأبوها حي أم لا؟.

وقد وجدنا في قاطع البحر وهذا مثله أم لا لأنه في زنجبار تبلغه الحجة في كل سنة ولم يبلغه {بل[٢]} تبرع القاضي وزوجها أيجوز {هذا[٣]} أم لا؟.

الجواب:

أما التي أبوها في السواحل أو[٤] حيث تناله الحجة فلا ينبغي التعجيل في تزويجها إلا بعد رضاه وبإذنه[٥]، فإن زوجها بعض أوليائها الذين بعمان جاز تزويجهم، وأما تزويج القاضي مع وجود ولي بعمان لها فلا أعلم أنه مما يجوز.

فإن عدمت الولي وصح ذلك فعسى أن لا يخرج تزويجه لها من الرأي. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في د: و.

(٥) في ب: وإذنه.

إقرار الزوج بالزنا

مسألة:

في رجل أقر {عند[١]} زوجته بالزنا ولم يكذب نفسه ولم تفهم هي قوله لتكذبه بجهالة أو بعلم منها ومكث[٢] يطؤها على ذلك زمانا أتحرم {عليه[٣]} زوجته أم لا؟.

الجواب:

مختلف في تحريمه عليه بذلك وإن أكذب نفسه بعد جماعها فمختلف في قبول ذلك منه أيضا، وإذا وقع الأمر على الجهالة منهما فتوسعوا بالرخصة على قول من لا يرى تحريمها عليه فعسى أن لا يضيق عليهما ذلك. والله أعلم.

نشوز المرأة وتزوجها بآخر

مسألة:

وفي رجل نشزت عنه زوجته ثم طلبها[٤] فوجدها قد تزوجت برجل آخر أتبين من الزوج الأول أم لا؟.

وإذا استبان[٥] بها حمل[٦] أيكون من الزوج الأول أم من الآخر وتحتاج إلى عدة وتكون زوجة الأول بعد انقضاء العدة أم لا أم تحرم عليهما جميعا؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: فمكث.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في ب: زوجته فطلبها.

(٥) في ب: أظهر.

(٦) في أ: علم.

الجواب:

تحرم على الأول والآخر إذا تزوجت {وأوطأت[١]} نفسها الزوج الأخير من غير عذر ولا شبهة تحتج بها. والله أعلم.

دعوى الرضاع بعد الزواج

مسألة:

وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم جاءه أحد[٢] ممن لا يثق به في دينه وقال[٣] له: إنها أختك من الرضاعة أو أخت امرأتك من الرضاعة وأنت قد جمعت بينهما أيفرق بينهما على هذه الشهادة أم لا؟.

وبين لنا شيخنا صفة الإشهاد على الرضاع مبوبا قبل العقدة[٤] وبعد العقدة وبعد الدخول.

الجواب:

لا يفرق بينه وبين زوجته بشهادة {الرضاع بعد الدخول إلا بشهادة عدل، وقيل: بشهادة عدلين، وقيل: يفرق {بينهما[٥]} بشهادة[٦]} من لا يتهم بإرادة فرقة بينهما.

وقول المرضعة حجة في هذا إن كانت هي الشاهدة وهي عدلة أو لا تتهم على قول إلا على قول من لا يرى التفريق بها دون الحجة وإن كانت حاضرة مع

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ: أحدهما.

(٣) في ب: فقال.

(٤) في ج: العقد.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: أ.

التزويج فلم تشهد بالرضاع في حينها بطلت شهادتها من بعد، وقيل: لا تبطل إن ادعت عذرا كالنسيان.

ولا تكون شهادة غيرها حجة إلا أن تكون المرضعة قد ماتت وأشهدت على ذلك ثقة، وقيل: عدلة. وقيل: تكفي امرأة. والله أعلم.

حكم عقد الأعمى للزواج

مسألة:

في الأعمى يجوز له أن يعقد التزويج بين الناس أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يزوج الأعمى فإن زوج الأعمى على الصفة وشهد الشهود بذلك لم يبطل تزويجه إذا هدي إلى تزويجه على الصفات من دون إشارة إلى الذات ولا توجه خطاب إليه والحزم في {ترك[1]} مثل هذا ولعل الله أن يجعل في البصراء غناء عن مثل ذلك. والله أعلم.

التزويج بعدد من الشهود

مسألة:

وفي رجل أراد أن يزوج ابنه بابنة هو وليها وجاء الذي يعقد النكاح وعقد على الولد بأمر وليها وعندهم رجل آخر من الشهود كيف ترى هذا التزويج

(١) سقط من: ب، د.

ثابتا أم[١] غير ثابت إذا كان العاقد قليل العلم والتمييز وما يلزم العاقد إذا كان الزوج دخل بها؟.

وهل من رخصة تبذلها لنا لأننا[٢] وجدنا لا يصح التزويج إلا بأربعة شهود تفضل شيخنا ببيان ذلك.

الجواب:

إذا حضره العاقد والولي أو العاقد وشاهد وغيره فهو ثابت وكاف إن شاء الله وهم في معنى الأربعة متزوج ومزوج وشاهدان وإن كان الولي أحد الشاهدين فهو ولي وشاهد معا. والله أعلم.

من قال لزوجته قولا لا يبلغ إلى الطلاق فتزوجت بآخر جهلا

مسألة:

وما تقول فيمن قال قولا وظن أن ذلك القول تبين به زوجته منه فافترقا على ذلك واعتدت المرأة[٣] {منه[٤]} وتزوجت.

ثم سأل ذلك القائل أهل العلم عن قوله هل تبين به الزوجة من زوجها فقالوا له: لا تبين بهذا القول والمرأة قد تزوجت برجل آخر.

كيف حال هذه المرأة أتحرم على الثاني بالكلية أم ينفسخ نكاحها {منه[٥]} وتكون زوجة الأول ثم يحل تزويجها للثاني إذا طلقها الأول وانقضت عدتها منه

---

(١) في ب: أو.

(٢) في ب: لأنا.

(٣) في ب: زوجته.

(٤) زيادة في: ب.

(٥) سقط من: د.

{أم لا[١]}؟.

الجواب:

لا تحرم على الأول ولا على الآخر في أكثر القول فيما عندي وإن صح ذلك فترجع إلى زوجها الأول وتخرج من الثاني بلا طلاق وتعتد منه إن كان قد وطئها فأولج.

وفي قول آخر: فأنزل وعلى قول ثالث: إذا دخل بها وجبت العدة ثم ترجع إلى زوجها الأول بالتزويج السابق فإن طلقها جاز رجوعها إلى الثاني بتزويج جديد.

وفي قول رابع: فتحرم على الأول إذا جامعها الثاني. وفي قول خامس: بالعكس ولا سيما إن كان عالما بالقضية.

وفي قول سادس: بتحريمها عليهما لأن ذلك مما لا يجوز لهما الدخول فيه بالظن وعليهم السؤال عنه مع القدرة عليه وليس لهم الدخول في المحجور إذ ليس الجهل بعذر وإلا فالجهل خير من العلم. والله أعلم.

النظر إلى فرج المرأة أو معانقتها

مسألة:

وما تقول في قول الشيخ ابن النضر[٢] {حيث يقول[٣]}:

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) أحمد بن سليمان بن عبد الله بن أحمد بن الخضر بن سليمان بن النضر الناعبي علامة فقيه وشاعر فصيح تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) سقط من: ب.

فمن مس فرجا أو رآه تعمدا فهو كمن يغشاه عمدا وينكح

هذا أظنه معناه: إذا فعل ذلك عامدا في الفرج بعينه وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم {عليه[١]} تزويجها.

وأما من يعانق امرأة فلا أظن أن تزويجها يحرم عليه ولو أولج إحليله بين الفخذين وأمنى إذا كان عليها لباس عرفني بصحة ذلك وصوابه والحلال من ذلك وغير الحلال.

الجواب:

لا يحرم عليه تزويجها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكما، وفيه قول ثان: بالترخيص ولا يحرم تزويج من عانقها على صفتك المذكورة والإثم قد تحمله على عنقه وكفى به خزيا.

الرضاع بعد السنتين

مسألة:

وإذا رضع الصبي {من[٢]} امرأة أجنبية وهو ابن سنتين أيكون {ذلك[٣]} رضاعا تحرم به تلك المرأة عليه كان الصبي منتشيا أو متخسسا[٤] من الأسقام؟.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: مختسيا.

الجواب:

لا رضاع بعد فصال[١] فقيل: لا يثبت حكم رضاع بعد سنتين على حال، وقيل: {إن[٢]} لم يفصل إلى بعد سنتين لمعنى يثبت رضاعة كسقم أو نحوه[٣] فهو رضاع إلا أن يتجاوز حد الرضاع المتعارف.

الرضاع يحرم الزواج

مسألة:

وإذا رضع صبي أو صبية من امرأة قبل أن يكون أحدهما ابن سنتين هل[٤]

---

(١) حديث: «لا رضاع بعد فصال» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بلفظ: «لا رضاع بعد الفصال».

وروه من طريق ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بلفظ: «لا رضاع بعد فصال حولين» وفي رواية (سنتين) بدل (حولين).

ورواه عبد الرزاق أيضا بلفظ طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجة مع يمين زوج ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ولا يمين في قطيعة ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاق قبل ملك ولا صمت يوم إلى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا تغرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح».

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن الزبير.

أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا رضاع بعد فصال (١/ ٦٢٦، رقم ١٩٤٦)، والإمام الشافعي في كتاب السنن (١/ ٢٨٠، رقم ٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٤٦٤، رقم ١٣٨٩٩)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٣، رقم ١٧٦٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٧٤، رقم ١٠)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٥٨، رقم ٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الرضاع باب رضاع الكبير (٧/ ٤٦١، رقم ١٥٤٣٢).

(٢) سقط من: أ.

(٣) في د: غيره.

(٤) في أ، ب، ج: أما.

يحرم التزاوج[١] بينهما وبين كل من خرج من بطن الراضعة قبل الرضاع ومن تراضع هو وإياه ومن ولد بعد[٢] إلى أربعين سنة من ذلك الزوج أو من غيره قبله ومن بعده.

وكل[٣] ولد خرج من صلب ذلك الرجل الذي كانت {تلك[٤]} الراضعة عنده ما جاء منها ومن غيرها قبل الرضاع أو بعده ويكون بعض أولادهما للراضع أخا لأبوين[٥] وبعضهم أخا لأب[٦] من الرضاع وكلهم حرام التزاوج بينهم أم كيف؟.

الجواب:

هكذا يخرج في هذا كله من التحريم بحكم الرضاع فيما بينهم. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية ومسه

مسألة:

وعن رجل خلا بامرأة[٧] سنها ثلاث سنين ونصف ونظر إلى فرجها ومسه بإصبعه.

---

(١) في أ: التزويج.
(٢) في أ: بعده.
(٣) في أ: وكان.
(٤) سقط من: أ، د.
(٥) في أ: أخا لابن.
(٦) في أ: أخا لأم، وبعدها زيادة: وبعضهم أخا لأم.
(٧) في ج: بابنة.

وصفة مسه: أنه جعل[1] يفتحه بإصبعه كما يفتح جفن العين ولم يدخل إصبعه والج الفرج ثم إنه لمس عجزها برأس ذكره فأمنى إلا أنه بعيد عن الثقبين قريب من الوركين قريب من إبان بلوغه وهو بعد لم يتزوج ثم تاب إلى الله بعد ذلك وندم وأراد أن يتزوج هذه الابنة.

أتحل له على هذه الصفة أم هي عليه حرام؟ وهل في ذلك رخصة؟ وهل يلزمه من ذلك الفعل شيء غير التوبة؟ وهل تحل له أخواتها؟ افتنا في جميع هذه الوجوه {مأجورا مثابا[2]}.

الجواب:

يختلف فيه إن نظر الفرج من والجه ولو بشهوة إن لم يمسه ونختار الاحتياط بتركها والسلامة من أخذها على هذه الصفة ونلزمه[3] التوبة من ذلك ولا تحرم عليه أخواتها، ومختلف في وجوب الصداق عليه بالمس أو النظر على هذا. والله أعلم.

طلاق المرأة قبل الدخول يحرمها على الولد والوالد

مسألة:

وإذا تزوج الرجل امرأة فطلقها قبل الدخول فهل[4] يجوز لولده أن يتزوجها؟ وكذلك[5] إذا تزوج الولد {امرأة[6]} فطلقها قبل الدخول هل يحل لأبيه تزويجها؟.

---

(١) في ب: يجعل.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ب: وتلزمه.
(٤) في أ، ج، د: هل.
(٥) في أ: وهكذا.
(٦) زيادة في: أ.

الجواب:

لا يجوز في الوجهين بلا خلاف نعلمه في ذلك.

تأجيل مهر الزوجة

مسألة:

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يقدر على تحصيل مهر لينقدها وأراد أن يدخل بها قبل تسليم صداقها وأن يسلمه متى قدر عليه أيجوز ذلك أم لا؟.

الجواب:

يجوز ذلك إن رضيت.

الزنا بأخت الزوجة

مسألة:

وفي رجل زنا بأخت امرأته وأقر عند {غير[١]} زوجته أو لم يقر وأراد {التوبة و[٢]} الخلاص فهل[٣] تحرم عليه زوجته على الوجهين فيما بينه وبين الله {تعالى[٤]}؟.

الجواب:

عندي أنها[٥] تحرم عليه على أصح ما يخرج في ذلك.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج، د: هل.

(٤) زيادة في: أ.

(٥) في أ زيادة بعد أنها: لا.

تزوج المرأة في العدة

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ثم بان بعد ذلك أن عدتها لم تنقض وصدقها الزوج أيجب عليها رد جميع ما سلمه إليها وتحرم عليه {أم لا[١]}؟.

الجواب:

إذا وقع ذلك على سبيل الغلط فعليه صداقها إن كان قد جامعها أو مس الفرج منها أو نظره وإن لم يجز بها بعد فعليها رد ما ساقه إليها والتزويج فاسد.

تزويج الأخ عند امتناع الأب

مسألة:

وفي امرأة {أرادت التزويج[٢]} فأبى[٣] أبوها أن يزوجها وهي بالغة هل يجوز لأخيها أن يزوجها بمن شاءت على رغم أبيها {أم لا[٤]}؟.

الجواب:

إذا امتنع أبوها عن تزويجها جاز تزويج الأخ.

---

(١) زيادة في: د.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في أ، ج، د: أبى.

(٤) زيادة في: د.

الزنا بأخت الزوجة

مسألة:

{وهذا[١]} سؤال من عمير بن محمد البطاشي[٢] للخليلي:

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) كذا ورد في أصل المخطوط والاسم وقع فيه تصحيف كبير وقد ذكر في هذا الموضع باسم عمير بن محمد البطاشي في حين سيأتي ذكره في موضع آخر من الكتاب باسم عمر بن محمد البطاشي وكلاهما خطأ وذكر كذلك باسم عمير بن محمد البطاشي في موضع آخر من هذا الجزء والصواب عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد بن سلطان بن محمد بن بركات البطاشي نسبا الأحدوي وطنا أحد الذين تلمذوا على المحقق الخليلي ولا أعلم أحدا من أهل العلم من بني بطاش كان معاصرا للمحقق الخليلي تسمى بعمير بن محمد أو عمر بن محمد ولوالدي رحمه الله رسالة في نسب بني بطاش ذكر فيها أفخاذ القبيلة ومشاهير رجالها وليس من بينهم من اسمه عمير أو عمر المذكور هنا.

ثم إني اطلعت على كتاب قلائد الجمان في أسماء بعض شعراء عمان للسيد حمد بن سيف البوسعيدي وفيه ترجم للشيخ عمرو بن عدي بن محمد البطاشي وذكر السيد حمد شيئا من أشعاره ومن ضمن ما استشهد به البيتان الواردان في هذا الموضع والمنسوبان لعمير بن محمد البطاشي وكذلك الأبيات الأخرى الآتية في الباب الثالث باب صدقات النساء المنسوبة لعمر بن محمد البطاشي وقال السيد حمد في معرض استشهاده: وللشيخ عمرو أسئلة فقهية للعلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي منها هذا السؤال:وفي جامع ما بين أختين برهة .... الخ

ولعل السيد حمد تحقق عنده صحة نسبة الأبيات إلى عمرو بن عدي فلم يلتفت إلى ما وجده مثبتا في طبعة وزارة التراث للتمهيد من نسبتها إلى عم ير بن محمد أو عمر بن محمد أو لعله اطلع على نسخة مخطوطة أخرى للتمهيد غير طبعة التراث فوجد فيها نسبة الأبيات إلى عمرو بن عدي أو قد يكون السيد على معرفة بالأبيات وصاحبها من مصدر آخر غير التمهيد لا سيما إذا علمنا أن السيد المذكور كانت تربطه بالوالد زمالة عمل وصداقة قديمة ولا استبعد أن يكون قد استقى منه هذه المعلومات فقد كان الوالد المرجع في دقائق بني بطاش وفي كل ما له تعلق بالقبيلة بل وفي أنساب أهل عمان كافة.

كما أن تولى السيد حمد قضاء وادي دما للإمام الخليلي في ستينيات القرن الرابع عشر الهجري مما يستأنس به في هذا الشأن أيضا إذ بتوليه لذلك الوادي صار قريبا من موطن صاحب الترجمة وبالتالي سهولة البحث والتحري عن شخصيات تلك المنطقة وأيا كان المصدر الذي اعتمد عليه السيد حمد في نسبته الأبيات للشيخ عمرو بن عدي فإنه لا يوجد شخص اسمه عمير أو عمر بن محمد البطاشي أما الشيخ عمرو بن عدي فقد مر نسبه وهو من رجال العلم والورع وله يد في علم الحرف والأسرار تلمذ على المحقق الخليلي وهو من أكابر جماعته ومن أعيانهم ومع هذا كان

وفي جامع {ما[١]} بين أختين برهة　　فهـــذا لها زوج وهذا لها خل
فهـــل تر بعد الجمع زوجته له　　تكون حلالا شيخنا الثقة العدل

الجواب:

إذا وطئ الأخت الغوية بالزنا　　فما أختها يومـا تحـل ولا تحـلو
وبعض بهذا لا يحرم زوجـه　　عليه وقول الحجر[٢] عندي هو القول
وألزمه كـل المتاب لربـه　　بقلب منيـب مقله منه تنهـل

اشتراط المرأة قبل الزواج

مسألة:

وإذا شرطت المرأة {على الرجل فقالت[٣]}: إذا كنت[٤] تريد {أن[٥]} تتزوجني اشرط عليك الخروج ما[٦] تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجر عليّ وكذلك زكاة حليي عليك في كل سنة وعليك نفقتي {في[٧]}

زاهدا عابدا وكانت له مكتبة كبيرة تضم الكثير من الكتب الفقهية واللغوية إلا أنها تلاشت بعد وفاته ولم يبق منها إلا القليل وكانت وفاة الشيخ عمرو سنة ١٣١٧ هـ.

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: الحل.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) في الأصل: كان.
(٥) سقط من: د.
(٦) في ب: ألا.
(٧) زيادة في: أ.

كل سنة عشرة قروش[١] فرضيّ {الرجل[٢]} بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازما أم لا؟.

الجواب:

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت عليه.

عدة ذوات المحيض

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات المحيض وتعتد بالحيض فانقطع عنها وهي بنت ثلاثين سنة فأخذت في العدة بالرخصة الموجودة عن ابن عباس رضي الله عنه فاعتدت سنة[٣] فبعد انقضاء العدة خطبها رجل وأنعمت له بالتزويج عملا

---

(١) في ج: عشرون قرشا.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) اختلف أهل العلم في المرأة الشابة التي عادتها الحيض إذا انقطع عنها الحيض ما تكون عدتها إن طلقت فذهب الجمهور من أصحابنا ومن غيرهم إلى أنها لا تزال في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو تبلغ سن اليأس فتعتد عندئذ بثلاثة أشهر وهو قول عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي وطلق علقمة امرأته فحاضت حيضتين وبقيت ثمانية عشر شهرا وقيل: ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال عبد الله بن مسعود: حبس الله عليك ميراثها.

وهذا المذهب وإن كان مذهب الجمهور إلا أن فيه من الشدة والضيق ما لا تحتمله الكثير من النساء بل فيه مصادمة صريحة للفطرة فأي امرأة هذه التي تطيق أن تعتد لعشرات السنين وما جدوى زواجها بعد اليأس إن كان لها رغبة في الولد.

وذهب آخرون إلى أن عدة التي انقطع عنها الحيض وهي في سن الحيض ثلاثة أشهر كما أنها عدة الكبيرة التي لم تحض وأترابها يحضن.

والمذهب الثالث في هذه المسألة مذهب ابن عباس وهو أنها تعتد سنة وهو كذلك مذهب عمر بن الخطاب إلا أنه فصل في المدة فجعل لتربصها تسعة أشهر فإن لم تحض اعتدت بثلاثة أشهر ومعناهما واحد وعلى مذهب عمر إمام المذهب جابر بن زيد وأبو عبيدة مسلم وبه قال مالك

بالرخصة لمس الحاجة ثم راجعها الدم قبل العقد أيثبت تزويجها وتبقى لها[1] رخصة ابن العباس؟ وإن تزوجت على هذه الصفة أيسع الولي التغاضي لها؟.

وإن أرادت منه العقد أيسع الدخول في هذا أم لا؟.

تفضل عرفنا مما علمك الله وأظهر لنا ما خفي علينا من ذلك جعلك الله في بلاده رحمة لعباده.

الجواب:

لا نحب لها {الأخذ[2]} بالرخصة هذه بعد مراجعة الدم لها وتعتد بالحيض لأنه الأصل ومع هذا وإن أحببنا غيره فالخلاف فيما يظهر لي كأنه لا بد من وجوده ولكن لا نحب الأخذ به في هذا الموضع خصوصا مع ظهور الدم. والله أعلم.

والشافعي وأهل العراق وهو الذي رجحه نور الدين في جواباته.

وعن الحسن البصري: تتربص سنة فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر. وفي قول لبعض أهل العلم تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد ثلاثة أشهر.

قال نور الدين رحمه الله: الجوابات (٣/ ٣٤١):والمختار عندي الأخذ بقول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وأبي عبيدة لظاهر الكتاب فإن قوله تعالى عز من قائل: ﴿ **واللائي لم يحضن**﴾ يتناول التي انقطع عنها الحيض أيضا فإن المقصود من الآية تشريع العدة وتوزيعها على أصناف النساء فذكر عدة الآيسات ثم ذكر عدة اللواتي لم يحضن وجعل الجميع ثلاثة أشهر عند الريبة.

وكما أنه يحتمل أن يكون انقطاعه عن الشابة لحمل مخالف للعادة كذلك يحتمل في الكبيرة أيضا فلا عبرة بالاحتمال الخارج عن العادة ولما كان وجود الحمل في الشابة أكثر احتاطوا لها تسعة أشهر انتظارا للحمل فإذا لم يتبين حمل بعد ذلك وقع في النفوس أن انقطاع الحيض لغير الحمل فأمروها أن تعتد ثلاثة أشهر فهي سنة كاملة. أ هـ.

(١) في ب: أما.

(٢) زيادة في: ب.

معاتبة الزوجات بلفظ مشكل

مسألة:

وفي الذي يعاتب زوجاته وقال لهن: ما من زوجات أنتن ما ترى عليه؟.

الجواب:

لا بأس عليه وهذا لا يبلغ به إلى شيء. والله أعلم.

الاعتداد على مذهب ابن عباس

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات الحيض وهي ابنة ثلاثين سنة وانقطع[١] عنها مدة ثلاث سنين فأرادت الأخذ بقول ابن عباس فاعتدت[٢] سنة وخطبها رجل بعد انقضاء السنة فأنعمت له بالتزويج ثم راجعها {الدم[٣]} قبل العقد للتزويج فتربصت ثلاثة قروء[٤].

(١) في ب: فانقطع.

(٢) في ب: واعتدت.

(٣) سقط من: د.

(٤) القرء في اللغة الحيض أو الطهر والجمع أقراء وقروء وأقرؤ وفي القاموس المحيط (١/ ١٣٦): جمع الطهر قروء وجمع الحيض أقراء.

والقرء من الألفاظ المشتركة التي تدل على أكثر من معنى وقد ذهب أهل العلم في تفسير القرء إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن المراد بالقرء الحيض لأن معرف لبراءة الرحم وهو المقصود من العدة.

المذهب الثاني: يرى أن المراد بالقرء الطهر لأنه سبحانه أثبت التاء في العدد: «ثلاثة» في قوله: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ البقرة ٨ فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة.

وفائدة الخلاف: أنه إذا طلقها في طهر انتهت عدتها في رأي الفريق الثاني بمجيء الحيضة الثالثة

وبعد[١] انقضاء عدتها أراد الرجل أن يعقد عليها عقدة النكاح أتحل له أم تحرم {لأجل[٢]} {أنها[٣]} أنعمت له قبل أن تحيض؟.

عرفنا وجه الصواب لك {الأجر و[٤]} الثواب.

الجواب:

لا تحرم عليه لأنها قد أخذت بقول وتوسعت به وعلى قياده فذلك جائز لها، وأما على القول الأول فهو كالخطبة في العدة وتحرم به في قولهم، ونحن يعجبنا في هذا أن لا تحرم عليه. والله أعلم.

حكم المولود برأسين وأربع أيد

مسألة:

وفي امرأة ولدت إنسانا وله[٥] رأسان وأربع أيد وأربع أرجل أيكون في الحكم واحد أم اثنين؟.

وإن كان في الحكم اثنين وورثا مالا ما القسم بينهما؟.

وإن كان أحدهما ذكر والآخر أنثى وأراد الذكر منهما زوجة أنثى وأرادت الأنثى منهما زوجا ذكرا أيجوز ذلك لهما إذا كانا في جسد واحد أم لا يجوز؟.

لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة في رأي الفريق الأول.

ورجح الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل: (٧/ ٤٢١) تفسير القرء بالحيض.

(١) في ج، د: فبعد.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: أ، وفي ب: لأنها.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في أ، ج: له.

وإن جاز فما يمنع النظر لبعضهما بعض إذا أراد الذكر منهما {أن[١]} يغشى زوجته والأنثى {أن[٢]} يغشاها زوجها؟ بين {لنا[٣]} ذلك وأنت المثاب.

الجواب:

هذه وقعت في زمن علي بن أبي طالب فقال: إن كان إذا أكل أحدهما يشبع الآخر وإذا جاعا يجوعان معا وفي البول والغائط فهما شخص واحد.

{وإن كانا لا فهما شخصان[٤]} وعلى ذلك قياسهما في الميراث وغيره وذكر أنهما كانا اثنين في الحكم فأراد أحدهما {التزويج[٥]} فزوجه ولعله كان يمكن الستر عن أحدهما وإلا فإذا لم يمكن بحيلة فلا يجوز تزويجه قطعا.

يا محمد أنظر في جميع ما أجبتك به فإني غير عالم ولولا خوف الجفا لكان ترك الجواب أولى بي لأني ضعيف مثلك.

{يا محمد ما بان لك عدله فأبصرته وهو حق فجائز لك العمل به وإلا فلا تقدم على ما أشكل {عليك[٦]} فإني ضعيف مثلك[٧]}.

يا محمد ليس كل {جواب[٨]} يطابق الحقيقة أوما سمعت إلى قول النبي الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام: «استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: أ.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: أ.

وأفتوك[١] ».

فاستفت قلبك يا محمد إذا أشكل أمر عليك فاسأل العلماء عنه فإن المتحير لا يستدل بالأعمى أوكيف تستدل بي ولقد أعلم أني ضعيف مثلك.

يا محمد أوما سمعت إلى ما يحكى وهو حسن يقال: اتقوا زلة العالم وإذا كان العالم كذلك فكيف بالجاهل الضعيف مثلي يا محمد وإني لأخشى أن يكون فيما أجبتك به شيء من الخلل لم أنتبه له لقلة علمي.

فانظر في جميع ذلك يا محمد ولا سيما {فإني[٢]} كثيرا ما أقول في ذلك على ما فتح لي من القياس فهل يؤمن أن أكون في ذلك من المتكلفين مع كوني من الجهلاء المتعسفين فانظر في ذلك يا محمد. والسلام عليك.

زواج الخنثى

مسألة:

وكذلك أخبرني[٣] عن الخنثى إذا أراد التزوج[٤] برجل أو امرأة أتزوج بمن أرادت أم لا؟.

أرأيت إذا أرادت تزويجا برجل وامرأة[٥] أيكون ذلك جائزا في الدين إذا كان فيها خلق كخلق الرجل وخلق كخلق النساء؟.

---

(١) حديث وابصة تقدم بيانه كاملا مع تخريجه في هامش الجزء الثامن.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: أخبر.

(٤) في أ: التزويج.

(٥) في أ: أو امرأة.

الجواب:

إن الموجود في الخنثى المشكل ليس له أن يتزوج برجل أو[١] بامرأة {لأنه إن كان رجلا فلا يجوز {له[٢]} التزوج برجل وإن كان امرأة فلا يجوز لها التزوج بامرأة[٣]} ولا يجوز للخنثى أن تتزوج[٤] رجلا وامرأة. والله أعلم.

ما يترتب على حب الرجل للمرأة المتزوجة

مسألة:

وما تقول في {رجل[٥]} قال لامرأة هي[٦] مع زوج: أحبك حبا شديدا أو أحبك فقط ثم طلقها زوجها بعد سنة أو شهر وأراد هذا الرجل القائل {أحبك[٧]} تزويجها أيجوز له تزويجها أم لا؟.

وإذا تزوجها {هذا الرجل[٨]} بجهل {منه[٩]} أتحرم عليه أم لا؟.

ومثل قوله: أحبك إذا كان يريد به {الإحسان[١٠]} وتزوجها بجهل ففيه اختلاف أم لا يجوز تزويجها على كل حال؟.

بين لنا قول الصواب وجزاك الله أجر المحسنين.

---

(١) في أ: ولا.
(٢) زيادة في: ج.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: تزوج.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: وهي.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: ب.
(٩) زيادة في: ب.
(١٠) سقط من جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والكلمة مثبتة في طبعة وزارة التراث.

الجواب:

لا أدري فيما يحبها فإن كان مراده المحبة الدينية كما يحب المسلم المسلم فذلك ما لا بأس به ولا إثم {فيه[١]} ولا يقدح في تزويج ولا غيره.

وكذا إن كان مراده المحبة الاحسانية أي لإحسانها فيه وفعل معروف له كبر وصدقة وصلة فكذلك لأن المحسن محبوب بالطبع، وكذا إن كان حبها لرحم بينهما ولجوار[٢] بينهما أو ما يشبه هذه المعاني.

فإن خرج عن حد المباح إلى غيره من الفساد كالمحبة التي ذكرها أبو الطيب في قوله {حيث يقول[٣]}:

وأغيد يهوى نفسه كل عاشق تقي ويهوى جسمه كل فاسق[٤]

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ: أو لجوار.

(٣) سقط من: ج.

(٤) البيت من قصيدة للمتنبي يمدح فيها سيف الدولة ويذكر ما جرى له في غزوة غزاها وعاد ظافرا سنة ٣٤٤ هـ يقول في مطلعها:

تذكرت ما بين العذيب وبارق مجر عوالينا ومجـرى السـوابق
وصحبة قوم يذبحون قنيصهم بفضلة ما قد كسروا في المفـارق
وليلا توسـدنا الثوية تحتـه كأن ثراها عنبر في المرافـق
بلاد إذا زار الحسـان بغيرهـا حصـا تربها ثقبنه للمخانـق

إلى أن قال:

وأغيد يهوى نفسـه كـل عاقل عفيف ويهوى جسمه كل فاسق
أديب إذا ما جـس أوتار مزهـر بلا كل سـمع عن سواها بعائق
يحـدث عما بين عـاد وبينه وصدغاه في خدي غلام مراهق
وما الحسن في وجه الفتى شرفا له إذا لم يكن في فعله والخلائـق
وما بلد الإنـسان غير المـوافق ولا أهله الأدنون غير الأصادق

ولم يرد بذلك ما زاد عليه من استمالتها وإفسادها على زوجها باستوائه لها فأمر ذلك تابع إلى نيته في فسادها أو صلاحها ولا يقدح ذلك في التزويج إلا أن يكون مراده بها هذا الوجه الأخير وهو أن يخرجها بذلك عن زوجها ويغريها به حتى تتكره إليه فيطلقها.

فإن كان هو مراده[١] ذلك وهي تفهم منه ذلك ففي هذا الموضع {قيل[٢]} ليس له أخذها إلا أن يموت عنها أو تخرج عنه بلعان[٣] أو[٤] نحوه. والله أعلم.

ما يترتب على تلفظ الزوج بعبارة فيها شرك

مسألة:

وسئل رحمه {الله[٥]} عن امرأة سمعت زوجها يقول: {إن[٦]} {الخلق[٧]} لا يحيوا[٨] إذا ماتوا فنهته[٩] عن ذلك فقال: ما جاء {أحد[١٠]} من هناك وجامعها بعد هذا الكلام قبل أن يتوب ويرجع هل تحرم عليه؟.

---

(١) في ب ؛ ج: كان مراده هو.

(٢) سقط من: د.

(٣) اللعان لغة: الطرد والإبعاد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا: لعن بعضهم بعضا، وفي الاصطلاح: اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه.
أنظر:: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٧٥).

(٤) في أ: و.

(٥) ر أ.

(٦) زيادة في: ب.

(٧) سقط من: د.

(٨) كذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب يحيون.

(٩) في ب: ونهته.

(١٠) سقط من: أ، ج.

وهل لكلامه هذا احتمال إذا كانت تظنه غير معتقد أنه لا حياة بعد {يوم[١]} القيامة في الآخرة بل تظنه هذيانا وربما لا يعرف معنى ما يلفظ به؟.

افتنا به مأجورا[٢] فإنها عانية والمرأة لم تزل تلج علينا في السؤال ما يعجبك في هذا.

الجواب:

إن كان هذا القول منه على سبيل إنكار البعث فهو مشرك، وإذا جامعها في تلك الحالة فسدت عليه أبدا ولكن لا يحكم[٣] عليه بالظن.

ومحتمل أن يكون مراده أنهم لا يحيون في هذه الدنيا مرة ثانية فهو صحيح والقول في ذلك قوله ومع الاحتمال لا يحكم عليه بالشرك ما كان له عنه مخرج ولا يلزم بحثه أيضا ولا يجوز الحكم عليه بالظن.

وعلى هذا فلا تفسد عليه حتى يقول: {إن[٤]} الله لا يحييهم غدا ولا يبعثهم يوم القيامة أو نحو هذا من القول.

وقوله: ما جاء أحد من هناك، سفاهة ظاهرة لا يحكم بها {على[٥]} شركه ومن الصحيح لو صلحت نيته أن القيامة ما قامت فيأتي أحد ممن شاهدها يسأله هذا إنما رد[٦] عنها كلا ولا وجد ميت رجع من موته فيخبر بما وقع عليه منه كما قال أبو الطيب:

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: أفتنا في ذلك مأجورا.
(٣) في ب: لا تحكم.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ: هذا المارد.

فالموت تعرف بالطباع صفاته[١] لم تلق خلقا ذاق موتا آيبا[٢]

وما لم يصرح بما يوجب الشرك عليه بلا إشكال فهو على حاله الأول وزوجته لا تحرم عليه بذلك. والله أعلم.

معنى الرواية أوله سفاح وآخره نكاح

مسألة:

وأيضا وجدت {رواية[٣]} عن القوم: «أوله سفاح وآخره نكاح[٤]» وفي

(١) كذا ورد صدر البيت في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والصواب فالموت تعرف بالصفات طباعه كما في ديوان المتنبي.

(٢) البيت للمتنبي من قصيدة له في مدح علي بن منصور الحاجب مطلعها:

بأبي الشموس الجانحات غوارِبا اللابسات من الحــرير جلابِبا
المنهِبات عقـــولنَا وقلـــوبنا وجناتهنّ الناهـــباتِ الناهبا
الناعمات القاتــــلات المحيِيا تُ المبدياتُ من الدّلال غرائبا

إلى أن قال مادحا:

سل عن شجاعته وزره مسالما وحذار ثم حذار منـــه محاربا
فالموت تعرف بالصفات طباعه لم تلق خلقا ذاق مـــــوتا آيبا
إن تلقه لا تلق إلا قـــــسطلا أو جحفلا أو طاعنا أو ضاربا

(٣) سقط من: ب.

(٤) يروى موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن الرجل والمرأة يصيب كل واحد منهما من الآخر حراما ثم يبدو لهما فيتزوجان قال ابن عباس: «كان أوله سفاح وآخره نكاح».

ولقومنا في الاستدلال لمذهبهم من غير هذه الرواية روايات عدة لم تصح عند أصحابنا كالرواية المنسوبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عند البيهقي وغيره وفيها: أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام».

أخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٦٨، رقم ٣٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٢٧، رقم ١٦٧٧٩)، والإمام الشافعي في كتاب السنن (١/ ٢٥٩، رقم ٨٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه

المذهب[١] الصحيح: «لا نكاح بعد سفاح[٢]».

الجواب:

نعم يوجد ذلك عن ابن عباس أنه سئل عن رجل زنا بامرأة وهما مشركان

(٧/ ٢٠٢، رقم ١٢٧٨٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٣، رقم ٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٧/ ١٥٥، رقم ٦٥٧).

(١) في أ، ج، د: مذهب.

(٢) هذا الحديث يستشهد به أصحابنا ويذكرونه في معرض استدلالهم على حرمة الزواج من المزنية أي زواج الرجل بمزنيته والحديث كما ترى بلا إسناد وهكذا هو في جميع المواضع التي يرد فيها فلا يعلم له إسناد أو راوي وقد بحثت عن الحديث من خلال المراجع المتوفرة عندي فلم أجد له تخريجا.

ومذهب جمهور الأمة جواز الزواج من المزنية ولهم على ذلك أدلة وقد وافق الأصحاب جماعة من الصحابة والتابعين فممن قال بالمنع من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وأبو هريرة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: جابر بن زيد رضي الله عنه والحسن البصري وابن سيرين والنخعي.

سئل الإمام السالمي رحمه الله عن تحريم مزنية الرجل عليه هل هو من الدين أم من الرأي وما الحجة في ذلك؟.

فأجاب: (جوابات الإمام السالمي ٢/ ٥٦٦):

الله اعلم وأنا لا ادري من أي الطريقين هي إلا إني وجدت في آثار المسلمين حكاية الإجماع من الفقهاء على تحريمها وبقي الخلاف في تحليلها ووجدت أيضا التفسيق لمن قال بتحليلها وهذا منهم يدل على أن المسألة من باب الدين إذ لا يحل لأحد أن يفسق أحدا على مسألة اجتهادية وهم الحجة في هذا الباب وإليهم المرجع في هذا الشأن.

وأما الدليل على تحريمها فهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا نكاح بعد سفاح» وما روي عنه ﷺ: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة» وعن عائشة رضي الله عنها: «ايما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها فهما زانيان ما اجتمعا» وعن البراء بن عازب: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان أبدا» وعن ابن مسعود: «أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوج بها من بعد ما زنى بها فهما زانيان ما اصطحبا» وعنه أيضا: «لا يتزوجان أبدا وليجعل بينهما البحر الأخضر».

فهذه الأحاديث وهذه الآثار دالة بمنطوقها على تحريم المزنية على من زنى بها وعليه سلف السلف وخلفهم من بعدهم الخلف من أهل الاستقامة في الدين والله اعلم. أ هـ.

ثم أراد التزويج بها فقال: أوله سفاح وآخره نكاح والذي كانا فيه من الشرك أعظم من {الزنا[١]} وقد انقطعت أحكامه بالإسلام فلم يبق له وجه[٢] يعتد به في الحرمة.

شروط صحة الزواج

مسألة:

قد ثبت في السنة ووقع في الإجماع قولا وعملا أن من شرط صحة النكاح إذن الولي في ذلك كما ثبت المهر والشاهدان ورضا المرأة ممن تزوج به شرط في صحة التزويج[٣] فما حجة من وقف عن التفرقة بين المرأة، ومن تزوجها[٤] عن إذنها وحدها مع وجدان وليها الأصلي أو نائبة إذا أدخلته عن نفسها ولو تزوجها بحضرة شاهد واحد فسد

(١) سقط من: ب.

(٢) في أ، ب، ج: حكم.

(٣) يشير إلى حديث الإمام الربيع رحمه الله المروي من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة».

وقد ورد الحديث من طرق شتى مقتصرا في بعضها على قوله: «لا نكاح إلا بولي» وجاء في رواية عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وأبي أمامة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح (١/ ١٣٤، رقم ٥١٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٥)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧، رقم ١١٠١)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤١٨، رقم ١٩٧٦١)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي (٩/ ٣٨٦، رقم ٤٠٧٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٢١، رقم ١١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٣، رقم ٢٧١٠).

(٤) في د: زوجها.

النكاح وكان كلا عقد ولو دخل بها فرق بينهما[1] وإن جامعها حرمت عليه بذلك؟.

عرفنا الوجه الحق في ذلك وما عندك من رأي في هذه المرأة وصنيعها هذا اكشفه لنا مأجورا.

الجواب:

قيل: إن بعض أهل العلم جبن عن التفرقة بينهما وهذا لا يدل على صريح حكم، وكذا قال بعضهم: إن بعضا فرق بينهم وبعضا لم يفرق كأنه يذهب إلى أن النكاح في الأصل من باب الاجارات وهو خاص بالمرأة والزوج وإنما جعل بيد الأولياء على سبيل التكريم لأنهم لا حق لهم فيه وإنما ثبت الحق لها وعليها وكان على الولي أن يتبع في ذلك هواها وليس له أن يمتنع من تزويجها بمن تريد من أكفائها فأشبه معنى الوكيل لها في ذلك فإذا أثبتته على نفسها لم يبطل على قوله هذا في القياس إذا وقع بعقد صحيح وشهود كما ثبت في السنة لكنه قول ضعيف يذكر لئلا يدان بخلافه.

والأصل المعتمد أن {هذا[2]} التزويج غير ثابت مع وجود الولي إلا بأمره لأنه[3] هو الذي بيده عقدة النكاح كما ثبت في الآية الشريفة[4] في أحد الوجهين.

وإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقدة النكاح دل على أن عقدة النكاح من غيره لا تثبت لأنه وقع من غير من جعل الله له اليد فيه ولا اعتراض على الله

(١) في ب زيادة بعد بينهما: معها.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب، د: أنه.

(٤) المراد بالآية قوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية ٢٣٧

في حكمه وأيدته السنة قولا وعملا وإجماع الأمة كذلك على أن الولي هو الذي يتولى ذلك بالإجماع وهو الذي يثبت عنه[١] ذلك بالإجماع.

فإذا وقع من غيره مع وجوده وعدم امتناعه من القيام بما عليه من ذلك بطل النكاح وفسد على الأصح {إلا أن يتمه الولي قبل الدخول. وقيل: ولو بعده وإلا فرق بينهما على الأصح[٢]} ويعزر الناكح والمنكوح، وقيل: والعاقد والشهود إذا كانوا يعلمون ذلك وليس لمن يقول بعدم التفرقة إلا شبهة القياس ودليل الأصول خلافه. والله أعلم.

جماع الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة[٣]:

وفي رجل غشيم {كان[٤]} يزني برجل أو بامرأة ثم يعاود زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها وبقي على ذلك {زمانا[٥]} هل يلحقه شيء من الحرمة في زوجته أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه {زوجته[٦]} وقد أساء.

(١) في ب: منه.
(٢) سقط من: أ.
(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من النسخة: د.
(٤) سقط من: ب.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) سقط من: ب.

الزواج بأخت المزنية

مسألة:

وفي رجل زنا بامرأة مطاوعة له غير مكرهة هل يجوز له تزويج أختها أم لا؟.

الجواب:

لا يحرم عليه تزويج أختها لكن ينتظر أختها بقدر ما تنقضي منه عدة الوطء هذا في أكثر القول. والله أعلم.

الزواج بأخت المكرهة على الزنا

مسألة:

أرأيت إن كانت هذه المرأة مكرهة على الوطء أيحل له تزويج أختها كالأولى أم فرق بين المسألتين وهل يوجد الاختلاف أو[١] الكراهية في {هذا[٢]} التزويج أم لا؟.

الجواب:

أما تحريم هذه الأخت بعد مضي هذه المدة فلا أعلم أن فيه كراهية ولا أعلم في ذلك اختلافا ولا فرق بين المكرهة والمطاوعة في هذا الحكم. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: أم.

(٢) زيادة في: ب.

التزويج من الولي الأبعد عند سفر الأقرب

مسألة:

وفي رجل مسافر[١] إلى السواحل أو أبعد أو أقرب إلا أنه قطع البحر وكان له ابنة[٢] بعدها صبية وأراد رجل {أن[٣]} يتزوجها من عند عم المسافر وهو عمه أخو أبيه أيجوز هذا التزويج أم لا؟.

وإن كان لا يجوز هل من رخصة إن أراد هذا الرجل تزويجها؟.

بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ترك تزويجها إلى أن تبلغ أحب إلينا على هذه {الصفة[٤]} ما لم يخف الولي عليها ضررا فلا يتعرى من وجه إن نظر الصلاح في ذلك مخافة الضرر. والله أعلم.

حد عورة العبد والأمة

مسألة:

وما حد حرمة العبد المملوك الذي لا يجوز النظر إليها أعني العورة إلى أين حدها؟.

---

(١) في أ: سافر.

(٢) في ب، ج: بنت.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

وكذلك الأمة ما حد محارمها التي[١] لا يكون[٢] النظر إليها؟.

بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

من السرة إلى الركبة عورة من العبد والأمة والحر. والله أعلم.

مس الصبي لفرج صبية

مسألة:

وفي صبي مس فرج صبية أو نظره عمدا أو خطأ[٣] أيجوز أن يتزوجها بعد بلوغه أو[٤] يتزوج عمتها أخت أبيها أم لا؟.

الجواب:

لا بأس بذلك كله. والله أعلم.

طلاق الصبية وتزوجها بآخر

مسألة:

{في[٥]} صبية طلقها زوجها أو مات فتزوجت[٦] بآخر {ثم[٧]} بلغت

---

(١) في ج: الذي.

(٢) في أ، ج: يجوز.

(٣) في أ: خطأ أو عمدا.

(٤) في أ: أم.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ب: ثم تزوجت.

(٧) سقط من: ب.

فرضيت[١] بالتزويج الأول أتحرم على الثاني {إن[٢]} دخل بها أو لم يدخل؟.

فإن قلت: أنها تحرم عليه دخل بها أو لم يدخل {بها[٣]} فمن أين دخلت عليه الحرمة وقد تزوجها على ما جاز له؟ عرفني الوجه الجائز.

الجواب:

إن لم يدخل بها الأول فلا عدة عليه[٤] منه من الطلاق ويحل لها التزويج بلا اختلاف، وأما المدخول بها إذا أفضى بها زوجها ثم طلقها، وكذلك المتوفى عنها {زوجها[٥]} مطلقا قبل الدخول وبعده فمختلف في جواز التزويج لها قبل البلوغ وانقضاء العدة بعده لاختلاف في العدة أنها تجري بمرور الأيام فيجزي من الصبية أم هي تعتد ولا تخرج منه إلا بقصد وإرادة فلا تكون إلا بعد البلوغ.

وعلى القول الثاني: يترتب معنى القول الذي ذكرته، وعلى القول الأول: فيحل لها التزويج قبل[٦] انقضاء العدة في الصبا. والله أعلم.

تبرج النساء

مسألة:

وما تقول في النساء المتبرجات يجوز لهن أن يخرجن أيديهن ما عدا الكفين وأن يبدين أرجلهن ما عدا الكعبين أم لا يجوز لهن إبداء شيء من ذلك {أبدا[٧]}؟

(١) في أ، ب: ورضيت.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) تعقب مصحح النسخة أ هذه الكلمة فقال في هامشها: لعله عليها.
(٥) زيادة في: أ.
(٦) في أ، ج: بعد.
(٧) سقط من: أ، ج.

وإن كان يجوز ما حدهن في الكبر؟.

وكذلك النساء اللاتي يدخلن الأسواق يجوز لهن أن يظهرن[١] شيئا من زينتهن {مثل أزندهن أو رقابهن أو آذانهن[٢]}؟ بين لنا ذلك مأجورا {إن شاء الله[٣]}.

الجواب:

التبرج حرام كله. والله أعلم.

مس الرجل فرج الصبية أو نظره

مسألة:

وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمدا أو خطأ أيحرم عليه تزويجها {أم لا[٤]}؟.

الجواب:

أما إذا كانت الصبية بحد من لا يستحي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه وفي المس باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى واجه[٥] من حيث موضع الجماع فبالمس[٦] يحرم التزويج عليه.

---

(١) في أ: يظهر.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب، ج.
(٥) في أ: أوجه.
(٦) في أ: فما لمست.

تزويج من لا ولي لها

مسألة:

وفي امرأة ليس لها ولي فزوجها أحد من عوام الناس في هذا الوقت لتساهلهم بهذه المسألة ودخل بها الزوج ومكثت عنده ما شاء الله من الزمان ثم مات وأرادت الميراث والصداق وخاصمها الورثة وقالوا {لها[١]}: هذا تزويج لا يجوز إلا بأمر الحاكم وجماعة[٢] المسلمين.

هل يثبت لها الميراث إذا ادعت أنها جاهلة بفساده؟.

وهل يلزمها اليمين على ذلك في كلا الوجهين ادعت الجهل أو أقرت؟.

الجواب:

إن لم يكن لها ولي فقد أجاز بعض تزويجها بأمر نفسها ونحن لا نرى في مثل هذا أن يفرق بينهما. والله أعلم.

حد عورة العبد والأمة

مسألة:

في عورة العبد {والأمة[٣]} إلى أين حدهما؟ و{قد[٤]} وجدنا في الأثر ترخيصا بجواز النظر سوى الفرجين أهذا صحيح أم لا؟.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) في ب: أو جماعة.
(٣) سقط من: أ.
(٤) زيادة في: ب.

الجواب:

هذا غير صحيح، إن العورة من السرة إلى الركبة والعبد فيها كالحر. والله أعلم.

التطوع بالمهر عن الزوج

مسألة:

رجل تزوج امرأة فسلم عنه المهر من تطوع بذلك فطلق الزوج المرأة قبل الدخول أو دخل بها واختلعت[١] منه فلمن شيخي يكون المهر نصفه أو كله المتطوع به للمتطوع أو للمتطوع عنه؟.

أرأيت إذا كان[٢] لما تزوج سلم غيره المهر ولم يدر أنه عن أمر الزوج أم لا لمن يكون ذلك حكمه إذا وقع تشاجر فيه أو مات أحدهما وكان في الحكم هو للمتطوع بكسر الواو بعد الخلع أو استحقاقه؟.

ووجدنا مجملا أن كلا أولى بما في يده حتى يصح ما ينقله عنه على المعنى وجدناه فيما أحسب أن أحدا أراد عارية فأمر من يستعيره له من فلان فأتي له بذلك ولم يخبره أنه من عند فلان إنها تكون لمن أتى بها حتى يصح أنها لفلان فرأينا المسألتين متقاربتين ولكن لما كنا لا من أهل الرأي في شيء جبنا[٣] عن القياس[٤] وسألناك.

الجواب:

الله أعلم. وأنا لا حفظ عندي في هذا في الحال ولم يبن لي وجه القياس بين

---

(١) في ب: فختلعت.

(٢) في ج: كانت.

(٣) في أ: جينا.

(٤) في أ زيادة بعد القياس: عن العارية.

مسألة العارية وبين هذه المسألة وفي نظري إن غيرت المرأة النكاح أو فسد نكاحها أصلا كحرمة رضاع أو نسب صح قبل استحقاقها المهر فعليها دفعه للمتطوع بالكسر لأنه صار كلا شيء لعدم استحقاقها إياه ولعدم قبض الزوج له.

فإن طلقها قبل الدخول فترد النصف منه إلى المتطوع بالكسر أيضا لأن القبض حاصل في نفس المهر وبقي نصفه كأنه لم يقبض لعدم الاستحقاق فيه.

فإن استوجبت المهر كله بالدخول ثم اختلعت منه وافتدت بالصداق {كله[١]} أو بعضه فهو للزوج لأنه حق قد قبض على المتطوع بالكسر فلا رجعة له فيه وحكمه {الآن[٢]} كحكم المال إذا قبضه المشتري ثم باعه وقد مضى القول فيه فهذا ما عندي في هذه المسألة وفي نفسي أنه غير خارج من الصواب. والله أعلم فلينظر فيه.

الكفاءة في الزواج

مسألة:

{وسئل[٣]} فيمن أراد التزويج بكفئة[٤] ولم يستطع لأنه من أناس[٥] أشراف أيجوز له أن يتزوج بزطية أو حيقية[٦] أو من المتهمات بالزنا أم لا؟.

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ: بكفؤ.
(٥) في أ، ب: ناس.
(٦) الزطية والحيقية بمعنى واحد فالزط هم الموالي الذين يمتهنون أحقر الأعمال كالختانة والحجامة وما كان على شاكلة ذلك.

الجواب[١]:

نعم {يجوز[٢]} ذلك ويقيس على نفسه ولا إثم عليه ولا معصية وهذا جائز والخلق كلهم من ماء وطين {والعاقبة للمتقين[٣]}. والله أعلم.

اشتراط الزوجة كون الطلاق بيدها

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه مع العقدة أو قبلها يكون طلاقها في يدها أيثبت هذا الشرط أم لا؟.

الجواب:

إذا وقع العقد على ذلك فهو ثابت وإذا كان {ذلك[٤]} شرطا في التأسيس ولم يقع العقد به فيختلف في ثبوته في الحكم إن أنكره ويجوز عليه إذا أقره. والله أعلم.

التزويج بغير إذن المرأة

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة بغير[٥] إذنها ثم أنكرت حين علمت بالعقد ثم رضيت

(١) في ج: قال.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في أ: من غير.

بعد الإنكار أيتم التزويج أم لا يتم؟ افتنا {مأجورا[١]} إن شاء الله.

الجواب:

إن كانت هي بالغا فغيرت التزويج لما علمته فقد انفسخ النكاح، وإن أتمته لم[٢] يتم إلا بتزويج جديد وهذا أحوط وقيل: بتمامه إذا كان الإتمام منها قبل الحكم بنقضه ما داموا يعالجونها في إتمامه ويسعون في إصلاح ما بينهما لجوازه.

وقيل: بتمامه ما دام الزوج متمسكا بالزوجية أقوال أصح في النظر وأثبت في الحكم. والله أعلم.

تزويج الجماعة لمن لا ولي لها

مسألة:

في امرأة أمرت رجلا وجماعة {أن[٣]} يزوجوها[٤] أحدا منهم ويشهدوا[٥] على التزويج وهي حاضرة عند العقدة وليس لها ولي في البلد أو تكون لم تعرف نسبها ولم يصح لها ولي.

أيتم التزويج بوكالتها للزوج وبمحضرها أم لا يتم؟.

الجواب:

إن صح أنه لا ولي لها فهذا التزويج جائز. والله أعلم.

---

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: فلا.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: يزوجها.
(٥) في أ، د: ويشهدون.

تزويج الولي بغير رضا المرأة

مسألة:

وفي امرأة بالغ من أهل عمان زوجها {أبوها[١]} من غير علمها {ونظرها[٢]} ورضاها برجل من أكفائها من سكان أهل[٣] الزنج من السواحل وسافر عنها قبل أن يسوق لها صداقها وقبل أن يدخل بها حتى تكون له الحجة عليها.

ومن[٤] حين ما علمت أعلنت بالإنكار وقلة الرضا وكراهية التزويج فهي باقية على إنكارها وقلة رضاها حتى الآن هل يكون هذا التزويج ثابتا أم باطلا مردودا ولا[٥] يجوز ولا يثبت عليها وتكون كأنها {خلية[٦]} من الأزواج إن رغبت في التزويج؟.

الجواب:

هذا تزويج فاسد ونكاح باطل بإجماع. والله أعلم.

جمع المرأة بين زوجين

مسألة:

في رجل عنده[٧] زوجة ثم سافر عنها سفرا بعيدا ثم[٨] مكث أهلها سنين

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب، وفي أ، ج: وشورها.
(٣) في أ: أرض.
(٤) في د: من.
(٥) في أ: أو لا.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: له.
(٨) في ب: و.

يرجوه فلم يقدم من سفره ولم يصح عندهم موته ولا طلاقه ثم بعد ذلك زوجوها بجهلهم برجل {ثم إنها[١]} ولدت[٢] {منه[٣]} ولدا من الزوج الآخر ثم قدم الزوج الأول من سفره وقال: هذه زوجتي وقال الآخر: لا بل هي[٤] زوجتي.

لمن تكون حكمها للأول أم للآخر وكيف حكم الولد {لمن هو منهما[٥]}؟. بين لنا ذلك.

الجواب:

التزويج الثاني فاسد وتفسد به على الزوج الأول أيضاً والولد ابن[٦] سفاح ويلحق أباه المسافح به. والله أعلم.

مس الصبي فرج صبية

مسألة:

في صبي مس {بذكره[٧]} فرج صبية أيجوز لبعضهما بعض التزاوج[٨] إذا بلغا أم لا؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في ب: وولدت.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) في أ، ج، د: وقال الآخر: هذه.
(٥) زيادة في: ب.
(٦) في د: ولد.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في أ، ج، د: التزويج.

الجواب:

يجوز تزويجها. والله أعلم.

مس الرجل فرج صبية

مسألة:

في رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره أتحرم عليه وماذا يلزمه؟.

الجواب:

تحرم عليه {وعليه[١]} صداقها[٢]. والله أعلم.

الرضاع يحرم الزواج

مسألة:

في رجل تزوج امرأتين واحدة منهما عندها ابنة والثانية أتت بصبي واتت المرأة التي عندها ابنة سابقة ابنة من هذا الرجل وأرضعت المرأة التي عندها الابنة {الصبي[٣]} الذي من المرأة الثانية أتجوز هذه {الابنة[٤]} لهذا الصبي على هذه الصفة {أم لا[٥]}؟.

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: صداقا.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: د.
(٥) سقط من: د.

الجواب:

لا تجوز[١] له وهي أخته من الرضاعة[٢]. والله أعلم.

حجية أقوال المرضع قبل العقد وبعده

مسألة:

في المرضعة أقولها حجة قبل العقد وبعد[٣] العقد إذا كانت ثقة أو غير ثقة؟.

الجواب:

يختلف فيها قيل: قولها حجة قبل العقد ولو كانت غير ثقة ما لم تكن متهمة، وأما بعد العقد فليس بحجة قولها إلا أن تكون[٤] ثقة. والله أعلم.

الزواج في العدة

مسألة:

في إثابة معروفة فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت بين الإثابة وبين انقضاء الدم في قرئها[٥] الثالث ثم أتاها الدم بعد ذلك ما يكون ذلك التزويج تاما أم[٦] منتقضا؟.

---

(١) في أ: يجوز.
(٢) في أ، ج: الرضاع.
(٣) في ب، ج: أو بعد.
(٤) في ب، ج: تكن.
(٥) في أ، ب، ج: قرؤها.
(٦) في أ: أو.

الجواب:

إذا كانت الإثابة من حيضها وهي عادة لها قد عرفتها واستمرت عليها فإذا تزوجت على هذا قبل أن تنقضي عدة الحيض بتمام الإثابة فالتزويج فاسد فيما عندي. والله أعلم.

الشهادة في الرضاع

مسألة:

في رجل تزوج امرأة وقالت له امرأة أو امرأتان أو أكثر: إن هذه أختك من الرضاعة أو قالت له {ذلك[١]} قبل العقد أو بعد الدخول أو وطئه لها أيقبل قولها أو قولهن في ذلك كن ثقات أو غير ثقات؟.

وكذلك {إن[٢]} قالت أو قلن: إنهما[٣] أرضعتهما جميعا أيقبل قولها أو قولهن في ذلك في جميع هذه الوجوه المذكورة أم يحتاج إلى شهادة العدول بعد الدخول؟.

وكذلك إذا كانت المرأة غائبة حال[٤] التزويج[٥] فوجدته قد تزوجها وأتى منها بأولاد وكانت هي عدلة في دينها فقالت لهم: إني قد أرضعتكما أيفرق بينهما على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) سقط من: د.
(٢) سقط من: د.
(٣) في أ: إنها.
(٤) في ب: عند.
(٥) في أ: التاريخ.

الجواب[١]:

أما شهادة امرأة فأكثر أن هذه أخته من الرضاعة أو من يحرم عليه بسبب الرضاعة[٢] ففي الحكم لا تكفي لا قبل التزويج ولا بعده سواء كن اثنتين[٣] أو أكثر ثقات أم لا لأنهن في هذه المواضع[٤] شواهد ولا تقوم الحجة عليه إلا بشهادة البينة العادلة كما في غيرها من الأحكام.

وأما إذا قالت المرضعة بنفسها قبل التزويج أنها أرضعتهما فقولها في هذا حجة ولا يتزوجها.

وكذلك إذا شهدت امرأة عدل عن امرأة هالكة أشهدتها على أنها أرضعتهما فقولها في هذا الموضع مقبول يقوم[٥] مقام المرضعة في أكثر القول، وقيل: حتى تشهد بذلك اثنتان عدلان، ويخرج في قول ثالث: حتى تشهد بذلك بينة عن شهادتها.

فأما إن شهدت المرضعة بذلك مع[٦] {التزويج[٧]} والعقد فقيل: إنه يفرق بينهما ما لم تكن متهمة ولعله أكثر قول السلف.

وذهب الشيخ موسى بن علي[٨] على أنه لا يفرق بينهما ما لم تكن عدلا واستحسنه الجم الغفير من علماء المسلمين فعملوا به.

---

(١) في أ، ج: قال.

(٢) في أ، ج: الرضاع.

(٣) في أ: ثنتين.

(٤) في أ: في هذا الموضع.

(٥) في ج: نقوم.

(٦) في أ، ج: بعد.

(٧) سقط من: أ.

(٨) العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الازكوي من أعلام القرنين الثاني والثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

فإذا كانت الشهادة عن هالكة في هذا الموضع لم تقبل إلا أن تكون الهالكة عدلا وشهدت بذلك {عنها[١]} البينة العادلة.

فإن شهدت عنها عدلة أو اثنتان فيخرج {فيها[٢]} من الاختلاف نحو ما مضى، فإن وقع التزويج والمرضعة تعلم به فلم تقم الحجة عليهم حتى وقع العقد لم يقبل قولها إذا كانت حاضرة لذلك وعالمة به وبعد الدخول هي من ذلك أبعد[٣]، فإن كانت غائبة ولم تعلم به ولما قدمت وعلمت أظهرت النكير فيه فلا تبطل حجتها بذلك ويكون لها من الحكم ما سبق.

وحكم عقد التزويج وحكم الدخول والوطء وإتيان الأولاد وما بعد ذلك من النتائج كله سواء ولا يعتبر فيه طول مدة ولا قصرها ولا كثرة مقامها عند الزوج ولا قلته وإنما تعتبر القواعد الحكمية إن أوجب الحق التفرقة بينهما قضي بذلك وإن أوجب رد الشهادة وبطلانها رجع إلى الحكم بذلك. والله أعلم فينظر في ذلك.

الأولى بتزويج المولاة المعتقة

مسألة:

وسأل بعض المسلمين عن أمة أعتقت[٤] وصارت حرة ثم تزوج بها رجل آخر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزويج هذه الأمة على هذه الصفة ويثبت هذا التزويج إن سامحت بذلك وأمكنته من نفسها أم الفراق[٥] بينهما أولى؟ أنعموا علينا بالجواب.

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ، ب، ج: بعد.
(٤) في أ، ب، ج: عتقت.
(٥) في أ: الفرق.

الجواب:

ومن الله الهداية والتوفيق للصواب: إن ترويج المعتقة يختلف فيمن هو أولى به فقيل: مواليها الذين أعتقوها ومن بعدهم[١] عصبتهم. وقيل: السلطان أو جماعة المسلمين.

فإن أمرت رجلا من المسلمين فزوجها ولم يدخل بها الزوج فالأحسن تجديد النكاح بأمر أحد من هؤلاء المذكورين.

وإن كان قد دخل بها فقد تم التزويج والأولاد هم[٢] لاحقون بهما ويرث بعضهم بعضا ولا تصدق فيما تدعيه من أجل الصداق إلا بالحجة الشرعية. والله أعلم[٣].

كي الزوجين لبعضهما البعض

مسألة:

أيجوز كي الزوجين لبعضهما بعض أم فيه كراهية من {جهة[٤]} الزوجية {أم لا[٥]}؟.

الجواب:

لا بأس عليهما من جهة الزوجية إذا كوى أحدهما الآخر. والله أعلم.

---

(١) في أ: بعد.

(٢) في أ: هما.

(٣) أورد مرتب التمهيد الشيخ السيفي رحمه الله تعقيبا على هذه المسألة جاء فيه: قال غيره: فيما معي إن كان الزوج قد دخل بالحرة بزوجته الأمة الحرة فذلك أمر قد مضى إن كانت شروطه كاملة سواء عدم مشورة الأولياء لأن الأمر مع رضاها مختلف لمن يكون الولاء لوالي العتاقة أو المسلمين الفضلاء مع رضاها يكون فيها وفي أولادها وميراثها وكل ما لها وعليها فيما معي كالصحيح من النكاح وهي مقصرة عن الأكمل وينظر في هذا. والله أعلم.

(٤) سقط من: أ.

(٥) زيادة في: ج.

تزويج الصبية التي لا ولي لها

مسألة:

وإذا وصلت إلينا صبية تريد التزويج من ضرورة وتدعي أنه ليس لها ولي بعمان وهي محتاجة لذلك أيجوز لنا أن نزوجها إذا صح معنا ما تدعيه من جهة عدم الولي أم جماعة[١] المسلمين أولى بذلك؟.

وهل {من[٢]} فرق بين الأزواج في الأمانة والخيانة؟.

الجواب:

أما الصبية إذا كانت في حد ما تصلح للأزواج وصح أنه لا ولي لها بعمان في علم الشهود فإن[٣] كانت غنية فيعجبني أن لا تزوج حتى تبلغ، وإن كانت فقيرة مضطرة إلى النفقة فيخرج في مثل ذلك فيما عندنا اختلاف بالرأي على معاني قول المسلمين وعلى ما يشبه معنى الإجازة فقيل: جماعة المسلمين أولى من السلطان بتزويج من لا ولي له وهو عندي أرجح، وقيل: السلطان أولى وهو خارج أيضا على الصواب.

وأما الزوج فإن كان مأمونا عليها فيجوز ولو لم يكن أمينا في دينه، وإن وجد الأمين فهو أولى وأحق. والله أعلم.

---

(١) في د: عدم الولي وجماعة.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: إن.

من تزوج بامرأة وأتت بولد لأربعة أشهر

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ومكثت بقدر أربعة أشهر يعاشرها وأتت بولد أيكون هذا التزويج ثابتا أم تحرم عليه إذا جامعها يعلم بحملها[١] أو لم يعلم؟.

الجواب:

تحرم[٢] عليه إذا جامعها وبها الحمل وهو[٣] يعلم والتزويج فاسد من أصله يفرق بينهما، وإن كانت هي عالمة بالحمل فغرته بنفسها فلا صداق لها وعليها أن ترجع له ماله ولا يتراجعان. والله أعلم.

تزويج الأمة بدون إذن معتقها

مسألة:

في أمة أعتقت وصارت حرة لوجه الله تعالى ثم تزوج بها رجل[٤] حر بغير إذن المعتق ولا أحد من أوليائها أيجوز لهذا الرجل تزوج[٥] هذه الأمة على هذه الصفة {أم لا[٦]}؟.

(١) في أ، ب، د: حملها.
(٢) في أ: لا تحرم.
(٣) في أ: والله.
(٤) في ج: رجلا.
(٥) في ب، ج: تزويج.
(٦) زيادة في: ج.

الجواب:

قد قيل بفساد مثل هذا النكاح وتمامه إن كان بغير إذن الأولياء وبعض وقف عنه والأكثرون على فساده إلا أن يتمه الأولياء قبل الدخول فيتم[١]، وقيل: يتم بإتمام الولي ولو بعد الدخول، فإن لم يتمه الولي فسد والحديث[٢] يدل على فساد هذا النكاح إذا كان مجردا عن إذن الولي ولو أجازته هي.

وأما الأولاد فهم لأبيهم ولو كان النكاح ركيك العقدة لأنها مسألة اختلاف وموضع شبهة ليست كصريح الزنا وهم يرثونه فيما عندي. والله أعلم. وبه التوفيق.

تزويج العشيرة لمن لا ولي لها

مسألة:

وفي امرأة ليس لها ولي يلي تزويجها ولا ميراثها بالتعصيب إلا أن بعض

(١) في أ: فيه.

(٢) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ٢٢٩، رقم ٢٠٨٣)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧، رقم ١١٠٢)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥، رقم ١٨٧٩)، والدارمي في سننه كتاب الأشربة كتاب السبق بين الخيل وما روى فيه عن النبي ﷺ (٢/ ١٨٥، رقم ٢١٨٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٦٦، رقم ٢٤٤١٧)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي (٩/ ٣٨٦، رقم ٤٠٧٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢، رقم ٢٧٠٦)، والدارقطني في سننه كتاب النكاح (٢/ ٢٢١، رقم ٣٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود (١٠/ ١٤٨، رقم ٢٠٣١٣).

عشيرتها يدعي أنه عصبة {لها[١]} غير أنه لم تكن له حجة شرعية تستقيم[٢] بها دعواه للميراث ثم أراد أن يتزوجها واحد[٣] من تلك العشيرة فإذا أمر بعقد نكاحها عن رضاها وأمرها وطيب نفسها.

هل ينعقد النكاح بتلك الدعوى إذا لم يخاصم فيها ولم[٤] يعارض ويكون تزويجا صحيحا أم هو معلول بشبه[٥] أو[٦] تحريم؟.

الجواب:

قد أجاز بعض أهل العلم أن يزوجها بعض عشيرتها إن لم يكن لها ولي أقرب منه ولا سيما إن تظاهر من فخذها والأقرب لها {إلا[٧]} أن البينة لم تصح {له[٨]} بالنسب فقد أجيز تزويج مثله في بعض القول وبعض يرى تزويج السلطان.

السلطان ولي من لا ولي له

مسألة:

وفي المرأة[٩] {التي[١٠]} لا ولي لها أيضا وأرادت أن تتزوج ما الأحسن[١١] في

(١) سقط من: أ.
(٢) في ج: تستقم.
(٣) في ج: واحدا.
(٤) في أ، ج: ولا.
(٥) في ج: بشبهة.
(٦) في د: أم.
(٧) سقط من: أ.
(٨) سقط من: د.
(٩) في د: امرأة.
(١٠) سقط من: د.
(١١) في أ، ب، د: أن تتزوج فالأحسن.

زمانك[١] هذا أن {الأولى[٢]} أن يأمر السلطان بتزويجها {أم[٣]} جباة البلد من أكابرها؟.

وإذا كان السلطان {أولى[٤]} فيحتاج أن تصل إليه بنفسها في ذلك أم كل من يرفع إليه أمرها في شأنها هذا وتحصل منه الإمارة كاف ولو لم يكن هو يعرفها ولا يعرف صحة دعواها؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

قيل: السلطان ولي من لا ولي له[٥] فهو أولى بالتزويج من الجباة إلا أن يكونوا جماعة المسلمين فمختلف أيهم أولى {هم[٦]}{أو[٧]}السلطان {والأصح[٨]} هو الأولى.

ولا يلزم {أن[٩]} تسير بنفسها إليه إذا رفع الأمر غيرها أو أمر السلطان {أحدا[١٠]}{أن[١١]} يزوج من لا ولي له من النساء فمن صح معه أنه لا ولي له جاز أن يزوجه. والله أعلم.

---

(١) زيادة في أ، ب، د بعد زمانك: في.
(٢) سقط من: ج، وفي أ، ب: أولى.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: د.
(٥) جزء من حديث عائشة المتقدم تخريجه.
(٦) سقط من: د.
(٧) سقط من: ج، وفي أ، ب: و.
(٨) سقط من: د.
(٩) سقط من أ، ج.
(١٠) سقط من ب، د.
(١١) سقط من أ.

طلاق الصبي اليتيم

مسألة:

في امرأة تزوج بها يتيم جهلا ممن دخل في ذلك بينهما ثم طلقها وهو مجهول الحال أنه بلغ الحلم أم لا ثم تزوجت المرأة بزوج غيره ثم هلك ذلك اليتيم بعد مدة ولا يدرى حاله يوم وفاته بالغ أم لا.

كيف {حكم[١]} التزويج والطلاق والمرأة يومئذ بالغ في حين تزويجه بها وحكم تزويجها بالأخير وحكم الصداق الذي أخذته من اليتيم؟.

الجواب[٢]:

إن لم يصح بلوغه فهو على حكمه الأول ولا ترثه والتزويج إن كان قبل موته وصحة بلوغه فهو فاسد ولا صداق لها على اليتيم. والله أعلم.

عدم معرفة العاقد لولي المرأة

مسألة:

فيمن طلب منه أن يعقد تزويجا على امرأة وهو لا يعرف الآمر له أنه ولي لهذه المرأة يجوز[٣] له ذلك أم لا؟.

وهذا[٤] يصح المشابه بين هذه المسألة وبين مسألة من أراد من الكاتب أن يكتب له مالا لا علم للكاتب {به[٥]} أنه من ماله أم لا يصح وإن لم تصح

(١) سقط من د.
(٢) في الأصل: مسألة.
(٣) في ب: أيجوز.
(٤) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ولعل الصواب: وهل.
(٥) سقط من د.

المشابهة فما الفرق بينهما؟.

الجواب[١]:

قيل: إنه ليس له أن يعقد التزويج إلا أن يصح معه[٢] أنه ولي هذه المرأة إلا أن يكون أبا فيعقد التزويج على ابنته فقيل: بجوازه لأن إقرارهما ببعضها بعض جائز في الحكم {ما لم يصح باطله[٣]}.

وأما سائر الأولياء فلا يجوز ذلك منهم إلا أن يصح أن الآمر هو الذي يلي التزويج وبين البائع في بيع ماله في جواز[٤] الكتابة والشهادة فإن المدعي الولاية[٥] إن لم يكن أبا فتزويجه في الأصل غير جائز لأن الولاية للأب دونه.

فإذا صح موت الأب جاز[٦] تزويجه إن كان هو الأقرب لكن لا يحكم في الأصل بإقرارهما لبعضهما بعض في ميراث ولا تزويج إلا الابن فيجوز إقراره لها أنها أمه وإقرارها له أنه ابنها.

فإذا صح موت الأب أو فقده أو غيبته فأقرت به وأقر بها ولم يصح باطلهما جاز تزويجه لها ولم يجز ذلك من سائر الأولياء. إلا أن يصح أنه ولي وليس المال كذلك فقد ثبتت به اليد. ويجوز فيه الإقرار ويجوز الأخذ منه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك ما لم يصح باطل من هو في يده. والله أعلم.

---

(١) في ب، د: قال.
(٢) في أ: عنده.
(٣) سقط من د.
(٤) في أ: جواب.
(٥) في أ، ج: للولاية.
(٦) في ب، د: جائز.

الجمع بين ابنتي العم

مسألة:

في الجمع بين ابنتي العم جائز أم لا؟ وإن كان جائزا مع شبهة كراهية فمن {أين جهة الكراهية[١]} وقعت والشبهة والأحسن عندك إن جاز التجنب أو في ذلك سعة لمن أراد أن يتزوجهما؟.

الجواب:

جائز حلال بلا {شبهة[٢]} ولا كراهية وإنما كرهوا أدبا لئلا يكون سببا لتولد الضغائن بين الأرحام.

الزواج بغير إذن الولي

مسألة:

وفيمن ادعى إن ابنته تزوجت من غير[٣] رضاه فأحضرنا المزوج وقال: إني زوجت ابنة أمتي هذه فسألنا المرأة وقالت: إني مملوكة هذا المزوج والزوج يقول: تزوجتها وهي حرة فما حكم تزويج هذه الابنة؟.

الجواب:

إن كانت البنت بالغا وأقرت بالملكة فإقرارها ثابت وتزويجها جائز إلا أن يصح بالبينة العادلة خلافه.

وكذا إن صح أنها بنت أمته إلا على قول من يقول: إن أباها إن كان حرا

---

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ، ج.

(٣) في ب: تزوجت بغير.

فهي تبع له ففي هذا الموضع يلحقها الاختلاف إن صح أن أباها كان حرا، وعلى قول: إن كان عربيا فهي حرة وكله غير خارج من الاختلاف. والله أعلم.

عقد الزواج بشاهد واحد

مسألة:

فيمن عقد نكاحا على حضور ثلاثة شاهد ومتزوج وولي المرأة هو المزوج وجاز الزوج على زوجته على هذه العقدة هل يفرق بينهما وتقع في ذلك حرمة؟ وما يلزم الولي من هذا؟.

وإن وقع بينهما تفريق فمن يلزم الصداق؟ تفضل بين لنا بما تراه واسعا في ذلك إذا ابتلي المبتلى بذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

التزويج تام جائز. والله أعلم.

عتق الأمة لأجل الزواج

مسألة:

ما قول علمائنا فيمن أعتق أمة لوجه الله تعالى ثم أراد أن يتزوجها أيجوز[1] له أم لا؟.

فقد وجدنا مسألة في أرجوزة الصايغي[2] معناها أن من أعتق أمة ليتزوجها

---

(١) في ج: يجوز.

(٢) الشيخ سالم بن سعيد بن علي بن سالم الصائغي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

فجائز له تزويجه[١] بها، وإن اعتقها لوجه الله فلا يجوز له تزويجه بها وذلك حرام.

قلت: هذا صحيح أم لا؟ وما العلة المانعة عن ذلك؟ وهل قال أحد من علماء المسلمين بغير ذلك إن كان هذا صحيحا أو هي من[٢] مسائل الإجماع وفي الحديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين «حتى قال: « ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أدبها ثم أحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران[٣] «تفضلوا علينا بالجواب مَنّ الله علينا وعليكم بالثواب.

الجواب:

قد قيل بذلك ويخرج في بعض القول: أنها لا تحرم عليه وهو الأصح في الحكم معنا وهي {ليست[٤]} من مسائل الإجماع. {والله أعلم[٥]}.

(١) في ج: تزوجه.

(٢) في أ: أو في.

(٣) الحديث بتمامه من رواية أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» .

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ٤٨، رقم ٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (٢/ ١٠٤٥، رقم ١٥٤)، وأبو داود كتاب النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢/ ٢٢١، رقم ٢٠٥٣)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في الفضل في ذلك (٣/ ٤٢٤، رقم ١١١٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١/ ٦٢٩، رقم ١٩٥٦)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها (٢/ ٢٠٦، رقم ٢٢٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٠٥، رقم ١٩٦٥١)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٨٠، رقم ٢٠٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح أبواب التزويج على العتق (٣/ ٣١٢، رقم ٥٥٠٢).

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

رجوع المطلقة ثلاثا إلى زوجها الأول

مسألة:

فيمن بانت منه امرأته بثلاث تطليقات فلما انقضت عدتها تزوجت برجل وبعد ذلك جرى بينها وبين مطلقها كلام في خبر[١] فأظهرت عليه في محاورة الكلام حبها له[٢] وأظهر عليها حبه لها وندمه على فراقها بلا إرادة نية فاسدة فيما يعلم من قلبه غير أنه غلب الحب وخرج منه الكلام بغير إضمار نية فاسدة ثم قال لها: لم أبين لك هذا لتكيدي زوجك وعاشريه كما أمرك الله تعالى واتق[٣] الله في نفسك فإذا خرجت من الثاني وانقضت عدتها منه أيجوز للأول تزويجه بها أم لا؟.

الجواب:

نعم هذا لا يحرمها عليه على هذه النية. والله أعلم.

قلت له: وإن سافر عنها مثلا على المعنى الجائز من رضاها عليه وطالت به المدة في غيبته عنها إلى أي وقت من الأعوام أو الأدهار[٤] تلزمه[٥] صلتها كان مما يعوقه أو لا يعوقه الوصول إليها؟.

الجواب:

قد قيل: إن صلة الرحم تجب في العمر مرة. وقيل: لا تحديد لذلك. وقيل:

---

(١) في ج: خير.
(٢) في د: الكلام جهالة.
(٣) في أ، ج: واتقين.
(٤) في ج: الأدهر.
(٥) يلزمه.

إنه يعرف بالعادة بين الناس فيما يتواصلون فيه من فرح أو حزن شامل. وقيل: إنه يختلف باختلاف أحوال الناس وأعراضهم وأغراضهم[١] لبعد المسافة وقربها ونحو ذلك. وقيل: إن المواصلة بالقلب كافية. وقيل: بالمال. وقيل: بالمكاتبة ونحوها. وقيل: الوصول بالقدم وهذا كله كلام مجمل يحتاج إلى شرح فاشرحه على الخصوص والعموم والندب واللزوم يخرج[٢] مستقيما يدفع المعنى.

الزواج ممن أخبرها بحبه وكانت متزوجة

مسألة:

{ما[٣]} تقول في رجل تكلم[٤] عند امرأة أنه يحبها ولها بعل ثم استغفر الله وتاب من بعد ذلك ثم هلك زوج المرأة وأراد الرجل أن ينكحها أتحرم عليه هذه المرأة أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه بذلك.

الإقرار بالزنا وطلب الزواج

مسألة:

وفيمن أقر بالزنا عند آخر وأراد منه في تزويج امرأة فسعى له وهو ناس لإقراره عنده بالزنا فما الذي عليه بعد ذكره ما لم يعقد {المقر[٥]} عليها عقدة

(١) في ج: وأغراضهم وأعراضهم.
(٢) في أ: ويخرج.
(٣) سقط من أ.
(٤) في ج: يتكلم.
(٥) سقط من د.

النكاح؟ وهل له[١] إن يعينه[٢] بعد ذكره ولا عليه شيء[٣] {في ذلك[٤]} أم لا؟.

{الجواب[٥]}:

قال: لا ينبغي له السعي في ذلك إلا أن يكذب نفسه وإلا فقد يدخله الاختلاف في جواز ذلك له.

الاستمناء لكسر الشهوة

مسألة:

وهل يجوز لأحد أن يعبث بذكره عمدا منه لإخراج النطفة وقصدا منه لكسر الشهوة إذا لم تكن[٦] له زوجة حاضرة في الحال أم لا؟.

فقد رفع لي جواز ذلك بعض من ينسب للفتوى فبقي في النفس حرج لما نجده في الآثار من[٧] حجر ذلك والتشديد فيه.

فإن قلت بجوازه مع الضرورة فما حدها الذي يباح الجواز معه؟ عرفنا ذلك.

{الجواب[٨]}:

قال: لا يخفى ما قيل من التشديد والمنع في ذلك حتى قيل: إنه الزنا الأصغر

---

(١) في د: عليه.
(٢) في ج: يعنيه.
(٣) في ب: ولا شيء عليه.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) زيادة من المحقق.
(٦) في ج: يكن.
(٧) في د: و.
(٨) زيادة من المحقق.

وقد ورد فيه بعض الرخصة مع الضرورة موجودة[1] في الأثر، وسمعنا العلماء المتأخرين أنهم كانوا يتوسعون بها وفي الرأي متسع لمن رآه والضرورة على أنواع أعظمها كسر الشهوة خوف العنت وقد تكون[2] لدفع فضلة ردية يخاف من بقائها {تولد[3]} الضرر {على[4]} بدن[5] الإنسان ولا سيما في المرطوبين ونفس الإنسان مطيته يقودها إلى ما يرجى فيه صلاحها[6]. والله أعلم.

---

(١) في ج: الموجودة.

(٢) في ج، د: يكون.

(٣) سقط من د.

(٤) سقط من د.

(٥) في د: ببدن.

(٦) اختلف السلف والخلف في الاستمناء ما بين قائل بالمنع وجاعل فاعله بمنزلة مرتكب الكبيرة إلى من يقول بالكراهة إلى من لا يرى به بأسا ويعده من المباحات وتعددت الآثار المروية عن الصحابة في ذلك ولعله لم يصح في الاستمناء حديث مرفوع عن النبي ﷺ وإلا ما أجاز الصحابة الكرام أن يقولوا فيه بالرأي ويختلفوا فيه هذا الاختلاف الكبير.

فهذا ابن عباس يبيحه عند الاضطرار إليه لما رواه ابن الزبير عنه: أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس: خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عنه فينزله منزلة الزنا ولا يرى رخصة إليه فعن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الاستمناء فقال: ذلك نائك نفسه.

على أنه قد وردت أحاديث عنه ﷺ في الاستمناء ردها أهل العلم لعلة في أسانيدها منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا: الناكح يده والفاعل والمفعول به ومدمن الخمر والضارب والديه حتى يستغيثا والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليلة جاره».

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٣٣): هذا حديث لا يصح عن الرسول ﷺ وأورد حديثا آخر عن أبي سعيد قال عقبه: وهذا ليس بشيء. أ هـ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٩٠، رقم ١٣٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الاستمناء (٧/ ١٩٩، رقم ١٣٩١٠).

زيادات الباب الأول

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي:

زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع

مسألة:

وفي امرأتين أرضعت كل واحدة {ولد[١]} صاحبتها ثم أتت واحدة[٢] {منهما[٣]} بابنة والأخرى[٤] بابن أيجوز أن يتزاوجا {أم لا[٥]}؟.

الجواب:

لا أرى بأسا في تزويج الابن بالبنت التي لم ترضعها أمه {عليه[٦]} ولا أرضعته أمها لما قد كان من المراضعة بين أولئك الولدين. والله أعلم.

موت الأب يبطل إمارته بالتزويج

مسألة:

ما تقول في الأب إذا أمر رجلا أن يزوج ابنته برجل آخر ثم توفي الأب قبل أن يزوج الرجل أله أن يزوجه بعد وفاة الأب أم حتى يأمره الولي الذي بعده؟.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: احدهما.
(٣) سقط من: ب، وفي أ: منهن.
(٤) في أ، ج، د: وواحدة.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: أ.

وهل فرق بين الأب وغيره من الأولياء أم لا؟ والصبية والبالغ سواء أم لا؟. عرفنا[١] وأنت المأجور {من محبك أحمد بن سعيد بيده[٢]}.

الجواب:

أرجو في ذلك[٣] أن الأمر يبطل بموته قبل التزويج فينتقل الأمر بذلك إلى من بعده من الأولياء.

والفرق بين الأب وسائر الأولياء أن الأب لا يشاركه في الأمر بذلك أحد والأولياء غير الأب إن كانوا في درجة يجوز الأمر كل واحد منهم على انفراده فهم[٤] مشتركون في الولاية ولا أرى فرقا في ذلك بين الصغيرة والكبيرة. والله أعلم.

العمل بخط الولي في تزويج موليته

مسألة:

وما تقول إذا كان ولي المرأة[٥] في غير بلدها وكتب صكا لأحد من أهل بلدها ليزوجها بمن شاءت أترى في هذا التزويج شبهة أم لا إذا زوجت على ذلك، على الزوجة وعلى الزوج وعلى الشهود أم كلهم سالمون أم يلحق أحدا دون أحد؟ بين لي ذلك.

---

(١) في أ: عرفني.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: أرجو بذلك.
(٤) في ج: وهم.
(٥) في أ زيادة بعد المرأة: في بلد.

الجواب:

إنك إذا عرفت خط الولي وفيه الأمر بتزويج من يليها جاز لك {ذلك[١]} في معاني الواسع من الاطمئنانة أن تعمل به وإلا فلا يجوز في الحكم.

زواج الأخ بأخت أخيه من الرضاع

مسألة:

وفي امرأة أرضعت جارية وغلاما متفرقين في النسب هل لأخي الغلام أن يتزوج بالجارية رضيعة أخيه هذه أم لا؟.

الجواب:

لا أرى في ذلك بأسا لأنها ليست بأخته وإنما هي أخت أخيه فجوازه هنا على نحو جوازه في النسب. والله أعلم.

قلت له: وكذلك رضيعة الأخ يجوز له تزويجها أم لا؟.

قال: إن كان المعنى كما في الصورة الأولى فالجواب فيها واحداً والله أعلم.

عقد التزويج ليلا من غير سراج

مسألة:

وما تقول فيمن عقد تزويجا على رجل في الليل بغير نار ولا سراج بإذن ولي على حضرة شهود معروفين فلان وفلان وفلان والمتزوج فلان ينظر إليه حين

(١) سقط من: ج.

يقبل[١] التزويج ويسمع صوته غير شاك فيه على صداق معروف {معلوم[٢]} ثم جاز الزوج بالمرأة ونسل منها ومات من مات وورث من ورث على جهل منه بالنهي عن التزويج بالليل بغير نار أو سراج ما تقول في هذا التزويج وما يلزم هذا العاقد {لهذا[٣]} التزويج[٤] بجهله؟.

الجواب:

يوجد في بعض القول جواز ذلك إذا كان الشهود يعرفون الزوج بالليل كمعرفتهم به في النهار ولا سيما إذا صح التراضي بذلك من الزوجين مع عدم التناكر بينهم وأرجو أن ليس المحذور من ذلك إلا التناكر لأجل حيلولة الظلام بين الشهود والمشهود عليه.

وإذ قد صح التراضي بذلك التزويج فقد زال المحذور وثبت التزويج المذكور. والله أعلم.

مجامعة الزوجة قبل الاغتسال من الزنا

مسألة:

وفي رجل غشيم يزني كان زناه برجل أو امرأة ثم يعاود[٥] زوجته قبل أن يغتسل من جنابته ويجامعها فتم على ذلك {زمانا[٦]} ثم الآن يسأل {هل[٧]}

(١) في ب: يقبل.
(٢) سقط من: أ.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) في أ، ج، د: للتزويج.
(٥) في ب: ثم إنه يجامع.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) زيادة في: أ.

عليه بأس[١] في زوجته {أم لا[٢]}؟.

الجواب:

إن كان زناه قد استتر عن زوجته فعلى معنى ما يوجد في الأثر أنها لا تحرم عليه بذلك ومثل هذا حقيق أن لا يجاب. والله أعلم بالصواب.

ما يحرم على الرجل من زوجات أولاده

مسألة:

وما يحرم على الوالد من نظر أبدان زوجات أولاده {أهن[٣]} مثل[٤] النساء الأجنبيات؟ أم بينهن فرق ويكن أرخص له من النساء الأجنبيات في النظر إلى أبدانهن ويحرم عليه منهن مثل ما يحرم عليه من أمهاته وبناته وأخواته؟.

أم يكون[٥] فرق {بينهن[٦]} في النظر {إلى أبدانهن[٧]}؟.

الجواب:

إن زوجات البنين من ذوات المحارم لآبائهم وهو صريح في حكم الآية التي في سورة النور فلا فرق بينهن وبين أمهاته وبناته وأخواته. والله أعلم.

---

(١) في أ: حرام.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) زيادة في: ب.
(٤) في ج، د: أمثل.
(٥) في ب، ج: بينهن.
(٦) سقط من: ب، ج.
(٧) سقط من: ب، ج.

ومن غيره:

العلة في تحريم زواج الرجل بمزنيته

مسألة:

في الزنا ما العلة في تحريم المرأة على الرجل إذا زنا بها أن {لا يتزوج بها[(١)]}؟.

{الجواب[(٢)]}:

قال: العلة بإجماع الأمة[(٣)] على ذلك ولا اختلاف بينهم في تحريمها عليه أبدا والدليل على ذلك قول الله عز وجل في كتابه[(٤)] إن الرجل إذا رمى زوجته ورفع ذلك إلى الحاكم يلاعنها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا وإن صدقته حرمت عليه أبدا.

وكذلك إذا زنا هو بها كان أشد حرمة مما يقذفها بغيره وقول الله {تعالى[(٥)]}: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى

---

(١) سقط من: أ وفي ب: أن يتزوجها.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) قوله بإجماع الأمة..... ألخ فيه نظر لأن الجمهور على خلاف ذلك فقد أجازوا للزاني الزواج بمزنيته اللهم إلا إذا كان مراده من لفظ الأمة جماعة الأصحاب الإباضية حيث الإجماع منعقد عندهم على تحريم زواج الزاني من مزنيته. والله أعلم.

(٤) قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾. النور ٦ – ٩.

(٥) سقط من: ب، ج.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] إذا كان محدودين فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها باتفاق الأمة.

الزواج بغير إذن الولي

مسألة:

في التزويج مختصرة.

قلت: وإن كان وليها بالحضرة فوكلت من يزوجها[٢] ولم يعلم وليها حتى جاز بها الزوج؟.

قال: أرى عليها ما رأى جابر بن زيد رحمه الله: يجلد الناكح والمنكح والافتراق ولا اجتماع أبدا.

وسألت أبا المؤثر عن الأجنبي إذا زوج رجلا بامرأة وجاز الزوج بالمرأة هل يفرق بينهما؟.

قال: ذكر لنا أن موسى بن علي لم ير الفراق إذا جاز بها وذكر لنا عن وائل[٣]

---

(١) النور ٣

(٢) في ب، ج: زوجها.

(٣) العلامة أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي من أئمة المذهب أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم وغيره وهو من أفاضل أصحابنا علما وزهدا وتقا وأمرا ونهيا وإذا سئل أبو عبيدة الصغير عبد الله بن القاسم قال: عليكم بوائل فإنه اقرب عهدا بالربيع.

قال أبو العباس: وائل صنو الربيع وتلوه فإنهما رضيعا لبان التفقه في العلوم فما منهما إلا له فيه مقام معلوم وإن كان لأبي عمرو (الربيع) فضل وزيادة وشهرة في الاستفادة والإفادة فإن لوائل أنواعا من جميل الصفات أحيا الله بها على يديه أعظم الدين الرفات من طيب شيم وخلق كريم.

أدرك وائل رحمه الله مقتل الإمام طالب الحق في اليمن وقاتل من بعده ابن عطية فظفر به وصالحه لم اطلع على تاريخ وفاته.

أنه يرفع الحديث إلى جابر بن زيد رحمه الله قال: إذا زوج الأجنبي جلد الناكح والمنكح والشهود والافتراق[١] ولا اجتماع أبدا.

ونقول: إن هذا الجلد {جلد[٢]} تعزير لا جلد حد والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو مشرك من أهل دينها وحرم ذلك على المؤمنين وهذا تفسير هذه الآية.

ومن غيره:

شهادة المرضع أنها أرضعت الضرتين

مسألة:

في شأن ضرتين تحت بعل أخبرتهما امرأة: إني قد أرضعت كلا من هاتين الضرتين فهما ابنتاي من الرضاع هل يؤخذ في الحكم بمجرد كلام هذه المرأة أم لا؟.

أرأيت إن أخذ به أيحكم بخروج المتأخرة في النكاح عند ذاك البعل وتبقى له المتقدم نكاحه إياها أم يخرجان عنه معا؟.

أرأيت إن حكم بخروج المتأخرة فقط فماذا ترى إذا لم يجتنب ذلك البعل تلك المتأخرة بعد إخبار تلك المرأة بالرضاع المذكور بل بقي[٣] على معاشرتها بالوطء وغيره أتحرم عليه بهذه الصفة كلتاهما أم إحداهما؟.

أفتنا بما أراك الله مفيدا لا برحت {هاديا[٤]} رشيدا.

---

(١) في ب: ولا افتراق.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ج: دام.

(٤) سقط من: د.

الجواب:

الله أعلم وفي الأثر: إن شهادة المرضعة مقبولة إذا شهدت برضاع بين رجل وامرأة فلا يحل تزويجهما، هكذا يروى عن النبي ﷺ[(١)].

واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك فبعض يقول: إن الشاهدة بالرضاع من شرطها أن تكون عدلة وإلا فلا يقبل قولها قبل الجواز وبعده، وبعض يقول: ما لم تكن متهمة {وإلا فقولها مقبول وتهمتها أن تجمع بين حرام أو تفرق بين حلال، وفي قول آخر: أن تكون[(٢)]} متهمة في نفسها، وبعض يقول: إنما {يقبل[(٣)]} شرط العدالة في {المرضعة[(٤)]} إذا شهدت بعد العقد والدخول فهناك[(٥)] لا يقبل إلا قول العدلة وإليه ذهب الشيخ موسى بن علي رحمه الله تعالى وهو قوله رحمه الله وألحقه بالأثر وأعتمده الأكثرون من أهل العلم رحمهم الله، وبعض لا يفرق بعد الدخول إلا بشهادة عدلين من المسلمين.

---

(١) عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله (١/ ٤٥، رقم ٨٨)، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية باب الشهادة في الرضاع (٣/ ٣٠٦، رقم ٣٦٠٣)، والترمذي في سننه كتاب الرضاع باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (٣/ ٤٥٧، رقم ١١٥١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع (٦/ ١٠٩، رقم ٣٣٣٠)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع (٢/ ٢٠٩، رقم ٢٢٥٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٧، رقم ١٦١٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب الشهادة في الرضاع (٣/ ٣٠٦، رقم ٥٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب الرضاع (١٠/ ٣٢، رقم ٤٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٩٠، رقم ٥٨٣٢).

(٢) سقط من: ب.

(٣) زيادة في: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ج: فهنالك.

هذا وإذا قامت الحجة عليه بالرضاع وجب عليه الإمساك عنهما لأنه حرام الجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، واختلف الفقهاء حينئذ في أنه هل يحرمان معا أو تحرم الآخرة؟.

وقيل[١]: إذا وطئ الآخرة حرمتا جميعا وقيل: إنما تحرم الآخرة فقط ويعتزلها بعد قيام الحجة عليه بالرضاع، وأما إذا كان وطؤه إياهما على الغلط فلا يحرمان عليه وإنما عليه مع العلم اعتزال الآخرة وتبقى الأولى زوجته وعلى العمد يحرمان معا.

والجهل بعض ألحقه بالعمد فيحرمهما عليه وعذره آخرون فألحقوه[٢] بالنسيان. والله أعلم فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله فإن غير الحق لا يجوز على حال. والله أعلم.



(١) في ب، ج: فقيل.
(٢) في أ: وألحقوه.

الباب الثاني[1]

في نكاح الصبي واليتيم والمجنون والمعتوه والأعجم وفي استبراء الإماء وما أشبه ذلك

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الرابع عشر.

الباب الثاني

في نكاح الصبي واليتيم والمجنون والمعتوه والأعجم وفي استبراء الإماء وما أشبه ذلك

بحث في الاستبراء

مسألة:

وما تقول شيخنا الخليلي - في مسألة حذف سؤالها - في الاستبراء[١] هو الاستكشاف والاستنقاء[٢] لغة فهو استبراء من الحالتين: الحمل والوطء لأن احتمال كل منهما يجب المنع فوجب استكشاف الحال أصلاً وشرعا.

والأصل فيه قول النبي ﷺ لأصحابه في سبايا أوطاس[٣]: «لا أحل لكم الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يضعن[٤]» فكانت سنة يجتمع

---

(١) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة ومعناه: طلب براءتها من الحمل.

(٢) في أ: والاستقاء.

(٣) أوطاس واد بالطائف.

(٤) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن وطء السبايا من الإماء فقال: «لا تطئوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن» قال الربيع: الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال.

والحديث وارد في سبايا أوطاس لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ «تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» متفق عليه.

وفي الباب عن سارية وأبي أمامة وابن عمر وأبي هريرة وحيان رضي الله عنهما.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في السبايا والعُزلة (١/ ١٣٧، رقم

في[1] محلها تارة ويختلف فيه أخرى لتعارض رأي الفقهاء في موادها.

قيل: والظاهر وجوبها بنفس انتقال الملك في بعض القول من غير عبرة بالبكارة والثيوبة لتعذر العلم بهما قبل الإباحة الشرعية لأن نظر السيد إلى نفس فرجها عمداً والحالة[2] تلك تؤذن بحرمتها عليه في أكثر قولهم ولا جواز لغيره في النظر ولا يكتفى بدعواها البكارة فكيف بقول غيرها.

ومعلوم أن مثل هذه الحالة لا تقام عليها الحجج لتعذر البينة أصلاً إنما تعتبر الأسباب {الخارجية[3]} فقط ولهذا اختلف في المشتراة من امرأة أو من ثقة لم يطأها أو قال: إنه استبرأها على قول من يرى الاجتزاء باستبرائه.

فقيل: بوجوبها في من طرد هنا القياس أي قياساً للقاعدة وبعدم الوجوب[4] لارتفاع العلة المراد استكشافها والصبية وإن كانت في محل من لا يحتمل الوطء أصلاً فلها حكم الذي رباها السيد في بيته.

ومختلف في وجوب استبرائها إذا أراد الوطء والأظهر أنه لا استبراء عليه وإن كانت بحد من يحتمله لزم استبراؤها وجوباً مخافة الوطء إلا في نحو المواضع التي سبق الاختلاف فيها.

---

٥٢٦)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (٣/ ٤٣٨، رقم ١١٣٢)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب النكاح تأويل قول الله عز و جل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (٦/ ١١٠، رقم ٣٣٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٧٢، رقم ١١٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب تحريم نكاح ما نكح الآباء (٣/ ٣٠٨، رقم ٥٤٩٢)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٢٩، رقم ١٢٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٥٧٩، رقم ١٩٩٤)، وأخرجه أيضا في المعجم الكبير (٥/ ٢٨، رقم ٤٤٩٠).

(١) في أ، ج: على.

(٢) في أ زيادة بعد والحالة: يكون.

(٣) سقط من: د.

(٤) عبارة النسخة أ: أي قياسا عدة وبعدوم الوجوب.

وحد استبراء الصبية شهر، وقيل: بخمسة وأربعين يوما، وقيل بالأربعين، وخرّج بعض السلف قولاً كالشاذ: بعشرين يوماً على قول من يرى استبراءً على البائع واستبراءً على المشتري والمراهقة كالصبية في الحكم أو تستبرأ بتسعة أشهر على قول أو بعشرة أشهر على قول آخر أو[١] بعشرة أشهر وخمسة عشر يوماً على أقوال جمعت بين الاستبراء وأجل الحمل.

والبالغ إن كانت ضهياء[٢] لا من ذوات المحيض فكالمراهقة، وإن كانت من ذوات المحيض فالحيضة كافية بظاهر الحديث، وقيل: بحيضتين قياساً على عدة الأمة[٣] ولكنها ليست بعدة فالأول أصح في الحكم والثاني أحوط للخروج من الاختلاف.

ومن أرسل وكيلاً في شراء جوار له فحضن قبل وصولهن إليه بعد الشراء جاز الوطء على قول لأنهن قد حضن في ملكه وهذا على قول من لا يعتبر في الاستبراء عقد النية ولا لفظ خلافاً لمن اعتبرها من الفقهاء فقيل: لا استبراء إلا بنية، وقيل: بالنية واللفظ معا، وقيل: نفس وجود الحيض أو مضي الأيام كاف ولم يصرح الشارع بشيء غيره فيجب التعبد به وهذا القول أشد وطأ لظاهر الحديث والأول أحوط للخروج من التعبد وبالثاني يخرج من شبهة الاختلاف.

ولو أن هذا المرسل وكل بريده في استبرائهن له لكان وجها يصح وبه وربما تحصل الكفاية من تتبع كثرة الرخص.

---

(١) في أ: و.

(٢) الضهيأ: المرأة التي لا تحيض والتي لا لبن لها ولا ثدي كالضهيأة وهي الفلاة التي لا ماء بها. أنظر:: القاموس المحيط.

(٣) في ب: المطلقة.

وأما الجواري[١] المرسلات هدية فإن كانت {في[٢]} يد رسول المهدي قبل قبض المهداة له أو وكيله فلا تعتد بحيضتين والحالة تلك حتى تقبض على الأصح لأن حكمهن للمهدي حتى يقبضها المهداة له على الأصح.

وقيل فيها: إذا خرجت من يد المهدي فهي للمهدى له ولو مع رسول المهدي فيجوز فيها ما سبق من القول مع كونها في يد وكيل المرسل.

وقيل بالأول حتى يموت المهدي فتكون للمهدى إليه وكله من قول المسلمين هذا ما حضر وأرجو أن يأتي في إجماله على جميع تفاصيل مسألتك فأمعن فيه النظر حتى تصيب المفصل في كل شيء منه.

تغيير الصبية بعد البلوغ

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن تزوج صبية أو يتيمة فدخل بها الزوج وبلغت ووطئها بعد الغسل وكان الزوج عند تزوجيه بها بالغاً فكرهته بعد بلوغها إلا أنها لا تعرف أن لها الغيّر فلما غيرت منه وادعت الجهالة أتنتفع بذلك على هذا أو لا؟.

أرأيت لو أنها أقرت[٣] بعلمها بالغيّر وادعت عليه أنه وطئها على سبيل الغلبة والقهر أيصح لها ذلك على قول من يقول: إن لها الغيّر بعد بلوغها وغسلها من حيضها ما لم ترض أو يطأها برضاها على من تكون البينة منهما؟.

وهل تكون الأيمان بينهما أو تلزم اليمين أحدهما كان من زوّج الصبية

---

(١) في أ: الجوار.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: قرت.

أبوها ولليتيمة أحد من أوليائها على قول من يقول أن للصبية الغيّر ولو زوجها أبوها؟.

وإذا صح لهما الغيّر أو لليتيمة دون الصبية تفضل بين لنا أصح الأقوال معك في الصبية أيكون لها[١] ما لليتيمة من الغيّر أم[٢] لا؟.

وكذلك حكم الحرة البالغة إذا تزوج زوجها عليها أمة وهي عالمة بالتزويج جاهلة[٣] بالغيّر.

وكذلك الأمة إذا أعتقت وكانت تحت حر أو عبد، وكذلك زوجة العبد إذا أعتق وكانت زوجته حرة أو أمة فغيّر سيدها مع جهلهم بالغيّر أيكون الحكم فيه واحداً أم لا؟.

تفضل بين لنا بياناً شافياً لا زلت معينا {في الدين[٤]} ولك جزيل الثواب.

الجواب:

إذا لم تغير في وقت ما يجب الغيّر لها بجهلها لوجوب الغيّر لها فلا تغيير لها من بعد[٥] سواء في ذلك الصبية واليتيمة وباقي المسألة لا بياض لها.

الزنا بزوجة العبد

مسألة:

وفيما يوجد في مسارقة سيد الأمة للأمة المتكونة تحت عبده بالزواجة عند

---

(١) في د: بها.

(٢) في أ، ج: أو.

(٣) في د: عالمة.

(٤) سقط من: د، وفي ج: المعين في الدين.

(٥) في أ زيادة بعد كلمة بعد: ذلك.

الحاجة جائزة في بعض القول لمن له القول ما الحجة في ذلك؟.

وإن كان ذلك شاذاً من القول إن عمل به من عمل أيكون خارجاً بذلك من ملة أهل العدل ديناً وداخلاً تحت راية أهل الجهل والغشم شيناً؟.

الجواب:

هذا لا يجوز أن يجوز في دين أهل الحق أبداً وليس من قول المسلمين فإنه ما لا وجه فيه للاختلاف، ومن نكح أمته التي قد زوجها عبده أو غيره فقد زنا بها ولكن يدرأ الحد عنه بشبه الملك إن ظن جوازه.

قلت له: قد حكى لي من حكى بأن وطء الإماء جائز بلا استبراء مطلقا بظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** [1]﴾ ولم يلتفت صاحب هذا القول إلى ما روي مسنوناً عن النبي ﷺ من سنة الاستبراء.

كذلك بقول[2] من يقول من أرباب العلم: إن وطء ذكران العبيد الصغار في الأدبار جائز ماذا ترى في الفاعل والعامل بهذين القولين أيجوز أن يدان بتخطئته دينا أم لا؟ تفضل دلني بالصواب.

{الجواب[3]}:

قال: أما ترك الاستبراء فمحتمل أن يكون في مخصوص من الإماء كالتي رباها بنفسه أو امرأة أو ثقة لم يمسها أو استبرأها له على ما بهن من الاختلاف،

---

(١) المؤمنون ٥ – ٦

(٢) في أ، ب: يقول.

(٣) زيادة من المحقق.

وأما في العموم فباطل لا يصح وحجر لا يحل جزما[١] في قول من نعلمه من المسلمين، ووطء الذكران الصغار والكبار من العبيد والأحرار سواء كله محرم بإجماع أهل الحق {دينا[٢]} لا يجوز الاختلاف فيه خلافاً لمن خالفهم من المخالفين. والله أعلم.

نكاح الأمة بلا استبراء

مسألة:

وما تقول في رجل باع سريته من رجل أمين بغير استبراء وشرط البائع على المشتري إن صح فيها حمل فهي لي فرضي المشتري فلما اشتراها لبثت[٣] مع المشتري بقدر عشرة أيام زائداً قليلاً أو ناقصا[٤] فصح فيها حمل فرجعها[٥] المشتري على البائع والبائع[٦] يحتاج أن يستبرأها ثانية فإن كانت تحتاج[٧] إلى الاستبراء ثانية فوطئها على الجهالة يظن أنها لا تحتاج[٨] إلى الاستبراء ما يلزمه أيحرم عليه وطؤها أم لا؟.

وإذا حرم عليه وطؤها يجوز له أن يستخدمها أم يلزمه بيعها؟.

أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) في أ: حزما.

(٢) سقط من: د.

(٣) في أ: فلبثت.

(٤) في أ: زائد قليل أو ناقص.

(٥) في أ: ورجعها، وفي ب: وردها.

(٦) في أ: على البائع البائع.

(٧) فإن كان يحتاج.

(٨) في ب: يظن منه أنه يحتاج.

الجواب:

الله أعلم وقيل في مثل هذا: {إنه[١]} يلزمه الاستبراء لأن لكل ملك استبراء، ويخرج على قول: إنه إذا باعها على الثقة ورجعت إليه قبل أن تمضي مدة الاستبراء وأخبره[٢] الثقة بعدم الوطء أنه لا استبراء عليه لأن الثقة مأمون على دينه وحمله على الوطء قبل الاستبراء حمل على الكفر الذي لا يجوز نسبته على المسلمين والأمين في دينه كالثقة على قول.

وإذا قال الثقة: إنه لم تحض معه أو لم تمض مدة الاستبراء أو لم يطأها جاز قبول قوله وجاز وطؤها به على قول من يجيز وطء المأخوذ[٣] بالبيع من الثقة إذا أخبر بعدم الوطء.

وإن كنا لا نحب الأخذ بذلك ولا نأمر به ونحب الاحتياط والحزم لكن من وقع في مثل هذا بالدخول فيه ثم جاء يسأل فلا نقدر أن نحرمها عليه وفيه وجه من الرأي الشائع في آثار المسلمين الصحيحة.

فإذا[٤] أحب المبتلى التوسع به فهذا وإن أراد غيره فليس عليه أكثر من تركها ولا تحرم عليه خدمتها والانتفاع بها ولا قيمتها إن شاء بيعها بل لا يحرم عليه أيضاً التسري بها بعد استبرائها ولو من بعد وطئها على سبيل التأويل[٥] لجوازه كالمتزوجة على {سبيل[٦]} الغلط {في العدة وقد وطئها الزوج على ذلك

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: ويخبره.

(٣) في أ: المأخوذة.

(٤) في أ، ب: فإن.

(٥) في ج: التأول.

(٦) سقط من: د.

الغلط[١]} فقالوا: إنها لا تحرم عليه[٢] بتزويج آخر بعد أن تتم العدة الأولى وينفسخ ذلك التزويج الواقع في الغلط ويجوز له تزويجها من بعد ذلك وهذه تشبهها فيما عندي إن صح ما أراه بل هي أقرب إلى الجواز لثبوت الاختلاف فيها في الأصل. والله أعلم.

نكاح الأمة بغير استبراء

مسألة:

وفيمن اشترى جارية بالغة من رجل غير ثقة فواقعها المشتري في الحال من غير استبراء ولا مضي مدة أيام بقدر الاستبراء ولا سؤال للبائع أن لهذه[٣] الجارية زوجا حين بيعك لها فبقي[٤] المشتري يطؤها زماناً قدر سنتين ثم إنه زوجها بزوج ثم إن الزوج طلقها فرجع مولاها يطؤها كما سبق من غير استبراء أيضاً حتى مضت له سنون على ذلك الحال بقدر ثلاث سنين أو زيادة فصح بالجارية حمل بعد مضي هذه المدة فكيف يكون حكم هذا الولد أهو للسيد على هذه الصفة ويلحقه الميراث {أم لا[٥]}؟.

وهل يكون قول هذه الجارية حجة على من أقرت له بالولد أم لا؟.

أم يكون هذا الولد ولد سفاح ولا يلحق بأحد لأنه لا يدرى ممن بحيث إنه لم يجر عليه حكم الفراش أم ذلك النكاح يصح على هذه الصفة؟.

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ زيادة بعد عليه: بتزويجها.
(٣) في أ: هذه.
(٤) في أ: فيبقى.
(٥) سقط من: أ.

وإذا كان حكمه حكم سفاح هل يجب على المولى شي من التعزير على فعله ذلك؟.

وإذا أراد السيد بيع هذه الجارية وهي حبلى أيجوز له أم لا؟.

وإذا أراد الخلاص فيما بينه وبين الله هل عليه شيء سوى التوبة؟.

ففضلا[١] منك أن تصرح لي الجواب مفصلا مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

هو ابن سفاح على هذه الصفة ولا يجوز له بيعها وبها حمل منه وهو ابنه على ما به من تحريم في نكاحها. وقد جرى الاختلاف بين أهل العلم في توريث الولد إذا كان من سفاح. فقيل: لا ميراث له. وقيل: يرثه. وقيل: بتوريثه من ذوي الأخدان لا من البغايا المسافحات وهو أوسط الأقوال وكأنه هو الأشبه بهذه المسألة. ويعجبني في الحال توريثه على هذا القول. والله أعلم.

حكم بلوغ أحد الزوجين

مسألة:

وإذا[٢] تزوج صبي صبية وبلغ الزوج الصبي من السن بقدر ثماني عشرة سنة أو عشرين سنة وقضى الله عليه أترى حكمه البلوغ لسنه تلك أم لا؟ وهل يجب لزوجته إرث من ماله إذا بلغت ورضيت به أن لو كان حياً وحلفت على ذلك أم لا يصح بلوغه بهذه المدة وهو في حال صباه حتى يصح البلوغ؟ بين لنا ولك الأجر.

---

(١) في د: فضلا.

(٢) في أ: وإذ.

الجواب:

إن الصبية إذا بلغت[١] ثماني عشرة سنة فما زاد عليها فيجوز أن يحكم عليها بأحكام البالغين في ثبوت التزويج وغيره في كل شيء من الأحكام {في أكثر القول[٢]} إلا في الحدود. والله أعلم.

غِيَر الصبية من زوجها

مسألة:

وفي اليتيمة إذا زوجها عمها بولده على كرهها وهي غير بالغ وأرادت الغيّر بعدما علمت بالتزويج ولم يجز لها بعض القضاة {الغير[٣]} قبل بلوغها ولبثا معتزلين[٤] عن بعضهما بعض ثم بلغت الصبية ولم تغير بجهلها ومات الزوج عنها كيف الحكم في ذلك ترثه ويرثها وعليها العدة ولها الميراث منه وكيف يجوز لهما؟.

الجواب:

إذا لم تغير بعد البلوغ فهي زوجته وترثه. وقيل: إن لم ترض به بعد بلوغهما فليست بزوجته ولا ترثه وإن كانت وارثة فعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم.

---

(١) في أ: بلغ.

(٢) سقط من: د.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) في أ، ج: ومكثا معتزلان.

جماع الزوجة المعتوهة

مسألة:

وهل يجوز للرجل أن يجامع زوجته المعتوهة الذاهبة العقل إذا كانت تطيق ذلك ولا تتأذى {منه[١]} في الاعتبار أم لا؟.

وسواء كان ذهاب عقلها من قبيل[٢] عارض بها من الجن يتكلم على لسانها فيكون كالمجامع بحضرة أحد يراه أو لا؟.

الجواب:

نعم ما لم تبن عليها في ذلك مضرة ولا يكون كالمجامع بحضرة أحد والله تعالى لم يوجب الاستتار علينا من الجن وهو القائل سبحانه: «إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم[٣] ».

تزويج الأولياء لصبيانهم

مسألة:

وهل يجوز للوالد أن يتزوج لولده صبية إذا زوجها أبوها ويكون الأب[٤] سالما عند الله تعالى من جميع ما جاء في تزويجها من الاختلاف والغيّر وغير ذلك من الأشياء الدينية والدنياوية ويكون ما في ذلك من ذلك كله متعلقا على الولد؟. فتفضل علينا بالجواب.

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ج: قبل.

(٣) الأعراف ٢٧

(٤) في أ، ج: الوالد.

الجواب:

يجوز له تزويج الصبية لولده على قول من يجيز تزويجها ولا يلزمه شيء من ذلك. والله أعلم.

مدة استبراء الأمة

مسألة:

وفيمن أخذ أمة أو اشتراها من امرأة وهي ليست من ذوات المحيض فكم عدة التربص بها وبعد كم يسع وطؤها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

قيل: فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما، {وقيل: بأربعين يوما[١]} وقيل[٢]: بشهر، وفي شواذ الأقوال قيل: بعشرين يوما، وقيل: لا استبراء إذا اشتراها من امرأة قد ربيت عندها بخلاف ما لو اشتراها[٣] من رجل[٤]. والله أعلم.

غير الصبي بعد البلوغ في بيع وصيه لماله

مسألة:

وما تقول في اليتيم إذا بلغ من السن سبع عشرة سنة أو ثماني عشرة سنة وأقر

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: أو قيل.
(٣) في أ، ج: ما لو اشترتها المرأة.
(٤) أورد الشيخ السيفي رحمه الله تعقيبا على هذه المسألة قال: قال آخر: معنى جواب الشيخ التي لا استبراء عليها هي التي قد ربت المرأة عندها في بيتها. والله أعلم.

بالبلوغ ومكث بعد إقراره {بالبلوغ[١]} قدر ستة أشهر أو زيادة وأراد الغيّر في بيع مال باعه وصي أبيه أله الغيّر بعد هذه المدة[٢]؟.

الجواب:

قوله مقبول في البلوغ ثابت عليه في هذا الموضع. والله أعلم.

جبر الصبية على الجماع

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.

الجواب:

في الأثر أنها لا تجبر على المعاشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك. والله أعلم.

استبراء الأمة الصبية

مسألة:

وفي رجل اشترى أمة صبية وأراد أن يتسراها وعقد النية ومكث بقدر عشرة أيام {أو خمسة أيام[٣]} ثم إنه خلا بها وجردها من أثوابها[٤] وهيأها للجماع والتقى اللحم باللحم غير أن الفروج لم تلتق ولا مس فرجها بيده ولا نظر بعينه.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ: المرة، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله المدة.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في ج: ثيابها.

أيجوز له وطؤها بعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً أم لا؟.

تفضل صرح لي الجواب وأنت {إن شاء الله[١]} المثاب[٢].

الجواب:

يجوز له وطؤها بعد انقضاء مدة الاستبراء. وفي الصبية يكفي من المدة خمسة وأربعون يوما. والله أعلم.

استبراء الأمة المبيعة بالخيار

مسألة:

وفي رجل باع أمة له كان يطؤها بملك اليمين على رجل من المسلمين معروف بالديانة والصيانة في ظاهر أحواله فشرط {البائع[٣]} على المشتري إن ظهر بهذه الأمة حمل قبل تمام عدة أيام الاستبراء وقبل الجواز بها[٤] إن أراد مشتريها التسري بها فانتقلت الأمة من يد البائع إلى يد المشتري فمكثت عنده ثمانية أيام.

ثم إن المشتري أمر إحدى النساء[٥] {أن[٦]} تكشف[٧] له عن حال هذه الأمة فوجدها المأمور بالبينة لها حاملا فردها على[٨] من باعها ثم إن البائع أراد أن يطأ أمته على حسب ما كان عليه أولا أعليه استبراؤها أم جائز له وطؤها؟.

---

(١) زيادة في: ج.

(٢) في ج: مثاب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) كذا في الأصل وسياق العبارة يشعر بوجود سقط في هذا الموضع من الجواب.

(٥) في أ، ج: أحدا من النساء.

(٦) سقط من: أ.

(٧) في أ، ج: يكشف.

(٨) في ج: إلى.

الجواب:

إن كان المشتري ثقة أو أمينا ظاهر الأمانة على قول لا يرتاب في مثله ولا يشك فيه في الوطء[١] قبل الاستبراء فيختلف في وجوب استبرائها {على البائع[٢]} إذا رجعت إليه على[٣] هذه الصفة.

فعلى قول من يرى أن لكل ملك استبراء فيوجبه عليه وعلى قول من يعتبر إمكان الوطء في الاستبراء فالثقة أو من في حكمه لا يجوز على من حمله سوء الظن فارتجاعها منه قبل مضي ما يستباح به الوطء من المدة لا يوجب الاستبراء. والله أعلم.

حكم موت أحد الزوجين في حال الصبا

مسألة:

وما تقول في الصبية إذا دخل عليها زوجها وماتت وهي في حال[٤] الصبا زوجها أبوها أو الغير ولم يعلم منها رضا ولا إنكار ألها {منه[٥]} صداق وله منها ميراث[٦] أم كيف الوجه في ذلك؟.

وإن مات الزوج وهو صبي وهي صبية دخل عليها أو لم يدخل أو كان الزوج صبيا وهي بالغ بين لنا الحكم في ذلك.

(١) في أ: ولا يشك أنه وطئ في الوطء.
(٢) سقط من: ج، د.
(٣) في ج زيادة بعد على: البائع.
(٤) في أ: حد.
(٥) سقط من: د.
(٦) في أ: الميراث.

الجواب:

إذا تزوج البالغ الصبية فماتت وهي {في[١]} حد الصبا فإن كان قد دخل بها فرأى منها أو مس ما يجب الصداق به فعليه صداقها.

ومختلف في ميراثه منها سواء زوجه[٢] بها أبوها أم غيره، وكذلك الاختلاف في تزويج الصبيين إذا مات أحدهما ولعل أكثر القول: أنه لا ميراث بينهما[٣].

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: زوجها.

(٣) عقب الشيخ السيفي رحمه الله على هذه المسألة بقوله: قال المؤلف: إذا تزوج الرجل صبية ثم هلك فإن حلفت يمينا أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجا فيجب لها الصداقان والميراث. والله أعلم.

زيادات الباب الثاني

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[(١)]} البطاشي:

تغيير الصبية من تزويجها

مسألة:

والصبية إذا زوجها أبوها بغير[(٢)] رضائها قبل بلوغها هل لها الغيّر؟.

الجواب:

لها التغيير من التزويج بعد بلوغها إذا زوجها أبوها وهي صبية في أكثر قول المسلمين. والله أعلم.

قال غيره:

تغيير الصبية من تزويجها بعد البلوغ

مسألة:

من جواب محمد بن عامر بن راشد المعولي[(٣)]: سأل سائل عن رجل زوج

---

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) في ب: زوجها أبوها قبل بغير.

(٣) الشيخ العلامة القاضي محمد بن عامر بن راشد بن سعيد المعولي من علماء القرن الثاني عشر وقد برع في علم الميراث وألف فيه كتابه: المهذب وهو مطبوع وله كتاب: التهذيب في اللغة مخطوط.

وشهد تلك الأمور الفظيعة التي جرت بعمان من حروب أهلية وغزوات أجنبية وله فيها رسالة صغيرة بعنوان: أخبار جرت في عمان مطبوع.

وهو من المخضرمين فقد شهد نهاية دوله اليعاربة وقيام دوله البوسعيد كما إنه كان من جملة العلماء الذين اجتمعوا على خلع سيف بن سلطان الثاني وبايعوا بلعرب بن حمير بالإمامة سنة ١١٤٦ هـ.

وهو كذلك أحد العاقدين على الإمام أحمد بن سعيد بحصن الرستاق وكان الشيخ محمد بن عامر قاضيا للإمام أحمد بن سعيد وكان الإمام يصطحبه في غالب رحلاته.

وللشيخ محمد أسئلة في الفقه كثيرة وجهها لشيخه العلامة حبيب بن سالم البوسعيدي وللشيخ

ابنته رجلاً والابنة صبية لم تبلغ الحلم هل {لها[١]} غير بعد بلوغها؟.

الجواب:

وبالله التوفيق: أكثر القول والمعمول به[٢] عند المسلمين أن لا غِيَر لها وأنها وارثة وموروثة إن مات الزوج أو هي كما قال {القائل[٣]}:

قل للتي زوجها أبوها صبية لا غير يتلوها

وإنها وارثة موروثة إن أصبحت هالكة مجدوثة

وفي الشرع أقاويل كثيرة لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد بقول والأقاويل كل قول أصح من الآخر ولا يجوز الأخذ بالرخص مرة وبالأحسن مرة إلا عند الضرورة فيما يجوز الأخذ به عند الضرورة والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه[٤] ﴾.

فلو كان من تعاطى رخصة وخالف بها ما عليه العلماء أخذ به فذلك لا يجوز ولا يؤخذ بقوله ولضاعت الأمور وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «فاستفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك[٥]» و «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٦]».

راشد بن سعيد الجهضمي. توفي الشيخ محمد بن عامر سنة ١١٩٠ هـ.

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب، ج: عليه.

(٣) زيادة في: د.

(٤) الزمر ١٨

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) الحديث رواه أبو الحوراء السعدي عن الحسن بن علي وقد تقدم تخريج الحديث في هامش الجزء الثالث.

فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام والله أعلم.

مكتوب آخرها: وكتبه محمد بن عامر بن راشد بيده.

قال غيره: اعلم يا أخي إني نظرت في أمر هذه الصبية وعرفت الاختلاف بالرأي في نفس تزويج أبيها لها ما كانت كذلك صبية لأنها قد قيل فيه بالإجازة مجملا.

وقيل بإجازته عن سليمان(١) بن الحكم عن سليمان(٢) {بن عثمان(٣)} إذا تحرك ثديها، وعن الوضاح(٤) عن الأزهر(٥) بن علي أنه قال: إذا زوج الأب السداسية أجزته.

---

(١) العلامة أبو مروان سليمان بن الحكم العقري النزوي من علماء القرن الثالث الهجري أدرك الإمام المهنا بن جيفر وكان واليا له على صحار وهو من المتمسكين بولاية المهنا ويرى ثبوت إمامته حتى موته ثم إنه أحد الأعلام الذين عقدوا البيعة على الإمام الصلت بن مالك هو ومحمد بن محبوب والوضاح بن عقبة ومحمد بن علي القاضي وزيد بن الوضاح وغيرهم دونهم في العلم والفضل.

فلما تم الأمر للصلت بن مالك عزل أبا مروان سليمان عن صحار فخرج أبو مروان إلى نزوى فأقام بها حتى توفي وولى الصلت صحار محمد بن الأزهر العبدي ثم محمد بن محبوب وذلك سنة ٢٥١ هـ.

لم يترجم أحد لمولد أبي مروان ولا لوفاته والمتفق عليه إنه أدرك الإمامين المهنا والصلت وذلك في القرن الثالث الهجري.

(٢) العلامة سليمان بن عثمان وكنيته أبو عثمان العقري النزوي من علماء النصف الثاني من القرن الثاني وأوائل القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء التاسع.

(٣) سقط من: أ.

(٤) العلامة أبو صالح الوضاح بن عقبة من كبار علماء القرن الثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء السابع.

(٥) العلامة الأزهر بن علي بن عزرة الازكوي كان هو وأخواه موسى بن علي ومحمد بن علي من أجلة علماء زمانهم وهم فيما قيل من بني سامة بن لؤي بن غالب.

ويعد الأزهر من علماء القرنين الثاني والثالث الهجريين وهو من أهل ازكي ومن بيت علم فجده لأمه أحد حملة العلم الخمسة لعمان تلميذ الإمام الربيع بن حبيب رضي الله عنه العلامة موسى بن أبي جابر الازكوي وأبوه علي بن عزرة من العلماء المعدودين وجده لأبيه عزرة فقيه كذلك وأخواه تقدم ذكرهما وابن أخيه موسى بن موسى بن علي عالم فقيه وابن أخيه الأخر موسى بن محمد بن

وقيل: بجوازه[١] بنت ست سنين ولعل هذا مقتبس من تزويج النبي ﷺ بابنة أبى بكر من أبيها كذلك.

وقال بعض: حتى يصير ثديها مثل بعرة البعير، وعن أبي العلاء[٢] عن الربيع[٣]: إذا حملت الزوج.

وقال آخرون: إذا كان مثلها يشتهي الرجال ولعل كل واحد قد تكلم فيها برأيه على قدر مبلغ ما رأي لأنه موضع رأي والإباحة على الإطلاق في نفس التزويج إذا ثبت من غير تحديد له بحد فيها كأنها أقرب إلى الصحة لكن فيه قد افترقت الكلمة في الرأي في جوازه وثبوته حالة الصبا وبعد البلوغ إن أجازته أو غيرته على ثلاث فرق فيها.

فقالت فرقة ممن أباحت التزويج لها: إن تزويج أبيها لها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه وإنها وارثة كالبالغ وموروثه واحتجت على قولها بتزويج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وقالت: لو كان لها الخيار وثبوته مراعى به البلوغ وغيره أكمل منه لما اختار لنفسه الأنقص.

وعلى هذا المذهب فإنها كالمؤيسة البالغ التي وقع التزويج عليها فثبت وصح في أحكام العقدة وفي الطلاق والميراث والصداق وفي العدة وعليه عمل – فيما يحكى في الأثر – جماعة من المتأخرين ليس في ذكرهم فائدة ولا مزيد {في حق

علي هو أيضا من الفقهاء المشهورين وللأزهر مسائل وآثار منثورة في كتب الفقه.

لم أجد تاريخ وفاته إلا إني وجدت في التحفة كتابا من العلامة منير بن النير للإمام غسان بن عبد الله يدعوه فيه للتمسك بآثار السلف وذكر هناك جملة من العلماء منهم الأزهر بن علي مما يفيد أن وفاته كانت قبل أو أثناء إمامة غسان بن عبد الله المتوفى سنه ٢٠٧ هـ.

(١) في ب: وقيل إذا صارت.

(٢) لم أعثر له على ترجمة ولا أعلم أن أحدا من تلامذة الإمام الربيع بن حبيب يكنى بهذه الكنية.

(٣) الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي الإمام المحدث صاحب المسند المشهور تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

طالب مريد[١]} وكأنه عليه الآن الإجماع في العمل من حكام زمانك لكنه بما استقل فيه كأنه به منحط عن رتبة الأصح لنزوله في حضيض الضعف عن ذروة الأكمل لأن البرهان لهم فيه كأنه مستند إلى علة ظنية مستمدة من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع به من صحيح الأدلة وأنى في الحق لهم التناوش لها من مكان بعيد المرام عن التحصيل كلا فليس الأمر كذلك ولا إليه من سبيل لأن النبي ﷺ قد حرس بالوحي في أمره فأيد بالتنزيل وعضد بجبريل وكان في حقه ذلك لمن محض الحلال من ذي الجلال وكون الخيار لها مهما كان غير منزل الكامل في نفسه عن رتبة الكمال إلى درجة النقص بحال.

وقالت فرقة أخرى: إن تزويج الصبية ليس بشيء وإن النبي ﷺ قد خص بذلك دون غيره وهذا كأنه يضاف إلى جابر بن زيد رحمه الله ولكنه أدنى إلى القصور عن البلوغ إلى درجة الأقوى لأن فعل النبي ﷺ يقتضي الإباحة باستغراق الجنس في الكل من الأمة عموماً إذا لم تثبت معه قرينة التخصيص في ذلك له الموجبة لأفراده أو لاحقة أو مقدمة والأمة داخلة معه فيما لم يصح أنه مخصوص به ومن ادعى غير ذلك فعليه إقامة البرهان على دعواه وأرجو أن لا يجد على ذلك بحمد الله سبيلا[٢].

وقالت فرقة أخرى ممن أجازته: إن لها الخيار إذا بلغت يتم إن أتمته وينفسخ إن غيرته ويجب لها الصداق بالوطء.

وفي رأي إلى موسى بن علي كذلك بالمس والنظر وإنه لقول أبي الحواري رحمهما الله وإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها، وإن ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق ولا ميراث له، وإن كان قبل الدخول فلا شيء له ولا عليه، وإن مات الزوج كان أمرها إلى الوقوف حتى البلوغ.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب: لا يجد بحمد الله على ذلك سبيلا.

فإن أتمت التزويج كان لها الصداق والميراث وعليها يمين بالله لو كان حياً لرضيت به زوجاً وإن لم ترض فلا ميراث لها ولا صداق إلا أن يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه في الحكم على حسب ما وجدناه في هذا عن أبي علي موسى بن علي وعن هاشم(١) عن موسى(٢).

وكذلك عن محمد بن محبوب وأبي معاوية وأبي جابر(٣) ومسبح(٤) وأبي الحواري ومحمد(٥)

---

(١) العلامة هاشم بن غيلان السيجاني من كبار علماء عمان في القرنين الثاني والثالث الهجريين تتلمذ على الشيخ موسى بن أبي جابر وتتلمذ عليه جملة من العلماء أشهرهم العلامة موسى بن علي الازكوي.

أدرك إمامة الإمام محمد بن أبي عفان وعاصر من بعده من الأئمة كالوارث وغسان بن عبد الله وعبد الملك بن حميد.

له أجوبة كثيرة في كتب الأثر ولم يذكر عنه أنه ترك شيئا من التأليف وتاريخ وفاته غير متعين.

(٢) أظن أن موسى هذا الذي يروي عنه العلامة هاشم بن غيلان هو موسى بن أبي جابر لأنه شيخه فإذا ذكر بعد هاشم بإطلاق من غير نسبته إلى والده أو قبيلته فلا ينصرف إلى إليه وعليه فهو العلامة الكبير موسى بن أبي جابر الإزكوي أحد حملة العلم الأربعة عن الربيع بن حبيب من كبار العلماء وكان يلقب بشيخ المسلمين له دور كبير في قيام إمامة الوارث بن كعب وإدارة شؤون البلاد توفي سنة ١٨١هـ.

(٣) تقدمت ترجمة العلامة أبي جابر محمد بن جعفر في هامش الجزء الثاني.

(٤) العلامة القاضي مسبح بن عبد الله من علماء القرن الثاني الهجري ولاه الإمام غسان بن عبد الله اليحمدي القضاء في نزوى وكان أعمى يستمع إلى الشهود ويقضي على الخصمين وهو لا يرى أحدا منهم فكان هذا من جملة أحكام الإمام غسان لأن بعض العلماء لا يرى ولاية الأعمى على القضاء.

وللعلامة مسبح بن عبد الله جملة من الآثار في كتب الأصحاب أما ولده محمد بن المسبح بن عبد الله فهو أيضا من الفقهاء المشهورين وله كذلك آثار وهما من بلد هيل من أعمال سمائل ويقال: إن الوادي الذي بها المسمى وادي الشيخ منسوب للقاضي مسبح بن عبد الله وتاريخ وفاته مجهول.

(٥) ثمة أكثر من علم من علمائنا يحمل هذا الاسم فهناك محمد بن الحسن السعالي النزوي أحد شيوخ العلامة أبي سعيد الكدمي وهو إمام بويع له سنة ٢٨٢ هـ وكان إماما ضعيفا وكانت بينه وبين المعتضد العباسي وقعات ومعارك.

وهناك محمد بن الحسن السري من علماء القرن الثالث الهجري وآخر هو محمد بن الحسن بن الوليد السمدي النزوي من علماء القرن الثالث وهو شيخ العلامة محمد بن أحمد السعالي.

بن الحسن وأبي مالك[١] وأبي العباس[٢] المغربي وأبي محمد وأبي سعيد رحمه الله في أحكام متواردة[٣] فيها على قاعدة هذا الرأي وإنه لهو الأصح والمذهب الأرجح لوجود الإجماع على ثبوت الخيار للأمة التي زوجها سيدها عبداً وعلى خلاف في الحر متى خرجت بالعتق من قيد[٤] الرق في قول أهل الحق وذوي الصدق من المسلمين.

وبذلك يروى حكم النبي ﷺ في بريرة لما اختارت نفسها وكأنها في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في حال لعلى سواء في هذا وليس في تزويج

وممن تسمى بهذا الاسم أيضا العلامة اللغوي الأديب محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهذا نستبعده من أن يكون هو المقصود في هذا الموضع لأنه لم يترك تراثا فقهيا ولم يشتهر بذلك.

(١) العلامة الفقيه أبو مالك غسان بن محمد بن الخضر البهلوي الصلاني من علماء القرن الثالث ولد في بهلا ثم هاجر إلى صحار فنزل بمكان فيها يعرف باسم صلان فعرف بالصلاني.

أخذ العلم عن العلامة محمد بن محبوب وعن ولديه بشير وعبد الله ابني محمد بن محبوب وأخذ عنه العلامة الأصولي أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي.

(٢) لا اعلم من هو أبو العباس المغربي على وجه التحديد كونها كنية كثير من العلماء المغاربة بيد أن شخصيتين بارزتين تكنتا بهذه الكنية لا يمكن إغفالهما عند قولنا أبو العباس هكذا بإطلاق لما لهما من نتاج فكري كبير في الأثر المغاربي.

أولى هاتين الشخصيتين الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني من أعلام القرن السابع الهجري المولود في أول هذا القرن والمتوفى سنة ٦٧٠ هـ صاحب كتاب الطبقات وهو من كبار العلماء المحققين في زمانه.

والشخصية الثانية هي الإمام أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي من أعلام القرن التاسع الهجري المولود في حدود منتصف هذا القرن والمتوفى سنة ٩٢٨ هـ وهو صاحب تصانيف كثيرة في فنون عديدة وهو الملقب ببدر الدين أو البدر الشماخي أصولي فقيه من كبار علماء زمانه إن لم يكن أكبرهم.

ورأيت في شرح النيل الإمام القطب ينقل عن كتاب «الجامع» كثيرا وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر وحسبك بمن ينقل عنه القطب ويستدل بأقواله وهذا لم أجد له ترجمة.

(٣) في ب: متواترة.

(٤) في أ: قبل.

النبي ﷺ عائشة ما يدل على إبطال الخيار وانفساخ العقدة بالغيار إن لم يصح أنها غيرته فثبت في الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الإباحة لأولي الألباب إذا لم يصح أنه بذلك مخصوص من بين سائر الأمة وإنه لفي الأصل على أصل العموم حتى يصح فيه التخصيص بأصل صحيح ولا يكاد وجود ذلك يكون.

فإن قالت بغاة الخيار لها: إنما الحجة فيما قالوه على من رآه فأثبته أنه لما صح في السنة أنه ثابت الإجازة بالفعل فيها صحيح العقدة عليها في حالها ذلك ولم يصح فيها أنه لها بعد البلوغ نقضه كان على الأصل حتى يصح أنه لها ولم يصح ذلك لها في السنة أبدا.

قلنا: ولأولئك من الحجة عليكم بذلك لما لم يصح في السنة إنه ثابت عليها وإن لم ترض به بعد بلوغها وهذه بتلك إذا أنتم[١] في الحجة من أنفسكم أنصفتم ولهم أخرى بالقياس ليست {لكم[٢]} مهما[٣] عورضتم بما جاء في السنة من خيار الأمة بعد التحرير وقد كان ثابتاً عليها تزويج مولاها لها قبل أن تملك أمرها إجماعاً لا خلاف فيه كما كان على الأصح ثابتاً على الصبية تزويج أبيها لها كذلك فلما ملكت كل واحدة أمرها لم كان لأحدهما ما لم يكن للأخرى وهما على تشاكه في هذا.

وقد ثبت في الحق بلا خلاف على أن ما أشبهه الشيء فهو مثله وعند هذا تضطرب عليهم {الحجة[٤]} ولا يكون لهم سبيل إلى المخرج إلا بنفي القياس أو المكابرة على ما كانوا عليه أولاً وكل ذلك في أمر المحاججة ليس بشيء.

والعجب من أين وقع الخصوص على إثبات التزويج من أبيها لها وإن لم

(١) في أ: بتلك أرأيتم، وفي ب، ج: إن أنتم.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: فيما.
(٤) سقط من: د.

ترض به بعد البلوغ من بين سائر الأحكام عليها في نفسها.

وإن تعجب فعجب إذ قالوا فيها ما لم يقولوا في الأمة ولا في اليتيمة إلا من شذ منهم والولي كالولي والعلة واحدة والحالة كذلك بل الولي أولى وأمره في الأمة في جميع الأحكام أقضى وأثبت وأمضى.

وقد أثبتوا في هذه ما لم يثبت بالسنة والإجماع في الأخرى ولم يرضوا بقول من يقول: إنها بذلك أحرى إن هذا القول مختلف إذ قد فرقوا ولا فرق وبالفرق في هذا يعمل ويحكم في أولئك هذا الذي قل فيه العلم وغاض الوفاء والحلم(١) وفاض {هذا(٢)} اللغي والظلم وتسمى فيه أولو الضعف بالعلماء وذوي العمى بالفقهاء وفرحوا بما عندهم من قليل العلم ويسير الفهم ونزلوا الرأي منزلة الأصول وقالوا للناس: ليس لكم أن تتجاوز ما نقول إلا بقية من بقي من أولي الألباب ممن هداه {الله(٣)} إلى معرفة الحق والصواب وقليل ما هم.

والله المعين ونحن به نستعين ونسأله الإعانة في الاستعاذة من أن نقول هذه القولة في القول الذي يقول فيه: إنه الأشبه {والأقوى(٤)} والأوجه وعليه جمهور فقهاء المسلمين المشهورين من الأولين لأن في هذا وأمثاله من الوقائع المختلف بالرأي فيها وفي جميع ما كان للرأي فيه مدخل على كل واحد أراد العمل بها أو بشيء(٥) منها أن ينظر فيها لنفسه الأنجح وإلا عدل والأربح لأنه محل النظر لمن كان من أهل النظر وإلا فليناظر في ذلك أعلم من يقدر عليه من أهل الورع والبصر وعليه أن يعدل إلى ما يراه أعدل.

---

(١) في ب: والحكم.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: نسي.

وليس له في الرأي أن يقصر غيره على ما رأى واستحسن إذا رأى ذلك غير ما رأى واستحسن في الرأي ما لم يستحسن إذ ذلك معنى في القضاء عند التخاصم[١] إلى الحاكم الذي تجب طاعته على الخصماء لا فيما عداه عند العلماء حتى إنه لكل من الخصمين أن يتمسك بما في يده فيما قيل ولو كان في الرأي على العكس في مقابلته وكان كذلك لخصمه عليه لو كان في {يده[٢]} ذلك بعد على خلافه رأياً إذا كان كل منهما يعمل على ما يرى في الرأي أنه أعدل لأن لكل واحد أي يعمل على صواب ما يراه من الرأي صوابا.

ألا ترى أنه ليس لكل واحد منهما يمسك عليه في ذلك خصمه أن يحكم لنفسه عليه بما يكن[٣] في يده مع عدم من يحكم له في ذلك عليه كما كان له ذلك في المجتمع عليه ولو كان في الرأي له ذلك على آخر بل على كل منهما أن ينزل إلى الحكم مهما طلب خصمه النزول إليه من يحكم بينهما بالعدل ممن تحت طاعته عليه من الحكام.

وإذا نزلا إلى الحكم كان الأمر إلى الحاكم وكان على كل منهما الامتثال لأمر الحاكم والانقياد لما يحكم به بينهما في ذلك من الحكم بالعدل وعلى الحاكم أن يحكم بينهما بما يراه من الرأي على اجتهاد منه أنه أصوب.

كذلك على كل عامل أن يعمل بما يراه من الرأي إلى الحق أقرب وليس له فيما عليه أن يعدل عنه إلى غيره من الآراء ميلاً إلى الرخصة ولا لميل غيره إليه إلا أن يراه الأهدى والأصح والأقوى والأرجح خلافاً لما قاله هذا القائل: إنه لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول وما أبعده عن الصحيح وأحراه بالإبعاد والطرح لأنه في غاية البعد عما قال به في هذا أهل العلم والبصر وإذا لم نكن نرى

---

(١) في أ: التحاكم.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: ليس.

له أشباها ينقاس بها في[١] الأثر كلا ولا ينساغ هذا في حكم النظر.

وإني لأخشى أن يكون هذا الإطلاق في القول بالمنع فتنة على كثير ممن يقف عليه من الضعفاء الذين تكل[٢] أذهانهم عن استخراج الحق من مقالات القائلين في أمثال هذه الصور والوقائع لأنه كأنه أقرب إلى التنطع وكأنه {يشبه[٣]} أن يكون خارجاً من مذاهب أهل الحق من المسلمين لأنه يقتضي المنع للناس من العمل بكل ما يراه من الرأي أعدل مهما تباينت الآراء في الأعدل وهذا ما لا يصح.

والصحيح من القول أن عليهم في موضع الاختلاف بالرأي أن يتعلق كل واحد بما يراه {أنه[٤]} أصوب وإلى الحق أقرب كما كان ذلك كذلك {عليهم[٥]} في القبلة للصلاة على التحري لها والقصد لإصابتها عند عدم الأدلة عليها.

وعلى هذا وأمثاله ينزل ما قال النبي ﷺ لوابصة: « استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك[٦]».

وبهذا[٧] يدخل تحت حكم الآية إن عمل بما يعلم[٨] فيكون من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه بعد الوقوف على الأقاويل المتعارضة في الرأي وكذلك مهما كان ذلك في الدين على موافقة الدين.

---

(١) في أ: على.

(٢) في ب: تكن.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في ب: وهذا.

(٨) في أ: يعمل.

والدين ما لا يختلف {فيه[١]} وإن اختلف فيه كان الحق في واحد والمحق من وافق الحق في ذلك والمبطل المخطئ له كان ذلك منه في الدين برأي أو بدين من أثر أو نظر {أو عبارة[٢]} أو سماع الخبر من أحد من البشر لأن استفتاء العقول واستعمال المقول من قول من يقول على مخالفة حكم الأصول في أوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذي شرع حرام وضلالة وباطل في دين الله تبارك وتعالى لأنه[٣] لا خلاف في أنه لا يجوز في الدين ولا في الرأي إلا موافقة الحق برأي ولا بدين والدين غير الرأي والرأي غير الدين وإن كان في الأصل خارجاً بأسره من الدين فلا يجوز الرأي في الدين ولا الدين في الرأي والدين أضيق على مخالفه من سم الخياط على جثة الجمل والرأي أوسع من الدهناء لراعي الإبل.

وعلى كل ذي قلب أن يكون[٤] المستفتي فيه لقلبه عاملاً بما ينكشف له من الحق في ذلك آخذاً بأعدله على حسب ما انفتح له وهدي إليه وألهمه من عدله في خاصة نفسه وإن خولف فيه وكان غيره على خلاف ما عليه رأياً ما لم يتضح له من نور البصيرة جلية الحق في ذلك الذي عليه الغيّر أنه أصح وأهدى وأرجح وأقوى إذ لا معنى لاستفتاء القلب وإن أفتى المستفتي إلا ليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ويترك ما حاك[٥] في صدره.

فالبر ما اطمأن {إليه[٦]} القلب والإثم حرارة وما تنوزع[٧] فيه رأياً فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء مما يراه أهدى وأقوم وأسلم وأغنم لأدلة صحيحة بهية

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ،د.

(٣) في أ: أنه.

(٤) في أ: قلب أيكون.

(٥) في أ: جاء.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ب: يتوزع.

وحجج رجيحة قوية، وليجانب من ذلك ما خف وزنه إلا مع الضرورة إلى الواسع من الرخص على هذا ينبغي في هذا أن يكون دأبه في سفره إلى ربه على اجتهاد منه فيه لإصابة الخلاص بمحض(١) الإخلاص ولو رأى غيره كذلك في ذلك خلاف ما رأى وكان على ذلك كذلك فإن كلا مخصوص في هذا بما أوتيه فيه من الفهم وألهمه من العلم وعلى كل في الرأي أن يتبع ما انفتح له من الحق بابه واتضح له صوابه.

وللشيخ أبي سعيد {رحمه الله(٢)} فيما أرجو {في هذا(٣)} كلام عجيب وإنه لجدير أن يؤتى في هذا بنصه وهو أنه لما قيل له: فالاجتهاد في أعدل الآراء والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشيء منها أو يفتي به أم إنما ذلك على القوي في المعرفة دون الضعيف الذي معه أنه لا يبصر أعدل القول؟.

قال: معي أنه على كل الاجتهاد لإصابة العدل في مخصوص كل شيء من الإسلام ومعمومه بأية حال كان في أمر الدين والرأي ولا توفيق إلا بالله ولا يصاب العدل إلا بفضله ومن فضله.

فانظر يا ابن أبي في هذه الكلمات الوجيزة فإنها لمن جوامع الكلم البديعة المشتملة على المعاني الجمة الشريفة من أحكام {الشريعة(٤)} التي لا يقدر على مثلها إلا جهابذة العلماء المستبصرين بأنوار البصائر وتدبر بثاقب ذهنك قول هذا الشيخ كيف ألزم كل أحد الاجتهاد لإصابة العدل في كل واقعة نزلت البلية بها من أمر الدين كانت أو الرأي والرأي ما عدا الدين.

وإنه على كل أن يجهد فيه رأيه وأي معنى لذلك إلا ليعمل كل على حسب

---

(١) في ب: لمحض.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ج.

ما بان له صوابه لولا ذلك ما كان في إلزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى كلا إن ذلك لذلك لا لغيره ولو خولف في الرأي في الأعدل وكان المخالف[١] له فيه جميع من في الأرض فلا يرجع عنه إلى غيره من الآراء ما لم يبصر عن نظر صحيح الأعدل في ذلك الغير فإن أبصره كان عليه أن يرجع إليه ومهما كانت كلها {معه على سواء جاز له أن يعمل بأيها[٢] شاء لأنها كلها[٣]} في نظره عدل ليس شيء منها أعدل من شيء والعمل على ما يخرج به منها من شبهة الخلاف أفضل وأولى في الورع وأكمل.

وعلى كل من كان من المتعبدين في ذلك أن يطلب إصابة العدل بالأعدل منها بمبلغ قدرته عند نزول بليته.

وأعلم أنه لا يصاب العدل في الرأي ولا في شيء من الدين على مخالفة الثابت من حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع {نعم وإلا[٤]} تعارضت المذاهب في الدين لم يصب العدل إلا مع أحد المختلفين في ذلك ولا يكون ذلك إلا مع من وافق الحق واندرج تحت أحكامه[٥].

وعلى الكل في {كل[٦]} ما يخصه لزومه بالحق أن يعمل ولا يسعه إلى غيره من الباطل أن يعدل ولا عذر في مخالفة الحق في معموم شيء ولا مخصوصه في جميع الأعمال والنيات والأقوال برأي ولا بدين.

والدائن لله بما يخالف الحق هالك والحاكم بالدين في موضع الرأي أو بالرأي

(١) في أ: المخالفة.

(٢) في ج: بأيهما.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) في ج: أحكامها.

(٦) سقط من: ب.

في موضع الدين مخالف للحق في قول أهل الحق والناجي في مذهب أهل الصدق من قام بها لزمه ولم يضيع شيئاً منهما في غير موضعه والمعافى من بلية شيء لعدم {قيام[١]} الحجة به عليه منه سالم والمبتلى بشيء من ذلك إما هالك أو غانم ولا توفيق لأحد في إصابة الحق ولا في العمل به ولا في شيء من الأشياء إلا بالله ومن الله بفضل الله ومن فضل الله والله يرجى من فضله جزماً أن يوفق من جاهد فيه نعم إذ قد وعد ذلك فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا[٢]﴾.

وليس من المجاهدة فيه التدين له بالبدعة ولا التهافت في الغرور والخدعة وإنما هي بالتقرب إليه بدينه حد[٣] الطاقة لا غيرها إذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع في علم لشيء ولا عمل لشيء.

ومن المحال لزوم التكليف بشيء في شيء من دين الله {تبارك[٤]} وتعالى قبل نزول بليته في حق أحد من المتعبدين من العباد كلا ونزول البلية على الصفة الإنسانية لا يكون إلا بقيام الحجة في كل ما يخصه بكل ما يخصه من قيام الحجة عليه به في مخصوص كل شيء من ذلك ومعمومه ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزمه فيما قامت عليه حين لزومه في أمر الدين أو الرأي وعليه الاجتهاد لإصابة الصحيح مما قيل في الرأي {كما عليه ذلك في الرأي[٥]} فيما لم يأت فيه شيء من الرأي إن كان له نظر يقدر به على النظر في تلك النازلة وله النظر والقول في الرأي بالنظر في موضع ما ليس عليه.

ولا يجوز له كتمان صواب ما بان له في ذلك عند مسيس الحاجة إليه ولا الشح

---

(١) سقط من: ب.
(٢) العنكبوت ٦٩
(٣) في ب: حق.
(٤) سقط من: ب.
(٥) سقط من: ج.

به على من كان في الظاهر من أهله ولكن ليس لكل إنسان نور قلب يقدر به على النظر {ولا التمييز لأصح ما جاء في الأثر وإنما ذلك لأهل العلم والبصر[١]}.

{وأما من كان من أهل الضعف[٢]} عن هذه المرتبة فقصاراه المشاورة لأهل العلم والورع والاستدلال بهم على الأصح والمذهب الأرجح ومهما عليه اختلف أهل العلم في ذلك اعتمد على قول وليه فإن كانوا له أولياء أخذ بقول الأعلم فيما قيل.

وأعلم من يعلم من القائلين في هذه المسألة مما كنا له مسمين في الفرقة الثالثة لا سيما الشيخ أبو سعيد رحمه الله فإنه على {ما[٣]} تظاهر عليه لأعلى من الجميع درجة وإن غرت المناظرة عليه لمن[٤] يرجو أن يدرك بغيته منه خرج في حقه ما[٥] قد قيل: إن له أن يأخذ بما أراد من رأي الفقهاء.

وقيل: إنه لا بد له من أن ينظر في ذلك بجهده ويتحرى الأعدل بقصده ويعمل على ما يغلب على ظنه أنه أعدل[٦] ويكون عليه حتى يلقى من يدله على أعدل ذلك من أهل العلم والبصيرة المأمونين على ما حملوه من العلم.

وقيل: عليه أن يعرف الأعدل من الأقاويل ويكون فيها كابن عباس وإلا هلك ولا يبين لي في الرأي إمكان هذا الرأي إلا في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من ذاته أو من فور الاستدلال عليه بغيره لا في حال عدم العبارة والعجز عن المعرفة له من بين ما قيل في نفس الشيء من الاختلاف في الرأي والأوسط كأنه

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: بمن.

(٥) في أ: مما.

(٦) في ب: الأعدل.

في النظر في هذا الموضع أقسط لأن إلزام الوقوف على الأصح مع عدم القدرة له عليه فيه تكليف شطط والإهمال للتحري للأصوب قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في أصل التعبد وليس الأصح على الصحيح موقوفاً على نظر معين في حق أرباب البصائر {بل[١]} ربما يقع فيما بينهم فيه التباين في الرأي كما {قد[٢]} وقع في نفس الآراء يوم الاجتهاد في استنباط العلة ووضع الأدلة في نفس الشيء المختلف بالرأي فيه.

وإذا كان ذلك كذلك كان القول بأنه له أن يأخذ عند هذا بما أراد من رأي الفقهاء الذين ثبت لهم معه قدم صدق في العلم والورع اقتبس إذا كانوا في الظاهر معه على منزلة إذ ليس في وسعه من هذا الموضع التفرقة ولا في قدرته[٣] إلا أن يسمع فيتبع وهذا محل الاستماع والاتباع.

وقد اختلف عليه من له الحجة في ذلك وعليه فأين المهرب إليه بل أين الملجأ إلا إلى العمل بما شاء من ذلك {على[٤]} التحري لإصابة الصواب بالأعدل لكون التكافؤ في ذلك والتساوي في حقه فيه في أمثال هذا الموطن في الحق.

ولا يكون ذلك كذلك في الآراء التي لا يعرفها عن من هي من المسلمين أولي الاستقامة في الدين أو عرف في كل رأي القائل إلا أنه جهل المنازل التي فيها {كل[٥]} ذي رأي نازل من العلم والورع عن الإقدام على التكليف بالقول فيما لا يعلم ولم يدر أقربها إلى الصواب كلا بل لا بد له من المناظرة فيها ولو كانت عن المسلمين وفي آثار المسلمين مثبوتة ما أمكنة ذلك فقدر عليه وإلا فلا

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في ب: قدره.
(٤) سقط من: أ.
(٥) سقط من: أ.

بد له على الأصح من التحري عند العمل لأعدلها وذلك وجه السلامة له عن الهلكة لأنه على هذا ما لم يخرج من[1] الحق إلى الباطل فلا يصيب إثما ولا هلاكاً إن شاء الله تعالى ولا نعلم من القول في ذلك اختلافا.

وإذا كان في هذا هكذا وجه الطريقة في حكم الحق على الحقيقة لم يجز أن يخلق في ذلك بالغيب على أحد في شيء اتبع فيه رأياً احتمل[2] فيه له وجه الحق وكان له متعلق في النظر بالرأي أو بشيء سبق {في[3]} الرأي من آراء أهل العلم من المسلمين.

وإنما العيب على من خالف الأصول وصدف عن ملة الرسول أو نصب الرأي ديناً وتكلم ميناً وتكلف القول في العلم على جهالة وعاش في الناس على ضلالة وعاب على الناس في سلوك سبيل الجائز وضيق في الرأي عليهم الواسع وحملهم على رأيه في الرأي أو رأي من رأى رأيه من الرأي في غير موضع الأحكام وفصل القضاء {بين[4]} الأنام ولقد قيل في الصحيح: ليس العالم من حمل الناس على ورعه إنما العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

ولقد قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله في حق السائل على المسئول عن المسألة التي فيها وجهان: إنه يخبره بالوجهين جميعاً في التعارف والحكم ليدخل عليه الفرح من وجهه {والضيق من وجهه[5]} فيطلب الآخر {لنفسه[6]} السلامة انتهى.

---

(١) في أ: عن.
(٢) في ب: كمل.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ب.

وكذلك كان[١] الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله إذا سئل عن شيء فضيق فيه يأمر السائل له أن يسأل عن ذلك القاضي لعله أن يرى غير ما رأى فيوسع ما ضيق في ذلك فيدخل الفرح على الناس ويطلب كل مريد منهم باب المخرج إلى السلامة لنفسه وهذا لمن أوضح دليل في أوصافه على تجرده من العجب {برأيه لانصافه في ذلك من نفسه وانصافه دال على صفاء باله وحسن أحواله[٢]}.

{وكذلك لكل من أراد الله تعالى والدار الآخرة بعلمه ينبغي في هذا له أن يكون لكنه قد أخذ الأكثر من الناس في الانعكاس في هذا والانتكاس على أم الرأس[٣]}.

{ألا ترى إنك تلقى الواحد من المتسمين بالعلم فتجده المعجب[٤]} برأيه يقول: أنا أنا وليس هو من[٥] ذلك في شيء والمعجب لا يكاد ينجع فيه العلاج[٦] فيبرأ لعظم الداء وعزة الدواء إلا أن يتداركه الله في أمره بلطف خفي.

فانظر في هذا يا أخي وفيما قاله أهل العلم في الرأي وفي العمل بما جاء به الرأي في موضع الرأي وإلى هذا القائل كيف عكس الأمر وأتى على قوله من شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما أصله ودحض ما فصله وكفى بتردد الكلام ونقصه عن التمام وقصوره عن المرام وتناقضه في الأحكام دليلاً لمن لم يكن من أهل العمى عن نور الهدى على أن ذلك صادر عن التكليف في الفتيا ممن[٧] قد حصر صدره عن درك علمه والوقوف على معرفته.

---

(١) في أ: قال.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: في.
(٦) في ج: علاج.
(٧) في أ: ما، وفي ب، ج: فيما.

ومن كان هذا حاله لم يكن بأهل يا أخي أن يقلده العامي على سبيل الاتباع له أمره في أشباه هذا أبداً لأنه لا يؤمن منه أمثال هذه الأغاليط وهذه التلفيقات وهذه الأخاليط الدالة على الوضيعة والجهالة بأحكام الشريعة.

ومن المحال الاستقامة على سبيل الهدى لذي جهالة به والقائد له أعمى هذا ما لا يستقيم كما لا يستقيم الظل والعود أعوج وكما لا يثبت لجلج الباطل والحق أبلج بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه ويصدف بالعدل وجه الفاسد فيفدغه وإنه لحق على كل ذي علم بالحق مع الطاقة له على إظهاره إذا ظهرت البدع والضلالات والشنع أن ينشر علمه لتنجلي الظلمة وتنكشف الغمة فتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا.

وإن لم يفعل ذلك فيدفع ويرفع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمع ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يكون على تقية في الأصل أو وجه يوجب له في الحق عذرا يوما ما لأن عليه حال {وجود[1]} القدرة {له[2]} مع الإقامة على الاستقامة الذب الدين عن تأويل الجاهلين وتحريف القائلين وانتحال المبطلين في أحكام دين المسلمين وكل اية الشرعة عن تشويش المبتدعة مع خوف التزلزل بالبدعة وأنواع الضلالة لأقدام العامة الذين كلت أبصارهم عن رؤية الحق في ذلك ولم يكن لهم قدم راسخ في قواعد الإسلام ولا أصل ثابت في معرفة الأديان والأحكام إلا في أمور جلية استمرت العادات بها وإنها لنادرة في جنب ما يجهلونه[3] من مفسدات الدين وضلالات الملبسة والمبتدعين.

وإنما غايتهم الاستماع والانتفاع بالإتباع على سبيل التلقف من أهل العلم والسؤال في كل نازلة والسماع للجواب والإتباع لذلك لا يدركون فرق ما بين

---

(١) سقط من: ب.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ب، ج: يجهلوه.

الحق والباطل ولا الهدى من الضلال ولا المحظورات من الحلال ولا الصحيح من السقيم يخاف على كل منهم أن يكون الساعي إلى إجابة كل داع في كل ما يدعو إليه ولو كان إلى ضلالة أو[١] يجيب ويستجيب لداعية ولو كان إلى بدعة عماية على جهالة فلهذا يكون مهما نزلت البلية بمثل هذا على الضعفاء وفي حق أولي الضعف على العلماء على كل قادر فقيه عالم في ذلك الذي وقعت المحنة به لنزول بلية الجهد في جسم تلك البلية وكشف الحق في تلك الرزية ونقض البدعة وتلخيص الضلالة وحل الشبهة وتوضيح الجهالة وبيان المشكل ودفع المعارضة بما[٢] يزهق في الحق ذلك من الكتاب والسنة والإجماع أو الصحيح من النظر المستنبط من الذكر بواسطة الفكر بل من أي جهة من جهات الحق كان إماتة للفسق وإحياء للحق وكلمة الصدق وعلى أولئك أن يكونوا له في الحق أتباعا وأنصارا له في ذلك وأشياعا وذلك من اللازم عليهم {ما[٣]} كانت القدرة على ذلك لهم.

وإنه لكذلك فيما خصه من ذلك لزومه في دينه يكون ذلك عليه مهما قدر عليه كما أن عليه هداية من قدر على إرشاده من الناس إلى سبيل الهدى ودين الحق وكما كان عليه النصح في الحق لكافة الخلق على أن ذلك إنما يكون من الواجب عليه في حق كل واحد منهم في موضع لزومه عند وقوع المحنة بوجوبه في مخصوص كل شيء أو معمومه.

ومن النصح والإرشاد {إلى سبيل الرشاد[٤]} والحث لك يا ابن أبي ولكل من وقف على كتابي على الإعراض عن الاستماع لهذه الأعراض والوقوع في ورطات هذه الأمراض إلى ما أقوله متبعاً لأمر الله ومحتذيا لأقوال السلف التي

---

(١) في ب، ج: وأن.

(٢) في أ: لما.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: أ.

أثروها للخلف من الأمر بالإطلاق لعنان الأفكار في ميادين[1] الاعتبار ولا سيما في الكتاب والسنة والإجماع وصحيح الآثار والتفقد لأحوال القلب وأغوار النفس والعلاج لما فيهما من الأدواء بما في تلك من الدواء الذي يمزق الحجب فترتفع الظلمة {بتجلي[2]} أنوار الحقيقة وأسرار الشريعة وينمحي أثر دياجير العمى فتنكسر دواعي الهوى بسطوة نور الإيمان وغلبة جند الرحمن على جند الشيطان.

وعند ذلك يخرج منهما كل داء دفين فتمر على الاستقامة على وفق السلامة وتصلح للمناجاة للملك الأعلى وتفوز بالقرب[3] بالحظ الأوفى وتلك الغاية القصوى مع أولي النهى وأرباب التقى لكنها حزن بربوة غامضة المسلك على الأفهام على عقبة كؤود صعبة المرام إلا على كيس ذي قلب بريء من الأمراض المحكمة على القلوب أغطية {الذنوب[4]} كلا بل جلا فانجلى حتى تجلت فيه أنوار الحقائق فنظر إليها بعين اليقين من وراء ستر الغيب رؤية لا يضام {فيها[5]}.

ومهما شئت ذلك فاعلم أن مبدأ الطريق في تحصيل ذلك إنما هو بطريق الرياضة في إقامة الظواهر وتصفية السرائر علما وعملا[6] إن ساعد القضاء على ما يحبه الله ويرضى وبعد صفاء الأحوال ونصب فخ علم المادة والأعمال في مقامات الاخلاص والأنس والرضا والمحبة والذكر وملازمة الفكر ربما يقع الاقتناص[7] للحقائق في القلب بواسطة الكشف لأمر خفي يتجاوز به الملك

(١) في ب: الأفكار لميادين.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب، ج: في القرب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في ج: أو عملا.

(٧) في ب: الاقتناع.

إلى الملكوت فيخترق في سيره الحجب ويصل بمنّ الله المطلب وتحصل البغية بعد الرؤية لذلك بعين اليقين للعيان لاستنارة القلب بنور الإيمان ونور السنة ونور القرآن ثم من هنالك تنبع[1] من بينها وصحيح الآثار من ذي الغريزة أمور عجيبة وأحوال غريبة تحار فيها ألباب أولي[2] الأبصار وأرباب المادة والاستبصار لأن فوق كل ذي علم عليم.

فنافس في مثل هذا يا أخي وابذل فيه مجهودك عسى أن يجعل لك ربك نورا تسعى به في الحياة فتمشي[3] به في الناس وتستضيء به من ظلمات الجهل والالتباس ويسعى في[4] القيامة بين يديك ويمينك وأنت في ذلك الحال أشد فقرا إليه وقد قضى ربك بأن لا يكون ذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه في الدنيا لأن من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

فإياك والغفلة أيام المهلة بل تفقد أحوالك وحاسب في كل يوم نفسك وتعرض لنفحات الرحمة من ربك ولا تكن المهمل لشيء من أمرك.

وانظر في كل حادثة محتملة للنظر أو واقعة اختلف فيها أهل العلم والبصر إن كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر وإلا فبمن تقدر عليه فإن لم يكن فعلى ما تقدر عليه وخذ من ذلك بأحسنه {لله[5]} تعالى مخلصا له الدين تكن من المحسنين وتدخل في غمار الداخلين تحت المدحة التي اقتضتها الآية ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ[6]﴾.

وما التبس عليك من شيء فكنت فيه على ظلمة الإشكال عن رؤية الصواب

---

(١) في أ، ج: يتبع.
(٢) في ج: أولو.
(٣) في ب: وتمشي.
(٤) في أ: يوم.
(٥) سقط من: أ.
(٦) الزمر ١٨

فاقتبس من أنوار علماء الآخرة نوراً تستضئ به في ذلك وإياك والاستشارة في ذلك لعالم أسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله أولئك قطاع الطريق على عباد الله المريدين. والله أعلم.

أحكام زواج الصبية

{مسألة[١]}:

لقد[٢] أوضح الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي هذه المسألة غاية التوضيح وصرح في أقاويلها ومعانيها نهاية التصريح حيث قال فنقول:

الأصل في تزويجها أنه مما قد اختلف بالرأي أهل العلم من المسلمين في جوازه وأنه متى يصح ويجوز فأطلق في ذلك القول بالإجازة بعض وبعض حدة بغايات محددة[٣] وآخرون بسنين معدودة والكل ما عرفنا من[٤] ذلك ثمانية أقاويل ولا نعلم أن أحدا قال فيه بالمنع حجرا حتى البلوغ إلا جابر بن زيد رحمه الله إن صح ما يروى في ذلك عنه.

وأصح ما في النظر قول من يقول فيه بالجواز على الإطلاق في الإباحة لكن قد اختلف الذين أجازوه كذلك فأثبت لها أناس الخيار بعد البلوغ وأبطلوه بالنكير وحكموا فيه بالانفساخ بالتغيير وذلك[٥] إذا ما غيرته ولم ترض به وأنكرته حين تبلغ للفور وإن أخرت ذلك فلا.

---

(١) زيادة من المحقق.
(٢) في أ: قد.
(٣) في أ: محدودة.
(٤) في ج: في.
(٥) في أ: من ذلك.

وقيل: لها ذلك ما لم تطهر من حيضتها تلك، وقيل: ما لم تغتسل منها ويشبه أن يخرج على قياد معنى هذا القول إبطال الخيار لها إذا أتت عليها صلاة مكتوبة لم تغتسل على التعمد لها حتى فاتتها وكأنه يلحقها على النسيان لذلك معنى الاختلاف.

وفي قول رابع: إن لها ذلك ما لم يصح منها الرضا بصحيح الإقرار أو يطؤها بعد البلوغ منها على غير إنكار وبأحد هذين المعنيين ينسلخ ما كان ثابتا لها من الخيار ويثبت التزويج عليها ولا نعلم على رأي من لا يراه فاسد الأصل في ذلك من القول اختلافا.

وأبى من هذا آخرون وقالوا: إن تزويج أبيها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه ولا تغييره ودحضه.

وعلى قياد معنى هذا النظر فيخرج فيها أنها كالبالغ المؤيسة تكون في الطلاق والعدة والرد والميراث والصداق وفي الإيلاء والظهار وما يقع حجره من التناكح بعد بنفس[1] عقدة التزويج من جهة الأسباب بالمصاهرة قبل الدخول أو بعده.

وأما في البرآن والخلع على الشريطة أو القطع فيشبه أن يكون فيه كاليتيمة إلا أن يبرئه الأب من الصداق فيقع هنالك الاختلاف مهما[2] كان على الشريطة وقوعه قبل أن تبلغ.

فعلى قول من يقول: إنه يبرأ فالبرآن واقع، وعلى قول من يقول: إنه لا يبرأ فالبرآن موقوف حتى تتمه بعد البلوغ وإلا فهي زوجته.

وإن كان هذا البرآن على القطع كان وعلى براءة الأب له من الصداق وقع بينهما الخلع كان كأنه يقع في براءته من الصداق اختلاف أيضاً قيل: يبرأ، وقيل:

---

(١) في أ: نفس.

(٢) في ب: فيما.

لا يبرأ، فعلى الأول: فذلك برآن صريح وخلع صحيح، وعلى الثاني: فطلاق وله الرد في العدة من الرجعى والميراث على رأي وعليه الصداق وإن كان قبل الدخول فنصف ذلك ولا رد إذ لا عدة وليس له على الأب شيء إلا أن يكون ضمن له إن طالبته به فله أن يرجع فيه عليه.

وإن كان وقوع البرآن على غير براءة من الأب له من الصداق فهو لا محالة على الإطلاق طلاق على حال في[١] الأصح لأن براءة الصبية له من حقها ليس بشيء.

وأما على قول من يقول: إن لها الخيار بعد البلوغ كاليتيمة وإن أمرها موقوف حتى تبلغ فترضى ما كان أبوها أمضى فهي في الحال زوجة لكنها[٢] منوطة[٣] بشريطة الرضا منها بعد أن تملكت[٤] أمرها وكأنه مختلف في الوطء لها بمعنى الزوجية وهي في ذلك الحال صبية والإباحة أشهر والقول والعمد بها أكثر إذا كانت تطيق على المطاوعة ذلك ولا ضرر في النظر عليها فيه.

وإذا بلغت الحلم بمحيض أو سن حسب ما قيل فيه أو أمثالهما ورضيت التزويج كانت زوجة له كما كانت من قبل بالعقدة الأولى، وإن غيرته انفسخ النكاح وانفكت العقدة بلا طلاق.

فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها ويحل لها أن تتزوج من حينها وكأنه حل له تزويج أمهاتها وبنات بنيها وبناتها وكذلك هل هي حل لأبيه أو جده أو بنيه التزويج بها لأن ذلك ليس بشيء.

---

(١) في أ: على.

(٢) في ب: إلا أنها.

(٣) في أ، ب، ج: مناطة.

(٤) في أ، ب، ج: تملك.

وكذلك لو كان طلقها أو باراها أو آلى أو ظاهر منها أو مات عنها إذا {هي[(١)]} لم ترضى به لها زوجا بعد بلوغها ولا ميراث لها منه ثم أيضا.

وإن رضيت التزويج حرم عليه تزويج أمهاتها وحرمت هي على أبيه وجده وبنيه إلا {على[(٢)]} قول من يقول في تزويجها أنه فاسد الجذر أصلا وما ولدته بعد الطلاق أو الخلع أو ما كان من أوجه الفراق من البنات فلا حرمة عليه فيهن بصريح حكم الكتاب والإجماع ويكون عليه بالطلاق شطر الصداق إن رضيت به بعد البلوغ.

{فإن مات الزوج على غير هذا وكانت[(٣)] هي في حباله بعد فلها الميراث والصداق كله بعد البلوغ[(٤)]} والعدة للوفاة من هنالك، وقيل: منذ الوفاة وعليها يمين بالله إن لو كان حياً لرضيت به زوجا.

وإن نكلت عن اليمين[(٥)] فلا ميراث لها ولا صداق لأنه إنما الصداق مع هذا في الحكم إن لو صح لها عليه إنه جاز بها وخلا معها إلا أن يطلب منها اليمين على كون الموجب له في الحقيقة فتأبى {فلا[(٦)]} يحكم[(٧)] لها به على ورثته في ماله أبداً لأنه له ذلك عند وجود التداعي بينهما وثبوت المناكرة بينهما في حياته ولورثته ماله في هذا بعد وفاته ما لم يصح منه الإقرار لها بدعواها فتقسم يميناً

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: أو كانت.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: ميراث.
(٦) سقط من: ب.
(٧) في ب: فيحكم.

بالله: ما تعلم أن بينتها[1] شهدت لها باطلاً ولا أنه أقر لها بذلك كذباً فيثبت في الحكم لها وإلا فلا.

ولا يحل لها على هذا القول في النظر أن تأخذه بعد الفسخ منها للعقدة بالنكير ولو حكم لها به في الظاهر إذا كانت تعلم عدم كون الموجب له عليه لها في الحقيقة بعلم ولا جهل على حال.

وإن ماتت هي على هذا قبل الجواز والبلوغ فلا شيء في الحكم له ولا عليه طلقها أو لا فكله سواء وأمهاتها غير محرمة بعد عليه على قياد معنى[2] هذا النظر الصحيح والرأي النجيح لأن وقوع الحرمة بالالتماس[3] البضعي وفي الظاهر بالخلوة.

ومختلف فيه بالمس باليد وبالذكر من على السطح وبالنظر إلى والج في حالتي التعمد على العلم بها والجهل أغلوطة أو النسيان في ذلك من على الثياب كان أو من تحتها فكله غير خارج من الاختلاف لكنه يخرج من التشديد في العمد وفي المباشرة لنفس الفرج من غير حائل بينه واليد والذكر ما لم يخرج فيه على الجهل بها أو من على الثياب مهما عرف ما مس.

وكذلك في كمال الصداق بالطلاق أو ما كان بمعناه من ضروب الفراق قبل الوطء، وقيل: بالمس[4] أيضا، وفي قول ثالث: بالوطء والمس[5] والنظر إلى والج الفرج وفي الحكم بالخلوة معها وإرخاء الحجاب دونها أو إغلاق الباب عليها لا سيما إن ادعت بعد البلوغ الوطء منه لها في حال الخلوة التي صحت لها عليه

(١) في ب، ج: بنيتها.
(٢) في ج: معاني.
(٣) في أ: بالتماس.
(٤) في ب، ج: باللمس.
(٥) في ب، ج: واللمس.

في صباها في حال يمكن فيه كون الوطء بلا خلاف نعلمه، وكذلك في المس أو النظر على رأي من رآه موجباً للصداق.

ومختلف فيه ثم ما كانت صبية مهما أنكره فإن ماتت فعلى الاختلاف كون بينونة عليه لها لورثتها ولو صدقته قبل البلوغ في ذلك وأقرت له بدعواه أو أنكرته فكله في معنى الاختلاف على سواء لأن ذلك كله من الصبية ليس بشيء وإن بقيت هي في الوجود حتى البلوغ ولم تصدقه حكم لها عليه مع اليمين بما صح ولا خلاف في ذلك عن أحد نعلمه.

وإن عدمت الحاكم أو من تقوم[١] به الحجة لها في الحكم جاز لها أن تحكم لنفسها عند ذلك فتأخذه هنالك من ماله بعد في حياته أو موته إن قدرت على ذلك في الإسرار على وجه الانتصار في موضع ما يجب لها في الإجماع[٢] حقيقة وحكماً لا[٣] في موضع ما يختلف فيه بالرأي إلا ما كان في يدها على رضا فلها التمسك به على قول من يوجب لها إن أبصرت عن بصر منها أو لمبصر[٤] من أهل العلم والبصر حتى يحكم بنزعه منها حاكم عدل من المسلمين.

وإن صدقته في دعواه لعدم الوطء كانت المصدقة فيما يجب لها ولا يكون لها مع الطلاق إن أتمت التزويج إلا نصف الصداق وإن لم تتمه فلا شيء {لها[٥]} إلا أن تدعى المس أو النظر إلى والج الفرج فيكون الحكم فيه على ما سبق به القول من الاختلاف فيه في وجوبه {لها[٦]} بذلك عليه وكأنه يشبه أن يكون له عند التناكر اليمين في ذلك عليها.

---

(١) في أ، ب: يقوم.
(٢) في أ: الاجتماع.
(٣) في أ: إلا.
(٤) في أ: بمبصر.
(٥) سقط من: أ.
(٦) سقط من: ب.

وإن هي عن ذلك نكلت فلا شيء لها في ظاهر الحكم والعدة في الظاهر بالجواز وفي الحقيقة بالوطء المعبر عنه بالدخول.

وأما بالمس والنظر فلا على أصح القولين وأرجح النظرين وإنها[١] لفي نص الكتاب مشروعة بثلاثة أشهر، وفي الأثر عن أهل العلم والبصر: أنها إذا صارت بحد {من[٢]} تستراب في الحمل فعدتها[٣] سنة في الاحتياط وثلاثة أشهر في الحكم وإن بلغت فجاءها المحيض قبل استتمام العدة بالأشهر فلترجع عن الأشهر إلى العدة بثلاث حيض.

ومختلف فيها مع ذلك عند المقاررة منهما[٤] بعدم كون المقتضي لها في الأصل مع ظهور الموجب في الظاهر لها فقيل: لا يقبل قولها ولو صدقها الزوج المطلق لها لأنه في معنى الدعوة لإزالة ما أوجبه الحكم الظاهر عليها وشهادة المطلق لها ليست بحجة لأنه واحد وشريك لها إذ كل[٥] منهما يتعجل بذلك استباحة ما قد حجره الظاهر عليه ما كانت في العدة.

وقيل: يجوز على معنى الاطمئنانة قبول قولها ويسع تناول ما هو الممنوع من نكاحه بسبب ذلك التزويج بينهما حتى انقضاء العدة لهما ولغيرهما منهما ممن نزلا معه في الظاهر عن علم بمنزلة الأمانة ثقة بهما.

وأما ما يحرم على الأبد لمعاني المصاهرة في ذلك فلا أرى تصديقهما فيه في الحكم ولا في معنى الاطمئنانة وكأنه يشبه أن يكون في نفس هذا المنع من هذا

(١) في أ: وإنهما.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: فعدة.
(٤) في أ منهما مكررة مرتين.
(٥) في ج: كان.

المعنى مزيد معاضدة في الحجة لقول من يمنع من إطلاق المقيد حجره بأسباب[١] التزويج عرضاً ما دام حتى تنقطع العصمة وتنقضي العدة ويقتضي تضعيف[٢] الثاني منهما في الحق العبر منهما وكلا النظرين على معاني الصواب خارجين والحزم خير ما استعمل وأولى به أن يعمل وهما في الحقيقة أعلم بنفسهما ويسعهما إن كانا صادقين تناول ذلك من الحالين مهما استتر لهما وعند من لم يعلم كون الموجب للحرمة الأبدية أو العرضية بينهما.

فإن مات هذا المطلق لها أو غاب أو افتقد فانقضى أجله وحكم بموته أو صح وهي في العدة رجعت من العدة للطلاق للعدة[٣] للوفاة وكان لها في ماله الميراث مع اليمين والصداق إن هي أتمت التزويج ورضيت به بعد البلوغ، وإن لم ترض به مضت على العدة للطلاق وكان لها مع اليمين الصداق.

وكذلك إن انقضت العدة قبل ذلك أو كان الطلاق ثلاثاً على هذا الحال ولو كانت بعد في العدة إلا في موضع الضرار فإنه يقال فيه: إنها لها الميراث ثم ولكنها ترجع إلى العدة للوفاة.

وقيل: لها الميراث وعليها العدة للطلاق، وقيل: إنها تعتد لهما جميعاً وأنها تبدأ بالوفاة ثم بالعدة للطلاق.

فإن كان قد سبق لها شيء منهما من قبل أكملت بعد الباقي بناء على الماضي فإن حصل لها التداخل بينهما في الأربعة الأشهر أجزاها وخرجت من العدتين معاً في بعض آراء المسلمين.

وفي قول رابع: إنه لا ميراث لها وعلى هذا فالعدة للطلاق وإني لأحب في

(١) في أ: بأنساب.

(٢) في أ: الضعيف.

(٣) في أ: إلى العدة.

هذا الموضع من الاختلاف في تعجيل الصداق أن لا يعجل في الحكم به في ماله ما كانت صبية ولو صح {كون[١]} الجواز حتى تبلغ فتدعي كون الموجب له عليه لها لأنها لعلها أن لا ترضاه وتقر له بعدم كون الموجب له في الحقيقة بينهما لا سيما عند عدم قيام الحجة عليه بالإقرار منه بذلك وكذلك عند المناكرة بينهما في ذلك.

وإن ماتت هي قبل البلوغ وبعد الجواز أو غابت على هذا كذلك {أو[٢]} أنها كانت فقيدة هنالك وانقضى الأجل المسمى لذلك من غير أن يصح منها الرضا به بعد بلوغها فلا شيء عليه إن دام على إنكار كون الموجبات عليه لصداقها.

ولو صح أنها كانت تدعي الوطء منه لها ويشبه أن يكون عليه اليمين لورثتها في ذلك، فإن نكل فكأنه يشبه في النظر أن يكون الصداق لازما له ومأخوذا به في الحكم.

وقيل: بوجوب الصداق عليه لها على حال ولا يصدق في ذلك في الحكم كلا ولا يقبل في الحق إنكاره ولا دعواه وبالتصديق منه لها في المس أو النظر فعلى الاختلاف يكون وفي الوطء بلا خلاف نعلمه إلا أنه في الحكم عليه وسواء كان موتها على أثر طلاق أو غيره من أنواع الفراق.

وكأني أستحسن في هذا الموضع العمل بالقول الآخر لأنه كأنه يشبه أن يكون إذا كان كون الجواز في {حال[٣]} يمكن كون الموجب لحقها عليه منه بها إنكاره لذلك في معنى الدعوى لإزالة ما يوجبه[٤] الحكم في الظاهر لها عليه وليس ذلك كما لو كانت حية بعد يصيب المهلة حتى البلوغ في الأعجب إلي من الآراء لعلها

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في د: أوجبه.

أن تصدقه في ذلك وهو أعلم بنفسه.

فإن كان صادقاً في قوله فله أن يمتنع من الإقرار والأداء بالجواز لورثتها كما يكون له ذلك كذلك في موضع الفسخ منها بعد البلوغ للتزويج ويدعي ذلك عليه بعد الخلوة زوراً حتى يصح عليه ويحكم به حاكم يجوز حكمه عليه وعند ذلك لا تسعه المجاهدة بالامتناع.

وأما في السر فله أن يمتنع من تأدية ما يعلم أنه ليس عليه وإن أوجبه الحكم لموضع الظاهر عليه إذا قدر على ستر ذلك وأمكنه إخفاؤه عمن يكون امتناعه معه مكابرة للحاكم فينزل بذلك معه في الحكم منزلة الباغي في ذلك برده لحكمه.

وإن كان قد كان منه بها مع الجواز ما قد يختلف في لزوم الصداق في الرأي {به[١]} لم يكن له أن يحكم لنفسه على خصمه في ذلك وله أن يتمسك بما يراه فيه أعدل حتى يدعى إلى حاكم عدل من المسلمين يلزمه[٢] إجابته إلى[٣] الحكم في ذلك وحينئذ يكون الانقياد عليه لأمره والإجابة مع القدرة لدعوته بنفسه أو بمن يقوم في ذلك مقامه من الناس.

وعلى الحاكم أن يحكم بما يراه عن بصيرة أعدل وما حكم به عليه لم يجز[٤] له أن يمتنع إذ لا يسعه[٥] غير الاتباع له والأداء لما به حكم عليه في سر ولا علانية ولا أعلم في ذلك اختلافاً من القول وكأنه يشبه أن يسعه في محل التداعي أن

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب، ج: تلزمه.
(٣) في أ: في.
(٤) في ج: يكن.
(٥) في أ: لا يسمه، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله لا يسعه.

يقول للحاكم ليس علي لخصمي هذا حق[١] من قبل ما يدعي في هذا عليّ إذا كان في نظره ليس عليه ورأي من يراه في الرأي عليه لا يراه حتى يصح بالحجة ما يوجبه عليه ويحكم {فيه[٢]} بالحق عليه فيلزمه وليس ذلك كذلك في موضع ما يجتمع فيه عليه ولا في موضع ما يراه بنفسه في الرأي عليه ولو كان ذلك على رأي من لا يرى رأيه ليس عليه فانظر في ذلك.

واعلم أنه إذا ثبتت العدة عليها في الحكم بالمسيس فليس له أن يسارع إلى تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ولا غيرهن إن كن تحته بها أربعة من النسوة حتى تنقضي عدتها بالأشهر إن لم ترجع عن الاعتداد في العدة بها إلى العدة بالحيض لبلوغها به قبل خروجها بالأشهر منها.

ومهما رجعت لذلك {في[٣]} العدة لوجوده وثبت لها بعض العدة به ثم انقطع عنها وغابت على ذلك أو أنها فقدت قبل أن تنقضي به عدتها لم تنقض في حقه حتى ينقضي الأجل المسمى في فقدها إن لم يصح موتها ولا وجودها وانقضاء عدتها قبل ذلك وفي الغيبة أو الفقد على قول من يقول فيه إنه كالغيبة فحتى تصير على الأصح والمذهب الأرجح في حد المؤيسات من المحيض وتنقضي بعد ذلك بالأشهر عدتها حسب ما قيل من الاختلاف في حد الإياس من خمس وأربعين سنة إلى خمس وخمسين[٤] وستين على الأشهر من هذه الأربعة الآراء، والقول الخامس: حتى تيأس أترابها.

ولقد أطلق {في[٥]} ذلك القول بعض فقال: إن عدة المطلقة المفقودة على زوجها سنة.

---

(١) في أ: الحق.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: خمس وستين.

(٥) سقط من: أ.

وعلى كل حال فإذا فعل ذلك في العدة منها حسب كل قول ودخل بالأخرى فسدت عليه الثانية والأولى.

وقيل: بفساد الأخيرة وحدها إلا أن تكون هنالك بينونة بحرمة أبدية في الإجماع أو الاختلاف على قول من كذلك يوجبها أو حتى تنكح زوجاً غيره فإنه يختلف عند ذلك في تحريمها عليه حتى مع {الفسخ[١]} بعد البلوغ منها للتزويج على قول من يقول: إنها بذلك تفسد عليه وإنه لا يجوز لهما أن يتراجعا بنكاح جديد على الأبد كذلك في الأخيرة يخرج.

فإن[٢] آلى أو ظاهر منها في العدة من الرجعى لحقها ذلك كما يلحقها الطلاق في ذلك.

فإن مضت المدة المحدودة في ذلك بأربعة أشهر على غير فئة خرجت في الحال بانحلال العقدة من قيد العدة وأبيح له ما كان محجوراً عليه من المعاني المنوطة بوجود تلك الأنشوطة ما دامت في الوجود مما يزول بزوالها.

وكذلك إن أتى هذا وهي في الحال له زوجة لم يوقع بها طلاقاً ولا أجرى عليه فراقاً إن لم تكن منه إليها إفادة حتى ينقضي الأجل[٣] المسمى في ذلك وإن فاء فيه فهي على الأصل.

فإن بلغت في الأجل قبل أن يفيء فأتم التزويج وقع ذلك وثبت[٤] فصح على بالغ وإن غيرته ويشبه في حقه أن يكون في ذلك كالأجنبية ولعله فيه معنى الاختلاف في لزوم الكفارة عليه إن رجع فتزوج بها بعد الفسخ مرة أخرى وعلى

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: فإذا.

(٣) في أ: بالأجل.

(٤) في أ: ويثبت.

الأصح فلا شيء عليه ويشبه في العدة ثم أن تكون للوطء كالعدة للطلاق في هذا الموضع من هذين المعنيين من الفراق لانقطاعهما بالفسخ قبل وصولهما إليها.

ويجوز لهما على قول من لا يفسدها بذلك عليه أن يتراجعا في العدة على التراضي منهما بتزويج آخر جديد وأما غيره فلا حتى تنقضي العدة.

وإن مات الزوج في الأجل فهي له زوجة إذا أتمت التزويج بعد بلوغها وإن انقضى الأجل فمضى في حياته فليس إلا الصداق إن[١] لم يكن على وجه الضرار جرى.

وبعض يقول: إنه لا يقع عليها ذلك حتى ترضى به لها زوجاً بعد البلوغ وعلى هذا فلا ينظر إليه ولا إلى أجله ما لم تبلغ ومن هنالك يقع إن أتمت التزويج ويكون لها الميراث والصداق إن كان توفي في الأجل أو قبله وإن لم تتمه انحلت العقدة على حال ولم يلحقها ذلك على الأصح بحال ولم[٢] يكن لها إلا الصداق بالمسيس وإلا[٣] فلا.

وإن ماتت هي في الأجل أو بعده قبل البلوغ أو بعده على الرضا أو العكس في القضاء بعد الدخول أو قبله فقد {مضى[٤]} من القول ما به يستبين في النظر لك سبيل كثيرة من الحكم في هذا في الصداق وفي الموارثة وفي العدة وكون نزول الحرمة الشاهرة وثبوتها بصحيح المصاهرة الظاهرة عرضية كانت في ذلك أو أبدية نعم لكنه في الإيلاء قبل الدخول هل يقع أو لا.

وكذا الظهار مختلف فيه على قولين والثالث: حتى يؤدي إليها عاجل صداقها

---

(١) في أ: وإن.

(٢) في أ: وإن لم.

(٣) في أ: ولا.

(٤) سقط من: أ.

ثم يقع، وقول رابع: قد مضى في الصبية إنه لا يقع عليها ذلك حتى تبلغ وتتم التزويج.

وعلى كل حال فإذا كان موتها في الأصل بعد البلوغ على رضا منها به لها زوجاً فهو يرثها وعليه صداقها.

وإن كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت حكم الزوجية بينهما وإن كان قبل البلوغ موتها[١] وبعد مضي الأجل فلا شيء له دخل {بها[٢]} أو لم يدخل فكله سواء وعليه الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان لم يدخل بها إذا كان كون الوفاة بعد بلوغها عن إثبات لذلك التزويج منها ومضى {من[٣]} الأجل على {قول[٤]} من يقول: إنه يلحقها إيلاؤه وظهاره وإن لم يدخل بها ولا أدى[٥] إليها عاجلها.

وأما على قول من يقول: إنه لا يلحقها فذلك كأنه ليس بشيء ما لم يكن ذلك بعد بلوغها وله الميراث منها وعليه الصداق لها لأنها ماتت وهي له زوجة لرضاها به على هذا والأول أصح.

وإن لم ترض به فلا شيء له ولا لها على قياد النظرين جميعاً لحقها ذلك وكانت في الأجل أو بعده على قول {من يقول[٦]}: إنه يلحقها أو لم يلحقها على {قول[٧]} من أنه لا يلحقها ما لم يدخل بها.

---

(١) في ب زيادة بعد موتها: كانت لم يدخل بها لكونه مع ثبوت.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: أدري.

(٦) سقط من: أ.

(٧) سقط من: أ.

وكذلك إن ماتت قبل البلوغ في هذا الموضع على هذا الحال لأنه إنما الصداق في الحقيقة بالمسيس وفي الحكم بالجواز أخذاً بالظاهر في ذلك ما لم يصح الموجب لزواله وبالموت على الموارثة بينهما لثبوت التناكح[(١)] بوجود الإثبات منها له وبالرضا {به[(٢)]} بعد استمكلت الرضا وصار رضاها في الحق رضا ونصف ذلك المفروض ومهما أتمت التزويج بعد إيقاع الفرقة منه عليها وانقطاع العصمة بينهما على غير مسيس {إلا[(٣)]} في موضع برآن الشريطة إن أتمته.

وإن حصلت الفرقة على غير هذا فلا شيء لها ولا له منها كيف ما كان كونها بموت نزل بها بعدها قبل أن تبلغ أو أنها اتبعتها بالحقيقة الفسخ لذلك التزويج بعد بلوغها نعم وإنه كذلك.

وإن لم يكن شيء من هذا وكان هذا المتزوج بها ما لم يفارقها فكله سواء في حياته وبعد وفاته في العدة للوفاة أو قد خرجت منها على {قول[(٤)]} من يقول: إنها منذ الموت عدتها إذا لم تتم ذلك بعد بلوغها وقد مضى القول في الصداق وفي العدة بالمس والنظر.

والصحيح: أنه لا عدة عليها بهما أبداً والنظر في هذا على سبيل التدقيق في ضروب أنواع صوره له مجال متسع رحب عريض طويل فسيح فلنقطع التكلم عليه ولنرجع {الآن[(٥)]} إلى القول فيهما على القول {الصحيح[(٦)]} في أنهما إن ماتا أو غابا أو فقدا معا أو أحدهما قبل الآخر أو فقد ذا وغاب هذا في العدة منها

---

(١) في أ زيادة بعد التناكح: ذلك.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: أ.

قبل أن تبلغ إنه لا ميراث له منها ولا لها منه كان أيضاً الأجل المسمى في ذلك لهما معاً أو انقضى أحد ذلكما الأجلين في ذلك لهما قبل الآخر فكله سواء.

وكأنه من المحال في هذا الموضع على كل حال أن تكون[1] تبقى في العدة إلى انقضاء المدة لقصرها في جنب تلك بل لو كانت في الحكم فيها بعد لبلوغها بالمحيض ووقوع الغيبة أو الفقد عليهما بعد ذلك قبل أن يثبت لها منها حكم الانسلاخ وقبل أن يعرف ما عندها من الإتمام للتزويج أو النقض له فيحكم فيه بالحقيقة بالانفساخ فلا فرق في ذلك لأنه لو كان كون ذلك على هذا وهي له زوجة لم يتوارثا ولو أنها كانت البالغ قبل كون ذلك إلا أنه بعد لم يصح ما به يقع ثبوت ذلك التزويج عليها له على اتفاق من والٍ {هذا[2]} النظر الصحيح في ذلك أو اختلاف على {قول[3]} من لا يحكم بثبوته بعد وإنها بعد صبية إلا أنها يوم انقضاء الأجل والحكم بموتها معاً في حكم البالغات بالسن في معنى الاعتبار.

وكذلك إن {وقع[4]} فيما بين الأجلين التفاوت فحكم بموتها قبل أن يحكم بموروثه لانقضاء أجلها قبل أجله وهي في حكم البالغ بالسن ضبطاً له فيها حسب كل قول من الاختلاف المشروع في ذلك فلا ميراث له منها.

كذلك إن انقضى أجله قبلها فحكم بموته قبل وهي في حكم البالغ كذلك قبل أن ينقضي أجلها لا ميراث لها بمعنى[5] الإشكال اللازم لها لأن كون انعقاد أصل ذلك التزويج إنما هو مرتبط بشريطة إتمامها له عن رضا صحيح ثابت

(١) في ج: يكون.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: لمعنى.

صريح بعد بلوغها وبعد هذا يرثها إن ماتت قبله على هذا وبذلك يحكم لها بالميراث منه مع اليمين إن كان موته قبل أن تبلغ وقد صار الوقوف[١] على العلم به من المعدومات لعدمها.

أفترى أن يحكم عليها ولها[٢] بوجود المفضي حكم ذلك على الغيب؟.

كلا إن ذلك لما لا يقوم في حجة العقل ولا ينساغ في الألباب العاقلة على حال أبداً ولم نعلم أنه لو صح موته وهي في ذلك {الحال[٣]} صبية لم تبلغ حية لم تفقد لكان موقوفاً ميراثها على الرضا به بعد البلوغ.

فإن ماتت قبل أن تبلغ فترضى به زوجاً فلا ميراث لها على اتفاق في هذا من القائلين في تزويج الصبيات بهذا القول الذي نقول فيه إنه الأقوى[٤] والمذهب الأهدى وأي فرق في النظرين هذا وذلك وفي كلا الحالين لم يصح رضاها الموجب بموته لميراثها وصداقها.

وإن لم يدخل بها فإني لا أرى ذلك وقول القائل لعلها أن تكون قد رضيت به بعد البلوغ في الحكم قبل أن تموت أو يحكم بموتها لا مستند له بل هو نوع من الخيالات المستفادة من الظن المجرد عن العلم أصلا.

وأما الصداق فيقضى[٥] {به[٦]} عليه لها[٧] في ماله لورثتها مهما صح بعد أن يحكم بموتها أو يصح بالوجوب له عليه لها في الحقيقة أو الحكم بالظاهر لكنه

(١) في ج: الموقوف.
(٢) في د: وله.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: لأقوى.
(٥) في أ: سيقضى.
(٦) زيادة في: ب.
(٧) في ب: أما.

في النظر كأنه يشبه أن يخرج فيه في الحكم للورثة معنى الاختلاف في حالتي الغيبة والفقد على قول من يقول في أجل المفقود: {إنه[١]} كالغائب في حكمه {يكون[٢]} والغائب لا غاية لأجله وإنه في حكم الحياة حتى يصح موته في بعض القول.

وعلى هذا فذلك لها ولا يحكم به لمعنى الميراث لورثتها لأن مالها لها لورثتها حتى يصح موتها.

وإن صح موته قبل موتها كان ذلك منوطاً[٣] بماله كغيره من حقوق العباد إن كان له مال وليس للورثة اعتراض في مال الغائب فيه ولا في غيره من مالها حتى يحكم في الغيبة والفقد بالحق حاكم عدل من المسلمين بقول رآه في ذلك عدلاً لأنه من المختلف فيه.

فإن عدموا {الحاكم[٤]} فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا، وقيل: بالواحد، وقيل: غير ذلك.

فإن عز عليه وجود هذا كله وحكموا لأنفسهم في ذلك بعدل ما أبصروه من رأيهم[٥] أعدل أو بمبصر لهم من أهل العلم والورع والثقة في الدين لم أقل: إنه خارج من الاختلاف ما لم يكن هنالك تثبت في ذلك لمنازع[٦] لهم فيه[٧] حجة.

فإن كان ذلك أو وجود الحاكم أو جماعة المسلمين يصلون به أو بهم إلى الحكم

---

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب، ج: مناطا.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: ذاتهم.

(٦) في ب: لمتنازع.

(٧) في ب زيادة بعد فيه: ذلك.

في ذلك فلا إلا بحكم من الحاكم أو من قام لعدمه مقامه وفي الحكم به من حكام الجبابرة خلاف من القول وبعد {الحكم[١]} فيه لهم به على الواسع في الإجماع والاتفاق أو على قول من يجيزه[٢] في موضع التنازع في جوازه بالرأي يجوز له التملك للميراث عند انقضاء الأجل المسمى في ذلك من الحكم بموتها[٣] بلا خلاف مانع نعلمه إن لم يكونوا أبصروا الأعدل في عكس حكمه لكن في موضع الاختلاف في جواز حكم الحاكم على قول من يجيزه يجوز ذلك لهم على الاتفاق وكأنه الأصح فلهم العمل في ذلك به إلا أن ينظروا إلى قول من يمنع من ذلك خلافاً له في الرأي في العدل أعدل.

وإذا ثبت وصح لهم الميراث منها جاز لهم المطالبة بالحكم في صداقها متوسلين في ذلك بالحكام، فإن عدموا الحاكم أو من تقوم[٤] لهم به الحجة في الأحكام ولم يجدوا من يصلون به إلى حقهم فلهم الانتصار على وجه ما يسع في موضع ما لا يختلف في وجوبه لها عليه بعد الحجة على من له الحجة في ذلك إن أمكن ولم يكونوا على ثقات في ذلك وما خرج من ذلك إلى ما جاز فيه الرأي فذلك إلى الحكام القائمين في الأحكام بأمور الإسلام إذ ليس لهم إلا ما لها وليس لها في موضع التنازع فيه في هذا الموضع بالرأي الإنصاف منه لنفسها ولا لتثبت[٥] عليه بما لم يكن في يدها من ذلك عن أداء صحيح منه لها وقد مضى القول في ذلك.

فإن قال قائل: إن ذلك كذلك إن لو صح موتها أو هي أو حكم به قبل أن تكون في حكم البالغ وهنالك لا ميراث بينهما ولا صداق عليه إلا أن يكون

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: يجزه.
(٣) في أ: بموتهما.
(٤) في أ: يقوم.
(٥) في ب: التثبت.

دخل بها سواء ماتت قبله أو معه أو بعده في الحقيقة أو الحكم فلا فرق كانت {له[١]} زوجة مطلقة أو كانت في العدة من الرجعي أو البت الضرارى مطلقة.

وأما إذا حكم بموته أو صح دونها في حال يحكم ببلوغها فإنها ترثه وإن حكم بموتها أو صح قبله حال بلوغها ورثها.

وإن صح موتهما معاً أو حكم به كذلك في حال يحكم فيه عليها بالبلوغ توارثاً على حسب قياد ما جاء كذلك في ميراث الهدمى والغرقى والحرقى[٢] ولها صداقها في هذه الأوجه الثلاثة وإن لم يدخل بها لثبوت معنى الزوجية بينهما بالعقد الثابت الصحيح له عليها المستجاز به وطؤه لها وهما على الأصل حتى يصح[٣] حرمها له بعد البلوغ وقد استحال الوقوف على العلم يكون النقض لأساس ذلك التزويج والقتل منها لمراتبه مع ثبوت الحكم ببلوغها في الحكم قبل انقضاء الأجل المسمى في الغيبة أو الفقد لها وكون الزوجية منعقدة ما لم يصح بالفسخ لها لانفساخها.

وكذلك إن كانت في العدة بالحيض من الرجعى ما لم يصح قبل ذلك في الحقيقة أو الحكم انسلاخها وإن أشكل الأمر يوم الحكم بموتها في البلوغ لعدم المعرفة للسن بالحجة فيه فهي على الأصل حتى يصح منه تنقلها قبل ذلك وإلا فلا ميراث له منها ولا لها منه كلا[٤] ولا صداق لها عليه إلا أن يكون دخل {بها[٥]} وصح ذلك لها عليه لورثتها.

قلنا له: إنا لا نعترض على من قال هذا أو رآه من أهل الرأي أو عمل به عن

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ب، ج: الهدمى والحرقى والغرقى.

(٣) في أ: يصل.

(٤) في ب: كلام.

(٥) سقط من: أ.

رأي منه أو عن رأي من رآه بعد أن يراه بالرد عليه على سبيل التخطئة له لأنه موضع رأي ونظر لأهل العلم والبصر والرأي واسع لأهل الرأي في موضع الرأي ولا يسع أحداً أن يتسرع في الرأي بالقول لمن قال بالرأي أو عمل في الرأي خلاف {ما رأى[١]} أو عمل أخطأت الحق دينا ونحن في هذا سننظر أصدقت الرأي في هذا أم أنت من الغافلين ونطلب له الحجة بالأثر والنظر ولا نقبل منه ولا غيره إلا[٢] ما اتضح[٣] لنا عدله كما لا نرد إلا ما صح معنا بطله[٤] وهو وإن كان في الأصل إما صواب في الرأي أو خطأ وكنا لا نقوى على العمل به لإشكاله فلا نقول فيه: إنه باطل ولا أنه المخطئ في الدين لأن ذلك ما[٥] لا يسع في الرأي إذ لكل من أهل الرأي في الرأي أن يرى ويقول بما يرى ويعمل على ما يرى أنه الصواب ولكل {امرئ[٦]} ما نوى وعليه ما نوى وأنت في هذا إن أخطأت في الرأي على جهل منك فيه {لله[٧]} فلك أجر اجتهادك مرة وإن أصبت الحق فيه فلك الأجر على الإصابة مع الاجتهاد مرتين ولا أجر لمن عصى أو تعسف في القول على عمى إنما الأجر لمن اتقى ونهى النفس عن الهوى والله يعلم أصدقت فيه في هذا أم أنت من اللاعبين.

ومع هذا فلا نقول إنه من المستنكر وإن كان من المستغرب لندوره أن ينقضي في أجله المسمى لفقده أو غيبته المدة وهي في الحكم بعد في العدة إذ قد يمكن كونها في العدة منها بالمحيض قبل أن يصح الفسخ أو الرضا أو بعد ما صح.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: لها.

(٣) في أ: ما يصح.

(٤) في أ: باطله.

(٥) في أ: مما.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: أ.

وإذا كان ذلك وصح فهي في العدة في الحكم حتى يصح خروجها منها أو يصح موتها أو يحكم به في الفقد على العدة أو تصير في حد المؤيسات فترجع هنالك من العدة بالمحيض[١] إلى العدة بالأشهر وربما انقضى الأجل المسمى في الغيبة أو في الفقد لهما أو لأحدهما قبل ذلك وإمكان جواز كون هذا في الجائز واضح لا إشكال فيه أبداً إلا على من ضعف علمه وقل فهمه لأنه أجلى في حق أدنى من له بال من أن يحتاج في البيان إلى زيادة برهان بلى وإنما يتعجب من هذا فينكره ويماري على سبيل التماري فيه من قد ضاق عن الفقه صدره[٢] وكل نظره واختل فكره.

لكنه وإن كان هذا في الصبية كونه في الكون على هذا كان فإنا لا نتجاسر في القول والعمل في الميراث وفي الصداق على غير دخول ولا غيره من الموجبات له في الحكم عليه لها غير الممات في الحياة في هذا الموضع ولا أمثاله إلا على ما بينت لك فيه من قبل كذلك إن كان كون ذلك على أثر برآن كيف ما كان.

وإن هي على هذا بعد التخالع والبرآن بقيت في الوجود وكان على القطع فيما بينهما كونهما فكأنه يشبه أن يكون على أصح القولين طلاقاً يملك فيه في العدة عن الرجعى الرجعة بالرد عليها لوقوعه على غير عوض لأن برآن الصبية له من حقها ليس بشيء ولا يجوز له على غير {هذا[٣]} الرد وطؤها.

فإن وطئها كذلك فسدت عليه وإن ردها جاز له وطؤها على قول من يجيزه له وكان حكم النكاح على التوقيف كما كان حتى البلوغ.

فإن ترضى {به[٤]} بالتزويج وتتم البرآن فهي له زوجة ولا حق لها فوق

---

(١) في ج: للمحيض.

(٢) في أ: ضاق صدره عن الفقه.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: ج.

الأول، وإن أتمت التزويج ولم ترض بالبرآن[1] وقع الطلاق وصح الرد[2].

وإن غيرت التزويج انفسخ النكاح ووجب الصداق عليه لها بالذي ناله منها صداق واحد لا غيره ولو {أنه[3]} كان بعد الرد وطؤها لكون وقوع الرد على معاني الواسع كان، وإن لم يردها حتى انقضت منه عدتها فالحق عليه وليس له إليها رجوع إلا بتزويج ثان على حال ومهر جديد فيما يقال.

وقيل فيه: إنه موقوف أمره وعليه ما ألزمه نفسه من الخلع ولا يبرأ من حقها ولا سبيل له عليها في المراجعة بالرد حتى تبلغ.

فإن رضيت ثم بالتزويج ولم ترض بالبرآن كان طلاقاً يملك فيه في العدة ردها، وإن انقضت العدة قبل فلا إلا بتزويج جديد ولها عليه صداقها ومع ذلك يجوز أن تزوج غيره إن أتمتهما كان برآنا ولا صداق لها عليه.

وإن لم يجز التزويج له عليها فقد مضى القول في ذلك ومهما رجع لما انقضت العدة إليها بتزويج جديد وهي في الحكم بعد صبية لم تبلغ حصلت بينهما الزوجية أيضاً مرة أخرى إلا أنها في كون الخيار وثبوت التزويج عليها بعد البلوغ تكون على ما كانت عليه من قبل.

فإن أتمت البرآن والتزويج ثم فالبرآن برآن والتزويج تزويج وتكون له بالعقد الثاني زوجة وإن رضيت بالتزويج ولم تتم البرآن وقع ذلك طلاقا وأخذت منه على ذلك صداقاً وإنها له بالثاني زوجة لرضاها به لها زوجا.

وإن لم تتم التزويج انفسخ ولزمه لها صداقان إن كان على أثر الثاني دخل

(١) في أ: البرآن.

(٢) في أ: رد.

(٣) سقط من: ج.

{بها[١]} وإن كان لم يدخل بها ولامس فرجها ولا نظر إليه من والج فيه فصداق واحد بالمسيس الأول.

وإن كان البرآن على الشريطة قد كان خرج فيه معنى الاتفاق على أنه برآن موقوف إلى حد البلوغ ويؤمر أن لا يقربها.

فإن فعل فهي في الأصل له زوجة وكأنها تلك العقدة المقتضية لإباحة ذلك له منها لم تنسلخ بينهما بعد أو لا ترى أنها إذا أتمت التزويج بعد بلوغها ولم تتم البرآن فهي له زوجة.

وإن أتمتهما وقع الخلع ولم يكن لها عليه شيء من الصداق، فإن تزوجها كانت في أنها تكون معه على تطليقتين أو ثلاث على خلاف لكون[٢] الاختلاف في الخلع على قولين في أنه فسخ أو طلاق.

وإن انقضت العدة فلا خلع ولا طلاق لانحلال النكاح أصلاً ولزمه الصداق بالدخول وبالمس أو النظر على قول.

فإن أرادا أن يتراجعا عن تراض منهما بعد الانفساخ[٣] للأول بالفسخ منها له لم يجز على قول من أجازه ولو كانت في العدة إلا بنكاح جديد.

وأكثر القول أنها بذلك تفسد عليه للوطء والعمل على الأول في قول الشيخ أبي سيعد وأبي الحواري رحمهما الله ولعل ذلك قول موسى بن علي رحمه الله والثاني نظر محمد بن محبوب رحمهما الله.

وإذا استجاز على قول من يجيز تزويجها فإنها تكون معه في الطلاق على ثلاث لمعنى الفسخ المنافي لكون الطلاق.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ: يكون.

(٣) في ب، ج: انفساخ.

فإن تزوجت آخر على هذا من الخلع قبل أن تبلغ كان ذلك كله موقوفاً حتى البلوغ ويؤمر بالامتناع من وطئها لاسيما الآخر لأنه لا يحل فرج امرأة في حال واحد بمعنى الزوجية لرجلين.

وعلى كل حال فإتمامها التزويج لأحدهما فسخ منها له من الآخر، فإذا أتمت التزويج دون البرآن أوكليهما فقد مضى القول في ذلك وانفسخ الثاني.

فإن كان قد أفضى إليها جماعاً فسدت عليه لأنه علم أنه وطئها وهي زوجة الأول وعليه بالوطء لها الصداق.

وفي المس والنظر قولان وكأنهما في ذا وهذا يخرجان وكذلك إن أتمتهما جميعاً الأول والأخر على هذا الحال.

وإن أتمت التزويج الثاني انفسخ الأول وهي لهذا زوجة ولزم الأول الصداق بالذي ناله منها.

فإن ماتا جميعاً أو حكم بموتهما قبل أن تبلغ فالذي تختاره منهما بعد أن تملك أمرها في ذلك فهو زوجها والذي يثبت بينهما الزوجية فله ترث وللوفاة منه تعتد.

وإن لم ترض بهما انحل ذلك كله ولم يكن لها ميراث من أحدهما كلا ولا صداق لها إلا على من دخل بها ولا عدة للوفاة عليها منهما وإنما العدة في ذلك للدخول كالطلاق.

فإن كانا دخلا بها كان على كل منهما لها الصداق ولا يبين لي في النظر إلا أن العدة الواحدة من وطئها لها مجزية لها. والله أعلم بالصواب.

وإن كان هذا المخالع على الشريطة لهذه الصبية قد طلقها قبل أن يباريها وعلى ذلك في العدة بارها كذلك فنظر أن في الرد: أحدهما: ثبوته له لوقوع الطلاق

وكون البرآن غير واقع بعد لوجود الشريطة[١] المستلزمة لتأخيره حتى البلوغ.

وعلى هذا فإن ردها كانت على ما هي عليه من البرآن، وعلى الثاني فليس له ردها حتى تبلغ.

فإن أتمت التزويج دون البرآن فله ردها في العدة من الرجعى على الكراهية والرضا.

وإن أتمتهما فيها وقع البرآن عليها مستصحباً للصداق ولم يكن له إليها على الإكراه رد ويختلف[٢] في جوازه على الرضا ما كانت في العدة.

وإن انقضت العدة قبل أن تبلغ فالبرآن غير واقع على حال ولو أتمته والتزويج أيضاً لانقطاع السببية الموصلة لعصمة الزوجية بينهما بالطلاق وكونها منه بعد العدة في حكم الأجنبية.

وإن كان وقوع الطلاق على ذلك منه عليها قد كان بعد كون هذا البرآن فكأنه لا محالة بها واقع إذ ليس له دافع وله في العدة من الرجعى ردها وتكون على ما هي عليه من قبل إن ردها حسب ما في التزويج والبرآن من بيانه.

وإن لم يردها حتى انقضت عدتها قبل بلوغها لزمه صداقها ولم يكن يومئذ مع الطلاق برآن وإن هي في العدة تبلغ وأتمت الأمرين التزويج والبرآن وقع البرآن أثر الرجعي من الطلاق ولم يكن له على غير الرضا أن يرجع إليها إن لم يكن ردها قبل بلوغها.

وإن لم تتم البرآن وأتمت التزويج لم يلحقها إلا الطلاق وكان له في العدة ردها.

---

(١) في ب، ج: الشرطية.

(٢) في أ، ج: ومختلف.

فإن كان قبل أن تملك أمرها ردها كما[١] في هذا الموضع على حكم الزوجية في الحكم لكون وجود الرد وكونه منوطاً[٢] كون ثباته بثبوت التزويج وقد صح بالإثبات للتزويج منهما ثبوته لكنها تبقى على تطليقتين إن لم تكن أتمت البرآن وإن أتمته فكذلك في بعض القول، وقيل: على واحدة لقول من يقول فيه: إنه طلاق ليس بفسخ.

وإن كان لوقوع طلاقه ذلك وقت ينتهي[٣] إليه فيما بعد ثم آلى وظاهر منها بعدهما فإن ماتت قبل كون شيء من ذلك فقد قضى الأمر وسبق فيما تقدم به القول فيه بالحكم.

وإن بلغت قبل مضي الأجل الذي له في شيء من ذلك وأتمت التزويج والبرآن أتحل ما سواه ولم يلحقها ما عداه وإنه لمختلف فيه على قولين في أنه يكون تطليقة أو لا لقول من يقول فيه: إنه فسخ ليس بطلاق.

وإن أبت الرضا بالبرآن وقع بها الطلاق متى حل وقته وانقضى أجله الذي أجل له ولحقها الإيلاء والظهار ما كانت في العدة من الرجعى.

وكذلك إن سبق في ذلك أجل الطلاق على هذا {الحال[٤]} لا سيما بعد البلوغ {ولحقها[٥]} على إتمام التزويج منها والرضا به دون البرآن وكأنه[٦] على خلاف قبل ذلك وكذلك قبل الدخول أو الأداء لعاجل الصداق.

---

(١) في أ، ب: كانا.

(٢) في أ، ب، ج: مناطا.

(٣) في أ: منتهى.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) في أ: وكان.

وإذا انقضى أجلهما[(١)] في العدة معاً فالطلاق ثلاث لقول من يقول فيهما: إن لكل واحد منهما واحدة.

وعلى بعض القول فطلاقان إن لم يكن المطلق أطلق من الطلاق عليها أكثر لقول من يقول فيهما: إنهما طلاق واحد لوقوعهما معا.

وإن وقع التسابق بينهما فأدركها أحدهما في العدة ولم يدركها الآخر[(٢)] فالطلاق اثنتان.

وإن أدركاها كذلك على التسابق في العدة فالطلاق على كال حال واقع عليها بالثلاث ثلاثاً وكأني لا أعلم فيها اختلافاً من القول إذا ثبت كل واحد في ذلك وصح.

وإن انقضت العدة قبل أن تنقضي لهما المدة أو أنها أتمت البرآن بعد البلوغ في العدة كذلك لم يلحقاها وإن سبق في ذلك انقضاء أجلهما أجل الطلاق لم يقع الطلاق لأنها {قد[(٣)]} خرجت بهما من العدة.

وكذلك البرآن يكون على قول من يقول: إنه يلحقها ظهاره وإيلاؤه قبل بلوغها على هذا الحال.

وإن اتفق في انقضاء[(٤)] ذلك كله بأن كان في ساعة واحدة من يوم واحد ليس شيء قبل شيء لحقها ذلك كله إذا أتمت التزويج والبرآن، وإن نكصت في البرآن وحده بعد البلوغ فلم تتمه له لم يلحقها ولحقها ما سواه.

وإن هي اختارت الفسخ للتزويج ونقضته فانفسخ صار كل ذلك في حقها بالإضافة إليها قبل مضيه كأنه لا شيء في صحيح النظر على حال ويشبه أن

(١) في أ: أجله.

(٢) في ج: آخر.

(٣) زيادة في: أ.

(٤) في أ: وإن اتفق بانقضاء.

يخرج فيه ثم بعد انقضائه معنى الاختلاف في أنه يلحقها أو لا لأنه كأنه يلحقها لمعنى[١] كون الزوجية المقتضية في الحال على الأصح لإباحة المباضعة بينهما جماعاً معها[٢] وبالنظر إلى عدم انعقاد العقدة المنوطة[٣] بالرضا لوقوع الفسخ منها لها وصيرورتها لا شيء ألم تعلم أنها لم يصح ثبوتها بعد كونها ولا انعقادها.

وإذا كان في هذا هكذا حالها لم يلحقها ذلك لأنها في المعنى في هذا كالأجنبية إذا لم يصح هنالك بينهما أحكام الزوجية.

أو لا ترى إلى حكم الله {تعالى[٤]} في الميراث بالربع أو الثمن للزوجة أو الزوجات من الزوج وبالنصف أو[٥] بالربع[٦] للزوج من الزوجة {من[٧]} بعد وصية يوصون بها أو دين وأنت تعلم أن هذه على قياد هذا القول الصحيح والمذهب الرجيح لو ماتت قبل أن ترضى به بعد البلوغ لما كان له ميراث منها[٨].

كذلك إن نكلت عن اليمين على الرضا أو أنها ماتت هي بعد موته قبل أن تبلغ فترضى به فلا ميراث لها منه لورثتها أفحكم المطلقة من الزوجية المنعقدة بين الزوجين على الرضا بالتزويج هكذا كلا بل هي له زوجة وهو لها زوج لو أنها رضيت به وقد صح أنها به لم ترض فلم تكن ثم له زوجة أبداً فلذلك لا

---

(١) في أ: يلحقها إلا لمعنى.
(٢) في أ، ج: منها.
(٣) في أ، ب، ج: المناطة.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) في أ: و.
(٦) في ب، ج: الربع.
(٧) سقط من: أ.
(٨) في ب: لما كان له منها ميراث.

يلحقها ذلك إذ لو كانت هنالك زوجية ثابتة بينهما يلحق بها[1] لورثتها.

والأول أصح لأنه من المحال على كل حال لإباحة إتيان الفروج من النساء للرجال و{من[2]} الرجال للنساء إلا بنكاح صحيح أو بملك يمين للرجال دون النساء وقد وسع أكثر المسلمين في مواضع الواسع له الوطء بالتزويج لها ثم ولا يكون ذلك إلا وصحيح اسم الزوجية في الحال على هذه الصبية حال وبها نازل وعليها واقع وإن كان منوطاً بثبوته جزماً بصحيح الرضا بعد أن تملك الرضا فهي في الحال زوجة لا ريب فيها كما كان ذلك في الأمة كذلك.

وإن كان لها التخيير بعد التحرير بين الفسخ والإثبات لما صح قبل من النكاح ومهما رضيت به وأتمته لم تحتج إلى تجديد عقد أبداً ولا إلى شيء إلا الرضا قولاً أو ما يوجبه في الحكم من المقتضيات له في معاني القضاء لأن العقدة قائمة ما لم تحلها والعهدة ثابتة ما لم تنقضها.

أفلا ترى أنها وارثة له بعد موته إذا بلغت مع اليمين على الرضا به؟.

وهل يمكن كونه في الكون من غير أن يكون هنالك أنساب بينهما ولا أسباب توجبه لهما؟.

كلا بل هو المحال وما لا يصح {أبداً[3]} بحال[4] على حال فلأي شيء أوجبه لها بالسبب هنا بلا خلاف على قياد رأي من لا يرى فساد أصل ذلك التزويج إلا لمعنى حصول الزوجية وثبوتها بينهما[5] بالإثبات منها له بعد بلوغها هذا ما لا يصح أن يكون في الحق سواه لأنها لو كانت غير زوجة لما جاز له وطؤها في

(١) في أ: يلحقها لورثته.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ زيادة بعد بحال: يل.
(٥) في ج: منهما.

حياته كلا ولا كان لها أن ترثه على حال بعد وفاته.

وإن[١] كان على هذا في الحال حالها لحقها ذلك كله لأنها تزوجته في حينها وإن كان على الوقوف في المال مالها وأنها لعلى ذلك ما لم ينقطع السبب الواصل بينهما وإن هي أو الوفاة[٢] قبل الوقوع لذلك أو شيء منه هدمت الأصل تلاشى[٣] الفرع وزال لزوال المركب عليه من قبل ذلك فصار على الحقيقة كأنه لا شيء.

ولا أعلم في ذلك نصاً لا خلاف ولا أنه يبين لي في النظر لي بتة لأنه لا قرار لمشيد بناء ذهب أبداً أسه الذي هو قاعدة له.

وأعلم أن جميع ما كان من هذا التنصيص والتخريج فإنما هو في حق الصبية من البالغ و{في[٤]} البالغ من الصبية بالتزويج.

وأما إن كان ذلك هذا المتزوج لها أو الزوج بها صبياً فكأنه يخرج فيهما إن وطئها في صباها على قياد قول من يقول في أصل التزويج: إنه ليس بشيء وأنه فاسد غير ثابت ولا صحيح في فسادها عليه بذلك بعد البلوغ معنى الاختلاف من القول وتكون على قولين مهما كان كونها[٥] معه على تجديد منها[٦] للنكاح بعد البلوغ معنى منه قبل الوطء.

فإن وطئ على غير ذلك بعد أن بلغ حرمت على قياد معنى هذا القول عليه أبداً كان ذلك على الجبر أو المطاوعة منها له فكله في هذا سواء.

وعلى قول من يقول فيه: بأنه صحيح ثابت ونجيح جائز لا يلحقه لهما خيار

---

(١) في أ، ج: وإذا.
(٢) في أ: هي أو فاءت والمعنى في كلا الجملتين غير واضح.
(٣) في أ: بلا شيء.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في أ: كونهما.
(٦) في أ: منهما.

ولا يعتبر به منهما بعد البلوغ غياراً إذا كان هذا المتزوج له بها من أبيها أبوه فأحكامهما تخرج في صحته وثبوته.

وفي الصداق والمواريث وفي العدة للوفاة وما يتعلق في الحق به من وقوع الحرمة لوجود المصاهرة وما أشبه ذلك كالبالغين لا فرق.

وأما على قول من يقول من أهل العلم و البصيرة من المسلمين {فيه[١]} إنهما يكونان إذا كان وقوع كونه والصبي في حد من يعقل التزويج على الوقوف في أمرهما فيه إلى حد البلوغ.

فإن أتماه تم وإن غيراه أو أحدهما لما بلغ انفسخ وسواء تزوجها بنفسه أو كان المتزوج له بها من أبيها أباه أو من كان من سائر الأولياء لعدم الأبوين قائماً في ذلك مقامهما فلا فرق لأنهم لا يملكون رضاهما في أنفسهما ورضاهما قبل البلوغ في هذا وأمثاله ليس برضا.

وعلى هذا فإن ماتا أو حكم بموتهما رأيا لانقضاء أجلهما المسمى في غيبتهما أو فقدهما الكائنين قبل بلوغهما فلا ميراث بينهما ولا صداق في ماله لها إذا لم يصح الوطء.

ولا يصح كونه بقولها ولا بإقرار الصبي لها به قبل وقوع الموت أو الفقد أو الغيبة عليهما وأنهما في الوجود على الحياة بقيا حتى بلغت هي قبل أن يبلغ الصبي وأتمت التزويج فالخيار له[٢] ولا خيار لها بعد الرضا.

فإن بلغ ورضي بها ثبتت المناكحة على الصحيح بينهما، وإن لم يرض بها انفسخ العقد وانتسخ ولا عدة عليها ولا شيء لها إلا أن يكون دخل بها ووطئ فرجها قبل أن تملك أمرها أو كانت البالغ فجبرها وأتى ذلك منها على وجه

---

(١) سقط من: د.

(٢) في ب: لها.

الغلبة[١] قهراً لها فعليه في ماله صداقها، وعلى قول ثان: فهو على عاقلته، وفي قول ثالث: إنه لا شيء عليه.

فإن مات قبل البلوغ فلا عدة للوفاة عليها إذ لا عدة على صبية من صبي[٢] ولا بالغ كلا ولا شيء لها حتى يصح كون الوطء فيكون الناظر في ذلك الحاكم لتعارض الآراء فيه وإلا فلا حجة على الصبي في ماله بعد موته ولو صح الجواز وادعت الوطء في صباها بعد بلوغها إذ قد مات فلا يدرى ما عنده.

وكذلك إن كان قول[٣] الوطء وهي البالغ على المطاوعة منها له إذا مات من قبل أن يبلغ أو فسخ النكاح لما بلغ وما لم تبلغ هي فالمطاوعة منها والاستكراه على سواء بلا خلاف أعلمه إلا في المراهقة إن لم تكن في الحال زائلة العقل فإنها تشبه البالغ في هذا على قول، وقيل: إنها على الأصل من حالها حتى تبلغ.

وإن كانت هذه البالغ هي الميتة ورضي بها بعد بلوغه فعليها الصداق دخل بها أو لم يدخل بها وله الميراث {بعد[٤]} مع اليمين بالله لو أنها حية لرضي بها له زوجة.

فإن نكل عن اليمين فلا شيء له والحق {عليه[٥]} لأن دعواه الرضا إقراره يقتضي إيجاب المهر في الحكم لها عليه.

وإنما لم يقبل فيما له مع النكول لأن القول قوله مع يمينه فاليمين في هذا فرع لوجود أصل التزويج المستدعى بغريمه في النظر بالحق لكون الثمرة المشار إليها إلى حصول الميراث بهما شرعاً ومع كون العدم منها والفساد فيهما أو في أحدهما

---

(١) في أ: التغلبة.

(٢) في أ: لا عدة من صبية على صبي.

(٣) في أ: كون.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: أ.

لا يكون لأنها كالمستلزمة في هذا الموضع لوجود الأمرين أصلاً وفرعاً ألا ترى أنه لو أقر بالكراهية لها وأنه بها لا يرضى لما كان له ميراث منها لكون تعلق أصل ثبوت التزويج جزماً بينهما بالرضا بعد البلوغ منهما.

وعلى العكس من ذلك ينزل[١] كالمعدوم بالفسخ النازل عليه وبه منهما فكذلك كان عليه لمن له الحجة عليه اليمين في ذلك كما كان ذلك كذلك عليها بعد بلوغها عند موته بعد بلوغه على إتمام التزويج[٢] منه بها.

فإن كان هذا الصبي قد كان بارا أو طلق هذه الصبية أو البالغ أو آلى أو ظاهر منهما لم يقع من هذا شيء إلا أن يتم هو التزويج بعد بلوغه.

فإن أتمهما كانت الواقعة لما بها[٣] من شيء من ذلك أوقع ثم يقع وعليها العدة بالوطء في حالتي البرآن والطلاق ومثلهما القياس على حال ما ضاهاهما في العدة من أنواع الفراق كذلك في العدة للطلاق على هذا إذا أتمه والتزويج بعد بلوغه رفع أبو سعيد عن الشيخ أبى الحسن[٤] رحمهما الله وقيل: لا عدة عليها لوطء الصبي ولو رضي بها أو تم طلاقها لأن ذكره كأصبعه.

ولا عدة على من أولج بفرجها أصبعاً من صبي أو بالغ في صبية ولا بالغ على معنى ما قاله الشيخ أبو سعيد رحمه الله وكأنه الآرجح والأشبه بالأنجح وعلى قياد {معنى[٥]} هذين النظرين في العدة يشبه بالمعنى منهما أن يقع معنى الاختلاف في الرد والميراث والصداق في الرجعى إن مات في العدة منها أو هي

(١) في ج: يترك.

(٢) في أ: للتزويج.

(٣) في أ: بهما.

(٤) العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٥) سقط من: أ.

بعد البلوغ منها فيها أو قبلها في تزويج من لا يجوز له أن يجمع بينه وإياها من النساء ما كانت زوجة له أو في العدة لقول من يوجبها لكون التوارث جزماً في العدة الرجعية ببقاء وجود سبب الزوجية.

وإذا ثبت لها الميراث فلها الصداق كله[١] وعليه الرجوع في العدة للوفاة، وعلى قول من لا يوجب عليها {عدة[٢]} فليس لها إلا نصف الصداق للرضا بها على قول من لا يرى عليه الوطء قبل بلوغه للصبية ولا للبالغ[٣] على الجبر شيئا.

وإن لم يرض بها فلا طلاق ولا برآن ولا فراق غير الانفساخ لذلك بالفسخ لعدم صحة كون ثبوت الأساس المقتضى لوقوع ذلك بالإيقاع له منه بها.

وقد مضى القول بنص الاختلاف في الصداق في محل الوطء من الصبي لهذه الصبية أو البالغ على الجبر مهما كان وفي العدة بأنها في هذا الموضع ليس عليها على حال.

ولا نعلم في ذلك اختلافاً وإنما يقع الاختلاف في فسادها بالوطء عليه وفي تحريم ما يدخل بالمعنى تحت المعاني الضميرية بالأسباب الجماعية وإن كان لم يكن هنالك للفسخ بينهما ثبوت لزوجية بل لما ثبت من التنازع رأياً في فساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج وما يتعدى به في الحرمة على غيره من النساء وعلى غيره به.

وإن كان هذا على الأصح من الزنا في شيء فإنها على قول من لا يجيز تزويجها

(١) في أ: كلها.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: البالغ.

ويراه[١] فاسداً يشبه أن يكون كذلك وتفسد عليه بالوطء في قول من رأى من المسلمين بالوطء فسادها[٢].

وعلى قول من لا يفسدها أو يراها زوجة فكأنه[٣] تكون على قاعدة الاختلاف قائمة في حجرها على من عليه تحجر بذلك من الناس جزماً لو أنه كان البالغ في حق من لا يجوز له أن ينكح من النساء ما نكح لكنه في هذا الموضع بالوطء لا بنفس التزويج عقداً لأن التزويج بلا شيء[٤] فصار في الحقيقة على الصحيح في شيء[٥].

والقول في أنه إن بلغ هو قبل أن تبلغ هذه الصبية ورضي بها انقطع خياره وبقى الخيار لها فإن هي أتمت التزويج ورضيت به لها زوجا فهما زوجان، وإن لم ترض به انفسخ النكاح ولم تكون في خروجها مفتقرة إلى طلاق ولا عدة عليها له إذا كلا ولا لها عليه صداق إن لم يكن دخل بها أبداً وكأنه على خلاف في الصداق على هذا بالدخول قبل البلوغ منهما.

وفي العدة كذلك للرضا[٦] بها هناك بعد البلوغ على ذلك وكأنه يشبه أن يقع في هذا الموضع معنى الاختلاف في وجود حرمة المصاهرة هل تكون في حقه واقعة بالوطء على أمهاتها وما يأتي بعد من بناتها أو بنات بنيها أو بنات بناتها بل هل هي تحرم عليه بذلك بعد الفسخ إن أراد الرجعة بالتزويج أو على آبائه أو أبنائه أو بني بنيه أو بني بناته على قولين إن لم يكن قد كان بينهما من الجماع إلا ما كان في صباه قبل بلوغه.

---

(١) في أ: أو يراه.

(٢) في أ، ج: فسادها بالوطء.

(٣) في أ: فكأنها.

(٤) في ب، ج: بلا شيء.

(٥) في أ: في لا شيء.

(٦) في أ: الرضا.

والصبي صبي حتى يبلغ لكنه يخرج من التشديد في المراهق وفي الآتي على شهوة ذلك منه لصيرورته في حد ما يشتهى النساء جماعاً في بعض الآراء ما لا يخرج فيه فيمن هو دونهما في ذلك لاسيما على قول من يقول من فقهاء المسلمين في المراهق من صبي أو صبية إنه يكون في هذا كالبالغ حتى في ثبوت التزويج عليه منهما.

وكذلك يخرج على ذلك في البرآن والطلاق وغيرهما من ضروب الفراق وفي الموارثة والصداق والأول أشهر والعمل به في الناس.

فإن كان قد دخل بها بعد بلوغه فالحرمة اللازمة للمصاهرة بالوطء واقعة لا محالة والصداق واجب لها عليه به.

وكذلك إن كان نظر إلى والج فرجها أو لمسه بيده أو فرجه على قول من يقول به فيه.

والقول في العدة بالوطء {به[1]} كالقول في العدة للطلاق محياه ومماته كما أنها تكون فيها لو أنها انعقدت العقدة فيما بينهما عليه في الحياة ثم انفكت طلاقاً بعد ذلك الدخول على أثر الانعقاد سواء لا فرق في ذلك.

فإن لم يكن ذلك ولا شيء منه فلا شيء لها عليه ولا له عليها إلا ما اختلف فيه أهل العلم من المسلمين مما ساقه إليه فأكلته وهي صبية على شرط منه أنه من صداقها فقيل: له عليها، وقيل: ليس له ذلك لأنه هو المتلف لماله بنفسه فلا غرم على الصبية له فيه ولا على أبيها إلا أن يكون ضمن له به ضامن وعلى ذلك دفعه إليها فإنه يدركه فيه وإلا فلا إلا ما كان باق في يدها أو في يد من هو في يده فهو له ولا سبيل لها فيه.

---

(١) سقط من: أ.

وأما ما أكلته كذلك على غير شرط فلا يصيب فيه دركا عليها ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وقد مضى من القول ما يستدل به أولو الألباب على أحكام ما يقع من الوقائع في هذا الموطن بينهما إلا إن[١] رضيت به بعد الطلاق وأما ما كان من وجوه الفراق في هذا الموضع فالصهرية المقابلة لنفس العقدة لثبوت التزويج ثانية ولها عليه نصف الصداق إلا في موضع الدخول فالصداق كله إلا أن يكون كونه وهما صبيان ولم يدخل بها بعد البلوغ فنصف الصداق لأنها في حقه كالتي لم يدخل بها في كل حال إذ ذلك الأول ليس بشيء على قول من يقول لأنه لا شيء عليه لما أتاه من ذلك قبل بلوغه وإنه لا فساد عليه فيه ولا في غيره من الفروج التي تحرم بذلك على من تسلقه من البالغين سفاحاً أو أتاه على مقتضى المباح نكاحاً لا على رأي من يلزمه ما باشره بفرجه على قياد ما مضى في البوالغ والصبيان بتزويج أو غير تزويج ولا على قول من يقول بفساد ذلك عليه وعلى غيره فيه وفي غيره به فإنه على هذا.

وعلى قول من يقول: إن عليه ما أكل فأفنى ولبس فأبلى وباضع فأفضى يكون الكل[٢] من الحق عليه وبينهما الميراث[٣] في الرجعى إن ماتت هي أو هو بعد بلوغهما على إثبات للتزويج بينهما على قول من لا يفسدها.

وأرى[٤] عليها العدة بالوطء الواقع منه عليها قبل بلوغه لمعاني ثبوت التزويج على ذلك بالرضا بعد البلوغ وإن لم يكن دخل بها بعد ما بلغ لكنها ترجع من العدة للرجعي إلى العدة للوفاة.

---

(١) في أ: إنها.

(٢) في أ: لكل.

(٣) في أ: الميراث.

(٤) في أ: ويرى.

وليس الأمر كذلك مع الحرمة جزماً في الميراث والعدة على حال ولا في موضع الثلاث والبرآن والخلع.

ولا على قول من يقول: إنه لا عدة عليها فإنه لا ميراث بينهما والعدة للوطء فيما عدا الرجعي ثم على قول من يقول بها كما أنها في موضع ثبوت كونها بالوطء لكونه في الكون بينهما بينما كان بعد بلوغه كذلك على ذلك هنالك إلا أن يكون على سبيل الضرار كان ذلك فإنه فيه يختلف في العدة وفي الميراث وفي الصداق ما لم تنقض العدة على رأي من رآها أو مقدارها إن لو كانت فيها على رأي من لا يراها، وقيل: ما كان في مرضه ولو طال به المرض زماناً إلا إن تزوج.

وإذا ثبت لها وصح أن ترثه فلها الصداق بكماله وعليها العدة للوفاة على رأي من نظر إلى ذلك في موضع الضرار.

وقيل: لا ميراث لها ولها الصداق كله وتكون في العدة على ما كانت عليه من قبل عدة المطلقة، وقيل: لها الميراث والصداق والعدة للطلاق على قول من يقول بالعدة في ذلك عليها هنالك نعم وكذلك على قول من يقول فيها بأنه لا عدة عليها بالوطء من الصبي ولو رضي بها بعد بلوغه وأتم التزويج والطلاق لها يخرج في العدة والميراث والصداق.

وعلى قول رابع: يخرج على قول هذا القائل في العدة بالعدم لوجودها بأنه لها الميراث والصداق ولا عدة عليها، وقيل: لها الصداق كاملاً ولا عدة عليها {ولا ميراث لها[1]} وقيل: لها نصف الصداق إن هي في الحكم كانت بالإضافة إلى دخوله بها كالتي لم يدخل بها في حقه على قول من نظر عن رأي صحيح منه ذلك ولا ميراث لها ولا عدة عليها، وفي قول سابع على هذا الرأي يخرج بالمعنى فيها لأنها إن حبست نفسها عليه ولم تزوج حتى مات هذا البالغ في مرضه من قبل أن تنقضي عدة مثلها ورثته ولها نصف الصداق وعليها عدة المطلقة.

---

(١) سقط من: ب.

فإن ماتت هي في مرضه على هذا من الضرار ورثها وعليه صداقها، وقيل: لا ميراث له وعليه شطر الصداق، وقيل: كله وإني لأحب أن لا يتوارثا في موضع ما لا عدة عليها ويخرج من خلال هذا الأصل النظر بأنه كذلك في محل الاختلاف فيها على قول من لا يقول بها ولا يراها عليها وأن يكون كون {الاختلاف في[1]} الموارثة أقوى على قول من يوجبها ما كانت فيها.

وكذلك في محل الخلع والبرآن على سبيل المضاررة إذا ما ثبتا وكان كونهما في المرض على ذلك منهما أو من أحدهما وإن كان يختلف في هذا على أنهما يتوارثان أو لا.

وقد قيل على سبيل الاختلاف بالرأي فيها بالوجهين جميعاً إن ماتا جميعا أو أحدهما في المرض بعد البلوغ على ثبوت ذلك فيه.

وعلى قول ثالث من قول المسلمين في هذا: إنها إن كانت يوم كونه هي المريضة فعليه ما ألزمه {نفسه[2]} من البرآن ولا يبرأ من صداقها إن ماتت في مرضها ذلك لأن برآنها له منه يخرج كأنه مخرج العطية وعطية المريض لا يصح جوازها.

وعلى هذا فكأنه يشبه أن يخرج في الصداق ما قد مضى من الاختلاف في أنه الكل أو النصف، وقيل: له الميراث وعليه الصداق، وعلى قول خامس: فهو خلع ثابت صحيح وعلى هذا فلا صداق عليه ولا ميراث له.

فإن مات هو في مرضها ذلك خرج في ميراثها وثبوت الصداق ولزوم العدة للوفاة عليها معنى الاختلاف على قولين في الميراث وثلاثة في العدة: إنها للوفاة أو[3] للبرآن أو لا عدة عليها.

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في أ: و.

وفي الصداق كذلك إنه الكل أو النصف أو لا شيء لها وإن كان كونهما[١] في مرضه عن إساءة منه إليها فذلك عين الضرار لاسيما إذا {كان[٢]} مراده زوال السبب لإزالة الميراث عنها ولكنه غير خارج من معنى الاختلاف.

وإن تكن هي التي طلبت الخروج منه ثم من غير إساءة منه إليها وعلى ذلك وقع خروجها كذلك فلا شيء لها والعدة للبرآن عليها على رأي من يقول بها.

فإن ماتت هي في مرضه ورثها ولا صداق لها ولكنه غير خارج من معاني الاختلاف لقول من يقول بوقوع الخلع بينهما وثبوت البرآن منهما.

وقول من يقول: إنه[٣] لا عدة عليها وسواء في الاختلاف كان كونهما بعد بلوغهما إذا كان على غير وطء إلا ما كان قبل بلوغه أو كانا من البالغ الصبية على ذلك أو من الصبي للبالغة إذا مات البالغ في مرضه ذلك وأتم الصبي أو الصبية الباقي منهما ذلك الخلع أو البرآن والتزويج بعد ما بلغ الحلم وصح عقله وسلم.

وإن هو جن أو أحدهما قبل أن يبلغ فإنه يبقى على الأصل ولو بلغ ويكون كالصبي في هذا لكن هذا إلى بلوغه وذاك[٤] إلى إفاقته إلا أنه يقرب من البالغ فيما يقع لي في {معنى[٥]} كون الحرمة ثابتة في المصاهرة بالوطء مهما كان بعد بلوغه بهما على الأشبه من غير أن أقطع عليه بأنه كذلك على تجرد له من أن يلحقه معاني الاختلاف فيه تشبيهاً له بالصبي لزوال التعبد عنه وكونه في سقوط

(١) في ج: كونها.
(٢) سقط من: أ.
(٣) في ب: إن.
(٤) في ب، ج: وذلك.
(٥) سقط من: أ.

الخطاب كالبهيمة إجماعاً لفقده العقل المحمل لمشاق[١] التكاليف المستلزمة لوجود القدرة له عليها.

ولذلك لم يجيزوا تزويجه لنفسه وصح الاختلاف في تزويج وليه له وعلى[٢] هذا فلوقوعه قبل مزايلة عقله له وقبل بلوغه يكون على ما كان عليه ومتى أفاق من جنونه لرده عقله إليه وأتم ذلك ثبت ذلك عليه كما عليها أمضاه عن عقل {منه[٣]} له في صباه وإن لم يتمه وأتم التزويج فالتزويج ثابت صحيح جائز ولا طلاق ولا خلع ولا برآن ولا إيلاء ولا ظهار عليه بعد الإفاقة بما كان على سبيل الهذيان حال الجنون أتاه.

كما أن ذلك كذلك ليس على الصبي بعد البلوغ لما كان قبل أن يبلغ إن لم يتمه عن عقل منه بعد ما بلغ كذلك هي لا ينظر إلى إتمامها التزويج والبرآن الكائن على الشريطة بينهما قبل بلوغها أو إفاقتها ولا إلى أحدهما أو ما أشبه ذلك حال جنونها ومزايلة عقلها لها لأنها في معنى الصبية ولا يصح في النظر الصحيح أن يكون وجوده إلا من بالغ عاقل لذلك وإنهما أو أحدهما عن عقل قبل وقوع ذلك أو شيء منه للتزويج فسخ أو مات المنوط[٤] كون وجوده بإتمامه له في بلوغه لوجود عقله قبل أن يفيق[٥] أو يبلغ اضمحل ذلك كله فانفسخ على قياد قاعدة رأي من يرى إباحة نكاحهما ويذهب إلى ثبوت الخيار فيه لهما بعد بلوغهما كاليتيمة والأمة هذه إذا حررت وتلك إذا بلغت ونحن به نقول.

---

(١) في أ، ب، ج: المشاق.

(٢) في ب، ج: وأما.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ، ب، ج: المناط.

(٥) في أ: قبل أيفيق.

وكذلك الشيخ سعيد[1] بن أحمد الكندي على ما عرفنا عنه من مذهبه ولا أعلم أن أحدا بزماننا يقول فيه بها يقول غيره رحمه الله وإنه لأكثر قول المتقدمين في المنصوص بذكره في آثار المسلمين وهو اختيار الشيخ {أبي[2]} سعيد الكدمي رحمه الله.

وقول القائلين بنفي[3] الخيار للتي زوجها أبوها لا يكاد يبين للناظرين بعين الاعتبار أرومته خفاء لشدة ظهور نور برهان مخلوجة من رأى الخيار لها.

وكفى بقولهم إن الخيار لليتيمة برهان شاهد لمن ساوى {في هذا[4]} بينهما وجعل الخيار لهما بالحجة على من أوجب الفرق إذا كانت حجتهم من أنفسهم لأولئك عليهم لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد لأن غير أبيها من الأولياء لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه في ثبوت جواز التزويج لها وثبوته في الحال عليها مثل أبيها لأنه لعدمه قائم مقامه على اتفاق من الفريقين المجوزين لتزويج للصبيات جميعاً وبعد البلوغ على إجماع.

وإذا كان ذلك كذلك فلأي شيء فرق في الخيار بينهما من فرق والولي كالولي والإباحة في العقدة للتزويج واحدة إنه لقول مختلف أمر به لكونه في مسلك التناقض ضعيف لذلك[5] جداً إذ لا يستقيم لهذا الصحيح من الاعتبار إلا أن يكونا في ذلك على سواء فإما أن يكون لهما الخيار وإما أن يكون لا خيار لهما ولا

(١) الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي من علماء القرن الثاني عشر تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ: تبقى.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في ب: لذلك ضعيف.

معنى للتفريق بينهما فصلاً مع كون التساوي منهما أصلاً.

والخيار أصح ولا فرق فيه بين اليتيمة والتي لها أب أبداً يصح وإن كان الفرق في ذلك بينهما هو المعمول عليه في الآخرين والمعمول به في المتأخرين بمعنى {ما يشبه[١]} الاتفاق في العمل به حتى خفي التشاجر من قبل في آثار المسلمين فاندرس وغيض لاندراس أهل البصائر فانطمس وصار كالمستغرب إن قاله[٢] قائل أو عمل به عامل ومع ذلك فربما على وجه التعجب أنكر وبالنكير بودر وسمي على ذلك بالمترخص في ذلك ونسب إلى الأخذ بالرخص في غير محل الحاجة إليها ضرورة على وجه ما يسع.

وما ذلك لعمري إلا لهوى أو حجاب عمى عن واضح[٣] الطريقة ورؤية الحق عن الحقيقة وإلا فالمنهج الصادح الأبهج واضح ونوره المتلألئ الأبلج لأهل النظر لائح بأن ثبوت الخيار لهما[٤] أقوى والعمل به أولى لمن رآه أهدى.

ألا وإنا لمن أولئك على ذلك للخيار نختار لكنا وإن كنا هذا نرى والفرق لا نراه ولا نعمل به فلا نخطئ في الدين من عمل به أو رآه لأنه[٥] موضع رأي ولا يجوز ذلك في الرأي بالدين ولا بالرأي لأن على كل من أراد القول أو العمل بشيء من الرأي أو لزمه العمل أو القول بشيء من ذلك في نفسه لها أو لغيره في نفسه من نفسه أو ماله أو في غيره لنفسه أو لنفس ذلك الغيّر أو غيره من الناس له أو عليه فيه أو في ماله أن يستفرغ في تلك النازلة لاستخراج الصواب جهده فيها ألا وإنه بذلك في الاجتهاد في الرأي يؤمر بأن لا يألو فيه جهداً يقدر عليه

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: قال به.
(٣) في ب: واضحة.
(٤) في ب: لها.
(٥) في أ: فإنه.

وإن أفتى في شيء فليستفت فيه قلبه ليأخذ ما يعرف الواضح بره ويدع ما ينكره هنالك في صدره.

وكذلك إن استفتي في شيء فليفت في ذلك بالذي هدي إليه من الحق كيف كان ذلك من الرأي أو الدين وليس عليه أن يقول ما لا يراه في الرأي ولا من الرأي وما كان فيه في الرأي وجوه يعلمها ويحتمل في الحق صوابها فليخبره بها ليكون الآخر ناظراً فيها لنفسه فإن قلده الاختيار من هو أهل لذلك في الحال من الأبرار أو الفجار فليختر له ما في ذلك لنفسه يختار في رأيه أو رأي من رأى رأيه من أهل الرأي فإن لكل في الإسلام حقاً وعليه في محل الحاجة إليه ونزول البلية بالسائل في دينه في أن يهديه كيف ما كان.

ألا ترى أن عليه عند القدرة أن يدعوه من الضلالة لما يحييه كما أن عليه مع الاستطاعة أن ينقذه من الهلكة وينجيه وكما كان عليه لوجود القدرة له مع الظمأ وشدة المسغبة أن يطعمه ويسقيه وله ذلك في الواسع في غير موضع اللازم كما له في ذلك في هذا من الجائز ما لم يمنعه كتاب أو سنة أو إجماع أو حجة عقل وله فيما خرج عن[1] اللازم إلى النفل فيه الاختيار إن شاء فعل وإن شاء ترك.

على أنه ينبغي له أن يكون الناظر فيهما في الأفضل منهما فيكون عليه لله ولا يتركه إن ترك رغبة عن الفضل ولا يقصد به أن فعل غير الله في فرض ولا نفل وما كان من ذلك على وجه التفقه والتعلم وإلقاء الحكمة على سبيل التعليم فله أهل لا يجوز أن يجاوز به إلى غيرهم لأنه لا يسعه البذل له إلى غير أهله كما لا يجوز له البخل به على أهله.

وعلى كل في الرأي والدين أن يجتهد وللصواب أن يقصد في كل واقعة نزلت البلية بها أو أراد أن يرد فيها ويعمل بأعدل ما أبصره من الرأي أعدل وله أن

---

(١) في ج: على.

يأخذ بأحسن ما يراه في الرأي أحسن لو خالفه في الرأي غيره في القول أو العمل بالرأي في موضع الرأي ويسع ذلك العاملين كما وسع القائلين ولا سبيل لهم إلى ترك ولاية بعضهم بعضاً كلا من أجل ذلك ولا البراءة أيضا لأن ذلك معنى في الدين وهذا معنى(١) في الرأي.

ولا يجوز الدين في الرأي كما لا يجوز الرأي في الدين بلا خلاف يجوز في هذا أبداً وليس لكوننا على هذا الرأي قول ينتهض في العدل(٢) بالحجة علينا لمعاند كلا ولا مطعن لحاسد ولا مكمن لراصد ولا عثرة ولا عار(٣) ولا لائمة ولا شنار ولا دخل ولا مدخل ولا بخع نفسه أسفا وتنفس الصعداء تلهفاً وثوى تحت التتبع مدداً ومات(٤) كمداً وتقطع بدداً لأنا في الرأي على السوي والقول القوي لا سيما وقد رأيناه أقوى جواباً وأهدى صواباً وإنه لهو الحق في حقنا والأعدل في العدل معنا وإنا عليه في المرجع إليه حتى يصح على الصحيح ويتضح أن غيره منه أقوم قيلا وأهدى سبيلا والحمد لله على ذلك جزيلاً يتجدد بكرة وأصيلا.

وقوله(٥) في الجواب: لا يجوز للناس أن يتعلق كل واحد منهم بقول. خطأ محض بصدق عليه لمن خلف آثار من سلف ولا نعلم في ذلك اختلافا ولا وجها يدل على جواز ما قاله عقلاً ولا نقلا كلا بل هو المحال في صحيح كل بال لأن

---

(١) في أ: معين.

(٢) في ب: الأرض.

(٣) في ج: عثار.

(٤) في أ: وإن مات.

(٥) أي الشيخ محمد بن راشد المعولي صاحب المهذب وكان قد سئل رحمه الله عن رجل زوج ابنته في حال الصبا ثم بلغت فهل لها الغير من زوجها بعد البلوغ فأفتى بأنه لا غير لها وأنها ترث زوجها إذا مات وكذلك يرثها هو إن ماتت فرد عليه الشيخ أبو نبهان رحمه الله ردا فند فيه ما اشتبه عليه من أمور وإن كان لا يخلوا رده في بعض المواضع من شدة وتحامل على الشيخ المعولي إلا أنها شدة في الله ولله ولا يسعنا إلا إحسان الظن بعلماء المسلمين رحمهم الله وقد تقدم جواب الشيخ المعولي قبل هذا الجواب.

الشرع من ذلك مانع ودليل العقل بفساده قاطع وليس إلى تجويزه أبداً من سبيل لأنه غير خارج من الباطل في النظر على حال فيدخل في العدل لخروجه من الباطل والقول الصدق الثابت في الحق أنه لا يجوز التعلق في شيء[١] ولو أراد به الحق لأن الباطل لا يقوم بالحق ولا الحق على الحقيقة بالباطل لأنهما ضدان متنافيان على الا بد لا يستويان إذا جاء هذا ذهب الآخر لا يجتمعان وكفى بالآية وتلك الرواية اللتين بهما استشهد دليلاً على غلطة وبيان سقطة إذ يحتج لقوله ذلك بقوله جل وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ[٢]﴾ وقوله ﷺ لوابصة[٣]: «استفت قبلك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك[٤]».

ألا فانظروا يا أولي الألباب فيهما وتدبروا معانيهما هل هما يقضيان على قوله بالزيغ عنهما والمناقضة في المعاني[٥] لهما في هذا وفيما نصه على أثره قبلهما بقوله في جوابه: والأخذ بالذي عليه الجمهور من العلماء هو الحجة بلى لكون الدلالة المشعرة في صريح المعنى منهما قائمة بالشهادة في هذا عليه بذلك إذ كل واحد من هذين الأصلين على الانفراد كأنه يستدعى في نفسه لوجود ثبوت الأمر بالمطالعة لحضرة القلب بصفاء الفكر في كل ما يرد عليه من الآراء سماعاً في تأويل السنة أو شيء من الذكر أو فيما كان كيف كان من النهي والأمر[٦] أو شيء من الأشياء غير ذلك في الدين أو الرأي وبمثابته[٧] ما يراه من الرأي بالنظر مرسوماً في الأثر

---

(١) في ب، ج: التعلق بشيء.
(٢) الزمر ١٨
(٣) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث صحابي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثامن.
(٤) تقدم تخريج الحديث.
(٥) في ج: المعني.
(٦) في ب: وللأمر.
(٧) في ب: أو بمثابته.

ليرى فيتبع أحسن ما يرى أو يستمع وكأنه من لحن الخطاب وفحواه ودليل معناه يستفاد من كل منهما على الانفراد فائدة وجود النهى عن الاستناد في الدين تقليداً لأحد من فقهاء المسلمين على سبيل تأويل الحق لهما لا على ما حكاه وسماه ولا على قياد ما ظنه بعماه.

إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هنالك مع كون الفتيا له من الجمهور أو قيام الحجة به في المشهور فائدة لمراجعة القلب بالاستفتاء[1] له فيه ولا لاستماع غيره من الآراء عند وروده لإصابة الحجة بوجوده ولكان عليه الانقياد له فيما يأمره أو ينهاه ولو رأى عن رأي صحيح أن غيره منه أعدل وأصح في برهانه[2] وأكمل وأحسن في معناه وأفضل.

وإذا كان ذا هكذا وكان لا يجوز أن يجاوز إلى غيره دينا كما كان ذلك كذلك في محكم الكتاب وصحيح السنة والإجماع ينقطع حكم النظر معها جزماً لاستحالة إمكان كون تجويزه إجازة الخلاف لها إذ لا سبيل {إلا سبيل[3]} الموافقة لها فكأنه يحل بهما عن أن يجريا في مطلق عمومها ويردهما من ظاهر العموم إلى باطن الخصوص الذي رآه بدعواه.

وإذا ثبت هذا له فكأنه يحل عقدة إجماع الجميع على المنع من إباحة التقليد لغير النبيين[4] في الحق والمرسلين والثابت من حكم الكتاب المستبين عن الله رب العالمين ويصير ذكر الجميع من قول النبي ﷺ في حق وابصة أو من نزل بمنزلته لوجود القدرة له على الاستفتاء لقلبه فيما فيه يفتي إن أفتى كذلك لغواً لا حاصل له وعبثاً لا فائدة فيه.

---

(١) في أ: بالاستغناء.

(٢) في ب: بركانه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: البنين.

ولكن ليس {ذلك[١]} كذلك وحاشى النبي من ذلك لأنه المجرد من كل خلة تشينه عليه كل حلة تزينه وكلامه مستمد من أنوار مشكاة إلهية ومدد نورانية لا ترى فيها عوجاً ولا أمتا قيم الموالج عجيب المخارج سليم المدارج رفيع المعارج للمؤمنين أرى وعلى الكافرين شرى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وكأنه قد جرى على هذا الخطاب الاتفاق من أهل الخلاف والوفاق أنه منه وثابت عنه.

ألا وإنه لمستغرق في عمومه الواحد والجمع بل يكون الألف كالواحد في هذا في حق المفتي ذلك والواحد كالألف في حقه ومراعاة صدقه في سلوكه إلى ربه بفصيح منطاق فحوى الآية وصريح معنى الرواية أو قد نص على الجمع.

ودلائل براهين العقل وصحيح النقل شاهدة لهذا بالصواب على القطع أن عليه أن يتبع الأعدل في الحق ويأخذ بالأحسن[٢] في الحق وذلك في واحد من الاختلاف في الدين والمحق من اتبعه والمبطن من أعرض عنه إلى غيره من الباطل كان ذلك منه برأي أو بدين من واحد أو أكثر كان الواحد الموافق أو كان المخالف المفارق فكله سواء ولا فرق لأن الحق حق والباطل باطل من أين[٣] خرج ومن حيث ولج.

ولا يجوز إلا اتباع الحق في ضيق أو[٤] سعة وكذلك في الرأي المختلف فيه أهل الرأي أو المحتمل لمواقع سهام النظر لمن هو من أولي النظر عليه أن يرى ليدع ما لا يرى ويعمل على صواب ما يرى لأن العدل في الرأي هو الأعدل من الآراء في رأيه كيف كان من أين كان قاله أو لم يقله أحد قبله وعليه أن يكون عليه

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب: ويأخذ بالحق لأحسن.
(٣) في ب: حيث.
(٤) في أ، ب، ج: ولا.

إذا رآه عن نظر صحيح وعاينه عن بصر رجيح كذلك ولو لم يكن له فيه مساعد ولا قواه من الناس عليه معاضد.

ولا يجوز له أن يستجيز المجاوزة له إلى ما لا يراه على سبيل العمى أو الاتباع لقائد الهوى ومسامحة النفس على ما تهوى ولو قال ذلك أو أفتاه به مائة ألف عالم أو يزيدون من أمثال ابن عباس وجابر بن زيد وأبى عبيدة[١] وموسى بن علي ومحمد[٢] بن محبوب وأبى سعيد[٣] وغيرهم من فقهاء المسلمين ولو كانوا في شهرة فضيلة أبى بكر وعمر رحمهما الله لما كان له أن يرجع عن رأيه إليه ولو خالفه في الرأي على قوله جميع من في الأرض حتى يراه كما رواه أصح فيميل إليه تاركاً لما كان عليه من غير تخطئة لنفسه في الماضي ولا تعنيف لها.

وإن رأى عدله في العدل معه جاز له أن يعمل بأيهما شاء وله أن يعمل لله على هذا مرة وعلى الآخر أخرى لأن لكل أن يستمع ويرى وعليه في موضع اللازم ذلك إذا كان يسمع ويرى وعليه أن يعمل بما يراه أقرب إلى الحق وأقوم في الحجة له عند الله لا غير ذلك وما خرج من ذلك بارزاً عن الحكم إلى التنزه زهادة في مقامات الورع فلا يوجب في الحق معنى الحكم فرضاً وإن كان لا خلاف في أن المبادرة إلى الكون فيها أرفع بل له الخيرة إن شاء بالحكم توسع وإن شاء فيه تورع.

والاختيار لأفضل الأمرين عند المكنة والأمن من الوسوسة أو فوت ما هو أفضل من ذلك دأب كل عارف مريد من الصالحين وشأن كل مجيد محسن من

(١) مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء البصري أبو عبيدة الإمام الثاني للمذهب تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) العلامة الكبير محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي أشهر علماء زمانه تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٣) محمد بن سعيد الكدمي الناعبي أبو سعيد من كبار علماء عمان في القرن الرابع.

الفاضلين وما أحسن آخر قوله فلولا اختيار أحسن الأقوال حجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام لأنه كذلك ولكنه خلاف لما شرع ونقض لما صدع ودحض لما قبله[١] وضع فكانت حجته منه عليه وعند ذلك يقال له: كفى بنفسك اليوم عليك في هذا شهيداً والحمد الله على حصول المطلوب من الصحيح على تأويل الحق لا غيره.

وإذا كان الأمر في هذا هكذا يخرج على الاتفاق في الصواب وكان على من قدر في الرأي أن ينظر ليأخذ ما أبصر ويدع ما أنكر خصوصاً عند نزول البلية بالقول أو العمل أو إرادة الاستعمال لما أراده منهما فيما يلزم الداخل على الاختيار فيه الكون على الأعدل لم تكن ثم شبهة بأنه يكون الأحسن الذي رأي واستحسن من رأيه أو رأي غيره من أهل الرأي ولو خالفه جل الفقهاء وعارضه عامة العلماء إذ ليس وجود قول الجمهور موجباً لقطع النظر في الرأي للقول ولا للعمل في موضع إباحته ولا مسقطا له في محل لزومه كلا ولا مقتضيا لصحته وضعف قول من عارضه رأيا في أوانه ولا بعد زمانه إذ قد يحتمل ويمكن.

فيجوز أن يكون قول الواحد أبهر وأنور وأفصح وأرجح وأصح وأنجح من الأشهر وقول الأكثر والجمع الأكبر وليس في هذا إلى الجمهور ينظر بل إلى الحق حيث كان فيستمع[٢] ويمال إليه فيتبع.

والحق في حقه العمل في العدل بالأعدل كيف كان عليه الواحد أو الجمهور فكله سواء ولو أنه كان على العكس من هذا حكم الأعدل في العدل بالإضافة إلى من رأى ذلك الغير أعدل فإن كلا في هذا الخصوص بعلمه لولا ذلك ما جاز الاختلاف بالرأي أبدا.

---

(١) في أ: قلبه.

(٢) في ب: فيسمع.

ولهذا[١] لم يكن له أن يأتي ذلك على سبيل إهمال النظر في اللوازم تقليداً لفاضل و{لا[٢]} اتكالاً على قائل كيف ما كان في العلم والزهادة والحكم من المسلمين الذين هم خلفاء[٣] الأنبياء والمرسلين وهذا شيء ظاهر جلي غير باطن خفي إلا على ذي حيرة أعمى البصيرة وعلى الأعمى أن يتبع البصير وبه يستدل وله يستشير.

ولا يجوز له أن يقبل الباطل منه في قليل ولا كثير والواحد فيما لا يسعه جهله بعد علمه حجة له وعليه في جميع ما تقوم به الحجة من طريق العبادة إذا عرف معنى ذلك والمراد به والاختلاف في ذلك {بين المسلمين[٤]} فيما يسع جهله.

وعلى كل حال فلا يسعه أن يقبل غير الحق من قائل ولا أن يتأسى به من فاعل فإن هو فعل ذلك فقبل وبما لا مخرج له في الحق من الباطل عمل دمر فضل وفي الهلكة حل كان ذلك برأي أو بدين وعليه الدينونة[٥] بالسؤال ولو ظن أنه الحق وأراد به التقرب إلى الله فلا عذر له إلا أن يكون أتاه[٦] جهلاً بما[٧] يرجوه عدلاً على سبيل الدينونة بالتوبة والأداء لما يلزمه فيه بعينه إن هدى إلى هذا فيه أو في جملة ما يأتي عليه في جملته فإنه فيه {يقال[٨]} بأنه سالم إذا اعتقد السؤال عما يلزمه فيه كذلك. والله أعلم.

والقول على أمثال هذه الصورة في هذا وفي أحكام ما يتعلق من الأحكام

---

(١) في أ، ب: وهنا.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ، ب: خليفة.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: التوبة.

(٦) في ب: يكون به.

(٧) في ب: ما.

(٨) سقط من: أ.

بتزويج الصبيات من البالغ والصبي فيه متسع وفيما مضى في ذلك لأولى الألباب مقنع عن بغبغات هذا القائل عناداً وثلثلات هذا الصائل إرصاداً والقادح لأوار[١] المجادلات زناداً، ذلك الغموس محمد بن عامر بن راشد المتعاطي لما {قد[٢]} قصر باعه عن الوصول إليه من الأصول وما قد ضاق ذراعه عن تناول لباب ثمرته من الفصول وقد كان الأولى به وبغيره أن يتعرف أمره لئلا يتجاوز قدره فينادي في كل ناد عليه بالإفصاح لسان الإفضاح.

ولقد صدق القائل حيث قال من ترأس قبل أوانه يوشك أن يفضحه الله على لسانه وكأنني أرى هذه المقالة والكلمات المقالة لا تكاد {أن[٣]} تكون إلا على وجه المكافأة لما قد أهديت من النصح الذي طلبت مني لذلك الذي ربما إنك تعده في زمانك من خالصة إخوانك.

والنصيحة هدية حسنة مليحة لكنها صارت الآن لفساد أهل الزمان في حق الأكثر إلا ما شاء الله كما قيل فيها إنها وخيمة تورث السخيمة نعم لقلة أهل الألباب السليمة الناظرين بنور الله إلى النصائح أنها من أفضل المنائح.

فكن يا أخي حافظا للسانك عارفاً بأهل زمانك مشتغلاً بشأنك فإن أيامك هذه من الزمان الذي قيل فيه: هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بالقوت إلى أن نموت نعم أو يفتح الله المرتج ويجعل مكان الضيق الفرج اشتدي يا أزمة تنفرجي.

هذا وإني قد كنت أفر عن الرد عليه في هذا معرضاً لأن أغلوطات هؤلاء المتسمين بالعلم والمتوسمين كذباً بسمات أهل الحلم والمتوكفين على الجهل في الناس للحكم غير قليلة فتحصى ولا نادرة فتستقصى لكني كرهت هنالك

---

(١) في أ: لأروى.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ.

استجلاب الجفا بذلك إليك وأحببت إدخال الفرح والسرور عليك فكتبت لك بعد اللجاج في هذه الكراسة من التوضيح والاحتجاج هذا القدر المقدر كما من الله به وله يسر بمنة وكرمه وفضله وحوله وطوله وعدله.

فانظر فيه وخذ أعدله وذر أرذله والتزم أفضله والتمس عدل ما أشكل عليك من آثار المسلمين ومناظرة أهل العلم أرباب الورع من الخائفين الذين لا يكتمون ما يعرفون ولا يقولون ما لا يعلمون أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب.

وإياك وهؤلاء العماة الجفاة الحفاة[1] الذين ذهب بهم حب الدنيا كل مذهب يميلون مع كل ريح لا يستضيئون بنور العلم فكيف بهم يهتدى ولم يلجئوا إلى ركن وثيق فكيف بهم يقتدى عمي القلوب شر من في الأرض يعملون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

فأعرض عنهم وعن قولهم إلا ما أبصرت عدله ودع عنك هذيانهم وأداهم وتوكل على الله وما ربك بغافل عما تعملون.

قلت له: وعلى قول من يقول: إن لها الخيار فإلى متى يكون لها بعد البلوغ؟.

قال: قد قيل فيها: إنها إذا بلغت الحلم فلم تغيره حين ذلك ثبت عليها، وقيل: إنه لها ما لم تتمه وترضى به أو يجامعها بعد البلوغ على الرضا وكذلك القول يكون وإن كان بلوغها بغير المحيض كان، وفي قول ثالث: ما لم تطهر من حيضتها تلك التي بلغت بها، والقول الرابع: ما لم تغتسل منها.

قلت له: فإن جامعها بعد بلوغها برضاها أيكون ثابتاً عليها على حال؟.

قال: هكذا قيل ولا أعلم في ذلك اختلافاً على قول من لا يراه في الأصل فاسدا.

---

(١) في أ: العماه الحفاة الجفاة.

قلت له: ولو كان عن جهل منها بأن ذلك لها؟.

قال: هكذا عندي.

قلت له: فإن ماتت هذه الصبية قبل بلوغها {ولم يكن الزوج دخل بها ما الحكم فيها[١]}؟.

{قال: قد قيل فيها: إنه لا صداق لها ولا ميراث له منها على قول[٢]} من يقول بالخيار لها وإن ثبوت التزويج موقوف على الرضا منها بعد بلوغها.

وأما على قول من يرى تزويج أبيها لها ثابتاً عليها على حال فيخرج على قوله وجوب الميراث له وثبوت الصداق لها عليه.

قلت له: فإن كان قد دخل بها؟.

قال: فالجواب في هذه كالتي قبلها على رأي من لا يرى لها خيارا.

وأما على القول الآخر فعليه الصداق فيما قيل، ولا ميراث له.

قلت له: فإن طلقها قبل البلوغ؟.

قال: أما على قول من يثبت هذا التزويج عليها ولا يرى لها بعد البلوغ تغييراً له فيخرج الحكم على قوله: إنه لها الصداق بالدخول ونصف الصداق إن كان قبله. وعلى القول الآخر الأصح والمذهب والأرجح فالوقوف يخرج في حكمها حتى تبلغ.

فإن أتمت التزويج ثبت لها نصف الصداق إذا لم يكن دخل بها وإن لم تتمه انفسخ التزويج ولم يكن لها عليه شيء إلا أن يكون دخل بها فوطئها أو مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فيلزمه الصداق بكماله، وقيل: إنما لزومه بالوطء

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: ج.

والمس لا بالنظر، وقيل: بالوطء لا غيره وهذا كله في معنى اللزوم وفي الحكم بالظاهر إذا صح وبدون هذا على قياد معنى هذا القول ليس لها عليه في هذا الموضع فيما بينه وبين نفسه.

قلت له: وفي الحكم على قياده أيجب لها بمعنى[١] آخر وإن صح هذا؟.

قال: نعم قد قيل: إنه إذا صح عليه أنه أغلق عليها باباً أو أرخى دونها حجاباً أو صح عليه أنه خلا بها وجب في الحكم الظاهر عليه الصداق ولو أنكر كون الموجبات لصداقها عليه من الوطء والمس والنظر فلا يصدق إلا أن تبلغ فتصدقه.

وقيل: إنه لا شيء عليه في الحكم ولو جاز كذلك بها وادعت عليه {الوطء[٢]} إذا أنكر فلم يقر إلا أن تبلغ فتدعى ذلك فيحكم لها به عليه في الظاهر عند ذلك.

قلت له: فإن ماتت على هذا قبل أن تبلغ فتدعى ذلك عليه؟.

{قال[٣]}: قد قيل: إنه هنالك يلزمه الصداق لورثتها على قول من يذهب إلى أنها مصدقة ثم في قولها عليه، وكذلك يوجد عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله.

وقيل: لا شيء عليه لها في الحكم مع الإنكار لما يوجب الصداق {عليه[٤]} إذا ماتت قبل البلوغ، وكذلك يوجد عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله لأنه كان على ما جاء به الأثر عنه لا يرى دعواها شيئاً ما لم تبلغ.

---

(١) في أ: معنى.
(٢) سقط من: ب.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ج.

قلت له: وعلى القولين فما القول في الميراث والصداق إذا ماتت هذه الصبية بعد الطلاق قبل الدخول أو بعده؟.

قال: قد مضى القول أنه لا ميراث له وبلزوم(١) الصداق عليه لها إن كان قد كان منه بها ما يوجبه(٢) لها عليه على ما بينت ذلك لك آنفاً وسقوطه إن كان ذلك كله قبل الدخول على قول من يقول بالوقوف في أمرها.

وأما على من يثبته ويراه على حال ثابتاً فيخرج على قوله: إنها إن كانت بعد في العدة فالميراث له إذا كان طلاقاً يملك فيه رجعتها والرجعة في العدة والعدة بالدخول.

وإن كان لا يملك فيه رجعتها أو أنها قد انقضت منه عدتها فعليه الصداق أو نصف الصداق إن كان لم يدخل بها {ولا ميراث له بحال على هذا القول ثم أيضا(٣)}.

{قلت له: فإن كان الطلاق قد(٤) كان بعد الجواز(٥)} والبلوغ وإثبات التزويج منها والرضا به إلا أنه لم يطأها أبداً بل مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج وماتت على حكم العدة في الظاهر هل يحل له أخذ الميراث ما كانت في العدة على هذا؟.

وكذلك على قول من يثبت تزويج الأب لابنته على حال إذا كانت هذه المطلقة من بعد الجواز صبية؟.

---

(١) في ج: ويلزم.
(٢) في ب: يوجب.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في ب: إن.
(٥) سقط من: ج.

قال: لا يبين لي على حال وجه الحل له في أن يرثها بحال على هذا الحال وإن كان قد جاز بها وكانت في الحكم بالظاهر في العدة منه إذا كان يعلم من نفسه أنه لم يطأها لأنها على الحقيقة ليست منه في عدة إذ العدة في اللازم على الحقيقة إنما هي في الأصل بالوطء لا بالجواز وحده دون الوطء.

والوطء هو الدخول والمس الجماعي الموجب للعدة على الصحيح والعدة وإن كانت بالجواز في الحكم بالظاهر بها يحكم ويوجب الحكم به الحبس في العدة لا بها عن التزويج وثبت به الرد والميراث فيما بينهما في الرجعي إلى غير هذا من الأحكام فيهما فذلك كله معنى في الظاهر لإمكان كون الوطء لأنه الغالب من الأمور وقوعه به لا أنه به قد كان ولا أنه لا يمكن به إلا أن يكون.

ألا ترى أنهما لو أقرا أنه لم يكن منهما ذلك لم يكن عليها في الحكم الجائز عدة على معنى الاطمئنانة والموجب لها عليها في الظاهر بالحكم إنما هو لمعنى الدعوى لإزالة ما وجب في الظاهر لا لغير ذلك.

ألا تراه يجعل ذلك حجة عليهما فيما يجب لهما من الرد والميراث وأمثالهما فكأنه لو لم يكن فيما عليهما في معنى الدعوى لقبل ذلك منهما وما كانت هنالك معه عدة وإنما خرج في حق[1] السامع دعوى إذ لم يطلع على حقيقة صدقها والمدعي يمكن صدقه وكذبه عند السامع لدعواه ولو لم يطلع على حقيقة صدقها والمدعي يمكن صدقه أو كذبه عند السامع لدعواه.

ولو اطلع على صدقه لم يكن معه تلك دعوى ولكانت في حقه حقيقة في الحق لا يسعه ردها ولو ردت بالحق عند جميع من سواه ممن لم يعلم كعلمه من الناس لقيام الحجة بها عليه وهذا قد قامت بها عليه الحجة {معه[2]} بعدم الوطء

---

(١) في ب: معنى.

(٢) سقط من: ب.

منه لها ولا شيء أصح عليه من علمه ولا أقوم حجة في نفسه على نفسه من علمه وعليه أن يحكم لها على نفسه بما يحكم به لها عليه في الحكم إن لو صح وقد صح معه أنه لم يطأها وثبت بالحق على الحقيقة أنه لا عدة عليها له إلا بالوطء.

وعلى هذا فكأنه في الصحيح من القول إنه لا ميراث له منها لأن الميراث بعد الطلاق في الرجعى في العدة والرجعة بالعدة والعدة على الصحيح بالوطء وقد علم أنه لم يطأ فلا ميراث له إذ لا عدة عليها له ولو كانت في الظاهر في العدة منه فتلك على الحقيقة للحكم لا له وليس له ما حكم له به الظاهر مما ليس له في السر وفي الظاهر لو أقر وأبان عن حاله فأبر وقول القائل: إن العدة تجب بمس اليد غريب ومن الشذوذ قريب إذ لم تبن لي قوته لعدم الأدلة على حجته وكأنه لا وجه إلى الأخذ به في ثبوت الرد ولا في جواز الميراث.

قلت له: فإن كان على هذا هو الميت أيكون لها الميراث وتمام الصداق ما كانت عليه في العدة للطلاق في الحكم؟.

قال: لا إلا أن يكون ذلك وهو مريض فيختلف فيه وفي العدة وأصح ذلك أنه لا ميراث لها على حال لأنها ليست في الأصل في عدة منه للطلاق وإنما ذلك إيجاب للحكم الظاهر عليها. ألا ترى أن لها أن تمتنع في السر مما يحكم عليها به في الظاهر مما تعلم أنه ليس عليها إن استتر لها وليس لها على قول من يثبت التزويج إلا نصف الصداق على أصح ما يخرج على قياده وإن أوجب الحكم الكل والميراث لها والرجوع إلى عدة الوفاة.

وكذلك يخرج القول في الصداق وفي الميراث على قول من يرى لها الخيار بعد البلوغ إن أتمت التزويج وإن لم تتمه فلا شيء لها وإن أوجب الحكم لها كله بالجواز على السكوت عن الإقرار بذلك بعد البلوغ إلا أن يكون مس بيده فرجها أو نظر إليه من والج فإنه يختلف في وجوب كل الصداق لها عليه هنالك على القولين

جميعاً، وأما الميراث فقد مضى فيه القول.

قلت له: فإن كان قد دخل بها ووطئ فرجها قبل أن يطلقها ومات قبل أن تنقضي مدة عدتها؟.

قال: فإن عليه لها الصداق على القولين جميعاً والميراث لها ما كانت في العدة من الرجعى لكنها ترجع إلى عدة المتوفى عنها زوجها على حال على قول من قال: إنها والبالغ التي وقعت عقدة التزويج عليها برضاها سواء.

وأما على قول من يقول بالوقوف في أمرها إلى حد البلوغ فيخرج على قوله: إنها إن اختارته بعد بلوغها كان لها الميراث باليمين وعليها عدة الوفاة وإن لم ترض التزويج فلا ميراث لها والعدة للطلاق، وكذلك إن كانت العدة قد انقضت قبل موته بلا خلاف أعلمه وأما الصداق فلها بالوطء على حال.

قلت له: فإن كان قد مات وهي له زوجة لم يطلقها ما الحكم؟.

قال: فإنها والبالغ سواء على رأي من لا يرى لها تغييراً له بعد بلوغها، وقيل: أمرها موقوف إلى بلوغها فإن رضيت به وأتمته كان الأمر كذلك والعدة من هنالك.

وقيل: إنها تعتد منذ مات وفي الميراث والصداق إلى بلوغها فإن أتمته كانا لها وإلا فالعدة بالدخول كالطلاق منذ الموت فيما قيل ولا ميراث لها ولا عدة ثم أيضاً ولا صداق إلا أن يكون دخل بها وعلى قول من أو مس فرجها بيده أو نظر إليه من أولج فالصداق لها وفي ظاهر الحكم بالجواز بلا تأخير فيه إلى بلوغها.

ولو قيل فيه بالتأجيل له إلى حد البلوغ لكان أعجب إلي على حال ولأنها كانت تدعى الوطء منه لها ثم إذا لم يصح تصديقه لها في حياته خصوصاً على قول محمد بن محبوب رحمه الله: إن دعواها ليس بشيء قبل بلوغها وكأني أحب ذلك

من التأخير لأنها لعلها لا ترضاه وتقر بعدم الوطء والنظر لوالج الفرج والمس للفرج باليد أو الفرج منه لها فيسقط من ماله ذلك عن ورثته.

فإن مات قبل أن ينكشف في هذا أمرها أحببت أن يكون لها لا سيما إن لم يظهر منه في حياته إنكار لما يوجبه بعد الجواز منه بها.

وأما الميراث فلا لأنها زوجة[1] موقوف أمرها حتى يصح منها التغيير أو الرضا بعد البلوغ على الأصح وقد {صار[2]} أمر المحال لعدمهما فكانت على الأصل في ذلك.

قلت له: فإن بقيت في الحياة إلى أن بلغت الحلم هل عليها يمين بالله بعد بلوغها أن لو كان حياً لرضيت به زوجا؟.

قال: نعم قد قيل هذا ولعل ذلك إنما هو على قول من يقول بالخيار لها بعد البلوغ ويثبت لها التغيير إن لم ترض بتزويج أبيها لها، وأما على القول الآخر فلا يبين لي وجه اليمين عليها.

قلت له: وعلى قول من يقول باليمين فلا يقضى لها بالميراث إن لم تحلف على ذلك ويقضى لها بالصداق في ماله بالجواز إذا ادعت الوطء أو المس أو النظر إلى والج الفرج على قول من قال بها في ذلك.

قال: هكذا عندي مع يمينها لمن له اليمين في ذلك عليها إلا أن يعذرها وهو بحال من يملك أمره.

قلت له: فإن نكلت عن ذلك؟.

قال: فلا شيء له.

---

(١) في ب: زوجية.

(٢) سقط من: ج.

قلت له: فالخارجة منه عقيب الدخول وهو البالغ بالخيار بعد البلوغ منها هل يجوز له أن يرجع إليها بنكاح جديد إن أراد ذلك أم لا؟.

قال: قد اختلف في ذلك فروي عن موسى بن علي رحمه الله أنه ذهب إلى الإجازة، وكذلك قوله: وقيل بالمنع على رأي جابر بن زيد وقولة محمد بن محبوب رحمه الله وهذا هو الأكثر والأول عليه العمل كذلك جاء في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله.

قلت له: فإن طلقها ثم غابت قبل الدخول أو فقدت ما الذي له وعليه ثم أيجب لها عليه نصف الصداق وإن لم يكن مس ولا نظر إلى والج فرجها أيضا؟.

قال: نعم على قول من يقول في التزويج: إنه ثابت قطعا، وأما على قول من يقول بالخيار وإن ثبوت ذلك التزويج مراعى به[1] الرضا منها بعد البلوغ فكأنها لعدم معرفة ما هي عليه في ذلك بعد على إشكال حتى تقدم فترضاه بعد بلوغها فيكون لها حينئذ نصف الصداق لثبوت التزويج ووقع الطلاق وإن غيرته ولم تتمه على نفسها وأنكرته فلا طلاق ولا صداق لأن ذلك التزويج صار بالانفساخ كأنه لا شيء.

وإن صح موتها أو {أنه[2]} انقضى الأجل المسمى لفقدها أو غيبتها ولم تصح حياتها ورضاها فلا شيء له ولا عليه إذا لم يكن دخل بها أو[3] مس فرجها ولا نظر إليه من والج[4] وقد مضى من القول ما يستدل به على هذا فانظر فيه وتدبر

(١) في ب: التزويج أعابه.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) في ج: ولا.

(٤) في ب: ولا نظر إليها إلى والج.

معانيه وخذ بأعدله وما رأيك من شيء فدعه حتى يتضح الصواب لك فيه.

قلت له: وعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول أو مات عنها هل لأبيه أن يتزوجها أو ابنه؟.

قال: لا يبين لي على قول من يثبت جواز ذلك، وأما على قول من يقول بالخيار وأن أمرها موقوف إلى البلوغ فيشبه جوازه إن لم يثبت ذلك التزويج بعد بلوغها لأنها هنالك كأنها لم تقع زوجية بعد في الحكم.

وإن أتمته كان ذلك محجوراً فانظر في أمرها فإنه سواء طلقها قبل الدخول أو مات عنها كذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وكذلك يخرج عندك فيها في هذا إن غيرت التزويج بعد البلوغ قبل الدخول في حياته وإن لم يكن ثم طلاق منه لها؟.

قال: هكذا عندي أنه كذلك يختلف معنى القول في إجازة تزويج ابنه لها من بعد ذلك وكذلك أبوه[١]، وأصح ما في ذلك الإباحة لأن ذلك ليس بشيء والقول بالمنع ضعيف القاعدة لأنه نتيجة رأي من لا يرى الخيار وليس ذلك بالقوى في النظر عند أرباب البصر.

قلت له: وذلك محجور بعد الدخول أبداً على كل حال؟.

قال: هكذا عندي إنه محجور في كل حال وبكل حال كان انقطاع عصمة ذلك النكاح بينهما بفسخ أو بموت أو طلاق أو غيرها من وجوه الفراق فكله سواء إذا كان الواطئ ذلك لها على هذا بالغاً ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: ولو قيل: إنه صبي ولما بلغ لم يرض بها وما كان منه بها دخول بعد البلوغ أو أنها لما بلغت الحلم لم ترض به زوجاً لها على غير وطء منه لها بعد بلوغه

---

(١) في أ، ب، ج: أبيه.

إلا ما كان وهو صبي فالقول في ذلك يختلف فيه بعد.

قال: هكذا يبين لي في هذا أنه موضع رأي واختلاف لقول من يرى تزويجها على حال ثابتاً ولقول من قال بفساد ما يأتيه من الفروج على غير تزويج أو يكون في ذلك على هذا كالبالغ لكنى أرجو أنها على الأصح لا تحرم بذلك على أبيه ولا على من جاء بعد من بنيه لأن ذكر الصبي كإصبعه فيما قيل وذلك التزويج ليس بشيء لأنه لا يثبت إلا على بالغ وليس منها بالغ. والله أعلم فانظر في ذلك.

قلت له: وإذا أراد بعد الفسخ المراجعة بينهما بتزويج جديد هل يجوز لهما ذلك إذا كان قد دخل بها في صباه؟.

قال: لا يتعرى من الاختلاف إذا كان قد أفضى بعضهما إلى بعض لقول من يقول: إن ذلك التزويج فاسد في الأصل لأنه على قوله يخرج المنع له من تزويجها في بعض القول إذا ثبت قول من {لا[1]} يجيز له تزويج من وطأها على غير تزويج.

والقول بجوازه أصح في النظر لأنه أقوى في باب الحجة وإن كان ذلك التزويج الأول ليس بشيء فضلاً عن ثبوت جوازه.

قلت له: فإن لم يرجع إليها هل يجوز له أن يتزوج أمها أو أحد من بناتها من بعد على هذا؟.

قال: فيه اختلاف فعلى قول من يفسدها بالوطء عليه لا يجوز له ذلك، وعلى قول من لا يفسدها فكأنه يشبه أن يخرج فيه في المنع والإباحة له من ذلك معنى الاختلاف لقول من يقول في أصل التزويج: إنه ثابت إذا صح وفي الوطء ما قد بينت لك من قبل فانظر فيه.

---

(١) سقط من: أ.

قلت له: فإن كان هذا الصبي لم يدخل بها ولم يطأها هل يجوز له ذلك بعد الفسخ للتزويج بعد البلوغ؟.

قال: هكذا عندي إلا على قول من يقول فيه: إنه ثابت ليس لهما فسخ ذلك إذا وقع موقع الجائز على رأي من رآه حسبما جرى من القول فيهما بما ذهب إليه كل قائل من المختلفين في أنه كيف يصح ومتى يثبت وعلى أي صورة يجوز حتى تخرج بطلاق أو موت أو وجه فراق.

فإذا كان أحد ذلك قبل الدخول كانت بناتها حلاله من بعد ولا أعلم في ذلك اختلافاً ما لم تكن الفرقة لوقوع حرمة يقتضى التحريم لها على قول ولبناتها الوطء من يوجب ذلك فيها من محارمها إذ ثبت ذلك وصح.

وإنما يشبه أن يقع فيما يقع لي في هذا معنى الاختلاف في أمهاتها لأنهن بنفس التزويج حرام عليه على قول من يثبته ويجيزه عليه في حاله ذلك ولا يحكم فيه بالفسخ له بعد ذلك على حال وكأنه حل على رأي من لا يجيزه أبداً ولا يراه على حال منعقداً ويثبت فيه الخيار ويذهب فيه إلى الوقوف إلى حد البلوغ ويحكم فيه عند التغيير بالانفساخ إذا وقع ذلك فانفسخ وخرجت منه بذلك.

قلت له: وفي البالغ إذا تزوج هذه الصبية من أبيها ثم إنها لم ترض به بعد البلوغ هل يجوز {له[1]} تزويج أمهاتها أو بناتها من بعد ذلك إذا لم يكن دخل بها ولا مس فرجها ولا نظر إليه أبدا؟.

قال: نعم على قول من يقول فيه بأنه المنفسخ بذلك، وأما على قول من لا يرى لها دحض هذا التزويج ولا نقص هذه العقدة وإن كرهت فلا خلاف على قوله في أمهاتها: إنها عليه حرام وبناتها كذلك حتى يكون خروجها منه قبل ذلك

---

(١) سقط من: أ.

بطلاق أو ما أشبهه من وجوه الفراق فتحل له عند ذلك بناتها من بعد بحكم الكتاب الذي لا يسع الحكم ولا القول ولا العمل بخلافه القائل ولا حاكم ولا عامل بدين ولا رأي قطعا.

قلت له: وبعد الدخول حرام عليه؟.

قال: هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: وبالمس أو النظر لا غيره في ذلك؟.

قال: فذلك في بعض القول يخرج ولعله فيه على بعض القول ترخيص وقد يخرج من التشديد فيه على العمد ما لم يخرج في الخطأ وكله في الأصل لا يخرج من معنى الاختلاف وقد شدد البعض في المس ما لم يشدده في النظر وإني في هذا لأحب التنزه من ذلك في موضع العمل ولا أقوى على حجره في موضع الخطأ كما لا أقوى على إباحته في موضع العمد.

قلت له: والمس من فوق الثوب ومن تحته سواء أم بينهما فرق في ذلك؟.

قال: قد قيل: إنه كله سواء في الحرمة إذا عرف ما مس، وقيل بالفرق بينهما تشديداً حتى التحريم إذا كان من تحت ثيابها يحجرها عليه في قول هذا القائل ولو كانت غير زوجته وعلى العكس من هذا إذا كان ذلك من على ثوب حائل بينهما.

والله أعلم فانظر في ذلك وقد أتيت لك بهذا القدر من التوضيح بقدرة من بيده ملكوت كل شيء على هذا المنوال من الجواب والسؤال تقريباً نتفكر فيهما وتدبر معانيهما وخذ بالحق منهما.

ألا وإني وإن حكيت لك القولين ولخصت لك المعاني حسب المباني على كل من القاعدتين فاعلم أني في جميع ذلك على قول من يقول بالخيار أعتمد وعليه

أعول وله أقصد لأنه الأقوى برهانا والأرجح ميزانا وقول من قال بخلافه لا أراه ولا أعمل {به[١]} ولا أرضاه ولكني لا أخطئ في الدين من برأيه قاله وأتاه أو قضى به فأمضاه لأنه موضع رأي ولكل امرئ ما نوى بصحيح باله بأعماله وعليه ما نوى من قبيح أحواله وأفعاله {والله الموفق لا سواه. والله أعلم[٢]}.

◙ ◙ ◙

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب، ج.

الباب الثالث[1]

{في صدقات النساء وما يجب به الصداق وفي صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى[2]}

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الخامس عشر.
(٢) سقط من: ب.

الباب الثالث

في صدقات النساء وما يجب به الصداق وفي صفة النفقات ومعاشرة الأزواج والسكنى

القيام مع إحدى الزوجات أكثر من الأخرى

مسألة:

{من جواب شيخنا الخليلي[١]}:

وما قولك سيدي[٢] فيمن له زوجتان أو أكثر كل واحدة في بلدة أخرى فأراد الزوج أن يقيم بإحدى البلاد[٣] المذكورة لأمر عناه من طلب علم أو أمر معاش أو تجارة أو معنى أخروي أو دنيوي[٤].

{فهل له أن يأوي إلى زوجته التي له هنالك ويعاشرها معاشرة الأزواج إذا شاء[٥]} ويكون سالما عند الله ليس عليه لبقية أزواجه مساكنة عوض ذلك إذا لم يرد بذلك حيفاً ولا ميلا إلا من قبل العارض أم لا يحل له ذلك وإن فعل فما عليه[٦]؟.

الجواب:

الله أعلم. والذي عندي في مثل هذا أنه لا يحجر عليه مساكنة زوجته

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ج: ما تقول شيخنا الخليلي.

(٣) في أ، ج: البلدان.

(٤) في أ، ج: معنى أخراوي أو دنياوي.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ج: وإن فعل فعليه ما.

ومعاشرتها على هذه {الصفة[١]} وعلى هذه النية إذا كانوا متراضين على ذلك ويكون فيه بحسب إمكانه ومصلحته ونظره لنفسه وهو[٢] غير مهمل للعدل[٣] ولا قاصد للحيف والله أولى بعذره.

فإن أبين إلا مطالبته بالعدل في القسمة لزمه ذلك أن يكون مع كل واحدة منهن مثل ما يكون عند الأخرى إن أقام مع هذه شهراً فمع الثانية والثالثة كذلك ما لم يبلغ إلى حد الضرر على أحد منهن فيلزمه دفع ذلك مع القدرة عليه ويعرض عليها ما يبرئه من دخول العنت عليها فتختار هي المقام على ما كان وإلا فهو كذلك فيما يظهر لي والله أعلم. فلينظر فيه.

القرع بين الزوجات في السفر

مسألة:

ومن أراد سفرا قريباً أو بعيدا فهل له أن يقرع بين نسائه أو ما يحمل منهن ما وقع عليها السهم كما قيل عن النبي ﷺ: إنه كان يفعل ذلك[٤] وإذا جاز

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: ولهن.

(٣) في أ: للعدول.

(٤) ثبت ذلك بالسنة الصحيحة عنه ﷺ لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي ﷺ بعد ما أنزل الحجاب».

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢/ ٩١٦، رقم ٢٤٥٣)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها (٤/ ١٨٩٤، رقم ٢٤٤٥)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٣، رقم ٢١٣٨)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣، رقم ١٩٧٠)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة (٢/ ١٩٤، رقم ٢٢٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١١٤، رقم ٢٤٨٧٨)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب القسم (١٠/ ١٣، رقم

ذلك فهل عليه للباقيات منهن إذا رجع عوض مساكنة[(١)] عن تلك المدة أم لا؟. تفضل ببيان ذلك.

الجواب:

نعم وكيف لا يكون له ذلك وقد تبع فيه النبي ﷺ فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأما وجوب العوض بالمساكنة لباقي الأزواج {إذا رجع فلا أعلمه مما قيل به وليس في الحديث ما يدل على وجوبه[(٢)]} لأنه لم يثبت عنه صلوات الله عليه إن التزم عوضا بعد أن رجع ولو فعل لأتى في الحديث، وإنما يلزمه العوض فيما قيل إذا لم يقرع بينهن إلا أن تطيب بذلك أنفسهن.

قلت له: فلو قال قائل: إن النبي ﷺ لم يلزمه العوض وكان مخصوصاً به.

قال: نعم هذا من قولك وهو صحيح من نظرك إلا أن النبي ﷺ {وإن[(٣)]} كان ذلك لا يلزمه فقد التزمه فساوى بينهن فيما قيل في كل شيء لينال درجة العدل ويبلغ[(٤)] رتبة الكمال من الفضل لأنه كان عبدا شكوراً لا يرخص لنفسه فيما {يراه أدنى[(٥)]} في منزلته عن الفضل عند ربه وإن كان جائزاً له في أصله فيكون الأفضل في حقه كاللازم في حقنا وإن كان ذلك لا يلزمه بل هو الأقوم

٤٢١٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٢، رقم ٨٩٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣٦٢، رقم ٤٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج (٧/ ٧٤، رقم ١٣٢١٠).

(١) في أ: مساكنته.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في أ: وتبلغ.

(٥) سقط من: ج.

على ذلك على عدم لزومه عليه منا مع لزوم ذلك علينا {فلا[١]} مقايسة بيننا وبينه في ذلك أصلا فهذا ما يظهر لي. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسه

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا نظر إلى فرج صبية أو مسه عمداً أو خطأ هل يحرم {عليه[٢]} تزويجها؟ وهل عليه شيء من الصداق أم لا؟.

الجواب:

أما إذا كانت[٣] الصبية بحد من لا يستحي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها إذا أراد تزويجها ولا يوجب عليه الصداق إلا أن {يكون[٤]} النظر بشهوة[٥] فيختلف فيه وفي المس إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يجب الصداق ويحرم التزويج عليه.

ويختلف في وجوب الصداق بالنظر فقيل: بوجوبه على حال. وقيل: بوجوبه إذا كان لشهوة وإلا فلا ولعله[٦] أكثر القول. وقيل: بعدم الوجوب على حال. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ: كان.
(٤) سقط من: د.
(٥) في أ، ج: لشهوة.
(٦) في أ زيادة بعد ولعله: في.

مقدار نفقة الزوجة والمطلقة

مسألة:

النفقة التامة للزوجة[١] أو المطلقة أو العبد أو الأمة أو غيرهم ممن يستحق النفقة هي في قول أهل عمان في كل يوم من عمان تمراً وربع صاع[٢] من الحب أو الأرز مما يأكلون في غالب معايشهم في دارهم[٣] من الحبوب ولكل شهر درهمان للخرج من حلاء وغيره للفقيرة ودرهمان ونصف درهم للمتوسطة وثلاثة دراهم للغنية.

فإن كانت[٤] زوجة فلها من {الحل[٥]} لكل جمعة كياس عمان[٦] ولها ما يصلحها من غير ذلك فلا نطيل بذلك وذلك مثل الأواني والفرش وغيرهن مما يحتاج إليه أهل البيت من جميع ما لا بد منه والكسوة لكل سنة سبعة أثواب قميصان وخماران وإزاران وجلباب فهذه النفقة التامة.

والصبي إذا ولد فأرضعته أمه إذا كانت مطلقة فلها أجرة رضاعة وهي من درهمين إلى درهمين ونصف إلى ثلاثة دراهم على فقير أو متوسط أو غني وللفطيم ثلث النفقة حتى يكون أربعة أشبار فله نصف النفقة حتى يكون خمسة أشبار فله ثلثا النفقة حتى يكون ستة أشبار فله ثلاثة أرباعها {حتى يبلغ[٧]} وقيل: ثلثاها إلى البلوغ. والله أعلم.

---

(١) في ج: للزوج.

(٢) راجع تعريف الصاع في هامش الجزء الثالث.

(٣) في أ: دارتهم.

(٤) في ج: كان.

(٥) سقط من: ج.

(٦) تقدم التعريف بالكياس المسقطي والكياس العماني في هامش الجزء الخامس.

(٧) سقط من: ب.

الأخذ من مال الزوج الممسك بدون علمه

مسألة:

وفي المرأة إذا لم ينصفها زوجها فيما يجب لها عليه[١] من النفقة والكسوة وتركت مخاصمته بالشرع تنزها منها على دينها وخوفا منه من زيادة ظلمه عليها وخرجت عنه راضياً أم[٢] غير راض.

فهل يجوز لها إن قدرت على أخذ شيء من بيته أو ماله لتجعله في نفقتها أو[٣] كسوتها بغير علمه ورضاه أم لا يجوز لها ذلك؟.

الجواب:

إن بقيت معه فلها أن تأخذ من ماله إن قدرت بقدر نفقتها وكسوتها بالمعروف، وكذلك إن أخرجها هو عن نفسه بغيا عليها وأما إن خرجت هي عنه فلا تأخذ من ماله {شيئا[٤]} إلا أن تحتج عليه أنها غير ناشزة عنه ولا ممتنعة من حقه[٥] وأنها مطيعة له فيأبى هو ذلك فيكون هذا من إخراجه لها ويجوز لها فيه كما سبق. والله أعلم.

تعلق الصداق الآجل بصرف منعدم

مسألة:

ومن تزوج امرأة على صداق[٦] عاجل وآجل فالآجل أربعمائة لارية فضة[٧]

(١) في ب: فيما يجب عليه لها.
(٢) في ب: أو.
(٣) في ب: و.
(٤) زيادة في: أ.
(٥) في ب: من ماله.
(٦) في ب: تزويج.
(٧) تقدم تعريف اللارية في هامش الجزء الثامن.

فمات الزوج وخلف[١] أيتاماً وطلبت الزوجة صداقها {الآجل[٢]} أربعمائة لارية واللاريات لا توجد في هذا الزمان ولا من صرف هذا الزمان ولا يوجد وكيل ثقة أو محتسب أمين للأيتام ليصالح هذه المرأة بشيء مما يجب لها[٣] من صداقها.

الجواب:

يجب لها صداقها وما لم يوجد فأمره مشكل وأهل اللبس أولى بلبسهم منا وليس علينا أن نتكلف ما لا نعلم ولا أن نقول بما نجهل وأنا بهذا جاهل لا أعرفه غير أن اللارية يقال: {أن[٤]} وزنها مثقال وربع فضة في وزن محمدية[٥] وربع {محمدية[٦]} فضة، فإن عرف الحساب على هذا وصحت[٧] قيمته فعسى أن يحسب[٨] عليه. والله أعلم.

نفقة الرجل على أولاده

مسألة:

وفيمن طلق امرأته[٩] وله منها بنون بعضهم يحسن الخيار وبعضهم لا يحسن

(١) في ب: فخلف.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: لهذه.
(٤) سقط من: ج.
(٥) تقدم تعريف المحمدية في هامش الجزء السابع.
(٦) سقط من: د.
(٧) في د: أو صحت.
(٨) في ج: يجب.
(٩) في د: زوجته.

{الخيار[١]} وهو فقير فإذا قال: لا يقدر على النفقة والكسوة الشرعية ربما أن مكسبته لا تفي[٢] بما يلزمه من النفقة وأراد أولاده أن يكونوا معه قوتهم كقوته وكسوتهم ككسوته.

أله {ذلك[٣]} أن يأخذهم من والدتهم قسرا إذا كانت المرأة متزوجة أم ليس له ذلك وعليه أن ينفق عليهم النفقة الشرعية الكبيرة فإذا امتنع {من ذلك[٤]} لزم؟.

الجواب:

لا يلزمه ذلك وهو أولى بأولاده على هذه الصفة. والله أعلم.

تكليف الزوجة الصبية ببعض الأعمال

مسألة:

وما تقول في الذي[٥] تزوج بصبية[٦] أيجوز له أن يؤمر عليها ويستخدمها إذا كان في شيء {هي[٧]} تقدر عليه وقد أذن {له[٨]} أبوها في ذلك؟.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك وفي الأثر جوازه وعسى أن يكون ذلك من منافعها

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: مكسبه لا يفي.
(٣) سقط من: ب.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: وما تقول فالذي.
(٦) في ب: صبية.
(٧) سقط من: ب.
(٨) سقط من: د.

وتعليمها في الصغر لتنتفع[١] به في الكبر والمؤدب للصبي في مصالحه مأجور[٢] في فعله إذا كانت نيته في ذلك لله تعالى. والله أعلم.

اختصاص الرجل نفسه ببعض الطعام دون أهل بيته

مسألة:

وفيمن[٣] في بيته عول والدين وأولاد صبياناً كانوا أو بالغين أيجوز له أن يخص نفسه بشيء من الطعام مثل السمن والحلوى وغير ذلك من المأكولات إن كان يخاف على نفسه الضرر أم ليس له ذلك إلا بعد وقوع المضرة والتداوي بذلك؟.

الجواب:

لا بأس عليه بذلك إن شاء الله إن[٤] لم يقصر هو في واجب نفقتهم ومؤنتهم وحاجتهم بالمعروف. والله أعلم.

مضاجعة الحائض بلا جماع

مسألة:

وما تقول في رجل له زوجة وذات ليلة بها حيض أيجوز له ويحل {له[٥]}

---

(١) عبارة النسخة ب: وتعليمها في الصغر مما تنتفع.

(٢) في أ: مأجورا.

(٣) في أ: ومن.

(٤) في أ، ب: إذا.

(٥) زيادة في: ب.

{أن[١]} ينام عندها في منتصف البساط محترفا[٢] {منها[٣]} عن الوساط ملتحفين بساحة ذرعها ذراع[٤] قصيرة هل لهما[٥] هذه السيرة؟ فأنا من ذلك في حيرة.

الجواب:

لا بأس بمضاجعة الحائض إذا لم يجامعها. والله أعلم.

تعريف الملحفة والدرع والإزار والخمار والجلباب والقميص

مسألة:

والملحفة والدرع والإزار والقميص والجلباب والخمار ما هن؟ وما يسمين في لغة أهل زماننا؟ عرفناهن مثابا وعليك السلام.

الجواب:

درع الرجل: ما يلبسه من الحديد، ودرع المرأة: قميصها، والملحفة {والملحف[٦]} واللحاف بكسرهن: ما يلبس فوق الثياب من دثار البرد ويتغطى به والتحف تغطى {به[٧]} باللحاف.

والإزار: ملحفة يتوزر بها كالمئزر بكسرهما وقد عبروا به عن المئزر في هذا

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: محترف.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في د: ذراعا.
(٥) في أ، ج: لهم.
(٦) سقط من: د. وفي ج: ملحف.
(٧) سقط من: ب.

الموضع، والقميص في لغتكم هو الدشداشة الواسعة الأردان يعبر بها الآن[١] عنها أي عن الدشداشة والخمار بالكسر هو النصيف وهو ما غطى الرأس وفي لغتكم هو الدسمال أو الوقاية ويدل عليه قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ[٢]﴾.

والجلباب: هو الملحفة التي فوق الثياب ويدل على ذلك معنى الحديث لما نزلت[٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ[٤]﴾ خرجت نساء الأنصار متلفعات كأنهن الغربان[٥].

والتلفع: الالتحاف باللفاع وهو ملحفة أو الرداء أو ما تتلفع به المرأة، وذكر في القاموس[٦] في الجلباب أقوالا: أحدها: أنه القميص. وثانيها: الخمار. وثالثها: ثوب واسع دون الملحفة. ورابعها: ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة وهو مراد الفقهاء في هذا الموضع فيما معنا. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: يعبر الآن بها.

(٢) النور ٣١

(٣) في أ، ب: أنزلت.

(٤) الأحزاب ٥٩

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن من طريق أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: «يدنين عليهن من جلابيبهن» خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكيسة» .

وأخرجه أبو داود أيضا من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو حجوز شك أبو كامل (الراوي) فشققنهن فاتخذنه خمرا» .

وفي رواية أخرى عند أبي داود من طريق عائشة رضي الله عنها ذكرت النساء المهاجرات بدل نساء الأنصار ولفظها: «يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها» .

أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (٤/ ٦١، رقم ٤١٠٠).

(٦) القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي تقدم التعريف به في هامش الجزء الأول.

نفقة الزوجة في العدة وبعد الوضع

مسألة:

وهل للزوجة من تركة زوجها نفقة وكسوة ما دامت في عدة الوفاة فإذا وضعت حملها أتجب[1] لها نفقة أخرى لرضاعها[2]؟.

الجواب:

لا نفقة لها. وأما نفقة الرضاع فلها ذلك من مال الولد. والله أعلم.

صداق الصبية إذا غيرت من زوجها

مسألة:

وفي الصبية إذا غيرت من زوجها البالغ أو لم توافقه فهل من فرق في وجوب الصداق بالوطء وعدمه أم لا فرق فيما بين ذلك؟.

وهل يجب لها على زوجها ما يجب للمرأة البالغة من الوطء؟.

الجواب:

نعم يجب لها الصداق بالوطء إذا خرجت منه بغيّر مع بلوغها كما يجب للبالغة. والله أعلم.

---

(١) في ج: أيجب.

(٢) في ج: لرضاعتها.

سكنى المرأة في بيت طليقها

مسألة:

ومن طلق امرأة وله منها بنون وعنده والدة وله بيت يدخلون فيه جميعا[١] هو ومطلقته {وأولاده[٢]} ووالدته لجلوسهم وأكل طعامهم وقضاء حوائجهم وغير ذلك إلا أنه {لم[٣]} يخل بهذه المطلقة وحده بغير حضور أحد من أولاده أو والدته وعند النوم ينام في بيت وحده والمطلقة ووالدته تنامان[٤] في مبرز[٥] قدام البيت الذي هو ينام فيه وعلى البيت والمبرز حائط له باب يدخلون ويخرجون منه جميعاً.

هل يسعه ذلك أم تكون هذه مساكنة محرمة لا تجوز؟ وما صفة المساكنة {التي لا تجوز[٦]}؟.

الجواب:

إن كان على البيت والمبرز وما قدامه حائط وباب يجمعه فهي مساكنة إلا في البيوت الكبار المنعزلة بعضها عن بعض كالحجر وبيوت الشام والأماكن المتسعة فقيل: إنها لا تكون مساكنة ويعجبنا أن يعرف ذلك بالنظر. والله أعلم.

---

(١) في ب: بيت يدخلونه جميعا.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: د.

(٤) في أ: يناما.

(٥) المبرز دهليز البيت.

(٦) زيادة في: ب.

القسمة في المبيت بين السراري والزوجات

مسألة:

في الموجود في الأثر عن ذوي العقول والبصر: أن امرأة جاءت إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تشكو زوجها ولم يفهم شكواها وكان رجل من أهل عمان بحضرته يقال له شريح أو كعب(١) ولا ندري أيهما أصح فقال لسيدنا عمر: إنها تقول: إنه(٢) ليس لها من زوجها نصيب.

فقال له: إن كنت فهمت شكواها فاقض بينهما فقضى لها على زوجها يوماً(٣) من أربعة أيام وأطلق له الثلاثة حتى قال: إذا فقمهن وصمهن وصل(٤) أيكون

---

(١) الصواب كعب بن سور بن بكر الأزدي العماني: تابعي من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره خرج في جيش عثمان بن أبي العاص الثقفي من عمان لقتال الفرس فأقام مدة ببلاد فارس ومنها قدم على عمر بن الخطاب في وفد الأزد العمانيين.

بعثه عمر قاضيا لأهل البصرة وعاملا له عليها لخبر عجيب مشهور جرى له معه في امرأة شكت زوجها إلى عمر، وأقره عثمان فأقام إلى أن كانت وقعة الجمل بين علي وعائشة فاعتزل الفتنه فقيل لعائشة: إن خرج معك كعب لم يتخلف من الأزد أحد فركبت إليه فكلمته فأخذ مصحفه ونشره وخرج بين الصفين يذكر الفريقين ويدعوهم إلى السلام والقتال ناشب فجاءه سهم فقتله.

(٢) في أ، ب: إن.

(٣) في ج: يوم.

(٤) القصة ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره بسند إلى محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا اكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل فقال لها: نعم الزوج زوجك فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب: عليّ بزوجها فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك قال: أفي طعام أو شراب قال: لا فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ... ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده ... فاقض القضاء كعب ولا تردده

نهاره وليله ما يرقده ... فلست في أمر النساء احمده

هذا الوسع لهذا المذكور خصوصاً أم لما شاءه الرجل؟.

أرأيت إن كان له سراري أيجوز له المسير عندهن والمبيت معهن في الأيام المطلقات أم لا يجوز ذلك لغير ما ذكر؟.

أرأيت إن ظن هو أن ليس لزوجته في تلك الأيام الثلاثة حق وحسن[1] ذلك وعقد وكانت له ولاية مع المسلمين أيبرأ منه بذلك؟ وإن مات على ذلك أيموت هالكا أم لا؟.

أرأيت إن لم يكن واسعاً له المبيت[2] عندهن أيسير معهن متى ما أراد ليلاً كان أو نهاراً من غير تحديد وقت لهن؟.

أرأيت إن سار عندهن بعد صلاة العتمة ولم ينم وبقي طول ليلته في ملاعبتها أو جماعها حتى أصبح أيكون واسعا له ذلك أم لا يجوز سوى الجماع والرجوع بالحال؟.

أرأيت إن رجع {من[3]} عند زوجته قبل الصبح ونام بقية ليلته أو لم ينم بل

فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجـــــل	أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول	وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب: إن لها عليك حقا يا رجل نصيبها في أربع لمن عقل فأعطها ذاك ودع عنك العلل.

ثم قال: إن الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع فلك ثلاث أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك. فقال عمر: والله ما ادري من أي أمريك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة» .

أخرجه الإمام القرطبي في تفسيره (٥/ ١٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣١٨، رقم ٢١٩٥)، وابن حجر في الإصابة (٥/ ٦٤٦، رقم ٧٤٩٨).

(١) في ب: وحس.

(٢) عبارة النسخة ب: أرأيت إن لم يسعه المبيت.

(٣) سقط من: أ، ب.

كان معها أيكون حكمه بايتاً عندها {سواء[١]} كان معها أعني الزوجة في أول ليلته أم في آخرها أكله سواء؟.

تفضل سيدي أوضح {لي[٢]} ذلك لأننا[٣] مبتلون بذلك ونريد السلامة.

الجواب:

والله نستمده الصواب: لا قسمة لهن عند الزوجات وعلى حسب ما قضاه {كعب[٤]} هذا فيجوز أن لا يمنع {في الثلاثة الأيام الباقية[٥]} وكونه حيث شاء وفيما شاء من عبادة ووسيلة أو مباح وكل ما ذكرته هنا يخرج من باب المباح فهو بالإباحة أولى. والله أعلم.

النفقة الواجبة للزوجة

مسألة:

وفي النفقة الموجودة في الأثر للمرأة على زوجها إذا لم تكفها للأرز والحلاء[٦] والبزار[٧] والسمن هل يحكم عليه لها بما يكفيها لذلك إذا كانت ممن لا يصبر على نوع واحد من الطعام لأن التمر {وحده[٨]} لا يصبر عليه من لم يتعوده في الليل

---

(١) سقط من: ج.
(٢) زيادة في: ب.
(٣) في ب: فإننا.
(٤) بياض في: د.
(٥) سقط من: أ.
(٦) الحلاء في عرف العمانيين الإدام سواء كان من لحم أو سمك أو غيرهما. (محمد بن شامس).
(٧) البزار في عرف أهل عمان نوع من التوابل.
(٨) سقط من: د.

والنهار وبيسة[١] واحدة لا تكفي لحلاء وما يحتاج له من سمن وبزار والنساء مختلفات منهن من قد اعتادت الخشونة في المطعم واللباس ومنهن المترفهات ومنهن الوسط؟ تفضل انظر لنا الأرفق.

وكذلك إذا أسكنها في بيت ضيق وحجر عليها الخروج يشق عليها فهل ترى لها الخروج قدام بيتها أو مع جيرانها في وقت هو {غائب[٢]} عن البيت؟. تفضل بالجواب الصريح.

وإذا كان يحكم عليه بما يكفيها من أرز وحلاء وسمن وبزار فطلب {أن[٣]} يعطيها عيشاً[٤] زاهباً[٥] واختارت هي النفقة والخيار لها أم الخيار له؟.

الجواب:

يحكم لها بما يكفيها لمعاشها وكسوتها ومسكنها برفق بلا ضرر، وأما الخروج فليس لها إلا بإذنه. والله أعلم.

المقارعة بين الزوجات

مسألة:

ما تقول في الرجل إذا كانت[٦] له زوجتان وسافر عنهما شهوراً أو سنين

---

(١) البيسة عملة معدنية نحاسية وهي أقل النقود قيمة.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) العيش هو الأرز.

(٥) لهجة عمانية بمعنى جاهز.

(٦) في أ، ج: كانتا.

أعليه مقارعة في المبيت عندهما[(١)] {أم[(٢)]} بمشورة منهما أم باختياره لها أم كيف يصنع في حال مجيئه في البلد؟ عرفنا {ذلك[(٣)]} ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إذا عرف يوم من سار عنها فيكون ذلك على الترتيب السابق وإلا[(٤)] فالمقارعة أقرب إلى العدل إذا لم تمكن المسامحة منهن له فإن فعل غير ذلك فأرجو أن لا يضيق عليه إذا عدل ما بينهن فيما يأتي وغاب عنه أصل الترتيب السابق. والله أعلم.

مقدار نفقة الصبي

مسألة:

وفي الصبي إذا كان يرضع فلوالدته في كل شهر درهمان رباية لها فإذا أكل {الصبي[(٥)]} الطعام فرض له ثلث النفقة حتى يكون خمسة أشبار ثم يعطى نصف النفقة حتى يبلغ ستة أشبار ثم يعطى ثلثا النفقة حتى يبلغ الحلم.

قال: ويفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي[(٦)] ترضعه درهمين[(٧)] في كل شهر إذا كان فقيراً إلى درهمين ونصف، ويفرض لها ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال.

(١) في ب: بينهما.
(٢) سقط من: ج.
(٣) سقط من: د.
(٤) في أ: ولا.
(٥) سقط من: ب.
(٦) في ب: التي، وفي د: حتى.
(٧) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق والصواب: درهمان.

قال: وقيل: إذا كان فقيراً معدماً فرض عليه درهم ونصف، وقيل: يفرض عليه درهم، وقال من قال: يكون على الغني ثلاثة دراهم ولا يكون عليه أكثر من ذلك. والله أعلم.

نفقة الزوجة في عدة الوفاة

مسألة:

وإذا كتب الرجل نفقة وكسوة لزوجته ما دامت في عدة الوفاة {منه[1]} ألها إدام أم لا؟ وإذا ماتت وهي في العدة أترجع النفقة للورثة أم لا؟.

أرأيت سيدي إذا قوموا نفقتها وكسوتها الوصي[2] والعدول بدراهم ودفعوها إلى تمام العدة وقصروا عنها بقدر رجوعها إليهم من بعد العدة وماتت {هذه[3]} الزوجة في العدة ألها بحساب ما مضى من الأشهر ويرجع للورثة الباقي أم لا؟.

الجواب:

لا تجوز كتابة النفقة للزوجة من بعد الموت لأنها وارثة ولا وصية لوارث. والله أعلم.

الوصية بالنفقة للزوجة

مسألة:

وما تقول في الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة ولم يكتب لها غير ذلك

(١) سقط من: د.
(٢) في أ: للوصي.
(٣) سقط من: أ.

أيحسب[١] لها كوش[٢] وحل[٣] وصبغ نيل[٤] أم لا لها إلا ما كتب لها؟.

الجواب:

لا تثبت[٥] وصيته لها بنفقة ولا كسوة {ولا شيء[٦]} لها لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث[٧]».

---

(١) في أ: أيجب.

(٢) الكوش هو الحذاء.

(٣) الحل هو الزيت.

(٤) النيل أو النيلة صبغ أزرق اللون.

(٥) في ب: لا يثبت.

(٦) سقط من: ب.

(٧) حديث: «لا وصية لوارث» ورد بألفاظ عديدة وزيادات مختلفة كما ورد مقتصرا على هذه العبارة فقط وقد رواه الإمام الحجة الربيع بن حبيب رحمه الله في مسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل أو خطأ».

ورواه الترمذي بزيادات كثيرة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم».

وفي الباب عن عمرو بن الخارجة وانس بن مالك وجابر رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب الوصية (١/ ١٧٤، رقم ٦٧٦)، وأبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤، رقم ٢٨٧٠)، والترمذي في سننه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣، رقم ٢١٢٠)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الوصايا باب ابطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧، رقم ٣٦٤١)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب لاوصية لوارث (٢/ ٩٠٥، رقم ٢٧١٣)، والدارمي في سننه كتاب الوصايا باب الوصية للوارث (٢/ ٥١١، رقم ٣٢٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٨٧، رقم ١٧٧٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث (٤/ ١٠٧، رقم ٦٤٦٨).

أقل الصداق

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة أرادت أن تتزوج برجل بصداق عاجل وآجل فالعاجل مثلا[١] عشر بيسات والآجل كذا وكذا[٢] لارية أو طابت نفسها {عن الآجل[٣]} أعني كذا كذا لارية ورضيت بتزويجها بعشر بيسات.

أيجوز لهذا الرجل أن يتزوجها على هذه الصفة أم لا إلا أن يكون يتزوجها بصداق {أكثر[٤]} من عشر بيسات ويكون صداقاً معلوماً ولا يجوز بما دونه لعله أقل منه؟ وما أقل صداق المرأة حتى لا تجوز الزواجة[٥] بأقل منه؟.

عرفنا بالجواب.

الجواب:

قيل: {يجوز[٦]} التزويج ولو بخاتم من حديد، وهو أصح، وقيل: لا يجوز بأقل من أربعة دراهم، وهو أكثر القول، وقيل: بغير ذلك. ويجوز بصداق آجل بغير عاجل، ويجوز بعاجل من دون آجل، ولو تزوجها بصداق آجل ثم أبرأته منه لكان جائزا. والله أعلم.

---

(١) في د: مثل.

(٢) في أ: كذا كذا.

(٣) سقط من: أ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ج: لا يجوز التزويج.

(٦) سقط من: ب.

برآن المرأة لزوجها من الصداق

مسألة:

وفي امرأة أبرأت زوجها من صداقها العاجل والآجل ثم رجعت في الآجل بعد ألها رجعة في ذلك أم لا؟.

الجواب:

إذا أبرأته منه من غير طلب منه إليها فقبله فلا رجوع لها فيه، وإن أبرأته بطلب منه إليها فلها فيه الرجوع. والله أعلم.

أخذ الوالد من صداق ابنته

مسألة:

في صداق المرأة إذا أخذ منه أبوها أو أحد من عصبتها ولم يرض الزوج واحتج على المرأة وقال: إني لا(١) أنفق عليك حتى تأخذي مالك من أبيك.

ما القول في ذلك رضيت المرأة أم(٢) كرهت بأخذ الأب أكله سواء أم لا؟.

الجواب:

ليس له ذلك والحق لها دونه وهي المختارة فيه.

ما يبطل حق الزوجة

مسألة:

قلت له: وما الذي يبطل حق الزوجة الذي ساقه إليها من جناياتها بعد صحتها عليها على رأي أو اتفاق أو إجماع؟.

---

(١) في أ، ب، ج: لم.

(٢) في ب: أو.

قال: كامتناعها منه ونشوزها عنه.

لمس فرج الأجنبية أو النظر إليه

{مسألة[١]}:

سؤال من عمر[٢] بن محمد البطاشي {للشيخ الخليلي رحمه الله[٣]}:

سؤالي إلى الشيخ الذي يفتي سائله ... سعيد بن خلفان الخليلي مسائله

عمن عدا {عمدا[٤]} على فرج حرة ... بلمس ورأي العين كان مقابله

فكم من مثاقيل النضار صداقها ... إذا عدّ جبرا منه ما كان فاعله

أفدني جواباً[٥] يا ربيع ودم فلا ... عدمناك ما عشنا الزمان ووابله[٦]

الجواب: [٤] [٥] [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠]

فمن مس منها الفرج يعطي صداقها ... إذا لم تكن مطواعة متساهله

كـذا إن بعينيه رآه وهاهنا ... جرت بين أربـاب العلوم مجادله

ولا وجه للتعديد[٧] فيه[٨] بعدة ... المثاقيل من تبر غدا المـرء[٩] باذله

---

(١) سقط من: ج، د.

(٢) في أ، ب، ج: عمير وجميعها خطأ والصواب عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد البطاشي وقد تقدم الكلام عليه.

(٣) زيادة في: ج.

(٤) سقط من : د.

(٥) في د : صواباً.

(٦) البيت الأخير سقط من : ب.

(٧) في أ: للتجديد.

(٨) في د: منه.

(٩) في د: غدا لمن

(١٠) في د: لم ترد

لأن مهور الغيد لما تفاضلت أصولاً وحسناً لم تزل[١٠] متفاضله
فهذا الذي قد بان لي من جوابها ليقبل منه الحق من كان قابله

الرجوع عن إعطاء الصداق الآجل للزوجة

مسألة:

وعن رجل أعطى زوجته صداقها الآجل ليطلقها ثم بدا له من بعد أن لا يطلقها وأراد منها أن ترجع له الصداق فأبت واعتلت {إنك[١]} قضيتني {أنت[٢]} إياه برضاك ما الحكم في ذلك؟.

الجواب:

أما إذا قضاها هو إياه على غير شرط الطلاق فيختلف في جواز أخذها له قبل محله.

قيل: بالمنع. وقيل: بالجواز. وقيل: إن وضعت له منه جاز لها وهو الأظهر عند أصحابنا، فعلى قول من لا يجيزه لها فعليها رده وبالعكس في القول الآخر.

وأما {إذا[٣]} أعطاها إياه على أن يطلقها فتستحقه بالطلاق ثم لم يطلقها فهو في يدها أمانة له وعليها رده إليه لأنه ماله وحقها هي لم يحل عليه بعد. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: ب.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) سقط من: أ.

وقت استحقاق الزوجة لصداقها الآجل

مسألة:

أيضاً شيخنا متى يحل للزوجة صداقها الآجل {الذي لها[١]} على زوجها الذي هو دين عليه منسي حين يطلق طلاق السنة[٢] أم بعد كمال عدتها بعد ثلاثة قروء أعني ثلاث حيض ؟ بين لنا وجه الصواب {فيه[٣]}.

الجواب:

محل صداقها الآجل على زوجها إذا انقطعت عنه عصمة الزوجية منها ولم يكن له أن يردها وهذا في الطلاق الرجعي إذا انقضت منه عدتها، وأما في الخلع والطلاق البائن فيجب عليه من ساعته لها. والله أعلم.

مقدار النفقة الواجبة للزوجة

مسألة:

أيضاً في رجل عنده {زوجة[٤]} وليست حافظة لماله ومرافقة لحاله أيجوز له أن يقبض جميع ماله ويعطيها عيشاً مغروفاً[٥] زاهباً أم يعطيها غير مطبوخ على كل يوم؟ وما حد نفقة الغنية؟ وما حد نفقة الفقيرة في كل يوم؟.

عرفني جميع ذلك.

---

(١) زيادة في: ب.

(٢) طلاق السنة هو أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله.

(٣) زيادة في: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) في د: مفروغا.

الجواب:

له حفظ ماله عنها فإن أعطاها {طعاماً[١]} زاهباً مطبوخاً[٢] كما يأكل مثلها إلى أن تشبع منه وتكتفي به فليس لها {عليه[٣]} غير ذلك إلا أنه عليه لها حطب لطبخه. وإن كانت ممن يخدم[٤] ولا تخدم هي بنفسها فعليه إحضار الخادم لها.

وفي قول أهل عمان للمرأة كل يوم مَنّ تمر وربع صاع من الحب مما يأكل مثلها وللحلاء من الدراهم قدر ما يراه العدول لها في حال فقرها أو غناها. والله أعلم.

نفقة الزوجة من الثياب والدهن

مسألة:

وأيضا {شيخنا[٥]} كم ثوباً يكون {للزوجة[٦]} الغنية[٧] في كل حول وكم لها من الحرير والغزل أم الحرير وحده؟.

وكم للفقيرة في كل سنة من الثياب يكون لها الغزل فقط أم الغزل والحرير؟. وما لهن لشعورهن في كل شهر أم في كل أسبوع من الدهن ألهن[٨] شيء معين؟. اشرح لنا جميع ذلك وجزاك الله جزاء المحسنين.

---

(١) رج.

(٢) في ب: مطبوخا زاهبا.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب: تخدم.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: للغنية.

(٨) في د: لهن.

الجواب:

قيل: للمرأة ستة أثواب في السنة، وقيل: سبعة أثواب، وقيل: ثمانية {سواء[١]} كانت غنية أو فقيرة وتعطى من نوع الثياب مما تلبسه هي أو نساؤها وأترابها من غزل أو صوف أو كتان أو حرير أو من هذا وهذا على ما عرف من له ألبس[٢] مثلها من النساء في ذلك[٣] الموضع ولها من الحل لكل[٤] جمعة كياس عمان إلا أن تكون وافرة الشعر فتحتاج لمزيد[٥] أو قليلة له فتنقص ويرجع بها إلى العدل في كل شيء. والله أعلم.

نفقة الناشز

مسألة:

وما تقول في رجل طلق زوجته في حال نشوزها أعلى الزوج النفقة أم لا؟.

الجواب:

لا نفقة لناشز.

(١) سقط من: أ.
(٢) في ب، ج: السن.
(٣) في أ: تلك.
(٤) في أ: في كل.
(٥) في أ: المزيد.

تصرف الزوجة في كسوتها

مسألة:

شيخنا كسوة المرأة {من[١]} عند زوجها هي أمانة عندها أم تتصرف فيها وتكون[٢] مالها لما صارت في يدها أم لا؟.

الجواب:

إذا أعطاها إياها فهي مالها تتصرف بها إلا أن يشرط عليها فيها شيئاً يثبت لها وإنما يلبسها إياها فليست بعطية. والله أعلم.

من كسا زوجته فطلقها قبل أن تلبسها

مسألة:

وإذا[٣] كسا الرجل زوجته كسوة جديدة ثم طلقها[٤] الزوج قبل أن تلبسها لمن تكون الكسوة لها أم للزوج؟ علمني مما علمك الله.

الجواب:

إذا كساها إياها بحكم فعليها ردها له وإن أعطاها إياها فلا رد عليها. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في د: ويكون.

(٣) في أ: وإذ.

(٤) في أ، ج، د: جديدة فطلقها.

اشتراط الزوجة نفقة معينة على زوجها

مسألة:

وما تقول شيخنا إذا شرطت المرأة على من يريد تزويجها كل سنة خمسة وعشرين قرشاً أو ثلاثين قرشاً فرضي[١] المتزوج قبل عقد النكاح أيثبت عليه هذا الشرط أم لا؟.

الجواب:

إن شرط عليه ذلك في عقد التزويج ثبت عليه {الشرط[٢]} بلا خلاف، وإن شرط عليه عند التأسيس ولم يشرط مع التزويج فيجري في ثبوته الاختلاف.

نشوز الزوجة

مسألة:

وإذا نشزت المرأة من بيت زوجها بلا إساءة أيسعها أن تلبس ثيابه وتأكل طعامه أم تسلخ[٣] الثياب التي من عند الزوج وتلبس ثيابها وتأكل طعامها حتى ترجع إلى طاعته؟.

الجواب:

إذا نشزت المرأة عن زوجها فهي عاصية لربها ظالمة لنفسها ولا يحل لها المقام على ذلك حتى تلبس من ثيابها وتأكل من طعامها فضلا عن طعام زوجها وثيابه.

---

(١) في ب: ورضي.

(٢) سقط من: أ، د.

(٣) في ب: تنزع.

قلت له: وإذا لبست[١] هذه المرأة ثياب زوجها في حال خروجها من بيت زوجها ظلماً أيكون عليها الضمان أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا وقع منها فيهن ما يحكم فيه بضمان أو كراء فعليها ما يلزمها[٢] في ذلك مع عدم الإباحة منه لها وقلة التوسيع لها في ذلك. والله أعلم.

هجر الزوجة بقصد الأدب

مسألة:

وفي رجل له زوجات وما[٣] قائمات بحقه أيسعه أن يهجرهن قدر شهر أو أزيد ويقطع الكلام غير أنه قائم بطعامهن وكسوتهن وقاطع الكلام والدخول حتى يرجعن إلى[٤] الحق أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان على معنى التأديب لهن فعسى أن لا يخرج من[٥] الجواز لما روي أن النبي ﷺ لما أغضبته نساؤه اعتزلهن شهراً وحلف أن لا يقربهن فيه[٦]. والله أعلم.

---

(١) في أ: ألبست.

(٢) في د: فعليه ما يلزمه.

(٣) في ب: وغير.

(٤) في ب، ج، د: على.

(٥) في أ: عن.

(٦) روى مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر ليستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال: فقال: لأقولن شيئا أضحك النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خارجة تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله ﷺ وقال: هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام

كسوة الناشز ونفقتها

مسألة:

وما تقول في المرأة إذا نشزت من بيت زوجها إلى بيت وليها أيجوز {لها[١]} أن تأخذ من مال زوجها لكسوتها ونفقتها بلا رضا زوجها وادعت أنه أمرها {أن[٢]} تأخذ من ماله ماذا عليها أيكون عليها يمين أم لا؟.

الجواب:

لا يحل لها ذلك إلا برضا الزوج. والله أعلم.

عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده.

ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية: «يا أيها النبي قل لأزواجك» حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما قال: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب إن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك.

قالت: وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت: أفيك يا رسول الله استشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ».

وأكثر الروايات تقتصر على ذكر تخيير الرسول ﷺ لنسائه وتغفل ذكر سبب القصة.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢/ ٨٧٣، رقم ٢٣٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (٢/ ١١٠٤، رقم ١٤٧٨)، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الأحزاب (٥/ ٣٥٠، رقم ٣٢٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٧٧، رقم ٢٤٥٣١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح ما فرض الله على رسوله وخففه على خلقه (٣/ ٢٦٠، رقم ٥٣٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٧٤، رقم ٢٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٨٩، رقم ٤٢٦٨)، وأبو عوانة في مسنده (٣/ ١٦٠، رقم ٤٥٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٤، رقم ٧٣٩).

(١) سقط من: أ.

(٢) سقط من: أ.

سكنى المطلقة طلاقا رجعيا

مسألة:

وفي رجل طلق زوجته طلاق السنة وقال لها: إذا أردت نفقة اسكني في بيتي. قالت: ما أقدر {أن[١]} أسكن في بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي أيكون الزوج عليه النفقة أم لا؟.

الجواب:

ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه، فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملا فلها النفقة ما لم تخرج من بلده {هكذا[٢]} قال {بذلك[٣]} الفقهاء. والله أعلم.

مهر غير المدخول بها إذا طلقت أو ترملت

مسألة:

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها كم يكون لها من المهر؟ وهل قيل: إنه لا مهر لها أم لا؟ أفتنا جزاك الله خير الدارين.

الجواب:

إن مات عنها وقد فرض {لها[٤]} مهراً معيناً فهو عليه، وإن طلقها فلها نصفه، وإن لم يفرض لها شيء معين فلها المتعة إذا طلقها والمتعة ليست بشيء

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: د.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) سقط من: أ.

معين ولكن ما تيسر واستحب الفقهاء أن يكون حلة تامة يعطيها إياها، ومتع بعضهم بخمسين درهما. والله أعلم.

طعام الأولاد والعبيد

مسألة:

وإذا حدث على رجل فاكهة أو لحم أو حلوى أيجوز له أن يأكل هو وعياله ولم يطعم عبيده؟.

وإذا جعل[1] الفاكهة أو {الحلوى[2]} أو اللحم لعياله ولم يطعم منه هذا الرجل شيئاً ونزل نفسه منزلة من لا يأكل منه هذا أيكفيه ذلك أم لا؟.

الجواب:

لا يضيق عليه ذلك إذا أشبعهم وكساهم فليس {لهم عليه[3]} في الحكم غير ذلك. والله أعلم.

منع الزوجة من زيارة أرحامها

مسألة:

ويجوز للرجل أن يمنع زوجته الدخول على والديها وأرحامها أم لا ؟.

الجواب:

قيل: بجواز ذلك ولكنه مما يكره له فلا يؤمر به إلا حيث يسوغه الشرع كنهيها عن لقاء الرجال من غير ذوي المحارم.

---

(١) في د: جعلها.

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: د.

وإن كانوا ذوي رحم منها باتصال النسب فلا كراهية وإلا فمع الاسترابة مطلقاً ومع خوف توقع ضرر عليه كذلك. والله أعلم.

حد ضرب الأدب للزوجة

مسألة:

ومما يوجد في {الأثر في[1]} حد ضرب الأدب للمرأة إنه بمسواك أو قلم غير مبرح ولا مؤثر ما هذا الضرب؟.

أليس الأولى تركه فإنه لا يزيد الجريء إلا التمرد والعتو ولا يجد إلا الهزء والسخرية[2] بالمؤدب وما أظنه برادع لذوات الذعارة والخبث فهل تجد من سبيل يفضي منه إلى تأديبهن بما يردعهن من الضرب الموجع المؤثر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ [3]﴾ والضرب المشار إليه في الأثر أشبه بالعبث إذ لا فائدة فيه[4].

الجواب:

هذا من باب احتياط الفقهاء عن إطلاق القول قيدوه بما يفهم الضرب الخفيف لأنه غير عقوبة على فاحشة ولا ظلم متعين وإنما هو فيما يجري بين الزوجين من التمانع وعدم الانقياد مع أن التوسعة فيه للعامة[5] ربما يؤدي فيه إلى الضرر {فسلكوا[6]} فيه[7] سبيل الاحتياط كما ترى.

---

(١) زيادة في: ب.

(٢) في ب: ولا يجد إلا السخرية والهزء.

(٣) النساء ٣٤

(٤) في أ، ب: به.

(٥) في أ: فيه في العامة.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: في.

وقيل: بجوازه على ما يجوز من ضرب الأدب في غير هذا وهو المروي من فعل الصحابة فإنها لما أنزلت {أصبح[١]} حول بيت رسول الله ﷺ {النساء[٢]} يشتكين الضرب فنهاهم عنه[٣].

وقيل: إنه منسوخ بهذا النهي لكن الأول أصح فإن النهي خارج على سبيل الاستصلاح لا غير والرجال قوامون على النساء فتلك ثلاثة أقوال فاعتبر معناها إن فيها ما يكفيك عن المزيد. والله أعلم.

نفقة الحامل المختلعة

مسألة:

و وجدنا أن الحامل المختلعة ليس لها نفقة إذا خرجت من بلد زوجها وكيف ذلك وهي لا تحل لها مساكنته[٤]؟.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) عن إياس بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد ذئرن النساء على أزواجهن فأذن رسول الله ﷺ أن يضربوهن قال: فأطاف بآل محمد ﷺ سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فقال: رسول الله ﷺ: ليس أولئك خياركم».

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في ضرب النساء (٢/ ٢٤٥، رقم ٢١٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ضرب النساء (١/ ٦٣٨، رقم ١٩٨٥)، والدارمي في سننه كتاب النكاح باب في النهي عن ضرب النساء (٢/ ١٩٨، رقم ٢٢١٩)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢١٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء أبواب الملاعنة (٥/ ٣٧١، رقم ٩١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٩، رقم ٤١٨٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٥، رقم ٢٧٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٧٠، رقم ٧٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها (٧/ ٣٠٤، رقم ١٤٥٥٢).

(٤) في الأصل زيادة (هو) بعد مساكنته.

وكيف في هذه المسألة إذا كانت المطلقة بائنة منه وهي حامل أو غير حامل على قول من يقول: لها النفقة أتكون بالمساكنة ودونها أم لا؟.

الجواب:

ليس عليها[١] مساكنته ولكن تسكن في بلده فلا مانع من ذلك فالخروج منها خروج لا موجب له وبه تبطل نفقتها تشبيهاً بالرجعية إذا خرجت من بيته. والله أعلم.

الزيادة والنقصان في نفقة الزوجة

مسألة:

وما تقول في نفقة الزوجة[٢] إذا فرضت لها على زوجها على ما يوجد في الأثر وكانت النفقة فيها فضل عنها فلمن تكون تلك الفضلة له أم لها؟.

أرأيت إذا لم تجزها تلك النفقة المفروضة لها من الأثر أترجع عليه[٣] بزيادة النفقة لها وعليه هو ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن فضلت فالفضلة للزوج وإن لم تكف فعليه المزيد إلى حد الكفاية. والله أعلم.

---

(١) في أ: لها.
(٢) في ج: الزوج.
(٣) في أ: ترجع إليه.

اختيار الزوجة للطلاق يوجب لها الصداق

مسألة:

وفي رجل أعطى زوجته شيئاً من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه[١] في الأرض فقال {لها[٢]}: إن رميته فأنت طالق ثلاثاً

أعليه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها أم لا عليه لها صداق؟.

الجواب:

عليه صداقها في أكثر القول وهو الأصح في النظر لأن الطلاق بسببه وقد حكمها فيه فاختارته وذلك لا يبطل صداقها ولا يتعرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها ولكن لم يبن {لي[٣]} صوابه.

رجوع المفقود وقد تزوجت زوجته

مسألة:

وفي زوجة المفقود إذا رجع زوجها من بعد ما تزوجت وخير بين أوكس الصداقين أو زوجته فاختار زوجته فما للزوج الثاني ما أعطاها من الصداق العاجل أم العاجل والآجل؟.

أم كيف الحكم بينهما دخل بها الزوج الأخير أو لم يدخل؟ تفضل عرفنا الحق والصواب مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) في أ: برميها.

(٢) زيادة في: ب.

(٣) سقط من: أ.

الجواب:

إن كان قد جامعها زوجها فلا شيء له من الصداق عندها والصداق بالوطء أو ما يقوم مقامه. والله أعلم.

البرآن من الصداق

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة طلبت[١] من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين[٢] ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل {إلى[٣]} يده قال لها: قد أبرأتني[٤] من الحق الذي عليّ لك؟.

قالت: لا والصك عندك فطلقها على هذه الصفة ومات في يومه ذلك أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا؟ ويبرأ زوجها على هذه الصفة من صداقها وترثه أم لا؟.

الجواب:

لا يبرأ بذلك من صداقها، وإذا كان الطلاق رجعياً فيعجبني أن يكون عليها عدة الوفاء ولها الميراث إذا لم يصرح[٥] بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل[٦] هو الفدية وطلقها على ذلك مع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

---

(١) في د: تطلب.
(٢) في ج، د: تريدي.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) في ب: أبرأتيني.
(٥) في أ: يصرحا.
(٦) في أ: وقبل.

استخدام الزوجة الصبية للعمل

مسألة:

في رجل تزوج صبية كانت يتيمة أو غير يتيمة أله أن يستخدمها أم لا؟.

الجواب:

إذا رضيت بذلك وائتمرت له فعسى أن لا يضيق عليه في الأشياء الخفيفة لكن في غير الحكم. والله أعلم.

المطاوعة على الزنا تسقط الصداق

مسألة:

وعن رجل خلا بامرأة وكانت المرأة متهمة ثم أراد وطأها وقامت تدافعه وتقول له: اتق الله {أو[١]} خف[٢] الله أو كانت تدفعه بيديها[٣] ولكن دفاع قياس عذر ولو أرادت دفعه حقا لم يقدر[٤] عليها بحيلة ثم وطئها على هذه الصفة.

وكذلك إذا أراد أن تفعل المعاصي تحولت من بيتها إلى منزل غير منزلها تريد الوطء فإذا أراد وطأها خوفته بالله ولم تدفعه دفع حق وكانت عادتها هذا الدفع وهي تركن في الوطء ثم أراد {هذا الرجل[٥]} الخلاص والتوبة أيلزمه لها {عليه[٦]} صداق على هذه الصفة أم لا؟.

---

(١) سقط من: د.

(٢) في أ، ج: خاف.

(٣) في أ، ب: بأيديها.

(٤) عبارة النسخة ب: ولو أرادت دفعه لقائم يقدر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

الجواب:

إن كانت مطاوعة على الوطء غير مكرهة عليه وهي حرة بالغة عاقلة فلا صداق لها عليه وعليه التوبة وليس قولها ولا فعلها ذلك بشيء إذا كان معروفا أنها مطاوعة ومريدة للوطء وإنما يخرج ذلك منها مخرج الدلالة والمداعبة(١). والله أعلم.

النفقة للمطلقة الحامل

مسألة:

وفي رجل طلق زوجته وصح فيها حمل أتجب {لها(٢)} عليه نفقة وكسوة وطعام وإدام؟ أم يلزمه بعض وينحط عنه بعض؟.

أرأيت إذا خرجت من البلد(٣) التي تزوجها منها أو من البلد(٤) التي طلقها فيها أتبطل(٥) نفقتها أم لا؟.

الجواب:

قيل: لها النفقة ما لم تخرج من البلد. والله أعلم.

الملاعنة لا تسقط الصداق

مسألة:

وفي الزوجين إذا تلاعنا أعلى الزوج صداق امرأته العاجل والآجل أم عليها

(١) في د: والملاعبة.
(٢) سقط من: د.
(٣) في د: البلدة.
(٤) في د: البلدة.
(٥) في أ: فتبطل.

{أن[١]} ترد له العاجل أم عليه أن يؤدي إليها الآجل؟ بين لنا ذلك مأجورا.

الجواب:

عليه صداقها وإن كان[٢] لها عليها صداق آجل فعليه تسليمه إليها. والله أعلم.

النظر إلى فرج الصبية أو مسه

مسألة:

وإذا مس الرجل فرج صبية أو نظر إليه عمداً أو خطأً أيحرم عليه تزويجها {أم لا[٣]}؟.

الجواب:

{أما[٤]} إذا كانت الصبية بحد من لا يستحي ولا يستتر فنظره إلى ظاهر الفرج منها لا يحرمها عليه إذا أراد تزويجها ولا يجب الصداق عليه إلا أن يكون النظر لشهوة فيختلف فيه.

وفي المس باليد إذا كان إلى ظاهر الفرج وأما إلى والجه من حيث موضع الجماع فبالمس يحرم التزويج عليه، ويختلف في وجوب الصداق بالنظر فقيل بوجوبه على حال. والله أعلم.

---

(١) زيادة في: د.
(٢) في أ زيادة بعد كان: عليه.
(٣) زيادة في: د.
(٤) سقط من: أ.

الطلاق على شرط التنازل عن النفقة

مسألة:

وفي رجل طلق امرأته[١] وشرط {عليها[٢]} أنه لا عليّ شيء[٣] من القيام ورضيت[٤] بذلك إذا أرادت منه قياماً قبل أن تتخرث[٥] أيلزمه معاشها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

إذا[٦] كانت مفتدية منه على طلاقها {منه[٧]} بترك ما يلزمه لها من النفقة في عدتها فقيل: يجوز[٨] ذلك، وقيل: لها الرجوع فيه لما به من الجهالة إن غيرت منه ومع وجود الاختلاف فيها فمرجعها إلى الشرع. والله أعلم.

نفقة الصبي على وارثه

مسألة:

ما {قولك في[٩]} نفقة ولد الوالد على جده أبي أبيه بعد[١٠] موت أبيه لزوماً

---

(١) في ب: زوجته.
(٢) سقط من: أ.
(٣) عبارة النسخة ب: وشرط عليها أن لا عليه لها شيء.
(٤) في ب: فرضيت.
(٥) أي قبل أن تضع وتلد.
(٦) في ب: إن.
(٧) زيادة في: د.
(٨) في أ، ب: بجواز.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في أ: مع.

أم تفضلا؟ أفتنا في ذلك.

الجواب:

إن لم يكن للولد مال ينفق عليه منه وهو صبي فنفقته على وارثه من جده وغيره. والله أعلم.

من جامع امرأة يظنها زوجته

مسألة:

وفيمن دخل بيته ولقي امرأة فوق فراشه وجامعها يظنها[١] امرأته {وهي[٢] غير امرأته[٣]} أعليه[٤] لها صداق علم بها أو لم يعلم و{لا[٥]} دفعته عن نفسها؟.

وكذلك إذا أراد أن يتوب[٦] ونسي أو لم ينس أتجزيه التوبة في الجملة أم لا تجزيه؟.

الجواب:

إذا كانت نائمة أو مجنونة أو لها عذر ولم تقصد الفجور فلها صداقها، وإن كانت متعرضة لوطئه وقاصدة للزنا فلا صداق وهو إن حسبها زوجته أو أخطأ بها فتجزيه التوبة، وكذلك في العمد عليه التوبة واجبة. والله أعلم.

---

(١) في أ: فظنها.

(٢) في ب: فإذا هي.

(٣) سقط من: أ.

(٤) في أ: فعليه.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ب: أراد التوبة.

نفقة أولاد المحبوس

مسألة:

وفي رجل حبس وله[١] زوجة وأولاد فقراء كانوا أو أغنياء ما القول في نفقتهم إذا كان الرجل فقيراً أعلى بيت المال أم لا؟.

الجواب:

نفقتهم عليه لا على بيت المال. فإن صح الضرر عليهم رخص في النهار يخدم عليهم، فإذا فرغ في نهار أو ليل[٢] حبس إلا أن يرى الإمام أن ينفق عليهم فله ذلك. والله أعلم.

إكراه الزوجة الصبية على الجماع

مسألة:

وفيمن تزوج امرأة صبية أيجوز له وطؤها على كرهها بغير رضاها أم لا؟.

الجواب:

في الأثر: أنها لا تجبر على المعاشرة وهو حسن لأنها لا يحكم عليها بذلك. والله أعلم.

الإتيان بالولد لأقل من ستة شهور

مسألة:

في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها[٣] إلى شهر أو {أقل أو[٤]} أكثر ثم دخل

(١) في ب: ولد.
(٢) في أ: في ليل أو نهار.
(٣) في ب: عليها.
(٤) سقط من: د.

وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها أتبين منه أم لا؟ وهل يلزمه لها صداق؟ وهل يلزمه الولد؟.

الجواب:

يلزمه صداقها بالوطء[١] ما لم يصح معه أنها تعلم بالحمل لما تزوجها فغرته بنفسها. والله أعلم.

معاملة العبيد وتعليمهم أمور الدين

مسألة:

وما تقول شيخنا في تملك هؤلاء العبيد الذين هم بزنجبار صارت عادة أهل البلد {أن[٢]} يعطوهم من السبعة[٣] الأيام يومين لكسوتهم وعيشهم والموالي لا عليهم لهم بعد ذلك شيء من كسوة وغيرها وعلى هذا جرت العادة.

فعلى هذا هل يبرأ سيدهم من مؤنتهم وكسوتهم ولو نظرهم عراة أم لا {يجوز[٤]} له إلا كسوتهم إذا عروا وطعامهم إذا جاعوا أم كيف الوجه في ذلك؟.

وكذلك غالب أحوالهم لا يصلون فإن تركت لهم من يعلمهم الصلاة فإن لم يصلوا ولا انقادوا[٥] للأمر وقالوا لى حين سألتهم عن صلاتهم قالوا: نصلي

(١) في أ: الوطء.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: السبع.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ج: ينقادوا.

أيلزمني أن أترك لهم عيناً تختبرهم؟ أم يكفي كلامهم: نصلي[(١)]؟.

{عرفنا الوجه في ذلك[(٢)]}.

وكذلك أيضاً إذا سرقوا وشربوا الخمر وأكلوا التنباك[(٣)] ونهاهم سيدهم وزجرهم عن جميع ذلك ولم ينتهوا عما هم فيه من البغي أعليه[(٤)] بيعهم إذا لم تستقم {شوانب[(٥)]} هذه البلدة إلا بالعبيد هل في تملكهم رخصة على هذه {الصفة[(٦)]}؟.

تفضل {أفتنا[(٧)]} فيما سألناك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب:

من قبل العبيد وما ذكرته من أمرهم وما جرت العادة لهم به في زنجبار من إعطائهم يومين من السبعة الأيام لمأكلتهم وكسوتهم وما يلزم لهم من ذلك فإذا تراضوا ذلك وطابت به نفس العبيد ولم يعلم السيد كون[(٨)] ضرر عليهم من قصور نفقة أو كسوة فواسع له ذلك وليس عليه السؤال عن حالهم بعد التراضي بذلك حتى يصح معه كون الضرر عليهم وعدم الرضا منهم.

وكذلك فيمن علم أن مكسبته[(٩)] في اليومين تكفيه للواجب له من نفقة

(١) عبارة النسخة ب: أم يكفي قولهم إنا نصلي.
(٢) سقط من: ب.
(٣) تقدم التعريف بالتنباك في الجزء الخامس.
(٤) في ب: البغي ويلزمه.
(٥) سقط من: أ، والشانبة تقدم معناها في هامش الجزء السادس.
(٦) سقط من: أ.
(٧) سقط من: ج.
(٨) في أ: ولم يعلم كون السيد.
(٩) في أ: مكسبه.

وكسوة فيجوز ذلك في حقه ولو لم يرض به فليس هو بأشد من الحكم عليه بشيء معين للسيد من مكسبته كما فعل عمر في أبي لؤلؤة[١] قاتله بل {ما[٢]} هو إلا ضرب من هذا الحكم بعينه.

وأما من لم يعرف الرضا أو[٣] لا يقدر على الكسب فلا بد من القيام بما يجب له وبأي وجه أوصل له نفقته وكسوته فقد برئ مما عليه له.

وأما إن نظرهم عراة فإن كان محتملاً لأن يكون ذلك عادة لهم أو لقلة المبالاة بالستر لا يلزمه أكثر من أمرهم باللباس الساتر للعورة الواجب سترها ما لم يصح معه أن ليس معهم ما يستترون به فحينئذ يجب عليه أن يكسوهم[٤] بما يستر السوءة ويكفي للصلاة في حال وجوبها.

وإذا صح أنهم جياع وما عندهم من الطعام ما يتقوتون به في الحال فلا بد له من إجراء النفقة عليهم بما يدفع المضرة عنهم فإنهم من جملة عياله ومن رعيته

---

(١) هو غلام المغيرة بن شعبة واسمه فيروز الفارسي كان مجوسيا وقيل نصرانيا أصله من نهاوند فأسرته الروم وأسره المسلمون من الروم ولذلك لما قدم سبي نهاوند إلى المدينة سنة ٢١ هـ كان أبو لؤلؤة لا يلقى منهم صغيرا إلا مسح رأسه وبكى وقال له: أكل عمر كبدي وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وضع عليه من الخراج كل يوم درهمين فثقل عليه الأمر فأتى إلى عمر فقال له عمر: ليس بكثير في حقك فإني سمعت عنك أنك لو أردت أن تدير الرحى بالريح لقدرت على ذلك فقال له أبو لؤلؤة: لأديرن لك رحى لا تسكن إلى يوم القيامة فقال عمر: إن العبد قد أوعد ولو كنت أقتل أحدا بالتهمة لقتلته.

ثم إن أبا لؤلؤة قتل عمر غيلة بخنجر مسمومة وهو يصلي الفجر بالمسلمين وكانت وفاة أبي لؤلؤة يوم غدر بعمر وذلك أنه لما طعنه ثلاثا هرب والخنجر في يده يضرب به يمينا وشمالا فطرح عليه رجل من الأنصار رداءه فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه فمات من ساعته وذلك في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب: يسترهم.

المسئول عنهم وما لم يصح معه شيء من ذلك فهو في حال السلامة على الشرط السابق كما قدرناه.

وأما الصلاة فقد قيل: إن عليه أن يأمرهم[١] بالصلاة وبما يجب عليهم[٢] من الفروض في الحين[٣] من الدين، وفي قول آخر: فعليه أن يأمرهم بذلك وعليهم هم أن يلتمسوا أمر دينهم فيتعلموا من حيث شاءوا وليس عليه تعليمهم إلا إذا سألوه.

فيجب عليه أن يعلمهم بما يجب عليهم من ذلك كما يجب على غيره من المسئولين فمن كتم علماً عنده في وقت الحاجة إليه أَلجمه الله بلجام من نار[٤].

وإذا خرج هذا القول بهذا المعنى فلا يبعد أن يكون ليس عليه في اللزوم أن يأمرهم بذلك بل هم كغيرهم من الأحرار إلا أن يعلم تركهم للواجب من الفروض فيخرج فيه الواجب على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة على {من[٥]} قدره فإن صلوا فلأنفسهم وإن قالوا: نصلي فليس عليه أن يتتبع عوراتهم ولا يتجسس عليهم[٦].

وإن تركوا الصلاة تهاوناً وانهماكا في الغي وهو ويعلم بذلك فعليه أن يزجرهم ما لم يتقي منهم تقية على نفسه أو دينه أو ماله.

فإن نزل بمنزل التقية ولو تخوف الضياع على ماله وسعه السكوت عنهم عما يخاف منهم تولد الضرر عليه {في ماله ولم يكن عليه[٧]} في الأمر بالمعروف أكثر

---

(١) في أ: يعلمهم.

(٢) في أ: عليه.

(٣) في ب: الخير.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كتم علما تلجم بلجام من نار يوم القيامة» وقد تقدم تخريجه في هامش الجزء الأول.

(٥) سقط من: أ.

(٦) في أ، ب، ج: عنهم.

(٧) سقط من: د.

مما لا يخاف المضرة من قبله من قول باللسان أو إنكار بالقلب والقول في سائر المناكر من شرب الخمر وغيره على هذا لأنه في باب إنكار المنكر سواء.

وملك العبيد جائز في الأصل وليس تخلقهم بالفساد ولا عملهم بالباطل يمنع من تملكهم ولا يوجب بيعهم ولا تحريرهم وهذا ما لا نعلم فيه اختلافاً فلا تك في شك منه.

وإنما يجب إنكار المنكر مع القدرة وارتفاع التقية منه على العبد والزوجة والولد والحر وغيرهم سواء[١] في خصوص ذلك وعمومه على من بلي بالقدرة فيه أو عذر يوجد أن التقية منه عن الفعل بالأبدان فنزل إلى رتبة الإنكار قولاً باللسان أو[٢] لم يقدر على المقال فوجب إنكاره بالجنان ولا بد من ذلك على كل أهل الإيمان فاعرف[٣] ذلك والحمد لله حق حمده.

قلت له: وإذا رضوا عن سيدهم باليومين وهم بحال من يثبت عنه رضاه في ذلك أو كان في {النظر[٤]} أنهم يكتفون بذلك غير أنهم براذيل[٥] لا يخدمون وجاءوا إلى سيدهم عراة وادعوا أنهم جياع لقلة ما عندهم فهل يلزمه أن يعطيهم ما يقتاتونه ويستترون به؟ وهل قولهم حجة عليه في هذا أم لا؟.

الجواب[٦]:

ليس للعبيد في هذا[٧] رضا فيما يظهر لي لأنهم لا ممن يملك أمره فرضاهم كعدمه

---

(١) سواء مكررة مرتين في: ج.

(٢) في د: و.

(٣) في أ: فإن.

(٤) سقط من: أ، وتعقب الكلمة مصحح النسخة فقال في هامشها: لعله وكان في ظنهم.

(٥) جمع برذول لغة عمانية ويقصد به الكسول المتواكل.

(٦) في أ، د: قال.

(٧) في أ: فيها.

في حكم الظاهر في معنى الأحكام، وأما في معنى الواسع والاطمئنانة إذا تراضوا باليومين وكان في الاعتبار أنهما يكفيان لقوتهم وكسوتهم فلا يضيق ذلك على السيد.

وإذا ثبت أن العبد يفرض عليه لسيده مقدار ما يزيد على نفقته فيحكم عليه بذلك كفعل عمر فيه يستدل على أنه إذا لم يعمل لنفسه ونفقته وهو قادر على ذلك من غير عذر ولا ضرر أنه لا شيء على سيده له لأن السيد لم يأخذ منه إلا حقه وقد أبقى له من مكسبته[1] قدر الواجب عليه فلا يزاد على واجبه لتركه إياه في موضع ما يرجع إليه نفعه لأنه في الأصل محكوم به عليه وليس على سيده له أكثر منه إلا أن يكون اليومان في الاعتبار لا يكفيان العبد لقوته وكسوته[2]، فالسيد يلزمه له قدر ما يجب عليه من نقصان النفقة ولا يحمل على العبد الضرر مع وجوده لسوء اختياره لذلك.

ومثل هذا ينبغي أن يراعى به أحوال العبيد وقوتهم على الكسب وضعفهم عنه فيوضع كل شيء منه في محله، ومن قصر عن[3] الواجب له أو عليه باختياره في غير محل العذر من السيد أو العبد فكل مؤاخذ بما يلزمه به فيما تعبده الله والله أعلم فلينظر فيه.

أقل صداق النساء

مسألة:

سئل عن أقل الصداق للنساء؟.

الجواب:

يجوز التزويج ولو بخاتم من حديد وأكثرهم أجازوه بأربعة دراهم وهو

---

(١) في أ: مكسبه.

(٢) في د: لكسوته وقوته.

(٣) في ب: من.

أصح، ويجوز أن يتزوجها بصداق آجل من غير عاجل أو بصداق عاجل من غير آجل، ولو تزوجها بصدق آجل ثم أبرأته منه لكان جائزا[١]. والله أعلم.

كفالة الأولاد بعد الطلاق

مسألة:

وفي الأولاد إذا صح الشقاق[٢] بين الأب والأم فيهم بعد الفراق ما داموا في حد التربية إن كان كل له بلد غير بلد صاحبه فأرادت الأم أن تخرج بهم إلى بلدها إذا[٣] لم تكن لها بلغة في بلده وفي بلدها أيسر لها المعاش لنفسها ما الحكم {بينهما[٤]}؟.

الجواب:

قيل: لا تمنع أن تخرج بهم إلى بلدها الذي[٥] تزوجها منه[٦] إن كان في مأمن من غير مخاطرة ولعله يخرج ليس لها أن تخرج بهم عن بلده، وقيل: ليس لها أن تخرج بهم عن بلده، وقيل: ينظر لهم الصلاح في ذلك. والله أعلم.

التزويج في العدة

مسألة:

وإذا تزوج رجل امرأة في عدتها جهلاً أو عمدا فلما علما بالحرمة فرق بينهما

(١) في ب: جائز.
(٢) في د: التشاقق.
(٣) في ب: إذ.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: التي.
(٦) في أ، ب، ج: منها.

هل يثبت لها في هذا التزويج صداق؟.

وهل فرق بين الجهل والعمد في ثبوت الصداق؟.

الجواب:

إن كان على العمد فلا صداق لها، وكذلك الجهل فيما عندي إذ ليس هو بعذر، وأما على الخطأ في الحساب في العدة[١] فلها الصداق ولا تحرم بذلك عليهما في أكثر القول.

مس فرج الصبية بالذكر

مسألة:

وفي رجل بالغ مس فرج صبية لم تبلغ بذكره[٢] أيحرم[٣] عليه {تزويجها ويلزمه صداق أم لا[٤]}؟.

الجواب:

تحرم عليه وعليه صداقها[٥]. والله أعلم.

لا تلزم النفقة على الوالدة القادرة

مسألة:

(١) في ب، ج، د: الصداق.

(٢) في أ، ب، د: صبية بذكره لم تبلغ.

(٣) في أ، ج، د: أتحرم.

(٤) زيادة في: ب، وفي باقي النسخ اقتصر على عبارة: وماذا يلزمه.

(٥) في ب: صداقاها.

في رجل له والدة {وهي[١]} صحيحة الجسم وهي معتزلة عنه وولدها غني أيلزمه عولها {أم لا[٢]}؟.

{أرأيت إذا كان لا يلزمه عولها[٣]} أيجوز له أن يعطيها من الزكاة؟.

الجواب:

لا يلزمه عولها إذا كانت صحيحة الجسم والزكاة جائزة لها، وإذا ضعفت عن الكسب يلزمه عولها في الحكم. والله أعلم.

لزوم النفقة على الوالدة العاجزة

مسألة:

وفي رجل عنده والدة أيلزمه[٤] عولها أم لا؟.

الجواب:

إذا كانت عاجزة عن كسبها وهو غني يلزمه عولها. والله أعلم.

أولى الوالدين برعاية الولد

مسألة:

في الصبي أو الصبية إذا تداعيا فيه والداه لمن يكون منهما؟ ومن الأولى[٥]

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: أيلزمها.
(٥) في أ: أولى.

منهما بهما وقفوه قفو من منهما؟.

الجواب:

قفوه قفو أمه حتى يعقل الخيار، فإن اختار أمه فله وإن اختار والده فله ذلك، وأما أن تزوجت الأم فالصبي أو الصبية أولى به أبوه. والله أعلم.

مقدار النفقة للصبية

مسألة:

نفقة الصبية ثلث النفقة منذ تفطم إلى أربعة أشبار ثم النصف إلى خمسة ثم الثلثان إلى ستة ثم ثلاثة أرباع النفقة إلى البلوغ، وقيل: الثلثان إلى البلوغ. والله أعلم.

نفقة الزوجة من الثياب والطعام

مسألة:

والنفقة التامة فلكل[١] سنة سبعة أثواب: إزاران وخماران وقميصان وجلباب، وقيل: إزار، وقيل: جلبابان وثلاثة دراهم لجميع الخرج في كل شهر وسبعة أصواع ونصف من البر لكل شهر أيضاً فيكون لكل يوم ربع صاع أو مما يأكلون من الطعام.

ويدخل الاختلاف في الأرز وما يشبهه على ما قيل به في الكفارات ولا سيما مع نظر المصالح ومن التمر لكل يوم مَنّ عمان[٢]. والله أعلم.

---

(١) في أ: فكل.

(٢) راجع تعريف المن في هامش الجزء الخامس.

الإكراه على الزنا واللواط

مسألة:

وفي المرأة إذا أكرهت[١] على الزنا أيسعها أن تستقر للزاني بها إذا خافت منه على نفسها أم عليها الاضطراب.

وما معنى قول الشيخ أبي محمد[٢]: ولا يحرم عليها إلا المطاوعة وترك الاضطراب؟ وكذلك الرجل {إذا أجبر[٣]} ليوطأ في دبره أيكون مثلها؟.

بين لنا ذلك مأجورا {إن شاء الله[٤]}.

الجواب:

إذا قدرت على الامتناع والاضطراب لم يسعها الاستقرار، وإن خافت على نفسها الهلاك لما تعلمه من ذاك فيسعها ترك ما تخاف منه الهلاك على نفسها إن رجت السلامة بدونه وحينئذ فلا[٥] يسمى استقراراً منها في معاني الأحكام وإن كان استقراراً في الصورة.

وإنما ترك لما تحقق عجزها عنه وحصل لها العذر منه كتركها الدفاع عن نفسها وعن خلع ثيابها وعن التستر وغير ذلك، ولو منع هذا للزمها أن تدافعه إلى أن تقتل ولا غاية لذلك إلا القتل، وإنما تحرم عليها المطاوعة والاستقرار على سبيل الرضا، والرجل كالمرأة في هذا. والله أعلم.

---

(١) في أ: كرهت.

(٢) عبدالله بن محمد بن بركة السليمي البهلوي أبو محمد علامة أصولي فقيه من علماء القرن الرابع الهجري تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) سقط من: ب، د.

(٤) زيادة في: ج.

(٥) في أ: لا.

البرآن من الصداق الآجل في مرض الموت

مسألة:

في امرأة أبرأت زوجها من صداقها الآجل على حضور {أحد[١]} الورثة في مرضها الذي ماتت فيه وبعد موت المرأة أنكر الورثة البرآن ما يجب عليهم؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

قلت: فإن[٢] لم ينكر[٣] هؤلاء الورثة البرآن بل إنهم لم يثبتوا ذلك البرآن هل هو ثابت عليهم على هذه الصفة {أم لا[٤]}؟.

الجواب:

{هو[٥]} غير ثابت ولا يثبت إلا أن يتموه له وهم ممن يجوز عليه أمره. والله أعلم.

سفر الزوجة بلا إذن

مسألة:

ما تقول فيمن تزوج امرأة من عمان فخرج بها إلى السواحل عن رضا منها فبقيت ما شاء الله ثم أرادت الرجوع إلى عمان فأبى ذلك الزوج وزعم أن ليس

(١) سقط من: د.
(٢) في ب: أرأيت إن.
(٣) في أ، ج: ينكروا.
(٤) زيادة في: ب.
(٥) سقط من: أ.

لها الخروج إلى عمان إلا بإذنه وزعمت {المرأة[١]} أن بلدها عمان ومالها[٢] وأهلها بعمان والرجوع لها جائز كيف الحكم في ذلك سيدي إن جاز لها {الرجوع[٣]} فهل عليه لها نفقة وكراء؟.

وهل عليه لها ذلك أن لو مثلا طلقها بأرض السواحل اشترطت عليه عند خروجها معه أو لم تشترط؟.

الجواب:

ليس لها الرجوع عنه إلا بإذنه، فإن خرجت من غير رضاه فهي ناشزة ولا شيء لها عليه من ذلك في حكم الظاهر. والله أعلم.

نفقة الحامل المفتدية

مسألة:

وهل يحكم للمرأة الحامل المستفدية بنفقة على مطلقها؟ بين لنا ما يعجبك في ذلك.

الجواب:

يختلف في ذلك والأخذ بظاهر الآية يوجب لها النفقة وقواعد الفقه أكثرها لا توجب النفقة في مثل هذه الصورة. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في ج: وأموالها.

(٣) سقط من: أ.

زيادات الباب الثالث

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا} البطاشي:

نفقة زوجة المفقود

مسألة:

وما تقول شيخنا في امرأة المفقود إذا لم تطلب النفقة من حين الفقد وطلبتها من بعد الفقد ألها في المدة الماضية أم لها {متى[١]} ما تطلب[٢]؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

على ما يوجد ذلك في الأثر أن ليس {لها[٣]} نفقة في الحكم لما قد مضى من الأيام التي لم تطلب فيها النفقة. والله أعلم.

عدم التسوية في الجماع بين الزوجات

مسألة:

فيمن عنده ثلاث[٤] زوجات وقائم بحقوقهن غير النكاح يجد في واحدة منهن نشاطاً أكثر وربما إذا أراد مجامعة الباقي بطل ماذا عليه في هذا؟.

الجواب:

{إن[٥]} التسوية بينهن في الجماع إذا كان يجد من نفسه فتورا عند بعضهما مما

(١) سقط من: أ.
(٢) في أ: طلبت.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب زياد بعد ثلاث: بنات.
(٥) سقط من: أ.

لا يدخل في الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وما يكون عدم القدرة على المساواة فيه من نحو ذلك من قبل الطبع فهو من قبل الله فلا لوم عليه في الشرع. والله أعلم.

امتناع الزوجة عن الارتحال مع زوجها

مسألة:

وفيمن اضطر إلى الانتقال عن بلده لسبب أزعجه منها وله زوجة وأراد زوجته أن ترتحل معه فامتنعت عن ذلك هل له أن يرتحل عنها هو وأولاده ويتركها وحدها أم لا؟.

وإذا أخذ ابنا له منها وهو ابن ست سنين وحمله وهو يبكي أيصح لهذا الأب أن يحمل ولده بلا إرادة مضرة لأمه؟ أفتنا في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

وما تقول شيخي في حمل ابنته[1] حين حملها[2] لقيه رجل وقال[3] له: لا[4] يجوز {أن[5]} تحمل ابنتك[6] ماذا على القائل؟ أفتنا.

الجواب:

{إن كان يريد[7]} أن يرتحل بها إلى مكان فيه إنصاف أو كانت لا تخشى حيفه

(١) في أ، ج: ولده.
(٢) في أ، ج: حمله.
(٣) في ج: فقال.
(٤) في ج: ما.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في أ، ج: ولدك.
(٧) سقط من: أ.

ولا تخاف ظلمه فترك أجابتها له إلى ذلك معصية لا يسعها القيام عليها ولا بأس عليه في تركها هنالك وارتحاله عنها إلا أن يريد أن يقطع بها البحر فقد وجدنا في الأثر[١] مجملاً أنه لا يلزمها أن تتبعه في ذلك.

وعندي أنه محتمل[٢] التفصيل[٣] لأن طاعتها له فرض ولا فرق في النظر في لزوم أداء الفرض في البر والبحر عند المقدرة[٤] على ركوبه. والله أعلم.

أمر الزوجة بعدم إدخال أحد إلى البيت

مسألة:

وفيمن عنده زوجة وهي ساكنة في بيته وربما يدخل بعض الرجال في بيته فمنع هذا الرجل زوجته فقال لها: إذا جاء أحد من الرجال قولي له: لا تدخل صاحب المنزل ليس بحاضر فقالت لزوجها: أخجل أن أمنع الداخل على بيتك أيسع هذه المرأة أن تمنع الداخل أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز لها أن تأذن بالدخول في بيته لأحد يكره دخول فيه ولا سيما إذا صرح لها بالمنع من ذلك.

وأما إن كان دخول الداخل المذكور بغير إذنها فقالت له: إنها تستحي من منعه فلا يلزمها أن تكون بواباً على باب داره ويجعل على باب داره من يشاء لذلك المعنى. والله أعلم.

---

(١) في أ: الآثار.

(٢) في أ، ج: يحتمل.

(٣) في ج: للتفصيل.

(٤) في ب: المقبرة.

غلق باب البيت على الزوجة

مسألة:

وفيمن عنده زوجة وهي في بيته وعندها في البيت ما تحتاج له لمؤنتها سوي[١] هذا الرجل إذا أراد الخروج من بيته أغلق الباب وقفل عليها وحمل المفتاح معه أيسعه ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كان قد تركها فيه غير محتاجة لحاجة خارجة عنه وكانت لا تستوحش في البيت من الوحدة أو كان عندها من يؤنسها فيه ممن تجوز له الخلوة معها فقد فعل {ما جاز[٢]} له ولا بأس عليه فيما فعله. والله أعلم.



---

(١) سوي بمعنى فعل هذا الرجل.

(٢) سقط من: ج.

الباب الرابع[١]

في الطلاق وأحكامه وفي البرآن والخلع والإيلاء والظهار[٢]

---

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الأول.

(٢) الطلاق في اللغة: حل الوثاق وغير ذلك أخذاً من الإطلاق وهو الإرسال والترك وفي الاصطلاح عرفه الإمام القطب رحمه الله في شرح النيل بقوله: (٧/ ٤٥١)

هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وقيل: هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوجة لزوجها موجباً تكررها مرتين للحرة ومرة لذي رق.

والبرآن والخلع قيل: هما سواء في المعنى وقيل: البرآن إسقاط المرأة حقا لها على زوجها مقابل طلاقها والخلع اسم يختص ببذلها جميع ما أعطاها، والصلح: ببعض ما أعطاها، والفدية: بأكثر مما أعطاها.

والخلع في اللغة: النزع والإزالة يقال: خلع الرجل ثوبه إذا أزاله وخلع فلان زوجته إذا أزال زوجيتها.

وفي الشرع: الخلع فرقة بين الزوجين بردها إليه صداقها وقبوله إياه.

والإيلاء لغة: اليمين وشرعا: الكلام المانع من وطء الزوجة ولو أمة غير الظهار. فدخل ما لا حلف فيه مثل أن يقول: عليّ أن أتصدق بكذا أو عليّ كذا نذراً أو عتق أو طلاق أو مشي إلى بيت الله الحرام إن مسستها أو إن لم أمسسها، ويطلق أيضا على خروجها بمضي أربعة أشهر لعدم الوطء أو لعدم الوفاء بما حلف.

والإيلاء له حكم الطلاق إذا لم يفيء الزوج إلى زوجته قبل مضي أربعة أشهر لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة ٢٢٦-٢٢٧.

والظهار لغة: النطق بالظهر مطلقاً ومسه وتولية أحد ظهره لغيره ثم استعمل فيها بمعنى قول القائل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

واصطلاحا: تشبيه المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع.

وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فجاء الإسلام ونهى عنه وأوجب عليه الكفارة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المجادلة ٢-٤.

الباب الرابع
في الطلاق وأحكامه وفي البرآن والخلع والإيلاء والظهار

عن شيخنا الخليلي:

عدد مرات طلاق المملوكة

مسألة:

نسألك في الرجل الحر إذا تزوج مملوكة ما يكون طلاقها منه مرتين أو مرة واحدة؟.

الجواب:

عدة الأمة من الحر والعبد سواء فهي في الطلاق حيضتان أو شهران وطلاقها تطليقتان من الحر والعبد سواء. والله أعلم.

طلب الزوجة الطلاق

مسألة:

وهل يجوز لامرأة مؤمنة سؤال زوجها الطلاق غيرة عليه من بقية نسائه لا لتقصير واجب عليه لها[1] ولا كراهية لجماعه إياها أم لا يحل لها ويكون ذلك منها معصية تلزمها التوبة منها؟ تفضل عرف صغيرك ذلك.

الجواب:

---

(١) في ج: واجب لها عليه.

قيل: سؤال الطلاق لزوجها إذا كان منصفا لها حرام عليها وهو معصية منها فعليها منه التوبة ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة[١]».

ويخرج فيها قول آخر: إذا لم تظلمه حقا ولم تمنعه واجبا ولم تظهر له جفاء، وإنما سألته ذلك مخافة أن تقع في إثم بسببه فلا جناح عليها في ذلك وهذا أصح.

لما ثبت عن ابن عباس[٢]: «أن امرأة ثابت بن قيس[٣] قالت: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، ثابت ما اعتب عليه {في[٤]} خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الإسلام. فقال ﷺ لثابت: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[٥]».

---

(١) الحديث من طريق ثوبان رضي الله عنه وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الخلع (٢/ ٢٦٨، رقم ٢٢٢٦)، والترمذي في سننه كتاب الطلاق باب المختلعات (٣/ ٤٩٣، رقم ١١٨٧)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة (١/ ٦٦٢، رقم ٢٠٥٥)، والدارمي في سننه كتاب الطلاق باب النهي عن ان تسأل المرأة زوجها طلاقها (٢/ ٢١٦، رقم ٢٢٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٧، رقم ٢٢٤٣٣)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب معاشر الزوجين (٩/ ٤٩٠، رقم ٤١٨٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٨، رقم ٢٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٧/ ٣١٦، رقم ١٤٦٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٧، رقم ٧٤٨).

(٢) تقدمت ترجمته في هامش الجزء الأول.

(٣) ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري: صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد وفي الحديث: نعم الرجل الثابت ودخل عليه النبي ﷺ وهو عليل فقال: أذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس قتل سنة ١٢ هـ في يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر الصديق.

(٤) سقط من: أ، ب.

(٥) الحديث رواه الإمام الربيع رحمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نشزت أم جميلة بنت عبد الله بن أبي عن زوجها ثابت بن قيس بن شماس فأتت أباها مرتين تشكو زوجها ويردها ويقول: يا بنية ارجعي إلى زوجك واصبري.
فلما رأت أباها لا يشكيها أتت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه وذكرت أنها كارهة له فأرسل النبي ﷺ إلى زوجها فقال: يا ثابت ما لك ولأهلك؟ فقال: والذي بعثك بالحق ما على وجه الأرض

فلو كان هذا غير جائز لمنعها منه رسول الله ﷺ وهذا أصح.

وبهذا يستدل على أن سؤال الطلاق منها يكون تبعا لنيتها إن صلحت جاز وإن فسدت حرم فسؤالها إياه إن كان[١] لمحض الغيرة ومجرد الشقاق فهو من النشوز المحرم وإن كان لمخافة على دينها فهو من المباح، وكذا إن كان لأمر[٢] مباح ورضيه الزوج من غير كدر ولا جناح. والله اعلم.

الطلاق بلفظ مفارقة وفراق الثلاث

{مسألة[٣]}:

أحب إلي منها غيرك وإني المحسن جهدي فقال: ما تقولين فيما يقول ثابت؟.

فكرهت أن تكذب رسول الله ﷺ حين سألها وقالت: صدق يا رسول الله ولكن تخوفت أن يدخلني النار ـ يعني أنها مبغضة له ـ فقال لها رسول الله ﷺ: أتردين عليه ما أخذت منه ويخلي سبيلك؟ قالت: نعم فقال: يا ثابت أترضى أن ترد عليك ما أخذت وتخلي سبيلها؟ قال: يا رسول الله قد أخذت مني حائطاً ترده عليَّ وأخلي سبيلها فردته عليه فخلى سبيلها» .

قال ابن عباس: هذا أول خلع كان في الإسلام. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح كتاب الطلاق والخلع والنفقة (١/ ١٣٩، رقم ٥٣٤)، والإمام البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٥/ ٢٠٢١، رقم ٤٩٧١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع (٦/ ١٦٩، رقم ٣٤٦٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب المختلفة تأخذ ما أعطاها (١/ ٦٦٣، رقم ٢٠٥٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطلاق باب الخلع (٣/ ٣٦٩، رقم ٥٦٥٧)، والدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٣/ ٢٥٤، رقم ٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣١٠، رقم ١١٨٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذي تحل به الفدية (٧/ ٣١٣، رقم ١٤٦١٥)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٨٧، رقم ٧٥٠).

(١) في أ: كانت.

(٢) في ج: كان لا من.

(٣) كلمة مسألة سقطت من: ب.

ما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة مفارقة[١] ثم مكث بقدر أربعة أنفاس[٢] فقال: فراق الثلاث بين لنا حكم هذه المسألة مأجورا.

الجواب:

أما قوله: مفارقة مفارقة مفارقة فهي في مفهوم ما عرفناه من لغة أهل زماننا الآن بمنزلة قولك: طالق طالق طالق.

وفي الأثر[٣]: إن كان قصده بهذا التكرار التأكيد فالطلاق واحد وإن قصد بكل لفظة طلاقا فهو ثلاث، وقوله بعد سكوته: فراق الثلاث، فإن كان مراده الإخبار والإقرار بالواقع منه فهو مأخوذ بإقراره ومحكوم عليه أي بالثلاث، وإن كان مراده به المصدر المبين {به[٤]} للعدد وقد كان قصده في الأول للتأكيد فهو رجوع منه ولكن بعد السكوت وانقطاع الكلام الأول لا يحكم عليه به لأنه كلام آخر مضاد للكلام الثابت له حكم التأكيد فلا يعتد به لانقطاعه من الأول ولأنه ليس كلاما تاماً يعتد به فيعطى حكما ثانياً، وإن كان مراده بالوجه الأول إيقاع الطلاق بكل لفظة فقد ثبت له حكم الثلاث من قبله فلم يفده[٥] زائد معنى ولو مع اتصاله فكيف به مع الانفصال والله اعلم فلينظر فيه.

قلت له: وإن قال لها: فراق الثلاث متصلا إلا أنه لم يرد بالأول إلا التأكيد لا غيره ما الحكم فيه؟.

قال: إنه مع اتصاله محكوم عليه به لأنه مأخوذ بقوله في ظاهر أمره على مقتضى

---

(١) في ج: رجل قال لزوجته: مفارقة مفارقة ثلاث مرات.

(٢) في ب: زيادة كلمة فقيل بعد أنفاس.

(٣) راجع تعريف مصطلح الأثر في هامش الجزء الأول.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فلم يفد.

الأحكام فيه، وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا قصد به ولو مع آخر لفظة من المؤكدات ومع عدم الانقطاع عنها أو الفاصل بشيء من كلام أو سكوت فلا يبين لي فيها غير هذا إلا أن يعلم من نفسه أنه إنما أورده بعدما تم اللفظ الأول فأورده على سبيل الحكاية فقط استئنافا.

فالقول محكي لم يقصد به تعلقه[1] بالأول بعدما تم للأول حكمه فيكون حكمه حكم المنفصل إن ساغ له ذلك فيما بينه وبين الله، لا في ظاهر الأحكام فأنها تضاده وإذا صح عليه هذا فلا يجوز قبول قوله ولا تصديقه فيه مع مخالفة الظاهر، وقيل: إذا صدقته المرأة فواسع لها إن كان ثقة، وعلى قول آخر: ولو أمينا، وعسى أن يخرج في قول ثالث: {أنها[2]} إذا كانت تعرفه بالصدق ولم تخالجها استرابة منه في مثل هذا فعسى أن لا يضيق عليها تصديقه في معنى الواسع، والأول هو مقتضى الأحكام في المسألة. والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة

مسألة:

وفيمن[3] حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته أو قال بالطلاق أو بطلاق أزواجي: أني لم افعل كذا وكذا وهو قد فعل ما يحنث به من هذا ماذا يلزمه من الطلاق أو يجب عليه في ذلك؟.

---

(١) في أ: لم يقصد به لفظة تعلقه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ، ب: فيمن.

{الجواب[١]}:

قال: الله أعلم والذي يوجد في الأثر أنه إذا حلف بالطلاق أو بطلاق زوجته ثم حنث أن زوجته تطلق منه على مقتضى اليمين الثابتة في ذلك.

وأما إذا قال في يمينه بالطلاق أو بطلاق زوجته أنه لم يفعل كذا وحنث فهذا موضع يحتاج إلى النظر فيه وعلى ما فهمناه في[٢] فحوى كلام شيخنا العلامة الصبحي[٣] رحمه الله: أن الطلاق في أصله قول معروف لمعنى خاص به واليمين بالأقوال والأفعال لا تفيد حكما في نفسها كما لو قال امرؤ بالوضوء أو بالصلاة أو بالصيام أو بالزكاة أو بالحج أو بالعمرة أو بالنذر أو بالاعتكاف أو بصلاة الجمعة أو بصلاة العيدين أو غيرها[٤] من المعاني المفروضة أو المسنونة أو من الأصول، أو الفروع فإنها لا تفيد حكما آخر يلزمه من لفظها.

فالقائل في يمينه بالوضوء لا يلزمه أن يتوضأ والقائل بالصلاة لا يلزمه أن يقوم يصلي[٥] وكذا في المعاني الأحكامية.

فلو حلف بالبيع لم يلزمه بيع ماله أو حلف بالدين لم يثبت عليه دين أو حلف بالشفعة فلا يجب له على أحد ولا عليه.

وكذلك إذا قال بالطلاق أو العتق لا يلزمه منه شيء لأنه بهذا الاعتبار قد جعل الطلاق معنى من المعاني التي يقسم بها كما يقسم بالبيت والحجر والمقام والركن وغيرها فقد جعل المعاني في نفسها أشياء يقسم بها كما يقسم بهذه الأشياء الجسمانية وكلها لا توجب أحكاما في نفسها.

---

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: من.

(٣) راجع ترجمة الشيخ العلامة سعيد بن بشير الصبحي في هامش الجزء الثاني.

(٤) في ج: غيرهما.

(٥) في أ، ج: يقوم أن يصلي.

ولا فرق في معاني القتل بين دخوله على المعاني الحكمية أو الصور القائمة كما يقسم بيوم القيامة وكما يقال: بحقك ورضاك وحبك وغيرها وهذا معروف في معاني الأقسام وبهذا الاعتبار، فاليمين بقوله بالطلاق أو الطلاق لا يفيد إلا أن المقسم بالطلاق قد جعل الطلاق شيئا يقسم به لما يحله في نفسه ويتصوره في خزانة خياله أنه من الأمور الجلائل التي يرضي بها الخصم، وينكل عنها الحالف لجلالة موقعها في نفسه وهذا لا يفيد حكما يوجب عليه طلاقا البتة إلا أن يكون من جهة النية إن قصد بذلك طلاق زوجته إن حنث فيدخله معنى الاختلاف في لحوق الطلاق بالنية على قول من يرى ذلك والأول أصح في الحكم لأن اللفظ لا يفيده.

وأما قولهم: إذا حلف بالطلاق فيخرج تأويله على معنى أنه إذا قال: إن فعل كذا فزوجته طالق أو ما يشبه هذا من اللفظ فهو معنى الحلف بالطلاق في المصرح به لا قوله بالطلاق وحده[١] لما أسلفناه[٢] وكفى بذلك عن المزيد لمن رزقه الله الفهم من العبيد. والله اعلم {فلينظر في ذلك[٣]}.

من قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام، ما يكون[٤] حكم هذه الزوجة معه أتطلق في[٥] حينها أم لا؟.

---

(١) في ب: وجده.

(٢) في أ: زيادة كلمة به بعد أسلفناه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: تكون.

(٥) في ب: أتطلق من.

وكذلك إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت دار زيد فإن لم تدخلي فأنت طالق ما حكمها؟ وهل من حيلة في عدم وقوع الطلاق؟.

{الجواب[١]}:

قال: الله أعلم. والذي عندي فيمن قال لزوجته: أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام أو ما زاد أو نقص من التحديد أنه يختلف في طلاقها.

فقيل: يقع الطلاق من حينه كما يقع الحنث من ساعته في أيمان الغيب كلها. وقيل: بل يحرم عليه وطؤها لاحتمال موته في كل ساعة ويكون حكمها حكم المولى منها فإن مضت أربعة أشهر ولم يمت بانت منه بالإيلاء وكله فيما عندي غير خارج من الصواب.

وأما قوله: أنت طالق إن دخلت دار زيد وإن لم تدخلي فأنت طالق فلا أعرف حيلة تمنع الطلاق في هذا لأنهما[٢] ضدان قد اجتمعا على معنيين لا بد من وقوعه بأحدهما لكنها إن دخلت وقع الطلاق وله فيه الرجعة إن لم تكن بينهما من قبله تطليقتان.

وإن لم تدخل ومضت أربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء وصارت أملك بنفسها فلا سبيل له عليها إلا بتزويج جديد إن رضيته بولي وشهود.

وإنما يذكر الفقهاء الحيلة في مثل إن دخلت اليوم أو غدا دار زيد فأنت طالق ثلاثا وإن لم تدخلي[٣] اليوم أو غدا دار[٤] زيد فأنت طالق ثلاثا فلا بد من وقوع[٥]

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.
(٢) في ج: في هذا إلا أنهما.
(٣) في أ: لم تدخل.
(٤) في ب، ج: غدا أو دار بزيادة أو.
(٥) في أ: وقع.

الثلاث بينهما بأحد الوجهين ومن الحيلة أن يخالعها[١] فتدخل دار زيد والمخالعة لا يلحقها الطلاق ولا يقع عليها ويجوز له ردها بعد الدخول برضاها على قول وبتزويج جديد في قول آخر وذلك أهون من وقوع الثلاث بينهما.

وأما الطلاق {الرجعي[٢]} كمسألتك هذه فلا تحتاج إلى حيلة بل الحيلة أن يراجعها، فإن لم تكن بينهما رجعة فالحيلة في نظري متعذرة ولا أدري ما عند غيري، فإن[٣] فوق كل ذي علم عليم، لأن الحيلة المصرح بها هي الخلع في هذا وهي أشد من الطلاق الرجعي لأنها تكون فيه أملك بنفسها ولأنه يحتاج إلى تزويج جديد {في قول[٤]} ولأنه يعد طلاقا في أكثر القول خلافا لمن لا يعده طلاقا أصلا فنراه هو الحيلة في مثل هذا ولكني على القول به لا أقوى ولا أدل عليه أهل التقوى. والله أعلم.

التطليق بعبارة: تطلق ستين مرة

مسألة:

رجل قال لرجل: قل لزوجتك تجئ. فقال: ما عندي زوجة. قال له: لا تقل ذلك لئلا تطلق زوجتك. فقال له: تطلق ستين مرة ونوى به زوجته أتطلق زوجته على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

---

(١) تقدم معنى الخلع وقد اختلفت الأمة في الخلع هل هو طلاق أم فسخ وفي الآثار المترتبة عليه فمن قال أنه طلاق عده طلقة رجعية عليه من ضمن الثلاث ويلحقه في العدة أي طلاق آخر منه ومن اعتبره فسخاً فهو عنده بمثابة طلقة بائنة تنحل بها عرى الزوجية ولا يملك بعدها إرجاع الزوجة إلا برضاها وبعقد جديد وأكثر أصحابنا على أن الخلع فسخ خلافاً لجابر بن زيد رحمه الله.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ج: فإنه.

(٤) سقط من: ج.

إن كان نوى بهذا اللفظ طلاقها ستين مرة فقد طلقت منه بالثلاث في أكثر القول، وإن لم ينو به الطلاق فلا تطلق منه لأن انطلقت وطلقت بمعنى وكأنهما من أفعال المطاوعة طلقها هو فطلقت هي وانطلقت وما لم يلفظ هو بطلاقها فهي لا تطلق[1] منه أبدا لأنها لا تطلق إلا بطلاق ولم يقع الطلاق منه فالإخبار منه بأنها تطلق من غير إيقاع الطلاق باطل فلا يحكم به إلا أن يريد به الطلاق فيحكم به على قول من يحكم به على النية مع وجود لفظ دال على المعنى قاصر في العبارة عن الحكم به كما سبق في الوجه الأول. والله أعلم.

حكم قول الزوج: ما عندي زوجة

مسألة:

ما تقول في رجل يعمل شيئا من الأعمال فقال له آخر: ما[2] عندك زوجة تعمل عنك هذا؟ فقال: ما عندي زوجة ولم يرد بذلك طلاقا وزوجته في بيته تسمع كلامه أعليه طلاق أم لا؟.

الجواب:

لا تنطلق بذلك زوجته. والله أعلم.

(١) في أ، ب: تنطلق.
(٢) في ب: أما.

طلق زوجته ثم سكت ثم أعقبها طلاقا آخر

مسألة:

وفي[١] رجل قال لزوجته: مطلقة ثم جر النسم وزاد على هذه اللفظة لفظات متصلات بعضها ببعض في نسم واحد آخر ينوي بذلك طلاقا واحدا واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: أنه طلاق واحد ومنهم من يراه اثنين[٢] ومنهم من يراه طلاقا رجعياً.

فأما الذي يراه طلاقا واحدا {فقال[٣]}: إنه لما لفظ باللفظة الأولة[٤] قد بانت منه المرأة ولم يجر عليها حكم الطلاق.

والذي يراه اثنين[٥] فقوله: إن باللفظة الواحدة في نسم طلاقا[٦]، وباللفظتين المتصلتين في نسم آخر طلاقا[٧]، فكذلك طلاقان ويجوز ردها لصاحبها إذا كان لا طلقها طلاقا سابقا.

والذي يراه رجعيا لم أعرف حقيقة أمره وأنت أيها الناظر في هذه المسألة تفضل برد الجواب بما تراه موافقا على الحق والصواب بالتحقيق الواضح لأني قليل الفهامة.

---

(١) في ج: في.
(٢) في ج: اثنتان.
(٣) سقط من: أ، ب.
(٤) أي الأولى.
(٥) في أ، ب: اثنتين، وفي ج: اثنتان، والصواب ما أثبتناه.
(٦) في أ، ب: طلاق.
(٧) في أ، ب: طلاق.

الجواب:

في هذه المسألة هذا طلاق واحد على هذه الصفة وجائز لهذا الرجل مراجعة زوجته في العدة[١]. والله أعلم.

تكرار لفظ الطلاق ثلاثا

مسألة:

و في رجل قال لزوجته: مطلقة بلفظات ثلاث متصلات بعضها ببعض في نسم واحد ينوي بذلك طلاقا واحدا ما ترى في هذا طلاقا واحدا أم هو طلاق رجعي[٢]؟ افتنا في ذلك.

الجواب:

في هذه المسألة فإذا نوى به طلاق الثلاث فهو ثلاث، وإن نوى به واحدة فواحدة، وإذا[٣] حاكمته المرأة فبينهما المحاكمة[٤]. والله أعلم.

---

(١) نقل مرتب التمهيد رحمه الله تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: الله اعلم، وقد اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: طالق طالق طالق.

قيل: هو طلاق واحد وله مراجعتها، وقيل: هو طلاق ثلاث، وقيل: إن كان على معنى التأكيد ويريد به طلاقا واحدا فهو طلاق واحد رجعي، وإن أراد بكل لفظة طلاقا فهو ثلاث وهذا القول أحسن والله أعلم .

(٢) في ج: هو طلاقا رجعيا.

(٣) في أ: فإذا.

(٤) أورد مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: هذا الجواب صحيح وهي المسألة بعينها. والله أعلم.

تأكيد الطلاق والإخبار عنه

مسألة:

وفي[١] رجل قال لزوجته: مطلقة وهي تثلبه بلسان حاد لم تفتر عن الكلام. فقال[٢] لها: على أي شيء تثلبيني بلسانك وأنا لا بقي بيني وبينك سبيل؟ وأخبر قائل لك مطلقة ولا أخبر باقي بيني وإياك[٣] سبيل.

ونيته[٤] بلغتيه هاتين الأخيرتين[٥] تنبيها لها وتخييرا[٦] أنه قد طلقها وهي لم تكن له بزوجة لا نيته يراجعها بطلاق أيدخل على لفظتيه هاتين شيء من أحكام الطلاق أم هذا على قدر نيته؟ أفتنا في ذلك يرحمك الله.

الجواب:

هذا طلاق واحد على هذه الصفة[٧]. والله أعلم.

وقوع الطلاق بلفظة طلاق

مسألة:

وما[٨] تقول في لفظة طلاق أيقع، بمجردها الطلاق ممن نوى به عزيمة

(١) في ج: في.
(٢) في أ، ج: قال.
(٣) في أ، ب: باقي بيننا.
(٤) في أ، ج: فنيته.
(٥) في أ، ب: الأخرتين.
(٦) في ج: تنبيه لها وتخيير.
(٧) نقل العلامة محمد بن خميس السيفي رحمه الله مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: صحيح. والله أعلم.
(٨) في أ: ما.

لزوجته[١] كما جاء عن بعض الخلفاء لعله هارون[٢] أنه كتب لبعض قضاته[٣] بيتين قوله:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن وإن تخرقي[٤] يا هند فالخرق أشأم

فأنت[٥] طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق أعق وأظلـــم

قيل: إنه نكل القاضي عن إفتائها معتذرا بأنها مسألة فقهية نحوية ولا يأمن الخطأ إن قال فيها برأيه وهو ليس ذا[٦] دراية في صناعة النحو.

قيل: إنه عرضها على سيبويه[٧] وهو يومئذ إمام عصره فأجاب بأن الحكم في لفظة ثلاث إن رفعت[٨] طلقت واحدة وإن نصبت طلقت ثلاثا[٩]. انتهى.

---

(١) في ب: لزوجه.

(٢) هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر: خامس ملوك بني العباس في العراق وأشهرهم ولد بالريّ سنة ١٤٩ هـ وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ فقام بأعبائها وازدهرت الدولة في أيامه وكان عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه كما عرف عنه المجون والطرب واستماع الغناء واللهو واللعب كثرت في عهده الوقائع مع الروم توفي سنة ١٩٣ هـ.

(٣) القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الخامس.

(٤) في ب: تحرقي.

(٥) في أ: وأنت.

(٦) في أ، ب: ذو.

(٧) عمرو بن عثمان بن قمبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو ولد سنة ١٤٨ هـ في إحدى قري شيراز وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد وصنف كتابه المسمى (كتاب سيبويه) في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة ١٨٠ هـ.

(٨) في أ، ب: رفعها.

(٩) القصة شهيرة وقد وردت في عدة مراجع إلا أن المفتي فيها الكسائي وليس سيبويه كما ورد هنا وملخصها أن الرشيد كتب إلى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أفتنا حاطك الله في هذه الأبيات وذكر الأبيات وكتب إليه عزيمةٌ ثلاثُ برفع ثلاث وعزيمةٌ ثلاثاً بالنصب فبكم تطلق بالرفع

فهذه أيضا مما وقع الخلاف فيها عند متذاكريها، قالت فئة: يتم بها إن أريد بها وأنكرته ثلة أخرى أوضح لنا سبيل الهدى.

الجواب:

أما وقوع الطلاق بلفظة طلاق فهو[1] طلاق سائغ في العربية ولا معدل عنه في القضية وإن[2] لم نجده مصرحا به في آثار أصحابنا الجلية. والله أعلم.

التظاهر بتطليق الزوجة الغنية تهربا من قضاء الدين

مسألة:

وفي رجل عليه لرجل دراهم فأصبح صفر الكف وما قدر على تسليمها وقد ضمن عنه رجل فيها فمات الضامن ولزم ولد الضامن فيها وسلمها وكتب المضمون عنه لولد[3] الضامن ورقة بخط من يجوز خطه متى قدر على تسليمها ليسلمها له.

وبكم تطلق بالنصب؟.

قال أبو يوسف: هذه مسألة فقهية نحوية إن قلت فيها بظني لم آمن الخطأ وإن قلت لا أعلم قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا.

ثم إنه أحال المسألة إلى الكسائي فقال: أما من أنشد البيت بالرفع فقال: عزيمةٌ ثلاثٌ فإنما طلقها واحدة وأنبأها أن الطلاق لا يكون إلا بثلاث ولا شيء عليه وأما من أنشد: عزيمةٌ ثلاثاً فقد طلقها وأبانها لأنه كأنه قال: أنت طالق ثلاثا.

(١) في أ، ب: هو.

(٢) في أ، ب: وإذ.

(٣) في ج: المضمون عن الولد.

وكان لهذا المضمون عنه زوجة ومعها[١] مال وأولاد فأصابها المرض[٢] الذي ماتت فيه وربما أشار[٣] عليه أحد {أو[٤]} سولت له نفسه أني طلقت هذه الزوجة من مدة زمان احترازا منه عن[٥] أن يسلم هذه الدراهم ولم يطلقها بحضرة أحد ولا بان طلاقها منه في أيام صحتها أيجب[٦] طلاقها على هذه الصفة أم لا؟ وكيف يجب لولد الضامن على هذه الصفة؟.

الجواب:

نظرت في هذه القضية {وهذا {.......[٧]} الإقرار بالطلاق[٨] الكائن على هذه الصفة[٩]} على ظاهر التظاهر على إذهاب حق هذا الخصم إن كان كما هنا.

قيل: لم أجد معنى يدلني على أن أقول فيها: إن المرأة قد ماتت بالقطع على الزوجية إذ لم يعلم الطلاق إلا من لسان زوجها هذا الهارب عن أداء ما عليه في الظاهر ولو ماتت في فراشه إذ يمكن أنه طلقها حقيقة كما قال.

ويحتمل أن يكون كاذبا في قوله لإذهاب حق خصمه فتقابل الأمران ولا مرجح إلا ثبوت إقراره على نفسه لأنه وإن كان أصل إقراره مذهبا لمال غيره

---

(١) في ج: زوجة معها.
(٢) في أ، ب: مرض.
(٣) في أ، ب: شار.
(٤) سقط من: ج.
(٥) في ج: على.
(٦) في ب: أيحب.
(٧) بياض في ج بقدر كلمة واحدة.
(٨) في ج: وهذا الخلاف الكائن.
(٩) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

فلا يبطل[١] بذلك إقراره على نفسه إذ يعلم يقينا أنه لا يحكم على ولد الهالكة بأن يترك له شيئا من مالها مع تبرئه من حقوق الزوجية بالإقرار الثابت على نفسه ولو لم يظهر ذلك من قبل موتها مع غير[٢] هذا إذا كان إقراره بطلاق قطعي لا رجعة فيه أو بطلاق رجعي لكن أقر بانقضاء عدتها بعد الطلاق أو ادعى الفدية منها في الصحة.

فأما الطلاق الرجعي فإنه فيه وارث لها ما لم تنقض عدتها فسواء في ذلك إن كانت مطلقة أو لا.

وإنما القول في الإقرار بالطلاق البائن ما لم يصح منه خلافه بما لا يشك فيه من دعوى الزوجية إلى الموت مع ثبوت المساكنة.

فلو ماتت على أنها زوجته وعلى أنه زوجها وصح أنه إلى حال موتها متمسك بالزوجية بإقراره ثم وجد إنكار الزوجية من بعد ذلك من الحال أي من بعد أن ثبت موتها على حكم الزوجية بما لا شك فيه ولا معارضة فيه إلى ذلك الحال من إقراره بزيادة دعوى الزوجية منه إلى حال الموت، ثم إن ادعى خلاف ذلك من بعد فلا شك أنه في هذه الدعوى الأخيرة[٣] هو المبطل إذ قد صح ظلمه وجوره على خصمه بنقض حكم الله له وعليه هربا من أداء الواجب عليه من حق له.

أما ما لم يصح بدعوى الزوجية بل بالمعاشرة فقط فهنالك أمران ينبغي النظر فيهما:

أحدهما: أن الزوجية قد ثبتت لهما فهما عليها إلى الممات بدلالة المعاشرة ما لم يتبين خلاف ذلك وظهوره بعد الموت لا يصح إذ الطلاق لا يكون إلا في الحياة.

---

(١) في ب: فلا ذلك.

(٢) في ب: غيره.

(٣) في أ، ب: أنه في هذا الدعوى الأخير.

والأمر الثاني: هو {العارض[١]} المعارض لذلك الحكم وذلك نقول مثلا: أنه إذا طلقها ثلاثا وهي في المرض قبل موتها بساعة أو نفس واحد ولم يشهد أحد فهو وارث فيما بينه وبين الله أم غير وارث فهو غير وارث جزما، فإن أقر على نفسه بذلك أو شبهه فلا نجد مانعا من ثبوت إقراره عليه لأنه إقرار هو في الحقيقة براءة من الأسباب الموجبة له لشيء من الحق.

وإذا أبطلنا[٢] الإقرار فقد حكمنا له على ولد الهالكة بشيء لا نعلم صحته على الحقيقة أنه له ويحتمل معنى تصديقه، وإن كان آثما فيما بينه وبين الله ولا يلزم أن يحكم له بشيء يتبرأ منه فيحكم له لوجوب حق غيره فيه هذا محال إذ لم يثبت فيه حق غيره إلا بعد أن يثبت حكمه له به لكن إذا ظهر أنه ألجأ ذلك لولده فأتهم وجب اليمين عليه.

ولا يبعد عندي أن يجب اليمين حتى على ولده إن ادعى الخصم معاملتها عليه فأراد اليمين منه بالعلم ما يعلم أن لأبيه في هذا المال لمستوجبه[٣] حقا ولا أن أباه ألجأ[٤] هذا المال إليه فلينظر في ذلك إن وافق الحق وإلا فالحق تركه.

فمن رأى فيه غير ذلك بما هو أصوب أو بنقل من أثر أو بحفظ عن[٥] العلماء فالرجوع إلى الحق خير[٦] من التمادي في الباطل ونسأل الله أن يكشف الحق على لسان من كان ممن كان والسلام[٧].

---

(١) سقط من: أ.

(٢) في أ، ب: بطلنا.

(٣) في أ: لمستوحيه.

(٤) في ج: ألجأه.

(٥) في ب: من.

(٦) في ب: أولى.

(٧) أورد مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة عن الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي حيث قال: نظرت في هذا السؤال والجواب وفيها عندي أنه غير خارج من الصواب، وفيها عندي إن هذه مسألة

تعليق الفراق على عدم إرجاع الدراهم

مسألة:

ومن اتهم زوجته أنها أخذت عليه شيئا من الدراهم فقال لها: إن لم ترجعي هذه الدراهم هذه الليلة كان بفراقش فهذا اللفظ بعينه فلم ترجعها أخذتها أو لم تأخذها أتطلق هذه المرأة بهذا اللفظ أم لا؟.

الجواب:

إن كانت نيته بهذا اللفظ طلاقها إن لم ترجعها فلم ترجعها فقد طلقت منه. والله أعلم.

ما يحل من الزوجة في عدة الطلاق

مسألة:

ومنة: وما تقول فيمن طلق[1] زوجته ما دامت في العدة أيجوز له أكل الطعام معها أو الخلوة[2] بها في بيته ومس بدنها دون الفروج أم ذلك محجور عليه؟.

الجواب:

قيل: يجوز ذلك كله. والله أعلم.

مشكلة وإذا ماتت هذه المرأة وهي في بيته وحياله لم يظهر منه طلاق قبل موتها ولا اشهد على طلاقها من تقبل شهادته فغير بعيد أن يكون مبدعا في ذلك بغية منه لإبطال الحق الذي عليه.

وعندي لا يقبل دعواه الطلاق إلا بشهود مقبولين إن صح ذلك . والله أعلم. من الفقير سعيد بن عامر.

(١) في أ، ب: وما تقول في الذي طلق.

(٢) في أ، ب: معها والخلوة.

اتفقا على الخلع فطلقها من غير فداء

مسألة:

وما تقول فيمن اتفق هو وزوجته بصلح من سلطان له حكم التقية[١] من الفريقين بعد الرفعان إليه للإنصاف منه أن يطلقها بفدية معلومة من الدراهم وهو بعض مهرها الذي ساقه إليها وذلك من بعد طول المدة بينهما تنافر وكل أحد في منزله وقد منعها جميع الواجب عليه لها لتنازع الرأي منهما في السكن لأنه هو يريدها عنده في الشانبة[٢] وهي تريد البلاد منه وتدعي الضر عليها في سكن الشانبة لمضرة البرد.

وفي المشهور على الأغلب عند أهل السواحل[٣] أن سكن البلاد أصح ولما أن جاءه[٤] أخوها حاملا له تلك الدراهم {قال له[٥]:} لك أنت مني الفدية منها وعنها وسمع بذلك، قال: تلك الدراهم لك بوصولك[٦] مني أيها الأخ عندي وفلانة مطلقة فعلى هذا يثبت ذلك العطاء بغير قبض ولا نظر له منه؟.

وما يكون حكم ذلك الطلاق رجعيا[٧] وبينهما الموارثة مهما مات أحدهما في حكم مدة العدة أم بائن؟.

تفضل اكشف لنا الجائز والثابت من ذلك بالشرع وخذه على المعنى ما صرحته قلبي مشغول كثير ولقلة الدراية.

الجواب:

---

(١) راجع تعريف مصطلح التقية في هامش الجزء الثاني.

(٢) الشانبة تقدم معناها في هامش الجزء السادس.

(٣) راجع تعريف السواحل في هامش الجزء السادس.

(٤) في ج: جاءها.

(٥) زيادة من المحقق لأن سياق العبارة يقتضي وجود كلام ساقط في هذا الموضع.

(٦) في ب: يوصولك.

(٧) في ج: رجعي.

على مقتضى {الحكم في[١]} هذا السؤال إن الطلاق رجعي لأن الفدية لم تثبت {على هذا[٢]} فهما في العدة يتوارثان وله مراجعتها ما لم تنقض عدتها. والله أعلم.

تحديث النفس بالطلاق

مسألة:

وفيمن طلبت زوجته منه أن يفعل لها شيئا من المعروف فاشتغل فحدثته نفسه ليطلقها وليخلي سبيلها بعدما ألحت عليه[٣] وأكدت عليه في صفة طلاقي لها لأكتب كتابا فيه شهود واللفظ فيه كذا وكذا يعني بلفظ الطلاق بلسانه تقديرا لما يخلفه[٤] في جنانه[٥] من تصدير بنيان شأنه.

ثم {إنه[٦]} لام[٧] نفسه أو عول على إمضاء ما صوره في حسه فكثر عليه الشك بوقوع الطلاق من حينه أن يقدح ذلك في دينه بحرامه في أحكامه تفضل بين لنا بيانا شافيا.

الجواب:

بالاتفاق أن ذلك غير معدود من الطلاق إلا إذا قصد به في الحال إيقاع الطلاق فعليه يحكم بالفراق[٨]. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في أ، ج: ألجت إليه.
(٤) في ب: يخلقه.
(٥) في أ، ج: حياته.
(٦) سقط من: أ، ج.
(٧) في أ: ألم.
(٨) في أ، ب: يحكم الفراق.

اشتراط الزوج الفدية فلما أعطيها سمح منها وطلق

مسألة:

وما تقول فيمن أريد منه أن يطلق زوجته فأمتنع وقال: إن أرادت الطلاق تسلم لي حقي الذي سلمته لها فصار[١] كلامهم إلى الحاكم ويمر بينهم الكلام مع {الحاكم[٢]} أن تسلم له حقه وليطلقها عند حضور الدراهم فحملت الدراهم وسار[٣] رسول من الحاكم وولي المرأة فلما وصلوا معه قال له: إن الدراهم وصلت فطلق[٤].

فقال: إن الدراهم لا لأقبضها والمرأة لأطلقها من طلقها وقال: قد طلقتها والدراهم قد دفعتها لولي المرأة كرامة مني له أيكون هذا الطلاق خلعا أم لا؟ وإن مات أحدهما أيرث صاحبه أم لا؟ بين لي سيدي في ذلك مأجورا {إن شاء الله[٥]}.

الجواب:

لا يبين لي ذلك وعندي أن هذا طلاق لا خلع وما سلمته المرأة فهو[٦] لها لا للمطلق ولا للولي فإن كان الطلاق رجعيا فله الرجعة ما دامت في العدة ولا يثبت الخلع بمثل[٧] هذا. والله اعلم.

---

(١) في ب: لها فقال فصار.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: ومضى.

(٤) في أ، ب: وطلق.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في أ: فهي.

(٧) في ج: في مثل.

طلاق الزوجة التي لا تفهم العربية

مسألة:

وفيمن[١] كانت له زوجة لا تفهم العربية فلما أراد طلاقها اخبرها بلسانه[٢] انك لست بزوجتي وبعد ذلك قال لها: مطلقة أيكون هذا طلاقا أو[٣] طلاقين؟ افتنا في ذلك {مأجوراً[٤]}.

الجواب:

ليس الأول بطلاق إلا أن ينوي به[٥] طلاقا والثاني إن أراد به الطلاق فهو الطلاق[٦] وإن أراد به الإخبار عن طلاق واقع من قبل فهو إخبار بالطلاق[٧] وإن لم تكن مطلقة لغيره أو له من قبل هذا فهو إقرار بالطلاق.

معنى قولهم: إنه لا يجوز لمن آلى أن يجامع إلا بغيبوبة الحشفة فقط

مسألة:

وما تقول فيما وجدناه مأثورا في الكتب أنه لا يجوز لمن آلى من زوجته أن يجامع جماعا تاما إلا غيبوبة الحشفة فقط، أهذا إجماع أم اتفاق أم رأي؟.

(١) في أ: فيمن.
(٢) في ب: بلسانها عنه.
(٣) في ب: أم.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: إلا أن ينويه.
(٦) في ب: طلاق.
(٧) في أ: للطلاق.

وكيف هذا لا يسمى جماعا ويجب به الحد والغسل إجماعا؟ تفضل أوضح ذلك إيضاحا تاما انتصر به على جيش الجهل لا زلت أهلا للجود والفضل.

الجواب:

هو في قول أصحابنا إجماع بدين لا يجوز خلافه في حين وليس هو في الإيلاء مطلقا ولكن في بعض الصور في موضع ما يقسم بطلاقها أو بظهار منها إن جامعها فإن لم يجامعها إلى أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، ولم يمكنه ردها إلا بتزويج جديد إن رضيته على ما جاز في مثله وإلا لم يملك منها شيئا.

فإن جامعها حتى تغيب الحشفة منه في فرجها فذلك حد الجماع الذي يجب به الحد والغسل وبه وجب طلاقها منه أو ظهارها وبه وجب الحنث عليه في يمينه فهي طالق منه حينئذ أو مظاهر منها.

فإن أمضى الجماع أو ثبت عليه بعد وقوع الحنث {عليه[1]} فقد جامعها بعد وجوب الطلاق أو الظهار وبه تحرم عليه إجماعاً، وإن نزع في الحال ساعة حنث فهي زوجته وله ردها من طلاقها أو يكفر عنها كفارة الظهار إن شاء بالنص قبل أن يتماسا، فإن تماسا بعد الحنث ولو قليلا حرمت عليه أبدا. فهذا موضعه فاعرفه. والله أعلم.

حكم طلب الزوجة الطلاق لتزوجه عليها

مسألة:

وفي[2] امرأة تطلب الطلاق من زوجها بغير إساءة {منه لها إلا أنه تزوج عليها فحملها الغيظ ذلك فقالت: إنها لا تطيق الغيظ وتخاف أن تعصي الله في

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ، ب: في.

زوجها[١]} واختارت الطلاق لهذا أيسعها هذا أم لا؟.

تفضل بين لي ذلك مأجورا إن شاء الله.

الجواب:

ليس لها ذلك ولا يسعها ولا يلزمه هو طلاقها إلا أن يشاء فله أخذ الفدية منها على هذا. والله أعلم.

الطلاق بلفظ مفارقنش

مسألة:

وفي الذي يقول لزوجته مفارقنش بماتاي[٢] الأوراق يعني أوراق الصداق أتطلق منه إذا لم تأت {له[٣]} بالأوراق[٤] على هذا اللفظ؟.

الجواب:

الله اعلم. وأنا لا أدري ما أراد بهذا اللفظ فيكون الحكم له وعليه تابعا لمعنى لفظه. والله أعلم.

قول الزوج: إن أعطيت ولدك طعاما بخروجك من البيت

مسألة:

وفيمن قال لزوجته: إن أعطيت ولدك من بيتي طعاما بخروجك من البيت

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة مثبتة في طبعة التراث وفي النسختين أ، ب وساقطة من: ج.
(٢) أي مفارقنش بمقدم الأوراق.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) في أ: الأوراق.

ولم يعتقد عند قوله لها نية طلاق ولا غيره أيقع بهذا اللفظ طلاق[١] على هذه الصفة؟.

وإن قال: إذا أعطيتيه أو إلى أعطيتيه[٢] أيكون حكم اللفظتين مثلين[٣] أم كيف الوجه في ذلك؟.

وإن كان يقع بهذا طلاق وردها بعدما أعطته أيضرهما فيما يستقبل إن أعطت ولدها ثانية أو ثالثة؟.

وإن كان يضرهما ويلحقها الطلاق في ذلك كيف الحيلة[٤] في هذا؟ تفضل أوضح لنا الجواب.

وإن تركها إلى أن تنقضي عدتها وتزوجها تزويجا جديدا أيضرهما بعد فيما يستقبل إن أعطته ويلحقها طلاق؟.

فإن الحاجة داعية إلى ذلك ولا تجاوبنا جوابا موجزا.

وكذلك إن قال: بطلاقك ومعناه أن تكون طالقا إن فعلت وردها بعدما فعلت أيقع عليها طلاق إن فعلت ثانية ويكون حكم ثلاث اللفظات سواء أم حتى يقول: كلما فعلت بطلاقك في المسألتين وثلاث اللفظات، وكذلك {إن[٥]} قال: من أعطيت أيكون الحكم مثل اللفظ الأول؟.

الجواب:

اختلف الفقهاء في لفظة الخروج أهي من ألفاظ الطلاق أم من كناياته أم غير

(١) في أ، ج: الطلاق.
(٢) في ج: إذا أعطيته أو إلى أعطيته.
(٣) في جميع النسخ المعتمدة: مثلان.
(٤) في أ: بحيلة.
(٥) سقط من: أ.

طلاق، ويعجبنا أن يكون على نيته إن قصد بها الطلاق فهي كناية عن الطلاق وتنطلق بها زوجته، وإن لم يرد بها الطلاق فلا تكون طلاقا.

وعلى تقدير كونها طلاقا في نيته فقوله: إن أعطيت ولدك من بيتي طعاما {أو إذا أعطيتيه من بيتي طعاما[(١)]} إلى تمام اللفظ، فإن أعطته من بيته طعاما طلقت منه مرة واحدة ولا تطلق إن أعطته بعد ذلك مرة أخرى أو ما زاد عليها فلا يلحقها إلا الطلاق الأول ما لم يقل: كلما أعطيتيه[(٢)] ففي هذه يتكرر الطلاق بتكرير العطاء حتى تبين بالثلاث.

والحيلة في هذه على الخصوص أن يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها تزويجا جديدا، فإذا أعطت بعد هذا التزويج لم يلحقها الطلاق في أصح القول وأظهره فيما عندي لا بالإجماع ولكنه فيما يشبه معنى الاتفاق فيما أرجو[(٣)]، وإن قال: إلى أعطيت ولدك أو من أعطيت ولدك إلى تمام اللفظ.

فإن كان في لغتهم إلى بمعنى إذا ومن[(٤)] بمعنى {إن[(٥)]} الشرطية فلها حكم ما سبق في إن أعطيت وإذا أعطيت ولكل قوم لغتهم ولا يستقيم غير هذا لأن من وإلى في أصل اللغة حرفا جر لا يدخلان على الأفعال وإنما هي من لحن العامة ونبطية اللغة إبدال الذال باللام والهمزة بالميم في هاتين كما رأيت، وليس لهما إلا حكم الأصل وإن لم يثبت في أصل اللغة فقد ثبت في الأصول أن لكل قوم لغتهم وهذه لغتهم والحكم بها ثابت لهم وعليهم فيما لهم وعليهم من ذلك. والله أعلم فينظر فيه.

---

(١) سقط من: ج.
(٢) في ج: أعطيته.
(٣) في أ، ب: أرجوا.
(٤) في ب: وأن.
(٥) سقط من: ج.

طلق زوجته بالثلاث وادعى الجهل

مسألة:

وفي رجل قال له أولياء زوجته: طلق زوجتك فقال لهم: زوجتي[(١)] طالق وقالوا له: ما هذا الطلاق طلقها بالثلاث. فقال: هي طالق بالثلاث. ومتى طلقها أراد ردها[(٢)] فقالوا له: {إنها[(٣)]} قد بانت منك فقال: أنا جاهل[(٤)] بذلك أينفعه جهله أم تبين منه امرأته بالثلاث؟.

الجواب:

إذا ثبت عليه طلاق الثلاث فلا ردة له فيها ولا ينفعه الجهل بذلك. والله أعلم.

حلف الزوج بالطلاق ألا يأكل من لحم غنم الزوجة

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته – وقد حلف بطلاقها – ألا[(٥)] يأكل من لحم غنمها وقد أكل من لحم غنمها وطلقها قبل ذلك مرتين أتبين منه ثلاثا أم لا؟.

الجواب:

نعم.

---

(١) في أ، ب: زوجته.
(٢) في ب: ثم بعد ذلك أراد ردها.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) في ب: بانت منك وادعى أنه جاهل.
(٥) في أ: لا، وفي ب: أن لا.

إذا قالت الزوجة: فارقتك فقال: رضيت

مسألة:

{وفي[١]} الزوجة إذا قالت لزوجها: فارقتك، فقال: رضيت وهما جاهلان بذلك أتطلق على هذه الصفة أم لا؟.

الجواب:

أما قولها: قد فارقتك فليس بشيء ولو رضي هو به لأن طلاق المرأة للزوج لا يقع بخلاف ما لو طلقت {هي[٢]} نفسها منه فرضي به: فقيل: تطلق. والله أعلم.

الحلف بالطلاق أن أهل هذا البيت لا يأكلون الطعام

مسألة:

وفي رجل حلف بطلاق زوجته أن أهل هذا البيت لا يأكلون[٣] من هذا الطعام فأكل أحد من أولادهم أعني الزوج والزوجة ولم يأكل[٤] الجميع أيلزمه الطلاق أم لا؟ والذي قال: أنا حالف بالحج ما يلزمه في هذا؟.

الجواب:

الله اعلم. ومثل هذا يحتمل وجهين في المعنى أحدهما: وهو الأكثر في القول والأظهر أنه إذا أكل بعضهم فقد حنث لشمول المعنى كقوله: لا يفلح الظالمون

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) في أ، ب: يأكلوا.
(٤) في أ، ب: يأكلوا.

ولا يحب المعتدين ولا تدركه الأبصار فأساليب الكلام تدل[١] على عموم المنع فيجب شمول الأفراد[٢] إلا أن يريد {به[٣]} سلب العموم فلا يصدق على الأفراد وإذا نوى هذا جاز أن لا يقع الحنث عليه إلا بأكل أهل البيت جميعا. والله اعلم.

الحلف بالطلاق أن من مات على المذهب الاباضي دخل الجنة

مسألة:

وقد وجدنا شيخنا في أثر عن الشيخ درويش[٤] {بن جمعة[٥]} {رحمه الله[٦]} فيمن حلف بالطلاق أن من مات على دين الأباضية[٧] دخل الجنة فلا تطلق زوجته أصحيح هذا أم لا؟.

الجواب:

إن من حلف بتلك اليمين إذا كان قصده بها تخصيص أهل الحق من أشراف الأباضية ففي[٨] ظاهر الحكم أنها لا تطلق زوجته إذا كان مستقيما على ذلك في السر والعلانية غير مخادع ولا مقصر ولا منتهك ولا مستحل فهو كذلك.

---

(١) في أ: يدل.

(٢) في ج: الأمر.

(٣) سقط من: ج.

(٤) الشيخ العلامة درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي من أعلام القرن الحادي عشر الهجري تقدمت ترجمته في الجزء الخامس.

(٥) سقط من: أ.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في أ، ب: الاباضي. والاباضية تقدم التعريف بها في هامش الجزء الثاني.

(٨) في ج: في.

قول الزوج: إن سافرت عنك فأنت طالق

مسألة:

وفي[(١)] رجل قال لزوجتة: إن سافرت عنك ومكثت في سفري إلى مدة شهر فأنت طالق ثم أنه طلقها قبل خروجه من وطنه إلى سفره وردها قبل مسيره ثم سافر عنها ولم تكن للجاهل نية ومكث أكثر من شهر أهذا[(٢)] الحنث باق عليه أم لا؟.

الجواب:

الحنث باق عليه بحاله وتطلق منه بذلك على هذه الصورة[(٣)]. والله أعلم.

رد المختلعة برضاها من غير مشورة الولي

مسألة:

وفي المختلعة إذا ردها زوجها برضاها ورأيها من غير مشورة من الولي ورأيه ودخل عليها زوجها وقام عليها الولي أله عليه إنكار أم لا؟ وهل يجوز الرد على هذه الصفة أم لا؟ بين لنا ذلك وأنت مأجور[(٤)].

الجواب:

رد المختلعة بالفدية جائز في أكثر القول إذا كان برضاها. والله اعلم.

---

(١) في أ: في.

(٢) في ب، ج: هذا.

(٣) في أ: هذه الصفة.

(٤) في ب: المأجور.

خلع الزوجة بردها المهر

مسألة:

وفي[١] رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم إنها أرادت منه الطلاق بغير إساءة وأبى الزوج عن الطلاق {فخاصمته هي وأهلها[٢]} {ثم إن أهلها ثاروا عليه هي وإياهم[٣]} بذلك[٤] ماذا يلزمها له من الحق إذا أرادت الخلع؟ أله ما أدى لها من المال ولأهلها من الرشوة والضيفة للعرس وغير ذلك؟.

عرفنا بجميع اللازم مبينا مفصلا وأنت المأجور.

الجواب:

تفتدي منه بما ساقه إليها من المهر وعلى المرتشي أن يرد الرشوة إليه، إلا أن تكون الرشوة بأمرها {هي[٥]} فيجب عليها ردها.

وأما الضيفة فلا شيء عليها منها ولا يجب عليه هو قبول الفدية إلا أن يرضى {هو[٦]} بذلك. والله اعلم

قول الزوج: أنت طالق على رجوع أوراقي

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: أنت طالق على رجوع أوراقي ولم ترجعهن عليه

(١) في ب: في.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: في ذلك.
(٥) سقط من: ج.
(٦) سقط من: أ، ج.

أتطلق بذلك أم لا؟.

الجواب:

الله أعلم والذي يوجد من معاني الأثر أن في مثل هذا اللفظ اختلافاً، فقول: أنها تطلق من حينها بتقديم[١] لفظ الطلاق وإلى هذا كان يذهب من المتأخرين الشيخ ناصر بن أبي نبهان ويحتج له ويراه مدعيا للحق الشرط المتأخر.

وقيل: إن الطلاق لا يقع إلا بوقوع الشرط إن لم يكن بينهما فعل، ونحن نذهب إلى هذا تمسكا بظاهر العربية واستدلالا بلفظ القرآن العظيم.

وقول: على رجوع أوراقي ما هو باستثناء وإنما هو في معنى الشرط وإن لم يكن بلفظه أي ليس هو من المتعلق بأدوات الشرط والجزاء ولكنه مقيد بما يفهم ذلك وعيده فله حكمه لأن معنى الشرطية[٢] {به[٣]} حاصل إذ مفهومه: هي طالق على شرط رجوع أوراقه كقولك: بايعتك على شرط كذا أو شرط كذا {سواء[٤]} إذا[٥] ذكرت لفظ شرط معها أم لم تذكر كقولك: بايعتك هذه الدار على أن أسكنها أو هذا الجمل على أن أركبه.

وإذا تقرر فيه معنى الشرط برجوع أوراقه فرجع البدل منها من برآن أو تبطيل أو إشهاد لا يقوم في ذلك مقامها فلا يقع الطلاق به، لأن معنى الشرط لا يتناوله إلا أن يكون هو قد نواه فيجوز أن يختلف في وقوعه به تبعا لنيته لكن هي إن لم ترد الأوراق المذكورة[٦] في مقامها ذلك، وإنما رجعتها في مقام آخر ففي

(١) في ب: لتقديم.
(٢) في أ، ب: الشرط.
(٣) سقط من: ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ: إذ.
(٦) في ب: المكتوبة.

الأثر: أن الطلاق لا يلحقها بهذا اللفظ إن كانا قد قعدا للخلع في مقامهما ذلك فلم تدفع الأوراق إليه فيه فإن الشرط والجزاء قد اضمحل حكمهما بافتراقهما من موضعهما ذلك على عدم وقوعهما {ما[١]} لم {يتعلقا[٢]} بالزمان المستقبل كقوله: متى أو إذا أو ما يشبههما وليس هذا من ذلك في شيء فله من الحكم ما قلناه وفاقا لما من الأثر عرفناه[٣]. والله اعلم فلينظر فيه.

قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق

مسألة:

و{ما تقول[٤]} في رجل قال لزوجته: إن أعطيتني[٥] أوراقي فأنت طالق فسارت[٦] لتعطيه أوراقه فلم تجدها، فقال لها: اكتبي لي بطلان الحق الذي عليّ لك في الأوراق، وسارت إلى الكاتب ولفظ عليها وكتب الكاتب وأخذه[٧] الزوج عوضا عن أوراقه أتطلق هذه المرأة بأخذ الزوج الإبطال[٨] {الذي هو[٩]} عن أوراقه أم لا؟.

وما الحيلة إذا ذهبت الأوراق أيقوم[١٠] الإبطال مقامها وهذا الرجل قد

---

(١) سقط من: ب.
(٢) في جميع النسخ: يتعلقان بإثبات النون والصواب حذفها لدخول لم الجازمة على الفعل المضارع.
(٣) في ج: عرفنا.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في أ، ب: أعطيتيني.
(٦) في أ، ب: وسارت.
(٧) في ب: فأخذه.
(٨) في ب: التبطيل، وفي ج: لإبطال.
(٩) سقط من: ب.
(١٠) في أ، ج: يقوم.

طلقها مرتين[١] قبل هذا أتفوته {زوجته[٢]} على هذه الصفة أم لا؟.

عرفنا شيخنا ولك الأجر إن شاء الله.

الجواب:

إن لم تعطه أوراقه لم تنطلق منه والتبطيل لا يقوم مقام أوراقه وهي زوجته، وإن كان مراده الحيلة في طلاقها إذا أعطته الإبطال فالحيلة سهلة وهو أن يطلقها وإن كانت الحيلة في عدم الطلاق فهي الآن زوجته لم تطلق منه.

الحلف بطلاق الزوجة على شيء أنه ليس معه وهو ناسي

مسألة:

وما تقول شيخنا في رجل حلف بطلاق زوجته على شيء محدود أنه ليس عنده غير هذا وفي نيته وغالب ظنه يوم حلف أنه ما عنده غيره وسار إلى البيت فوجد شيئا من هذا الذي حلف عليه واليمين بطلاق الثلاث.

ما القول في هذه المرأة أتحل لهذا الرجل على هذه الصفة ويسعها المقام عنده أم لا يقع له على هذا طلاق؟.

وإن كان {واقعا[٣]} على هذه الصفة الطلاق ومكث[٤] الرجل يطأ هذه المرأة {ما الذي يجب عليه[٥]}؟ عرفنا شيخنا يرحمك الله.

(١) في ب: وهذا الرجل قد طلق هذه المرأة مرتين.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في أ، ج: وأقام.

(٥) سقط من: أ، ج.

الجواب:

إذا كان حين حلف معهم أنه صادق في يمينه بار فيها فظهر أنه ناس لما حلف عليه حانث في يمينه إلا أنه معذور مع الله في نسيانه ومختلف في حنثه على هذه الصفة قيل: هو حانث وقد طلقت زوجته منه بالثلاث كما قال وهذا أصح في الحكم. وقيل: لا يحنث ولا تنطلق[1] منه زوجته. والله اعلم.

تطليق الزوجة مرتين ثم مخالعتها

مسألة:

في رجل طلق زوجته مرتين ثم حلف بطلاقها إن فعلت كذا ثم خالعها وفعلت ما حلف عليه أيجوز له ردها أم لا؟.

الجواب:

لا يجوز له ردها على قول من يرى أن الخلع تطليقة وفيه اختلاف ونحب له السلامة والتنزه عن ذلك. والله أعلم.

خالع زوجته وأبرأته على أن يربي ولده

مسألة:

وفي رجل خالع زوجته وأبرأته على شرط أن يربي ولده ومكثا على ذلك ثم إنه عجز عن تربية الولد ولم يقدر عليه ورجع عليها بالولد ورجعت عليه في البرآن ألها رجعة في ذلك أم لا؟.

---

(١) في ج: تطلق.

الجواب:

لا رجعة بينهما في البرآن وتربية ولده في الحكم عليه بغير شرط فإن عجز فالله أولى بالعذر ويلزم الأم إن قدرت على ذلك. والله اعلم.

قول الزوج: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: إن أعطيتني أوراقي فأنت طالق فأعطته أوراقه من حين لفظ عليها في مجلسهما ذلك ورمتها في حجره ثم أخذها رجل ممن حضر عندهما وقبضها من حجر الزوج وأخذها ليقبضها الزوج بيده ولعله قد رضي بها أتطلق {زوجته[١]} على هذه الصفة أم لا؟.

وقد {كان[٢]} طلقها قبل هذه مرتين أترى له فيها رخصة[٣] على هذه الصفة إن راجعها أم لا؟.

الجواب:

إن أعطته إياها {فقد[٤]} طلقت سواء كان قبضها أو لم يقبضها ونفس رميها في حجره يحتمل أن يكون عطية {أو غير عطية[٥]} فإذا لم تقل له: هذه أوراقك قد أعطيتك إياها فلا يبين لي أنها عطية في الحكم إلا أن يكون في ذلك بينهما تعارف فعسى أن يجوز لهما وعليهما ما تعارفاه في غير الحكم.

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

(٣) في ب: أترى له فيها رخصة إن أراد مراجعتها أم لا.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) سقط من: ب.

قول الزوج: إن أعطيتني كذا وإلا فأنت طالق

مسألة:

وفي الذي قال لزوجته: إن أعطيتني كذا وكذا وإلا فأنت طالق ولم تعطه أتطلق من حين ما أمكنها أن تعطيه[١] ولم تعطه أنه لها أجل محدود أم حتى تمضي أربعة اشهر هي زوجته ويتوارثان وبعد[٢] الأربعة تبين منه بالإيلاء[٣]؟.

بين[٤] لي ذلك.

الجواب:

ليس في هذا إيلاء وهي زوجته ويتوارثان ما لم تعطه ويقع الحنث في الوقت.

حساب ما مضى من الطلاق إذ أراد الزوج الأول إرجاعها

مسألة:

وإذا طلق الرجل زوجته اثنتين وتزوجت برجل ودخل بها الزوج وطلقها وأراد الأول أخذها على كم تطليقة تكون عنده وإن كان فيها اختلاف ما الذي يعجبك من الأقاويل؟.

الجواب:

الله اعلم والذي وجدنا أنها تكون معه على تطليقة واحدة. والله اعلم.

---

(١) في أ، ب: تعطه.

(٢) في أ: بعد.

(٣) في أ: بالإيلام.

(٤) في ب: لا بين.

الحلف بالطلاق على ألا يدخل بيت رجل

مسألة:

وإذا حلف رجل بطلاق الثلاث لا يدخل بيت رجل وهو فيه حين الحلف أتطلق زوجته من حينها أم إذا دخل مرة ثانية وليست للجاهل نية وهل حيلة له إذا خالعها ودخل بها أيجوز له أم لا؟.

الجواب:

الله اعلم، وفيما أظن أنها لا تطلق حتى يخرج منه فيدخل من[1] غير دخوله الذي هو {فيه[2]} الآن لأنه لا يسمى دخولا. والله أعلم.

تحليف الزوجة بالطلاق

مسألة:

ومن[3] ارتاب[4] من حليلته في خيانة فراشه[5] أو بيته فحلفها يمينا بالطلاق أتطلق على ذلك ويكون يمينه لها طلاقا رجعياً ويكون أملك برجعتها أم تبين منه فتحرم[6] عليه؟.

---

(١) في ب: فيدخل مرة.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ، ب: من.
(٤) في ب: وارتاب.
(٥) في ب: حليلته خيانة في فراشه.
(٦) في أ، ب: وتحرم.

أرأيت إن أكذبها[١] على شيء فأكذبته أو ابتدأته[٢] هي بالكذب أو تسابا أو تلاعنا حتى افترقا على ذلك من غير أن يرجعا[٣] {في ذلك[٤]} كيف يقع الأمر بينهما[٥]؟.

الجواب:

أما إن حلفها بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإلا فلا شيء وإن تكاذبا أو تسابا فالله سائلهما عن ذلك واللعن كذلك لأنه غير اللعان الشرعي فإن كان بينهما لعان شرعي خرجت منه ولم تعد إليه.

قول الزوج: يوم تفعلين كذا فأنت طالق

مسألة:

وفي رجل قال لزوجته: يوم تفعلين[٦] كذا فأنت طالق أيجوز له وطؤها قبل أن تفعل؟ وإن وطئها {قبل أن تفعل[٧]} وفعلت في اليوم الذي وطئها أتحرم عليه أم لا؟ وإن لم يطأها[٨] حتى تمضي أربعة اشهر أتبين منه بالإيلاء أم لا؟.

بين لنا ما أراك الله وأنت المأجور.

(١) في ب: كذبها.
(٢) في ب: فكذبته أو ابتدته.
(٣) في جميع النسخ المعتمدة: يرجعان بإثبات النون والصواب حذفها لدخول أن الناصبة على الفعل المضارع.
(٤) سقط من: أ، ج.
(٥) في ب: كيف الحكم بينهما.
(٦) في أ، ب: تفعلي.
(٧) سقط من: ب.
(٨) في ب: يطها.

الجواب:

لا يجوز له أن يطأها في يوم على ما قيل مخافة أن تفعل في ذلك اليوم فيطأها وقد وقع الطلاق، وإن وطئها ولم تفعل هي ذلك فأنا لا أقوى على القول بطلاقها، فإن فعلت في ذلك اليوم فحنث وقد واقعها حرمت عليه أبدا وإن امتنع منها لأجل اليمين أربعة أشهر بانت بالإيلاء. والله أعلم.

تعليق الطلاق على فعل معين

مسألة:

وما تقول فيمن قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق ثم فعل ذلك الشيء {الذي[١]} آلى عن فعله ونسي أنه آلى عن فعله بطلاق زوجته فجامعها ثم ذكر الإيلاء[٢] بعد الجماع أتحرم عليه زوجته على هذه الصفة أم يعذر بالنسيان؟.

الجواب:

تحرم عليه وعلى قول من لا يحرمها كما قيل في وطء المتزوجة في بقية من العدة غلطا فالنسيان عندنا اعذر من الغلط فالمسألة في موضع الاختلاف فلا بد من القول بالرأي في تحريمها وتحليلها والقول الأول هو الأصح. والله أعلم.

طلب الزوج ورقة الصداق في مقابل الطلاق

مسألة:

وإن اتفق رجل وزوجته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوقع ذلك

(١) سقط من: ج.
(٢) في أ، ب: الألية.

بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها فالطلاق واقع وليس له ردها إلا برضاها والصداق لازم عليه وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

الطلاق خلاف السنة

{مسألة[١]}:

وهذا السؤال[٢] من عمير[٣] بن محمد البطاشي {للعلامة الخليلي[٤]}:

سؤالي إلى الشيخ الذي يفتي سائله سعيد بن خلفان الخليلي مسائله

فماذا ترى فيمن يطلــق زوجــة خلاف طلاق السنة المتكامله

يجــوز له أم لا ويلزم علمــــه إذا عزم التطليق من كان جاهله

{الجواب[٥]}:

ألا إنما التطليـــق إما لســنة يكــون وإما بدعـــة هي باطله

(١) كلمة مسألة زيادة من المحقق لم ترد في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق.

(٢) في ب: سؤال.

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق ورد بهذا المسمى عمير بن محمد البطاشي وقد تقدم الكلام على هذا الإشكال وبينت هناك أن الضبط الصحيح للاسم هو عمرو بن عدي بن عمرو بن محمد البطاشي وأن ما ورد في المتن تصحيف وإن اتفقت النسخ عليه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ب: فأجاب الشيخ العلامة الخليلي.

وإن حراما منه ما كان بدعــة   يلابس منه الإثم من كــان فاعلــه

ويلزمه[١] التعليم قبل وقوعه   إذا جد[٢] منه العزم من كان جاهله

ومن يأته في جهله وبعمــده   بمحـــو الخطايا توبـة منــه كافله

الإكراه على الحلف بالطلاق

مسألة:

وفي الرجل إذا حلفه أحد[٣] بطلاق زوجته على شيء فإن لم يحلف على ذلك الشيء يخاف منه القتل أو السلب لماله كان المحلف جبارا أو غيره أيلحقه طلاق في النفس والمال جميعا أم لا؟.

الجواب:

إن حلف وقصده الطلاق فهو ثابت عليه إن حلف ولو كان مكرها وإن أعطاهم ذلك بلسانه تقية في موضع طلبه منه وإكراهه عليه فلا طلاق عليه بذلك والله أولى بعذره. والله أعلم.

---

(١) في ج: ويلزم.
(٢) في أ، ب: حد.
(٣) في ب: حلفه رجل.

قول الزوج: إن كنت أعرف الشيء الفلاني فأنت طالق

مسألة:

وما تقول في رجل سأل زوجته عن شيء فقالت له: ما تعرفه أين هو فحلف بالطلاق[1] ما أعرفه فقالت مرة ثانية: تعرفه. فقال: إن كنت أعرفه فأنت طالق أتطلق أم لا؟.

الجواب:

إن كان يعرفه طلقت وإلا لا.

تطليق الزوجة ألف تطليقة

مسألة:

رجل طلق زوجته ألفا أو مائة تطليقة كم تطلق وسواء يلحقها الطلاق دخل بها أو لم يدخل بها الرجل[2]؟.

فقيرك وجدت الاختلاف وما عرفته في التي دخل بها أو لم يدخل بين لي ذلك كفيت المهالك.

الجواب:

تطلق المدخول بها ثلاثا وغير المدخول بها تطلق واحدة في أكثر القول إذا قال ذلك في لفظ واحد وعليه وزر ما زاد عن[3] طلاق السنة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ج: بطلاق.

(٢) في أ، ب: الأجل.

(٣) في أ: من.

تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة

مسألة:

وما تقول في رجل كتب إلى زوجته[١]: إذا[٢] وصلك كتابي {هذا[٣]} وحضت وطهرت وشئت الطلاق فأنت إن شئت الطلاق طالق للسنة.

فقالت قبل أن تحيض وتطهر: ما أريد الطلاق أيقع الطلاق على هذا الكلام ويكون طلاقا متعلقا إلى الطهر أم لا؟ أم منتقض بينهما لما قالت: ما[٤] أريد الطلاق؟ بين لنا ذلك وجزاك الله أجر المحسنين.

الجواب:

إذا وصلها كتابه فلا تطلق إلا أن تشاء الطلاق {على هذا الكلام[٥]} بعد طهرها من الحيض فإذا شاءته بعد طهرها من الحيض طلقت والمشيئة بالقلب فإذا أرادته[٦] بقلبها بعد طهرها وقع، وإن لم تشأه لم يقع وهي مصدقة بها[٧] تخبر به عن نفسها في ظواهر الأحكام لأنه مما فوضها فيه الزوج فصار الاختيار فيه إليها. والله أعلم.

---

(١) في ب: كتب لزوجته.

(٢) في أ: إلى.

(٣) سقط من: ب، ج.

(٤) في ب: لا.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) في ج: أرادتها.

(٧) في أ، ب: فيها.

تعليق الطلاق بالمشيئة والرضا

مسألة:

ومما يوجد شيخنا في جوابات[١] الشيخ أبي سعيد[٢]: قال: معي أنه {قد قيل[٣]}: يقع إذا شاءت في مجلسها أو قبل أن يفترقا وما تقول إذا قالت: شئته ورضيته الطلاق أيقع الطلاق أم لا؟ بين لنا طريق الصواب.

الجواب:

إن قالت: شئته ورضيته وقع الطلاق المعلق بالمشيئة والرضا، وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنهما إذا افترقا من مجلسهما لم يقع الطلاق فهو كذلك إذا قعدا للخلع لكنهم يفرقون بين إن وإذا في الشرط لأن إن لمجرد[٤] الشرط بخلاف إذا لكونها شرطا معلقا بالزمان المستقبل. والله أعلم.

طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق

مسألة:

وفي رجل منع زوجاته عن الخروج فلم ينقدن[٥] له وإذا وقفهن عن شيء لم[٦] يمتثلن أمره ويدخلن عليه الضرر في مثل الخروج والكلام القبيح أيسعه

(١) الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد من أجل مؤلفات الشيخ العلامة أبي سعيد الكدمي تقدم التعريف به في هامش الجزء الثاني.
(٢) الشيخ العلامة أبو سعيد الكدمي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٣) سقط من: أ.
(٤) في أ: بمجرد.
(٥) في أ، ب: ينقادن.
(٦) في ب، ج: فلم.

أن يأخذ منهن ماله أعني المهر إذا كان يعلم من نفسه غير[١] مبغض لهن لكن لاعوجاجهن[٢] عن الحق؟.

الجواب:

إذا فعلن غير الجائز من الأذى والخروج المحجور ولم يرجعن إلى الحق ورضين بالفدية مخافة الإثم فلا جناح عليه في قبولها فيما معي لأنها جائزة إذا خافا ألا يقيما حدود الله ومن لم يرجع إلى الحق فغير مقيم لحدود الله. والله أعلم.

حكم طلاق البدعة

مسألة[٣]:

وفي رجل طلق زوجته طلاق البدعة[٤] ما يريد به خلاف السنة أيصح له ذلك إذا لم تكن له نية في مخالفة السنة وعليه التوبة من ذلك الفعل أم لا[٥]؟.

الجواب:

لا يجوز له ذلك ولكن يثبت الطلاق عليه ويأثم وعليه[٦] التوبة. والله أعلم.

---

(١) في أ، ج: ما.
(٢) في أ: يعوجن، وفي ج: يعجز.
(٣) هذه المسألة وجوابها سقطا من: أ، وسقطا كذلك من طبعة وزارة التراث القومي والثقافة.
(٤) هو أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا.
(٥) في ج: أيصح له ذلك إذا كان ما يريد خلاف السنة. عليه التوبة أم لا.
(٦) في ب: فعليه.

تفسير قوله تعالى: ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا

مسألة:

وما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ[1]﴾ إلى تمام الآية.

الجواب:

هذه أنزلت في جواز قبول الفدية من النساء على طلاقهن كما يشترط في إباحته شرعا إن كانت هي الناشزة[2] أو المريدة للفراق وإلا لا.

قول الزوج: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق

مسألة:

وما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق سبعين مرة إن سلمت لي الأوراق فسلمت المرأة الأوراق أعني الأوراق المكتوبة لها فيهن صداقها أيقع عليها الطلاق ثلاثا أم واحدة؟.

أرأيت شيخنا إذا كان يقع عليها الطلاق ثلاثا أو[3] واحدة ماذا يلزمه في قوله سبعين مرة وهل يجوز له ردها أم يحتاج إلى تزويج جديد؟.

بين لي جميع الأوجه في ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

---

(١) البقرة ٢٢٩

(٢) تقدم تعريف مصطلح النشوز في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ، ج: أم.

الجواب:

مختلف في أنها تطلق مرة أم ثلاثا وعلى الأول فالرد في العدة جائز برضاها، وقيل: لا إلا بتزويج جديد وهو أحوط والأول أوسع وعلى الثاني فلا حتى تنكح زوجا غيره كما قال الله[1] وحتى يذوق كما قال رسول الله[2] ﷺ.

قول الزوج: أنت طالق إذا عشيت فلانا

مسألة:

وإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق إذا عشيّت فلانا أو أعطيته شيئا من العيش فلم تعطه ولكن لما جاء المحلوف عنه قال لها: أين العشاء؟ قالت: هاكه

(١) قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ . البقرة ٢٣٠

(٢) إشارة لحديث عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري وغيره قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والرميصاء أو الغميصاء رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٩٣٣، رقم ٢٤٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح (٢/ ١٠٥٥، رقم ١٤٣٣)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٣/ ٤٢٦، رقم ١١١٨)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب النكاح تحريم الربيبة التي في حجره (٦/ ٩٣، رقم ٣٢٨٤)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها. أترجع إلى الأول (١/ ٦٢١، رقم ١٩٣٢)، والإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح باب نكاح المحلل وما اشبهه (٢/ ٥٣١، رقم ١١٠٥)، والدارمي في سننه كتاب الطلاق باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها (٢/ ٢١٥، رقم ٢٢٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤، رقم ٢٤١٠٤)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب حرمة المناكحة (٩/ ٤٣٠، رقم ٤١٢١).

في الموضع الفلاني أتطلق بذلك أم لا إذا أكله المحلوف عنه؟.

الجواب:

أما إذا كانت دلته على الطعام فإن كان الطعام من ماله أي مال الآكل فلا يبين لي أنها عشته ولا أعطته شيئا ولا يدخل في ذلك الذي من عطاه يعطوه بمعنى تناوله لأن المناولة غير الدلالة وإن كان من عندها فقد وقع الطلاق لأنها أعطته إياه.

وإن كان من مال غيرهما فليست الدلالة عليه عطية في الحكم إذا كان بمجرد الدلالة فقط إلا أن تدله عليه بمعنى[١] العطية منها. وإن لم يكن من مالها. والله أعلم.

قول الزوج: إن كنت أهفى من فلان فأنت طالق

مسألة:

فيمن قال لزوجته: إن كنت {أنا[٢]} أهفى من فلان فأنت طالق {طالق[٣]} ثلاثا وكان الحالف مولوي الأبوين وفلان مولوي الأب عربي الأم ما يلزمه في زوجته هذه من هذه اليمين؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

لا أدري وإن قيل: إن فلانا أرفع منه درجة باعتبار الأم فيكون الحالف أهفى منه أي أنزل منه درجة فيحنث فغير بعيد من الصواب.

---

(١) في ب: لمعنى.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

وإن قيل: إن الأم لم تغير مرتبة ابنها عن كونه مولى وهذا مولى مثله فباستوائهما في الولاء لم يكن أهفى منه ولا ذلك أرفع عنه إذ ليس مرتبة ذلك أرفع من الولاء ولا مرتبة[١] هذا أنزل من الولاء فالمرتبة واحدة فلا يحنث لم يبعد من الصواب، والثاني أنظر في معنى الحكم والأول أشبه بمعنى التعارف. والله أعلم.

جعل الطلاق بيد الزوجة

مسألة:

قال أبو سعيد في رجل جعل طلاق زوجته بيدها وهي في موضع فتخطت[٢] عنه. قال: معي أنه إذا خرجت من موضعها فقد خرج الطلاق من يدها.

قلت: فإن قال لها طلقي نفسك متى ما شئت.

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف فقال بعض: إنها متى {ما[٣]} شاءت طلقت نفسها، وقال من قال: إن لم تطلق نفسها حتى تخرج من الموضع فقد خرج الطلاق من يدها.

مسألة أخرى من الأثر:

واعلم أن الزوجة ليست كغيرها ممن[٤] يجعل الطلاق في يده لأن الزوجة إذا قامت من مجلسها ولم تطلق نفسها سقط الطلاق من يدها والرجل الذي في يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلق حتى ينتزعه من يده. انتهى.

---

(١) في أ: مرتبته.

(٢) في أ، ب: فخطت.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ج: فمن.

قال العبد الفقير خادم المسلمين صالح بن علي[١]: فيا سبحان الله ولأي معنى {فرق[٢]} في ذلك بينها وبين غيرها وما الدليل على ذلك وما الحجة إذا كان جعله لها أو في يدها مطلقا لغير حد؟.

وما الفرق بينه وبين سائر الوكالات والأمارات فليت شعري ألا أيها الشيخ الخليلي تفضل عليّ ببيان هذا وهل من وجه للاختلاف في هذه المسألة في نظر أوطيته في أثر، فإني في السابق جعلت طلاق زوجتي بيدها وأمرتها أن تطلق نفسها للسنة وما أظنها فعلت ذلك في وقتها وظنناه[٣] {طلاقا[٤]} متى ما كان منها ما لم أرجع وأنتزعه منها حتى وجدت هذه الأسئلة لتعلم.

الجواب[٥]:

نعم هي مسألة اختلاف صرح بذلك {الشيخ[٦]} الزاملي[٧] فيمن جعل طلاق زوجته بيدها إذا هل الهلال، فقيل: إذا طلقت نفسها ساعة رؤيته طلقت، وقيل: تطلق إذا طلقت نفسها في تلك الليلة كلها، وقيل: في ليلتها ويومها، وقيل: في شهرها، وقيل: متى شاءت.

وهذه المسألة مشبهة لها بالمعنى من كل وجه فيما يظهر لي فيلحقها ما فيها من الاختلاف والأصح في النظر أنها تطلق على حال إذا طلقت نفسها متى شاءت

---

(١) أي الأمير المحتسب العلامة صالح بن علي بن ناصر بن عيسى الحارثي تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثاني.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ج: فظنناه.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) في ب: قال.

(٦) سقط من: ب.

(٧) العلامة الفقيه القاضي صالح بن سعيد بن مسعود الزاملي المعولي الخراسيني النزوي من علماء القرن الحادي عشر راجع ترجمته في الجزء السادس.

إذا كان هو مراده ذلك كلها ولم يحد لها حدا. والله أعلم فينظر[1] فيه.

والذي يظهر لي أن قول المنع فيها من إطلاق الإباحة خارج على معنى الغالب من وقوع ذلك من الزوج على إرادة كونه في الحال كمسألة التخيير ومسألة القاعدين للخلع فإذا قاما من مجلسهما بطل ذلك.

وإذا كان مراد الزوج غيره فلا مانع منه فيما يظهر لي فمبنى الاختلاف في هذا باختلاف الاعتبارات فيه. والله أعلم.

حكم قول الزوج: ما عندي زوجة

مسألة:

وما تقول في رجل قعد في بيته يخيط شيئا من الثياب فجاءه رجل وقال له: أما عندك زوجة تخيط عنك؟ فقال: ما عندي زوجة وليس نيته طلاق زوجته وزوجته في البيت ربما تسمع الكلام هل عليه شيء أم لا؟.

الجواب:

لا تطلق بذلك زوجته.

الحلف بطلاق الزوجة ثلاثا أنه يزرع الأرض

مسألة

وما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا أنه يزرع أرضا محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع في يمينه وفوت زوجته أيكفيه أن يزرع

---

(١) في أ: فلينظر.

بعضها ولا يعمها[١] بالزرع كما نوى فحلف له أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أوانه بعد اخضراره ليبر في يمينه فيجزيه؟.

وما الذي يكون عليه في زوجته إذا وطئها قبل تمام تعريقه[٢] لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التي حدها في يمينه وإذا زرع بعضها لا بأس عليه في وطئه مع أنه يزرعها شيئا فشيئا إلى أن يتم زرعها أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم زرعه وهل عليه شيء في أحكام الإيلاء ها هنا؟.

الجواب:

لا أعرف له وجها في ترك زرعها ولا يكفيه زرع بعضها وأما إن زرعها فاخضر الزرع بها فقد بر وليس عليه ذلك في يمينه ويعجبنا له ترك وطئها ما لم يزرع فإن وطئها فالله أعلم.

ولا يبين لي تحريمها عليه لأنه ليس بإيلاء ولا يشبهه {في[٣]} {......[٤]} وإنما أحببنا له ذلك مخافة الحوادث. والله أعلم.

الحلف بطلاق الزوجة إن مات ولده ليقتلن فلانا

مسألة:

وما تقول شيخنا فيمن آلى بطلاق زوجته إن مات ولده فلان من هذه المرضة ليقتلن فلانا أو ليفعلن شيئا من المعاصي أتطلق زوجته من حينها أم لا؟.

---

(١) في أ، ج: عمها.

(٢) التعريق مصطلح عماني بمعنى بذر الأرض بالحبوب.

(٣) سقط من: ج.

(٤) بياض في النسخ الثلاث بقدر كلمة واحدة.

أرأيت إذا أرسل يمينه ولم يقل: إن مات من هذه المرضة بل قال: متى ما مات ولده ليفعلن هكذا فما يكون له وعليه؟.

الجواب:

إن مات ولده من تلك المرضة في المسألة الأولى طلقت زوجته في أكثر القول إن كان قتل فلان هذا ظلما بغير حق، وقيل: يكون في حكم الإيلاء فإن قتله إلى أربعة أشهر وإلا بانت منه بالإيلاء وكذلك الحكم في المسألة الثانية متى مات ولده ولو من غير تلك المرضة فالحكم فيهما سواء. والله أعلم.

قول الزوج: إن رميت الطعام فأنت طالق ثلاثا

مسألة:

في رجل أعطى زوجته شيئا من الطعام فلما قبضته من عنده همت برميه في الأرض فقال لها: إن رميته فأنت طالق ثلاثا أعليه صداق إذا رمته وطلقت بسبب رميها أم لا عليه لها صداق؟.

أرأيت إذا قال لها: طالق ثم[1] سكت ثم قال لها: مائة مرة ولم يقل في الثانية: طالق أتطلق واحدة أم أكثر؟ عرفنا.

الجواب:

عليه صداقها في أكثر القول وهو الأصح في النظر لأن الطلاق بسببه وقد حكمها فيه فاختارته وذلك لا يبطل صداقها ولا يتعرى من قول بأنه لا صداق لها لأن ذلك من فعلها ولكن لم يبن لي صوابه وإذا سكت بعد الطلاق أو قطع

(١) في ب: و.

بينه بكلام فقوله: مائه مرة من غير إعادة[١] لفظ الطلاق ليس بشيء إلا أن يلحقه {معنى[٢]} الاختلاف من جهة النية مع قصور اللفظ والله أعلم.

حلف الزوج ألا يرضي زوجته

مسألة:

وما تقول شيخنا في الرجل إذا هربت عنه[٣] زوجته وقال: إن أرضيتها لا أكون مسلما أو ليس {بمسلم[٤]} ثم خلالها أربعة أشهر تبين منه بالإيلاء؟.

أرأيت إذا أرسل إليها أو إلى وليها أيكون حانثا رضيت بتلك الرسالة أو لم ترض علمت أو لم تعلم أو أرسلت هي عليه ورضي هو بذلك؟.

أفدنا بالجواب ولك الأجر من الملك الوهاب.

الجواب:

إن أرضته هي ولم يرضها هو لم يحنث ويخرج فيه أنه إذا أرضاها برضاه عنه حنث وإرساله إلى وليها أو إليها إن كان بغير الرضا لا يحنث ويحنث إن أرضاها بذلك وإن لم يرضها[٥] حتى مضت أربعة أشهر فيختلف في مثل هذا هل يكون إيلاء لأنه لم يول عن جماعها.

وبعضهم لا يعتبر ذلك ويقول: إذا امتنع عنها أربعة أشهر لسبب[٦] هذه اليمين فهو إيلاء. والله أعلم.

---

(١) في أ، ب: إقالة.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في أ: منه.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في أ: عبارة بذلك وإن لم يرضها مكررة مرتين.

(٦) في ب: بسبب.

الطلاق البائن

مسألة:

وما تقول في رجل طلق زوجته مرتين ثم ردها ثم طلقها قبل أن يدخل بها أله ردها أم بانت منه بالثلاث؟.

الجواب:

بانت منه بالثلاث(١).

الطلاق مقابل البرآن من الصداق

مسألة:

ما تقول شيخنا في رجل له {امرأة(٢)} تخرج من بيته بغير إذنه وتمنعه الواجب الذي له عليها وتنفق ماله بغير رضا منه لها وقد أظهرت واشتهرت خيانة له في نفسها وببروزها عند الرجال المتهمين للخناء(٣) وكذلك ببروزها للنساء المتهمات وتخرج عند هؤلاء المذكورين في حندس(٤) الليل والدجى أو في

---

(١) في ب: بالطلاق.

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن منظور في اللسان (خنا):الخنا من قبيح الكلام وفي التهذيب: الخنا من الكلام أفحشه، وفي الحديث: من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه. أ هـ.

(٤) قال ابن منظور في اللسان (حندس):الحندس: الظلمة وفي الصحاح: الليل الشديد الظلمة وفي حديث أبي هريرة: كنا عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء حندس أي شديدة الظلمة، ومنه حديث الحسن: وقام الليل في حندسه.

وليل حندس: مظلم، والحنادس: ثلاث ليال من الشهر لظلمتهن، ويقال: دحامس، وأسود حندس: شديد السواد كقولك أسود حالك. أ هـ.

بياض النهار حين رأته اشتغل بالمكدة في هذه الدنيا أو إن رأته شارعا إلى المسجد عن منزله بعيد يريد أن يصلي الخمس فيه جماعة عسى أن يرزق الفضل[1] ويفوز بفضل صلاة[2] الوسطى من بعد ذلك يأخد في الذكر.

وقد عودته على هذا وكلما نهاها عن ذلك أمس عادت غدا مرة أخرى فعود عليها بلطف الكلام، وقال: اتقي الله وأطيعي زوجك وخافي المولى. فقالت بالجواب: أنا لست {لك[3]} طائعة ولا راجعة عن هذا الخروج أبدا ولا لها ولي يردعنها ولا حاكم[4] يحكم عليها بما قسم الله {وارتضى[5]} ومن بعد ذلك قال لها: إما أن تكوني طائعة بالواجب الذي لي عليك وإما أن تبريني من صداقك الآجل أو بعض شيء من العاجل وقد أبرأته على هذه الصفة برآنا من نفسها وقد طلقها أله عليها شيء فيما فعلته من تلف ماله؟ أم تجزيها التوبة؟ أم هو عليه لها شيء بعد البرآن من نفسها بإذنها فقد خيرته بذلك؟.

أفتنا على هذه الصفة كفيت المهالك.

الجواب:

جائز له قبول برآنها على هذه الصفة وإذا قبل برآنها على ذلك فلا إثم {عليه[6]} ولا ضمان. والله أعلم.

---

(١) في ج: للفضل.
(٢) في أ: صلاته.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في ب: عادل.
(٥) سقط من: ب.
(٦) سقط من: ج.

عدد مرات طلاق المماليك

مسألة:

وما تقول في طلاق المماليك بينهم رد مثل الأحرار أم لا؟.

الجواب:

طلاق المملوكة مرتان.

طلاق غير المدخول بها ثلاثا بلفظ واحد

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة وطلقها ثلاثا بلفظ واحد قبل الدخول أتثبت واحدة أم ثلاثا؟.

الجواب:

إن طلقها ثلاثا فهو طلاق واحد في أكثر القول. وقيل: إن طلقها ثلاثا بلفظة واحدة فهو ثلاث.

أخذ الزوج الفدية على إيقاعه الطلاق

مسألة:

فيمن عنده زوجة وقائم بما عليه لها من نفقة وكسوة بل ربما إنه في بعض الأحيان يقع الشقاق بينهما ويقع من بعضهما بعض {ضرب[1]} ثم أراد أهلها أن

(١) سقط من: ج.

يطلق هذا الرجل زوجته ويأخذ ما ساقه لها من المهر والمرأة كذلك تريد {أن[١]} تعطيه مهرها هل يحل لهذا الرجل أن يأخذ هذه الفدية من هذه المرأة فيما بينه وبين الله إذا كان منصفا لها فيما عليه؟.

قلت: وإن كان هذا الرجل أخذ هذا المهر على هذه الصفة هل يحكم عليه الحاكم برده أم لا؟.

الجواب:

إن كان منصفا فيما عليه ولم يكن الضرب الذي يقع منه ظلما لها ولا كان معتادا لظلمها في حال رضاه وغضبه فالفدية برضاها حلال له إذا قبلها. والله أعلم.

طلب الزوج الفدية مقابل الطلاق

مسألة:

وفي رجل عنده زوجة وكان منصفا[٢] لها في الكسوة والنفقة والمعاشرة إلا أنه يأمر عليها في خدمة بيتها {ويأمر عليها في[٣]} بعض الحوائج ثم يحصل[٤] بينهما تنازع وشقاق ومرة يقع بينهما ضرب بعد شهر ومرة بعد سنة.

وإذا وقع الضرب يدعي الزوج {أن[٥]} السبب منها وتدعي هي أن الضرب بلا سبب جرى منها له فلما كثر الشقاق بينهما جاء أولياء الزوجة إلى أولياء

(١) سقط من: أ، ب.
(٢) في ب: زوجة وهو منصف.
(٣) سقط من: ب.
(٤) في أ، ب: يصح.
(٥) سقط من: أ، ج.

الزوج وقالوا لهم: نريد منكم أن تسألوا ابنكم أن يطلق هذه المرأة لأنا نحن وإياكم أصحاب ولا يمكن التنازع بيننا وإياكم وقالوا[1] للزوج: نريدك {أن[2]} تطلق هذه المرأة. فقال الزوج: لا أطلقها حتى تعطيني الصداق ثم وقع الطلاق على ذلك أتجوز هذه الفدية لهذا الزوج على هذه الصفة أم لا؟.

وهل يجوز للحاكم أن يحكم على الزوج برد هذه الفدية؟.

الجواب:

إن كان الزوج منصفا لها فله أخذ الفدية إذا أرادت هي الطلاق وإن كان مسيئا[3] إليها فعليه رد الفدية إليها. ولا تحل له الفدية وهذا يعرفه فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

الطلاق لعدم النفقة ووجود الضرر

مسألة:

وإذا وصلتني امرأة شاكية من زوجها أنه ركب عنها البحر إلى الهند منذ أربع سنين ولم يترك لها ما تقتات به وتكتسي ولا مال له بعمان كيف الحيلة فيها وقولها مضطرة وقد كلمت أباه وقال: لا حاجة لي فيها ولا أعطيها شيئا وهي تريد إما النفقة وإما الطلاق والرأي إليك سيدي فيها.

الجواب:

إذا شكت الضرورة وعدمت النفقة وعلمت أو صح معك أنه ليس له مال

(١) في ب: فقالوا.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: مؤسيا.

ينفق منه عليها وامتنع أبوه عن نفقتها فيجوز في قول أن يحكم عليه بطلاقها ويطلقها الحاكم.

وفي قول الشيخ موسى بن علي[١]: يطلقها أبوه بأمر الحاكم فإن أمرت أباه بطلاقها على هذه الصفة فقد اجزنا لك ونمضي حكمك فيه إن شاء الله.

معنى الباء في قول الزوج: مطلقة بالثلاث

مسألة:

وهل تكون هذه الباء في قول من قال: مطلقة بالثلاث للشرط أو ما دونه {وما[٢]} حكم هذا الكلام وما معناه وما متعلق هذا الباء؟.

وفيمن قال: إن رجعت عليّ كذا وكذا فأنت طالق أو قدم المشروط على الشرط فهل فرق بينهما؟.

وإن حصل كون الفرق لوقوع الفصل في الصورة الأخيرة فما مقداره؟.

وإن أتى بالشرط أولاً ثم سكت قليلا أو كثيرا ثم أتى بالمشروط وهو لفظ الطلاق فهل يتعلق به؟.

تفضل بين لنا أحكام ذلك على التفصيل جزاك الله عنا خيرا.

الجواب:

أما الباء فهي للإلصاق[٣] فكأنه أوقع حكاية الطلاق المذكورة فألصقه[٤]

---

(١) العلامة الكبير أبو علي موسى بن علي بن عزرة الازكوي من أعلام القرنين الثاني والثالث تقدمت ترجمته في هامش الجزء الثالث.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في أ، ب: للإطلاق.

(٤) في أ، ب: فالصفة به.

بين سائر الأعداد وحكم هذا الكلام أنه مسوق للحكاية فقوله: مطلقة بفتح اللام اسم مفعول من طلق وظاهر الحكاية عنها أنها قد طلقت بالثلاث في زمان متقدم ولأنه بناء في الأصل لما لم يسم فاعله فاسم الفاعل منه غير مذكور فهو يحتمل أن يكون طلقها هو أو غيره بذلك فلا يحكم به عليه في الأصل إلا أن يكون[١] قد نوى به طلاقها في الحال فيلزمه به الطلاق للنية ومساعدة اللفظ إلا أنها إن لم تكن تزوجت بغيره فطلقها ولا طلقها هو من قبل طلاقا بائناً فلا بد أن يكون ذلك منه كذبا[٢] فحتا[٣] أو إقرارا.

وإذا احتمل فالقول قوله[٤] في الأصل مع يمينه إلا أن تصدقه هي فيجوز تصديقها ما لم يكن إقرارا منه صريحاً وإذا قدم الشرط على الطلاق لم تطلق إلا بوقوعه فإن قدم الطلاق وأخر الشرط من غير فصل بينهما بسكوت جاز أن يختلف في وقوع الطلاق في[٥] حينه فإن وقع الشرط طلقت بلا خلاف. وإن فصل بين الشرط والمشروط عليه بسكوت ولو وقع الطلاق إن كان هو من المشروط سواء تقدم أم تأخر. والله اعلم.

الحلف بطلاق الثلاث ألا يزوج أخته

مسألة:

وسئل في رجل حلف بطلاق الثلاث أن لا يزوج أخته برجل ولا لها ولي غيره فأرادت[٦] التزويج فامتنع {هو[٧]} أن يزوجها من أجل هذه اليمين فهل

(١) في ب زيادة عليه بعد يكون.

(٢) في ب: يكون ذلك كذبا منه.

(٣) في أ: فحتى، وفي ج: بحتا.

(٤) في ب: فالقول فيه له.

(٥) في أ، ب: من.

(٦) في ب: وأرادت.

(٧) سقط من: أ، ج.

له أن يزوجها بمن هو كفء لها وهو قد حلف بطلاق زوجته في حال غضبه؟.

الجواب:

نعم إذا ثبتت اليمين فالطلاق يلحقه إن حنث ولكن إذا وكلها تزوج نفسها بمن شاءت فتزوجت بذلك لم يلحقه الطلاق. والله اعلم.

حكم قول الزوج: أنا مالي ملكة فيك

مسألة:

فيمن قال لزوجته: أنا مالي ملكة فيك أو قال لها: مالي ملكة أيبلغ به طلاقا أم لا؟ وهل يسأل في ذلك عن نيته أنه أراد بها طلاقا أم لا؟.

الجواب:

لا تنطلق[1] بذلك.

لعن أحد الزوجين للآخر وقذفه بالزنا

مسألة:

وفي الزوجين إذا لعن أحدهما صاحبه أو قذفه بالزنا أو بما لا يجوز من الكلام هل يقع بينهما طلاق أم لا؟.

وهل على من سمعهما أن يستتيبهما أم لا يلزمه ذلك؟.

الجواب:

أما باللعن فلا وأما بالرمي بالزنا فإن هي رمته هو بالزنا لم تحرم عليه ولا

(١) في ج: تطلق.

يحرم عليها ولا لعان[1] بينهما، وإن هو رماها به فليلاعنها مع الحاكم وتخرج عنه باللعان المذكور في سورة النور[2]. والله اعلم.

وسم الزوجة لا يؤدي إلى الطلاق

مسألة:

وإذا وسم الرجل زوجته أو أمر عليها بالوسم من علة أو غير علة، أيلحقها الطلاق أم لا يقع به طلاق؟.

الجواب:

أما زوجته فلا تنطلق[3].

الطلاق بلفظ مطلقة برجوع مالي

مسألة:

وسئل عن رجل طلبته زوجته ليطلقها[4] فقال لها: مطلقة برجوع مالي الذي

---

(١) اللعان لغة: الطرد والإبعاد ولاعنته امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا: لعن بعضهم بعضا، وفي الاصطلاح: اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب ويمين الزوجة على تكذيبه. أنظر:: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١٧٥).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ النور ٦-٩.

(٣) في ج: تطلق.

(٤) في ب: زوجته أن.

سلمته لك من الصداق أيهم ذكر نوع المال ويعينه[١] جنسا معلوما وعددا معلوما ونيته[٢] وقصده الشرط إلا أنه لم يقل: إن رجعت لي مالي لم يأت بأن وما يقوم مقامها من حروف الشرط الصريحة أتقوم هذه الباء الزائدة في هذا الموضع مقام الشرط، قدم لفظ مطلقة أو أخرها؟.

أم[٣] يقع الطلاق ولا ينفعه الشرط بهذه الباء؟ وما معنى الباء في هذا الموضع؟.

الجواب:

قوله: مطلقة بفتح اللام هو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي أو أنت أو فلانة مطلقة وتحقيق الحكم فيه لا يصح إلا برده إلى أصله فمقتضاه من حيث الظاهر أن المحذوف هو ضمير تلك الزوجة واسمها بدلالة أصل الوضع في الخطاب بينهما إلا أن تكون[٤] له نية في غيرها أو عدم النية والقصد لها فالقول قوله في مقصده من هذه الوجوه الثلاثة.

وعلى الوجهين الأخيرين فلا طلاق ولا كلام فيه ولا يمين عليه في ذلك إلا أن تدعي عليه الزوجة أنه إنما قال لها ذلك وعناها به فيجب اليمين لفصل الدعوى في الظاهر فإذا اقر به قد عنى بذلك زوجته تلك ثبت وكان قوله مطلقة بفتح اللام إقرارا بالطلاق لا إيقاعا له في الحال إلا أن هذا الإقرار ثابت عليه ولو رجع عنه على الأصح إلا أن يقصد بذلك إلى الإخبار بأنها كانت مطلقة لغيره فلا يقدح ذلك في طلاقها منه ويريد بذلك الإخبار عن كونها مطلقة منه

(١) في أ، ب: وبينه.
(٢) في أ، ب: وبينه.
(٣) في أ: لم.
(٤) في ب، ج: يكون.

من قبل وقد ردها فلا تطلق بالحكاية لأن كل وجه كان قصده فيه الحكاية لإيقاع الطلاق.

فإن كانت الحكاية عن نفسه فحكمها حكم الإقرار وقد مضى حكمه في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان كاذبا في إقراره فواسع له التمسك بزوجته ما لم تعارضه حجة حق بحكم الظاهر فلا يجوز له الاعتراض على أحكام الظواهر ولا يسعها هي تصديقه على الأصح إن رجع إذا كان الإقرار بما لا محتمل فيه.

فإذا ثبت الإقرار الثابت عليه لها بأنها مطلقة برجوع ماله إليه بهذا اللفظ فنقول: إن المطلقة هي اسم مفعول في ظاهر الإقرار بوقوع طلاق فيما مضى من الزمان أو في الحال وهذا كله يؤكد الإقرار به فيثبت عليه.

ويجوز أن يكون معناه أنها مطلقة فيما يستقبل أي سيطلقها لا محالة وإنما تنطلق[1] بهذا على إرادة تحقيق الخبر وتأكيد وقوعه كقوله تعالى: ﴿ انك ميت وإنهم ميتون[2]﴾ أي ستموت ويموتون لا محالة وليسوا بميتين في الحال ولا فيما مضى من الزمان على هذا الوجه إن كان هو مراده فلا يكون إقرارا البتة وإنما يكون الإقرار بالوجهين السابقين لمعنى الماضي أو الحال.

فعلى هذين الوجهين الباء {بها[3]} في قوله برجوع مالي يحتمل أن يكون لأحد أربعة معان هي: الإلصاق، فكأن الطلاق ملتبس برجوع المال وملتصق به وملازم له، أو السببية، فكأن الطلاق واقع بسبب رجوع المال والتعريض، والبدل، فكأن الطلاق إنما كان عوضا من رجوع المال وبدلا عنه. أو المصاحبة،

---

(١) في ج: تطلق.

(٢) الزمر ٣٠

(٣) سقط من: ج.

فكأن الطلاق وقع مع رجوع المال.

ولم يحضرني لها معنى خامس يصح من معاني باء الجر على تلك المعاني الأربعة جميعاً.

فمقتضى معناه أنه إقرار بالطلاق وبرجوع المال إليه أيضاً فهي في هذا الإقرار مفتدية بحق رجع إليه فوصل عنده وحكمها في هذا كله حكم المفتدية ولا يبين لي فيها معنى غير ذلك.

وأما إذا كان قوله مطلقة قصد به إيقاع الطلاق عليها في الحال فإنها تطلق باللفظ مع النية وها هنا يختلف أحكام باء الجر فإن كانت للسببية والبدلية فقد انطلقت منه وأقر برجوع ماله إليه فهي في حكم المفتدية بظاهر لفظه فكأنه قال {...................[1]}.

معنى طلاق السنة

مسألة:

وفي طلاق السنة ما معناه بين لنا {الجواب[2]}.

الجواب:

أما طلاق السنة فإنه يتركها حتى تحيض وتغتسل من الحيض ويعتزلها بعد الغسل عن المجامعة ويطلقها بحضرة شاهدي عدل.

فإذا حصل ذلك فهو طلاق السنة وإذا كان بخلاف ذلك فهو بدعة، هذا

(١) الجواب غير مكتمل وفي أصل نسخ المخطوط الثلاث بياض قدر نصف صفحة.

(٢) سقط من: أ، ب.

إن كانت من ذوات المحيض، وأما الحامل فتطلق[١] في كل وقت ومن لا تحيض ففي أول شهر على ذلك إن شاء. والله أعلم.

المظاهرة من الزوجة بمعنى الظهار لا لفظه

مسألة:

والرجل إن قال لزوجته: إن جئتك في حاجة فكأنما جئت لأمي يعني {بغير[٢]} الجماع أيلزمه الظهار والإيلاء، أم ماذا يلزمه في ذلك؟.

الجواب:

مسألة[٣] الزوج الذي قال لزوجته ذلك القول المذكور المقتدي فيه بفعل الجاهلية المحجور فلم احفظ فيه بعينه شيئا أنصه إليك من الأثر.

وعلى ما يوجد في ذلك فإنه بذلك قد أتى بمعنى الظهار لا بلفظه إذ معنى قول القائل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي جماعها عليه مثل جماع أمه.

ولكن يوجد الاختلاف في الأثر في وقوع الظهار إذا لم يأت المظاهر بلفظ الظهر فعلى قول من يقول بوقوعه إذا أتى بمعناه ولم يذكر الظهر فأرجو أن يكون في المسألة معنى الإيلاء والظهار، فإن تركها لم يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر خرجت منه بالإيلاء، وإن جامعها قبل أن تمضي أربعة اشهر بقدر ما يلتقي الختانان ثم نزع فقد خرج من الإيلاء وكان عليه الظهار وله الأجل في الكفارة أربعة أشهر.

فإن كفّر بأحد ما يجب عليه من قبل أن يتماسا فقد خرج من الظهار وإن

(١) في أ ن ب: تطلق.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: لمسألة.

جامعها قبل أن يكفر حرمت عليه، وإن ترك جماعها ولم يكفر حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بالظهار، وإن جامعها في مدة الإيلاء أكثر مما يلتقي الختانان حرمت عليه لأنه بالتقاء الختانين يخرج من الإيلاء ويدخل في الظهار، فإن زاد في جماعها فقد جامع مظاهرا منها قبل الكفارة فتحرم عليه. والله أعلم.

وعلى قول من يقول: إنه لا ظهار حتى يذكر الظهر فتكون المسألة من باب الإيلاء وحده لأنه إذ قد جعل جماعها مثل جماع أمه فقد حرمها وقد مضى الكلام في ذلك إذا كان من باب الإيلاء. والله اعلم فانظر في ذلك وتدبره.

فإن كانت المسألة واقعة فازدد فيها جوابا من غيري ثم لا تأخذ من قولي هذا وغيره إلا ما وافق الحق.

طلاق السنة بالنسبة للحامل وغير الحامل

مسألة:

بين لنا الفرق بين من قال لامرأته: أنت طالق طلاق السنة وهي غير حامل ما تطلق حتى تحيض حيضة، وإن[1] كانت حاملا تطلق من حينها تفضل صرح لنا الفرق بين هاتين المسألتين وأوضح لي من أي وجه افترق حكمهما؟.

أرأيت إذا لم تطلق حتى تضع أو تحيض هل له أن يطأ في الأيام التي تمضي منذ قال إلى وقوع ذلك أم لا؟.

الجواب:

افترق حكمهما من حيث إن طلاق السنة في الحامل لا تحديد له بوقت بل طلاقها جائز بالسنة في وقت حملها، وأما غيرها من ذوات الحيض فلا يجوز طلاقها في السنة إلا بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن يباشرها الزوج. والله أعلم.

---

(١) في ب: وإذا.

طلب الزوجة الطلاق لعدم النفقة

مسألة:

وفي الرجل إذا غاب عن زوجته من عمان ولم يترك لها مالا لنفقتها وكسوتها ويصله الاحتجاج بالتعريف واحتج عليه إما أن يطلق وإما أن يرسل لها ما تحتاج إليه ولم يحصل لها ذلك وهي فقيرة[١] مضطرة أيجوز للحاكم أن يطلقها أو الجماعة مع عدمه؟.

الجواب[٢]:

لا يطلقها الحاكم ولا غيره، وإن قيل فيه باختلاف فيعجبنا السلامة من ذلك لأمور نراها كالمتعذر في زمانك. والله أعلم.

حكم طلاق السكران بالتتن

مسألة:

ومنه وفي رجل آذاه ضرسه فأخذ {من[٣]} شجرة التتن[٤] وتركه في ضرسه فأغشاه السكر وصارت به حسرة من سببها[٥] لأنه لم يكن يستعملها من سابق.

فبعد قالت له زوجته حين سكره: سمعت منك كلمة مفارقك. فقال لها: ما عندي علم بما قلته فقالت له: سمعت منك هذه الكلمة فبعد قال لها: إن

(١) في ج: غير.
(٢) في أ: في الجواب.
(٣) سقط من: ج.
(٤) التتن اسم للحشيشة التي يسميها أهل عمان الغليون وهو ما يعرف اليوم بالتبغ.
(٥) في أ: سبها.

كان قلت لك هذا القول سيري عن بيتي حتى اعرف الصواب من أهل العرف أتطلق منه على هذا المعنى إذا لم يكن بحس منه ولا عقل؟ افتنا.

الجواب:

إن صدقها في قولها ذلك فيعجبنا له أن يردها ولا يضره الرد ولو لم يقع الطلاق فطلاق السكران ثابت في قول أصحابنا[١] ولهذا أحببنا له أن يحتاط بالرد. والله أعلم.

---

(١) اختلف العلماء في طلاق السكران يثبت أم لا يثبت ولوالدي رحمه الله جواب في طلاق السكران قال فيه: طلاق السكران مشهور المذهب أنه واقع تغليظا عليه وعقوبة له لأنه أدخل المضرة على نفسه وعند غيرنا خلاف في وقوعه ونسب القول بعدم الوقوع إلى عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب أحمد قيل: ولا يعلم لعثمان مخالف من الصحابة في ذلك.

والقول بالوقوع مروي عن علي وابن عباس وجماعة من الصحابة وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي واستدلوا على ذلك بأدلة وقد نقضها الصنعاني في سبل السلام وعول على القول بعدم الوقوع.

قال القطب رحمه الله: والتحقيق أن السكران إن بقي له من تمييزه شيء لزم الطلاق وإلا فلا. أهـ.

قلت: ومن يطلع على تمييز السكران حال طلاقه أنه بقي منه شيء أم لا اللهم إلا إن كان المراد أنه يدين وأي تديين لشارب الخمر ويظهر من كلام القطب أن طلاق السكران حالة سكره غير واقع. أما من قال: إن كان سكره لدواء شربه فلا طلاق وإن كان لخمر ونحوه من المسكرات فالطلاق واقع فهذا مبني على أن وقوع الطلاق عقوبة.

قال في سبل السلام: ولا يصح أن يجعل الطلاق عقوبة للشارب فعقوبته الحد أما عقوده مثل البيع والشراء والرهن فهي غير واقعة وأما ما جناه بيده مثل ضرب وقتل فهو مؤاخذ به قال مالك: يلزمه الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل ولا يلزمه النكاح ولا البيع وألزمه أبو حنيفة كل شيء قال الليث: كل ما جاء به من منطق السكران فموضوع عنه فلا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا بيع ولا حد في قذف وكل ما جنته جوارحه فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقة. أ هـ.

فهذه أقوال العلماء في طلاق السكران ومن يرجع إلى الإنصاف في القضية يرى أن الطلاق من الأمور المحتاجة إلى النية ولا نية للسكران وجعله عقوبة تشجع من قائله على أني أقول: لا يكفي ذلك في تطليق الزوجة وحل العصمة فلم لم يعاقبوه بالطلاق طلق أو لم يطلق ويجعلوا الطلاق عقوبة للسكر فالسكران لا نية له لذلك لمح القطب إلى ذكر التمييز. والله أعلم.

إدعاء الزوجة الطلاق بلفظ: ما زوجتي

مسألة:

وفي رجل سأل إنسانا في حق عليه فقال: ما زوجتي فقالت له: طلقت منك فقال: إنها زوجتي وذلك مني غلط فعلمت زوجته فامتنعت منه وذلك الأوان بها حمل وهما يتجادلان في الرد {حتى وضعت حملها فأراد ردها[١]} فقالت: أريد منك مما عليك بالحكم وفوات العدة ودعوة غلطة أوضح لنا الصواب.

أرأيت شيخنا وإذا صدقته في قوله غلطة منه ما الواجب في هذا؟.

الجواب:

لا تطلق ولو تعمد وهي زوجته ما لم يرد بذلك طلاقها. والله أعلم.

تعليق الطلاق على الإقالة

مسألة:

وفي رجلين تبادلا ببعض الدواب ثم قال حاضر معهم لكل واحد منهما[٢]: كذا يا فلان تكون زوجتك مطلقة بالثلاث[٣] إن قلت[٤] أو استقلت وبعدما تم هذا اللفظ قال: قول نعم ثم قال أو استقال[٥] هل يقع طلاق بهذا اللفظ كانت له نية في الطلاق أو لا؟.

(١) سقط من: ج.
(٢) في ب: منهم.
(٣) في ب: قال: نعم، بعد كلمة الثلاث.
(٤) راجع تعريف مصطلح الإقالة في هامش الجزء الخامس.
(٥) في أ، ب: ثم استقال أو أقال.

الجواب:

إن كان أراد بذلك جوابا لقوله: مطلقة بالثلاث ومعناه به أنها تكون طالقا بالثلاث لا حكاية عن غيره فهي بهذا تنطلق[١] منه بالثلاث.

وإن كان أراد بقوله: نعم حكاية لقول[٢] القائل: نعم فلا تنطلق[٣] منه وذلك إلى نيته والقول فيه قوله مع يمينه إن طلبتها المرأة منه. والله اعلم.

اشتراط الطلاق على المستقعد إن استقال

مسألة:

وفي رجل استقعد نخلا وأرضا بكذا وكذا وعقد بينهما الصفقة بها بعض الجهال وشرط بعد تمامها كل[٤] منكم من يقيل ويستقيل زوجته طالق ثلاثا ونصف ماله للسبيل فقالا: نعم[٥] ثم إن المقعد أراد القيلولة فامتنع المستقعد كيف الحيلة من[٦] وجوب الحنث؟.

أرأيت إن أخذها المقعد بالشرع والحالة هذه لأن القعد كما لا يخفاك فاسد الأصل أيسلم[٧] المستقعد من وجوب الحنث أم لا؟.

الجواب:

---

(١) في ج: تطلق.
(٢) في ج: قول.
(٣) في ج: تطلق.
(٤) في أ، ب: وشرط تمامها بعد كل.
(٥) في أ: فقالا: لا نعم.
(٦) في أ، ب: عن.
(٧) في ج: ليسلم.

ليس هذا بيعا[١] ولا عقدا ثابتا فتكون فيه الإقالة ولا الاستقالة بل هو أمر فاسد حجره الله ومنعته الشريعة فالمقتعد يرفع يده عنهم امتثالا[٢] للشرع بغير إقالة ولا استقالة ورفع اليد عنها لا يسمى إقالة في الحكم وإن أشبهه في المعنى فلا يضره ذلك ولا تنطلق[٣] زوجته.

ولو أخبر المقعد برفع يده عنها فلا بأس به ولا يسميانه إقالة ولا استقالة ولكن تركا لما أوجب الله تركه ومنع منه، كما أن من حرمت عليه زوجته فتركها لا يسمى طلاقا ولا خلعا فكذلك هذا لا يسمى إقالة ولا استقالة ولا تكون الإقالة إلا من بيع أو عقد صحيح وهذا ليس ببيع ولا عقد صحيح بل هو كتزويج ذوات المحارم لا يسمى تزويجا ولا يجب به الصداق ولا نصفه لا في الموت ولا في الحياة.

وهذا يشبه من حيث إن أصله ليس بشيء إذا وقع العقد على محرم مجتمع عليه وقعد النخل والشجر كذلك مجتمع على حرمته بنص الحديث[٤] فليس هو بشيء في أصله فمن أين تثبت فيه الإقالة إني لا أعرفه. والله أعلم.

---

(١) في أ: بيع، وفي ب: ببيع.

(٢) في أ، ج: انتقالا.

(٣) في ج: تطلق.

(٤) نهى الإسلام عن قعد النخل والشجر قبل دراك الثمر وأمن العاهات لما رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله والشيخان وغيرهم واللفظ للربيع عن الإمام جابر بن زيد رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتم لو منع الله الثمرة فبما يأخذ أحدكم مال أخيه» .

وفي حديث آخر عند الربيع عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» .

قول الزوج إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك

مسألة:

وفيمن طلب من زوجته الجماع فامتنعت[(١)] فغضب وقال: إن جئتك في تلك الحالة بطلاقك أو أنت مطلقة ونيته في لفظه في تلك الحالة كناية عن الجماع فتركها حتى مضت أربعة أشهر فهل تبين منه بالإيلاء على هذه الصفة أم لا؟.

وإذا بانت بالإيلاء ثم تزوجها ثانية فهل من رخصة للمضطر في جماعها من غير حنث عليه ثانية في التزويج الثاني بعد البينونة الأولى بالإيلاء؟.

ومثل هذا اللفظ ينساغ أنه {ليس[(٢)]} من مسائل الإيلاء على قول من قال: إن الأيمان الحكم فيها بالألفاظ حيث إنه لم يذكر جماعا؟.

تفضل بحل هذه المسألة وبذل الرخصة لمعتنيها إذ هو في ضرورة عظيمة وأنت المأجور.

الجواب:

نعم تبين منه بالإيلاء ولا فرق بين التصريح بالوطء وبين قوله تلك الحالة والمراد بها هي هو.

فإذا بانت بالإيلاء وتزوجها تزويجا لم تنطلق[(٣)] {منه[(٤)]} بوطئه إياها في أكثر القول لأنه تزويج آخر ولا طلاق قبل نكاح. والله اعلم.

---

(١) في ب: وامتنعت.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: تطلق.

(٤) سقط من: أ، ب.

تطليق الأعجم زوجته بالإشارة

مسألة:

وفي زوجة الأعجم إذا فهم منه من إيماء وإشارة أنه طلقها، وطلقها أيضاً وليه فهل يجوز تزويجها إذا انقضت منه عدتها أم كيف الحكم في ذلك؟.

الجواب:

قد قيل: إن زوجة الأعجم لا طلاق لها و{إن[١]} ذلك مما يشترط في تزويجها وقد يوجد عن بعضهم جواز ذلك مع الضرورة إن احتيج إلى تطليقها والأول هو مقتضى الحكم فيها والثاني اقرب إلى معاني الواسع فيما بينهم وبين الله على نحو ما في هذه المسألة إذا عرف تمام الطلاق منه بالإشارة لمن عرف ذلك منه بعد تصريح وليه بطلاقها منه كما لو جاز {له[٢]} تزويج وليه مع إجازة الأعجم له فالطلاق شبيه بالتزويج فيه متى عرفت إجازة الأعجم للطلاق بالإشارة وربما كان ذلك في حقه قريبا من معاني الحكم في إجازته عن هذه الصفة.

ومتى عرف من الأعجم كراهتها وتركها والإشارة بفراقها وامتناعه منها والتقصير في حقها من نفقة وغيرها من اللازم وهو مما {لا[٣]} يعقل في الاعتبار فلا يبعد أن يكون ذلك من مواضع[٤] الضرورة في حقها فيجوز للولي إذا تطليقها[٥] على رأي من أجاز ذلك له ويكون تاما طلاقه ولو لم يكن بأمر حاكم أو به على سواء.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: ج.

(٤) في ب: مواصع.

(٥) في ج: إذا تم تطليقها.

وإن يكن عاقلا في النظر معروف الإشارة فيما يأمر به أو ينهى فجواز تطليقه بالإشارة أقرب إلى الصواب عند من فهم ذلك منه في الواسع لا في الحكم وكفى لكن تطليق وليه بالتصريح عنه مع إتمامه بالإشارة أدخل في معاني ثبوت الطلاق وأقرب إلى الوفاق والحمد لله الملك الخلاق.

الحيلة في تطليق زوجة المملوك المبيع

مسألة:

ما تقول شيخنا فيمن باع مملوكا له ومعه زوجة مملوكة له ونسي أن يطلقها منه قبل بيعه ثم طلبه ممن اشتراه فلم يجد له خبرا كيف السبيل إلى فكها منه بوجه جائز أم لا سبيل إلى فكها منه إلا بوجود ربه؟.

فإن قلت: يطلقها الحاكم أيطلقها بعد الصحة أنها زوجته؟ أم يكفي كلام السيد أنها زوجته؟.

فإن قلت: يطلقها الحاكم بعد الصحة ولم يكن مع السيد أنها زوجته هل من سبيل إلى فكها منه بقول سيدها فقط مع عدم البينة؟.

الجواب:

لا أدري ما يخرجها إلا الطلاق ولا سبيل إلى طلاقها إلا بسيد العبد وسيد العبد لا يدرك فإن شاء خلى سبيلها على ذلك[1] إلى أن يجد السبيل لوجود عذره وإن شاء الإحسان إليها والحيلة لفكاكها فالحيلة في عتقها وتختار نفسها من الزوج فيبلغ هو منها الأجر بالعتق وتبلغ هي إلى قضاء وطرها من التزويج ولا اعرف وجها يخرجها منه غير هذا البتة[2]. والله أعلم.

---

(١) في ب: ذاك.

(٢) في أ، ب: زيادة اللهم إلا أن بعد كلمة البتة.

ادعاء الزوجة الإكراه على التزويج وطلبها الطلاق

مسألة:

ومنه وفي رجل تزوج امرأة حرة بالغة وزوجه بها أبوها وعاشرته قدر شهرين زمانا لا تغير ولا تنكر وبعد ذلك نشزت عنه وادعت المرأة الإكراه من أبيها وادعى أبوها طلاقها إكراهها على ذلك فتمسك الزوج بها وبعد ذلك اشترى أبوها طلاقها بقدر خمسين قرشا فضه وبايعه الزوج فطلقها الأب أتطلق هذه المرأة وتحل هذه الدراهم لهذا الزوج أم لا؟.

وإن كان فيه اختلاف[1] فما الذي يعجبك في ذلك؟ افتنا مأجورا إن شاء الله {تعالى[2]}.

الجواب:

هذه المرأة مدعية للإكراه[3] وأبوها خائن ولا تقبل شهادته لتصريحه بظلمه لكن شراء الأب لطلاقها جائز وتطليقه إياها بعد الشراء جائز أيضاً وهذه الدراهم للزوج حلال على ما به من الأثر. والله اعلم.

قول الزوج: إن حملت مؤنة ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا

مسألة:

وفي رجل وامرأته تشارطا لتبرئه من صداقها وتحمل له ابنه مؤنته فأبرأته من الصداق. فقال لها: إن حملت ابني ثلاث سنين فأنت طالق ثلاثا أو بالثلاث

(١) في ب: اختلافا.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) في ج: الإكراه.

فمتى يقع الطلاق عليها أيكون معلقا إلى تمام المدة المشروطة أم[١] يقع حين تأخذ في الحمل للولد؟.

وإذا[٢] كان وقوع الطلاق بتمام مدة الحمل أيكون[٣] في المدة بمنزلة الزوجة من إجازة الوطء للزوج ولزوم النفقة عليه؟.

وإذا امتنعت المرأة عن الحمل أيقع الطلاق عليها أم لا؟.

الجواب:

إن قعدا للخلع فأبرأته من صداقها وقبل برآنها فقيل: وقع الخلع. وقيل: لا يقع وعلى هذا فلا يقع الطلاق عليها إلا بعد المشروط عليه وهي حمل ابنه ومؤنة[٤] ابنه أو ما قال: ثلاث سنين بتمام شهورها بأيامها وساعاتها وقبل مضي هذه المدة فهي زوجته وعليه نفقتها وكسوتها ويجوز له منها ما يجوز من الزوجات، وإذا امتنعت عن الحمل المشروط لم يقع الطلاق. والله أعلم.

قول الزوج: أنت علي حرام مثل أمي

مسألة:

وفي رجل جرى بينه وبين زوجته كلام. قالت: إن كنت رجلا لا تقربني على الوطء، وقال الزوج: إن قربتك فأنت عليّ حرام مثل أمي ومضت من المدة قدر خمسة عشر يوما ما يجب عليه إن أراد مجامعتها؟ أفتنا.

---

(١) في أ: أن.

(٢) في أ: فإذا.

(٣) في ب: أتكون.

(٤) في أ، ب: أو مؤنة.

الجواب:

قد قيل في هذا: باختلاف وعلى قول من يرى أنه ظهار فعليه الكفارة قبل أن يتماسا وهو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، وإن مضت أربعة أشهر ولم يكفر خرجت منه بالإيلاء والظهار، وإن جامعها قبل الكفارة حرمت عليه في قول من يراه ظهارا ولعله الأصح فيما عندنا لمعان تدل على ذلك. والله أعلم.

طلاق زوجة الأعجم

مسألة:

وما رأيك في زوجة الأعجم إذا لم يحصل من الأعجم نفقة لعدم ماله يجوز لوليه تطليقها فإذا فهم منه الإشارة أيجوز تطليقه ومع حصول الإشارة منه بالطلاق الأولى طلاقه أو الولي ومع امتناعه يطلق الولي على حال أم ماذا ترى؟.

{الجواب[1]}:

قيل: لا طلاق لها. وقيل: يطلقها وليه. وقيل: تطلق في غير الحكم بالإشارة منه إذا فهمت، وإن اجتمعت إشارته وطلاق الولي فهو أولى على قول من أجازه. والله أعلم.

---

(١) سقط من: أ.

الحلف بالطلاق على عدم نقض القياض

مسألة:

في رجلين تقايضا[١] بأموالهما وحلف كل واحد منهما بطلاق زوجته وماله حرام إذا غيّر على صاحبه فهكذا مطلقا ثم صح في أحد المالين علل يجب منها الغير كالطرق وأشباهها فإذا غير أحدهما يكون حانثا؟ وإذا أقاله الثاني هل يلحقه الحنث مثله أم لا؟.

أرأيت إن تصانعا بشيء من الصلح في ذلك بقدر نقص العلة التي هي في المال يرد هذا لهذا من غير أن[٢] يلحقهما شبه بعد في ذلك أم لا؟.

الجواب:

نعم إذا غير فإنه يحنث على هذه الصفة ويلحقه الطلاق والتحريم، وإذا توافقا على شيء من الوجوه غير البيع كل منهما لصاحبه أو هبته له فلا يلحق الطلاق من فعل ذلك وهذه حيل في الشرع جائزة. والله أعلم.

سؤال الزوجة الطلاق لغياب الزوج وعدم النفقة

مسألة:

ما تقول فيمن سافر عن زوجته تاجرا إلى بلد لم تبلغه حجة الحاكم وقعد في ذلك البلد ساكنا ولو بلغه كتاب الحاكم لم يجب[٣] لأنه في بلد خارج عن حكم المسلمين وزوجته تريد منه النفقة والكسوة وليس له مال في بلده ولا غيرها

(١) راجع تعريف مصطلح القياض في هامش الجزء السابع.

(٢) في أ، ب: من غير هل.

(٣) في أ: يجيب، وفي ب: يجئ.

وطلبت من الحاكم أن يطلقها أيجوز للحاكم أن يطلقها منه على هذه الصفة أم لا؟.

أرأيت إن لم يكن حاكم هنالك أيجوز لجماعة المسلمين أن يطلقوها منه أم لا؟. تفضل بين لنا وجوه هذه المسألة.

الجواب:

قد قيل في هذا: إذا لم يكن مال تأخذ منه زوجته نفقتها وكسوتها بالمعروف أو تعطى ذلك منه بالحكم في موضع جوازه فيفرض لها الحاكم نفقتها وكسوتها أو[1] يأمرها أن تدان عليه إلى حد وصوله إن وجدت من يدينها عليه وإلا فتؤمر بالصبر الجميل وتقوى الجليل.

فإن بقيت الضرورة عليها لفقرها فإن وجد حاكم عدل يلزم الناس حكمه في المختلف فيه فهنالك قد اختلف الفقهاء في جواز طلاقها فقيل: بالمنع مطلقا وهو الأحوط والأبعد من الريب والأقرب إلى السلامة، وقيل: يأمر الحاكم ولي هذا الغائب أن يطلقها منه فيتم طلاقه بالحكم لأنه لو حضر والحالة هذه لحكم عليه بطلاقها ولو كره وبغيبته لا يعطل ما لزمه لغيره من الأحكام في دين الإسلام من حقوق الأنام إن رأى الحاكم جواز ذلك وهو ممن يجوز له القيام بمثله.

وجماعة المسلمين إن وجدوا يوماً جاز قيامهم في هذا مقامه مع عدمه ولكني أقول لبعض السائلين: من لكم بوجدان مثل الحاكم أو الجماعة في العالمين، إني لعزتهم لا أراهم في الحين ولا أدلكم على مجرد الأسماء فتكونون[2] بها في رأي أو دين وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

---

(١) في ب: و.

(٢) في أ، ج: فتكونوا.

تطليق من غاب عنها زوجها وعدمت النفقة

مسألة:

قلت: ما تقول في امرأة عندها زوج وغاب عنها حيث لا تبلغه الحجة وهي مضطرة لأجل فقرها وتحتاج إلى كسوة وعيش[١] هل يجوز لقاضي حاكم العدل أو قاضي حاكم الجور أن يطلقها من زوجها؟.

قلت: وإن كانت تناله الحجة إلا أنه يحتاج إلى مدة قدر سنة زمان، وهذه المرأة المضطرة لا تطيق الصبر على هذه الصفة أكله سواء أم لا؟ وما الحجة على هذا الزوج التي هي حجة عليه إما القيام[٢] وإما الطلاق إذا {كان[٣]} لم يجد من ينصف منه ذلك في تلك البلد[٤] التي هو فيها؟.

الجواب:

قيل: بجواز طلاقها على قول، وفي المسألة اختلاف شائع في الأثر. والله أعلم.

قلت: وإن كانت تناله الحجة إلا أن الحجة تحتاج إلى مغرم هل يلزم إبلاغها والمرأة فقيرة أو غنية وإن لزمت على من يكون ذلك على الزوج أو الزوجة كان المغرم قليلا أو كثيرا؟.

الجواب:

إذا لم تكن إقامة الحجة عليه جاز الطلاق كما سبق وإن أمكنت الحجة فلا بد منها. والله أعلم.

---

(١) العيش هو الأرز.

(٢) في أ: لقيام.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) في ج: البلدة.

المظاهرة بلفظة أبوي

مسألة:

ما تقول في رجل يقول لزوجته: أبوي على معنى[١] التطلف[٢] أتحرم عليه ويصير ظهارا أم لا؟.

الجواب:

قد قيل: إن هذا وحش من القول وما لم يرد به الظهار فليس بظهار على الأصح.

اشتراط الزوجة الطلاق عند العقد إذا تزوج عليها

{مسألة[٣]}:

في رجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت له: إن كنت تريدني فعلى شرط بيني وبينك: إن تزوجت فلانة بنت فلان فأكون طالقا منك فقبل هذا الشرط وكتبه[٤] في أوراق صداقها ونقلها[٥] في بيته ثم من بعد تزوج المرأة التي صح الشرط أن لا يتزوجها فخرجت عنه زوجته الأولى وردها بغير رضاها وتمسك بأنها زوجته وهي لم ترض به كيف ترى الحكم بينهما على هذه الصفة؟ عرفنا ذلك.

---

(١) في ب زيادة النطق بعد كلمة معنى.

(٢) في ج: التطليق.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من: أ.

(٤) في ج: فكتبه.

(٥) في أ: وأنقلها.

{الجواب[١]}:

قال: وجدنا في الحديث عن سيدنا رسول اللهﷺ في قضية[٢] بريرة[٣] أنه نهض خطيباً فقال: «أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل[٤] ». انتهى.

ولعمري لأن هذا الشرط خارج عن قانون الشرع كشجرة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار. فإن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد النكاح بدلالة الحديث المروي عن خير المرسلين[٥] ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق على المرء فيما لا يملك[٦]»

---

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في أ ن ب: قصة.

(٣) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) حديث بريرة روته عائشة أم المؤمنين وغيرها وقد تقدم ذكر الرواية وتخريجها في هامش الجزء الثاني.

(٥) في ب: المروي عن النبي.

(٦) الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا يملك ولا عتاقة فيما لا يملك» .

والحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله في المسند من طريق ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا ظهار إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة» .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو ومعاذ رضي الله عنهم.

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح باب في العتق (١/ ١٧٣، رقم ٦٧٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح (٢/ ٢٥٨، رقم ٢١٩٠)، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠، رقم ٢٠٤٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٠، رقم ٦٧٨٠)، والدارقطني في سننه كتاب النكاح كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٤/ ١٧، رقم ٤٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٤، رقم ٣٥٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٦، رقم ٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٣١٧، رقم ١٤٦٤٦).

فلو طلقها ألف مرة قبل عقد النكاح ما كان طلاقا ولو اشترط لها ألف شرط على أن[1] يطلقها إلى أجل من مدة معلومة بزمان مقدر أو إلى تزويج امرأة أو غيرها لم يخرج ذلك إلا على سبيل الوعد أو الهذيان من الكلام الذي لا أصل له.

هذا ما لم يكن منه بعد التزويج من اللفظ ما يقع به عليه الطلاق حالاً في الحال أو مؤجلا إلى مدة معينة بتزويج امرأة أو غيرها فيحكم عليه بظاهر لفظه من ذلك إن كان ثابتا ثبت بمفهومه أو باطلا بطل. والله أعلم.

(١) في ج: ألا.

زيادات الباب الرابع

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[١]} البطاشي:

تطليق الزوجة على شرط تسليم ورقة الصداق

{مسألة[٢]}:

وفيمن طلق زوجته بشرط: إن أعطته ورقة صداقها وكانت الورقة في غير تلك البلدة التي طلقها بها فاتفقا على أن تكتب له تبطيلا عن ظهورها من بعد فرضي بذلك ثم اجتمعا {من بعد[٣]} في البلدة المتروكة فيها الورقة فادعى أنه لم يرض بالمكتوب عن الورقة وإن المرأة زوجته لأنها لم تعطه الورقة.

ما الحكم بينهما إذا صح رضاه بكتابة التبطيل وقبضه له من قبل إذا لم تعطه الورقة الواقع عليها شرط الطلاق؟.

الجواب:

وجدت عن الشيخ الصبحي إن كان قد قال لها بذلك على معنى الخلع فلا يقع الخلع بينهما إلا أن تقبضه الورقة في مجلسهما ذلك الذي قعدا فيه للخلع.

وإن كان على غير معنى الخلع فمتى قبضته إياها وقع الطلاق، وإن رضي عنها بتبطيلها في المجلس وكان ذلك على معنى الخلع ففي الحال لم يبن لي فيه شيء، وإن لم تكن في المجلس على هذا المعنى فليس بشيء كما يدل عليه كلام الشيخ المذكور. والله أعلم.

---

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: أ، ب.

(٣) سقط من: ب.

الحلف بطلاق أربعين زوجة

مسألة:

في الذي يقول بطلاق أربعين زوجة ما أفعل الشيء الفلاني ففعل وراجع زوجته ثم فعل مرة أخرى.

أتطلق زوجته ثانية أم لا؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي تحب أنت؟.

بين لي وأنت المأجور.

الجواب:

إن هذا لا من لفظ الطلاق وإنما هذا في ظاهره من باب القسم بغير الله إلا أن يكون قد نوى به الطلاق فأرجو أن يختلف في وقوعه عليه بالنية عند قصور اللفظ عن إفادة المراد به.

ومن طلق أربعين زوجة فالزوجة الواحدة لا تكون إلا واحدة ولا تأخذ من ذلك الطلاق إلا واحدا فيما أرجو. والله أعلم.

الإشهاد على الطلاق والخلع ليلا

مسألة:

وسئل هل يجوز الطلاق في الليل على النار إذا كانت معرفة الشهود للزوجين كمعرفتهم لهم في النهار أم لا يجوز إلا في النهار؟.

وكذلك إذا اتفق الزوجان على الطلاق وتبرئه بما لها عليه من الصداق الآجل وما بقي لها عليه من العاجل أو يدفع لها البعض من العاجل.

فهل يلزم الشهود على الطلاق فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعلموا المرأة لفظ

البرآن الصريح الذي ثبت في الحكم ويبرأ به للزوج عند الله تعالى ويعلم الزوج لفظ الطلاق الصريح إذا كان الزوجان جاهلين بذلك أم لا يلزمهم إلا أن يفعلوه استحبابا ويكفي دونه إذا قالت المرأة: بارتنك من صداقي[١] أو قالت: بارتنك من الصداق الذي عليك حالي فهل يبرأ عند الله تعالى بهذا اللفظ إذا لم ترجع تحاكمه؟.

وكذلك إذا قال الزوج: مفارقة فلانة بنت فلان أو قال: مطلقة فلانة بنت فلان فهل يكفي هذا اللفظ للطلاق؟.

أرأيت إذا كان الشهود بلفظ الطلاق والبرآن الصريح للصداق[٢] عالمين فهل لهم عذر بذلك إذا ابتلوا بالإشهاد على ذلك ويجوز لهم الامتناع عن الإتيان بالشهادة[٣] على ذلك أم لا يجوز لهم الامتناع عن الشهادة ويشهدون بما سمعوا من لفظ الزوجين على ذلك وليس عليهم إثم من فعل غيرهم ثبت في الحكم أم لا؟.

الجواب:

إن شهادة الشهود في الليل مع اشتعال نار على القضايا {التي[٤]} يبصرون فيها المشهود عليهم جائزة ولا نعلم في ذلك اختلافا والحاضرون عند مخالفة الزوجين إن كانوا لا يعلمون جواز البرآن للزوج من زوجته على الخلع فلا يلزمهم تعليم الزوجة ما يثبت به براءتها له في الحكم.

وإن كانوا يعلمون جواز ذلك له من الزوجة كراهيتها إياه مع أداء ما يجب لها

---

(١) في أ، ب: صداقها.

(٢) في ج: للطلاق.

(٣) في أ ن ب: عن إتيان الشهادة.

(٤) سقط من: ج.

عليه فنحب لهم أن يعلموها من البرآن ما يبرأ به الزوج بينه وبين الله تعالى ومع علمهم بجهالة الزوجة باللفظ الثابت في ذلك أخشى عليهم أن يكون سكوتهم عن التعليم بذلك من الغش ومن غش المسلمين فليس منهم.

وقولها في لفظ البرآن: بارتنك من صداقي ليس بشيء في الحكم إلا على ما يخرج في الواسع من الاطمئنانة يطمئن قلبه ولم يشك في أرادتها بذلك البرآن له فيجوز له أن يتمسك بذلك ما لم ترجع عنه إذا كان فيما بينه وبين الله أن ذلك البرآن له منها على {غير[1]} إساءة منه إليها ولا تقصير في واجب حقها.

وقوله لزوجته: مفارقة فلانة بنت فلان أو مطلقة فلانة بنت فلان يريد بذلك طلاقها فهو طلاق وما لم يطلب فيه حكما أو يدعى فيه دعوى مسموعة وقد سار عنها على أنه قد طلقها بذلك فهو طلاق كاف إن شاء الله.

والشهود على القضايا إذا كانوا لا يحسنون ألفاظها حتى يعلموا المشهود عليه فيأتيها على وجهها فليشهدوا على ما يسمعون من ألفاظ المشهود عليه ولا بأس عليهم في تأديتها كما سمعوها مستقيمة كانت أو ملحونة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ[2]﴾ {أي[3]} إلى تحمل الشهادة بشرط أن لا يجد المشهود عليه للإشهاد غير الذي دعاه إليه وإلى أدائها كما تحملها. والله أعلم فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا بالحق[4].

---

(١) سقط من: ج.
(٢) البقرة ٢٨٢
(٣) سقط من: أ.
(٤) في ب: الحق.

الطلاق بلفظ الكناية

مسألة:

وفيمن قال لزوجته: إن أعطيتني الورقة التي فيها صداقك العاجل والآجل ما حليلتي ما حليلتي أو ما حرمتي ما حرمتي هذا لفظه فأعطته الورقة وقبضها أتطلق زوجته بهذا اللفظ أم لا؟.

الجواب:

إن هذا لا[١] من لفظ الطلاق إلا إن نوى[٢] به فيكون من الكناية عنه وتطلق زوجته إذا صح أنه نوى به بإقرار منه. والله أعلم.

تكرار لفظ الطلاق

مسألة:

وما تقول في رجل قال لزوجته: مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان ثم سكت أو تكلم بشيء من الكلام ثم رجع وقال[٣]: مفارقة فلانة بنت فلان مفارقة فلانة بنت فلان.

أيجوز له أن يردها ويراجعها على طلاقه هذا أم لا؟.

الجواب:

إذا أراد بكل واحدة من هذه الألفاظ طلاقا جديدا لا إخبارا عن الطلاق

---

(١) في أ، ب: ليس.
(٢) في ب: أن ينوي.
(٣) في ب: فقال.

الأول وتأكيدا فالطلاق يتبع الطلاق حتى يخرج بالثلاث إن كان قد دخل بها وإن كان أراد بلفظ الباقي بعد اللفظ الأول تأكيدا للأول لا طلاقا جديدا فيكون الطلاق فيما بينه وبين الله واحدة.

ولها أن تصدقه على ذلك إن كان عندها ثقة وإن كان لم تحضره في ذلك نية إلا أنه أراد بالفراق معنى الطلاق فأحب إليّ أن يتركها(١). والله أعلم فلينظر في ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق(٢).

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ (الرباني والبحر الصمداني(٣)) أبي نبهان (رحمه الله(٤)):

رسالة في تحليل المطلقة ثلاثا لزوجها

{مسألة(٥)}:

فيمن طلق زوجته ثلاثا هل يحلها تزويج صبي، أو أقلف(٦) أو كتابي أو مجنون، أو مجبوب، أو وطء في حيض أو نفاس أو {في(٧)} استحاضة أو في غلط

(١) في ب: فأحب إلي تركها.
(٢) في أ: بالحق.
(٣) سقط من: أ.
(٤) سقط من: أ.
(٥) زيادة من المحقق.
(٦) الأقلف: هو الذي لم يختتن والمرأة قلفاء والفقهاء يخصون أحكام الأقلف بالرجل دون المرأة ويقابل الأقلف في المعنى: المختون. وإزالة القلفة من الأقلف تسمى: ختانا في الرجل وخفضا في المرأة.
(٧) سقط من: ج.

العدة أو إيلاج النطفة أو حمل من نطفة دون إيلاج، أو وطء أعجم أو معتوه أو تزوجها محرم بالحج، أو وطئها محرم بالحج أو عقد نكاحها محرم أو هي محرمة دونه، أو وطئها خنثى، أو من يختلف في تحليل تزويجه من قبل النسب أو الصهر أو خصي أو عنين[١]؟.

والتي يلي عقدها مشرك بإذن وليها أو أقلف ووطء الغلط في العدة أو ذو محرم منها والمحدود وأهل الكتاب وتزويج من زنا بها والزانية من أهل الكتاب لا ينكحها إلا زان من أهل الصلاة أو وطئها بتزويج المتعة وتزويج المولى بالعربية ومن رد بعيب من أهل الصناعات كالحجام والمردود بعيب والمردودة بعيب والمرأة المكرهة على التزويج؟.

{الجواب[٢]}:

قال: إن المطلقة لا تحل لمن طلقها ثلاثا بنص الكتاب والسنة وإجماع الجميع من الأمة حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها أو تبين منه بمعنى لا يقتضي التحريم في مراجعتها عليه بعد ذواق عسيلتها على غير سبيل التحلة لمطلقها أو[٣] تنقضي منه عدتها فتلك أربع قواعد لا تخرج عن أصل التحريم عليه إلا بها لكنه يتصدى لكل قاعدة من القواعد المركب عليها أصل الإباحة والحل عوارض تمنعها عن الانتقال عن أصلها وربما يجالب[٤] بالقدح فيها حتى تفسدها بمعنى الاتفاق من أهل العلم على ذلك {فيها[٥]}.

ومنها ما يندرج بها تحت الاختلاف والمتفق على فساده وفسادها به على

(١) في أ: غبن.
(٢) زيادة من المحقق.
(٣) في ب: و.
(٤) في أ، ب الكلمة غير منقوطة.
(٥) سقط من: ج.

الابتداء مقتض بمعنى الاتفاق بالمنع من إباحتها والمختلف فيه موجب بالمعنى لمعنى الاختلاف في ذلك ولا خلاف في أنه كل ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع من تأسيس ذلك التزويج بها على من لا يسعه في الحق تزويجها ولا يحل لها بالنص نكاحه لكونه ذا محرم في الأصل منها أو إنها محرمة عليه بعارض لم يرتفع حكمه في الحق بعد أو أنه كان إيقاع العقدة للتزويج بها على من تزوجها على خلاف الحق بأجمعه فذلك كله وما أشبهه وخرج بمعناه مما يخرجه عن حد النكاح الصحيح لأنه واقع من الأصل على غير أساس راسخ في الحق وما أسس على غير أساس يكون ثابتا في الحق أصله كان بالحق فاسدا وإذا فسد الأساس تلاشى فرعه المبني عليه.

وإذا كان ذلك التزويج واقعا على وجه فاسد لم يجز في الحق أن يسمى ذلك المتزوج بها على ذلك عند من صح معه ذلك زوجا لها، وقد قال الله تعالى فيها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فكان ذلك في الكتاب شرطا في ارتفاع الحرمة وإباحة الرجعة وكأنه بعد على هذا متعذر وجوده إذا لم يحصل لها به معنى ذلك لأنه إنما حصول ذلك يكون مهما كان وقوعه على الوجه المباح وإجراؤه على الوجه الصحيح.

بل لو أجرى ذلك التزويج فيمن يجوز أن يجرى فيه وعليه وحصل به وجود معنى الزوجية بينها وبين من تزوجها شرعا لكنه قد كان وقوع الوطء من زوجها لها في الابتداء على حال يقتضي وجود الفرقة ويوجب معنى الحرمة فذلك كله غير محل لها لمن طلقها ولو كانت من الأخير قد بانت بذلك وانقضت منه عدتها فاعرف ذلك فإنه من مجمل القول المقتضي بمعناه حكم معاني ما سألت عنه وزيادة إن تدبرت ذلك وأبصرت معانيه وأحكمت أساسه ومبانيه.

ولكنه في حق الأكثرين محتاج إلى دليل ووجه التفصيل لمعاني ذلك كل شيء بعينه على وجه ما فصلت من ذلك بالتوضيح له على سبيل الاستيفاء لمعانيه غير

منحصر في قليل الكلام إذ الحكم في بعض ذلك يتفق،وإن اختلفت أسماؤه وفي بعضه يختلف ومنه ما هو متعر من الاختلاف وخارج على وجه الإجماع وسبيل الاتفاق.

ومنه ما يخرج فيه معنى الاختلاف في الحكم وذلك يختلف باختلاف الأشخاص المجرى فيهم وبهم وعليهم عقد التزويج بها وعليها وباختلاف أحوالها وأحوال الواطئ[(١)] لها في الابتداء وكل شيء من ذلك لوقوعه حكم وبتنوع معاني وقوعه يختلف الحكم.

ولا أعلم إنها بنفس التزويج دون الوطء تحل من صبي ولا بالغ والصبي على الأصح مناط بفوت عقد التزويج عليه بالرضا منه بعد البلوغ وموقوف أمر تزويجه وطلاقه إلى ذلك الحد فإن بلغ إلى ذلك الحد فلم يتم ذلك بطل وكان وكأنه لا شيء.

وإن رضي ذلك وأتمه ثبت عليه ذلك وما كان منه لها من جماع في حال صباه فليس بمحل لها لمن طلقها حتى يطأها الوطء الصحيح الموجب بمعنى ذواق العسيلة على الرضا منه بها بعد البلوغ ولا يبين لي في معنى هذا الفصل إلا هذا لأن ذكر الصبي في معنى هذا كأصبعه ولا أعلم أن الإصبع في معنى هذا تقوم مقام الذكر في حصول معنى الجماع الموجب لمعنى الإباحة به لها على من طلقها ثلاثا.

وأما بعد البلوغ فيحلها مهما رضي بها زوجة له وذواق عسيلتها جماعا منه لها في موضع الجماع يكون في حال ليس بممنوع فيه {من[(٢)]} ذواقها وإنزال النطفة منه في والج فرجها وانقضاء عدتها بعد الخروج من الآخر بمعنى لا يمنع به الأول من تزويجها وبدون ذلك من جماعه لها لا يكون لعسيلتها ذائقاً.

---

(١) في أ، ب: الوطء.

(٢) سقط من: ج.

وقيل: أنه إذا جامعها بشهوة فقد ذاق عسيلتها، وقول ثالث: أنه إذا غابت الحشفة من ذكره بفرجها فقد حصل له بذلك معنى ذواق العسيلة أنزل الماء الدافق أو لم ينزله في والج فرجها.

وعلى كل قول منهما فلا تصح إباحتها لمن طلقها بمعنى الوطء حتى يكون من الآخر على ما نص عليه من الوصف في رأيه وقوله.

ويعجبني من ذلك القول الآخر منها بمعنى ثبوت سائر الأحكام به المنتاطة[1] بالجماع في الإجماع بغيبوبة الحشفة في الفرج من بعد الطهارة ولزوم الغسل وفساد الصوم والحج والاعتكاف واستتمام المفروض من المهر، ووجوب العدة وثبوت الرد ووقوع الحنث في الإيلاء وفي الطلاق بالإجماع[2] وبر اليمين في ذلك وكون التحرير في الظهار وبطلان الخيار والتغيير مهما كان ذلك بعد البلوغ والتحرير ووجوب الحدود وتحريم ما يحرم بذلك من الربائب وغيرها وأشباه ذلك من ذوات الحيض والنفاس لأن الوطء في الحيض على العمد مما يفسدها على الأصح.

وإذا كان ذلك كذلك فكيف يحلها لمن طلقها ثلاثا إذا لم يكن منه لها من الجماع بعد خروجها من مطلقها وتزويجه بها إلا ذلك.

وأما إذا كان على غير التعمد لانتهاك ذلك واستحلاله فقد قيل فيها: إنها تحل به لمن طلقها ثلاثا بعد أن تخرج من زوجها بمعنى تحل له معه بالتزويج مراجعتها بعد انقضاء عدتها من الآخر.

والقول في النفاس يخرج في المعنى بمعنى هذا في معنى الحكم لمعنى الاشتباه وأما الوطء لها على حال الاستحاضة فأقرب من هذا إباحة ولا يبين لي في ذلك

---

(١) في أ: المتناطة.

(٢) في أ، ب: الجماع.

معنى اختلاف إلا أنها تخرج بذلك من[(١)] الحظر إلى الإباحة.

وإن كان قد قيل في وطء المستحاضة بالكراهية فإن ذلك لا يوجب معنى المنع من معنى ذلك وحده دون غيره على مطلقها الأول لأني لا أعلم أنه قيل فيها بفساد على من أتى ذلك منها.

وأما إن كان قد كان كون ذلك على معنى الغلط في العدة فليسه بمبيح لها لأن ذلك واقع منهما على وجه نكاح فاسد في الأصل والأصل المبيح لمعنى المراجعة بينها وبين المطلق ثلاثا لها بالتزويج نكاحها لمن يصح في الحق ويثبت له عليها ولها عليه عقدة التزويج في الأصل على سبيل التجريد لذلك التزويج من كل علة تخرجه عن الصحيح وتحيله إلى جانب الفساد ووجوه الانفساخ وكون انقضاء العدة من الآخر بعد الفراق على أثر ذواق العسيلة بغيبوبة الحشفة على الأصح في موضع الجماع.

وأما إذا لم يكن منه ذلك بها وإنما قذف الماء الدافق على ظاهر فرجها فولج ذلك الماء في فرجها صح ولوجه بوالج فرجها خرج في معنى ذلك الاختلاف.

فقد قيل فيه: إنه بمنزلة الجماع في أحكامه وإذا ثبت معنى ذلك وخرج في الحكم كذلك اوجب معنى العدة عليها للآخر والرد أن طلقها طلاقا[(٢)] يملك فيه رجعتها وأحلها ذلك لمطلقها على شرط ما ذكرنا في ذلك من الشروط.

وقيل فيه: إن ذلك ليس بجماع موجب لمعنى ذواق العسيلة وعلى قياد معنى هذا القول فيخرج في معنى ذلك {له[(٣)]} أنه لا يحلها ذلك ولا يوجب عليها معنى العدة.

---

(١) في أ، ب ك عن.

(٢) في أ، ج: طلاق.

(٣) سقط من: ج.

ولا يثبت به عليها للآخر معنى الرد إلا أن تحمل: فإذا حملت من ذلك خرج في العدة والرد عليها لمن طلقها وقد أتى ذلك بالتزويج منها معنى الاتفاق لكونها من ذوات الأحمال وقد قال عز من قائل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[1]﴾ فثبت معنى العدة لزومه عليها بالكتاب وصح وبثبوت ذلك عليها ثبت معنى الرد له عليها إن كان له عليها رد في المدة التي يكون له فيها ردها.

وأما إباحتها لمطلقها الأول بذلك فغير[2] خارجة من معنى الاختلاف[3] على حال والتنزه في مثل هذا {عن مثل هذا[4]} أعجب إليّ ولو كان ولوج ذلك بها قد صح معها على ذلك من غير ارتياب.

وأما إن صح معها أن ذلك الماء لم يلج بوالج فرجها[5] فلا يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف بوجوب غسل ولا عدة ولا ثبوت[6] رد ولا حل لمن طلقها ثلاثا.

وإن أشكل ذلك عليها فلم تدر أولج ذلك أو {أنه[7]} لم يلج لم يبن لي ثبوت معنى الرد للآخر ولا دخول معنى الإباحة فيها للأول بذلك، وإن كان ذلك غير خارج من معاني الاختلاف في ثبوت معنى الأمر بالاغتسال والعدة لمعاني ما قيل فيها إنها تنشف الماء لما كانت ثيبا لأن ذلك وإن كان كذلك يخرج على

(١) الطلاق ٤
(٢) في ج: ففيه.
(٣) في أ، ب: اختلاف.
(٤) سقط من: أ.
(٥) في ج: لفرجها.
(٦) في ب: بثبوت.
(٧) سقط من: ج.

معنى قول من يقول بذلك فإنه إنما هو في المعنى خارج على سبيل الاحتياط لا الحكم لأن الأحكام لا تجرى على الأشكال الموجب حكم الوقوف في النوازل حتى يستبين واضح الحق فيها بارتفاع الإشكال عنها وإلا فالوقوف حكمها أبدا بذلك ثبتت السنة أن كل مشكوك موقوف.

وأجمعت الأمة على ذلك والوقوف عن جزم الحكم على القطع في ولوجه هو الصحيح من حكمه ولو احتمل في الحق ولوجه فالاحتمال لا يكون موجبا لحقيقة كون الولوج لجواز تطرق الشك إليه باحتمال عدم ولوجه في مقابلته فهو على حكم الإشكال أبدا حتى يصح ولوجه بصحيح برهان شرعي.

ومن البيان لمعنى هذا من كونه والجا ظهور الحمل من ذلك وحينئذ يكون الحكم كما بينت لك الحكم آنفا[(١)] في ذلك وذلك إنما الحكم بمعنى هذا يخرج فيها ولها وعليها في معنى ثبوت الرد لذلك للآخر عليها والإباحة في الرجعة لمطلقها الأول مهما كان كون ذلك من الآخر بها[(٢)] وقد تقدمت له عليها عقدة التزويج على الشريطة بأن يكون ذلك ممن يثبت عليها ذلك التزويج ويكون حكمه في حكم أهل الحق ثابتا لأنه إذا أتى ذلك الذي أتاه من لا يثبت لها عليه ولا له عليها معنى الزوجية على حال وفي كل حال من الحال أو يكون ذلك التزويج أو التزويج والوطء منه لها على حال يكون الحق فيه من إتيان ذلك ممنوعا فإنه لا يثبت ذلك {معنى ذلك[(٣)]} بإيلاج نطفة.

ولو صح في والج الفرج ولوجها على معنى قول من يقول فيه إنه بمنزلة الجماع يكون ولا بصحيح جماع لا خلاف فيه أنه لو كان على الابتداء لإخراجها[(٤)]

---

(١) في ج: إذ ما.
(٢) في أ: لها.
(٣) سقط من: ج.
(٤) في أ، ب: لأخرجها.

من سجن الحرمة إلى فضاء الإباحة على مطلقها ذلك إلا ما اختلف بالقول فيه في ذلك فإنه يكون القول في ذلك على قول من يثبت ذلك ويجيزه لحقا به في معنى الحكم.

وعلى قول من يفسد ذلك فلا يثبت به للآخر رد ولا للأول حل على حال كان ذلك من قبل الأنساب أو كان من جهة الأسباب أو لمعنى من المعاني يتعذر كون انعقاد النكاح بها معه على ذلك المعقود عليه لوجوده مثل المعتوه فإنه يشبه المستحيل في حق جوازه عليه على حال لاستحالة انعقاد عقدة التزويج عليه في الحكم.

وفي معنى الجائز أيضا لأنه لا خلاف أنه لا يصح ثبوت التزويج بالعقد[1] على حر بالغ إلا على وجه الرضا بها والقبول منه لها نطقا باللسان ومعرفة بالجنان لما يلفظ به في ذلك من القول وذلك كله من المعقولات بالعقول والمعتوه مستحيل أن يكون منه ذلك لفقده العقل الذي يبلغ به الإنسان إلى عقل المعقول بالعقول فاستحال لمعنى ذلك في المعنى ثبوت التزويج عليه بها في العقول لكونه من المعقول والمعقولات كلها لا تعقل بغير العقول السالمات من الآفات المزايلات لها عن عقل المعقولات بلا خلاف نعلمه.

وإذا كان ذلك كذلك كان الوطء منه لها على ذلك مفسدا له عليها وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا بلا خلاف أيضاً إلا أن يكون القائل لها وليه فإنه يكون في معنى ثبوته وانعقاده عليه الاختلاف والفساد منجذب إليهما[2] بالوطء على ذلك على معاني ما يخرج في ذلك من القول في بعض ما قيل.

وقيل في ذلك: بالجواز وعدم الفساد لذلك وعلى قياد معنى هذا القول

(١) في أ: المعقد.

(٢) في أ: إليها.

فيخرج في معنى إحلالها بذلك من قيدها لذلك المطلق لها بالثلاث أنه يخرجها ذلك عن مضيق التحريم إلى سعة التحليل والإباحة من معنى ذلك.

وعلى قياد قول من قال بفساد ذلك فيكون الحكم فيها بأنها باقية على أصلها لأن كون ذلك الوطء منه لها على ذلك التزويج كأنه قد كان وحصول معنى الزوجية المستحقة بوجودها الشرط المشترط وجوده في الكتاب في رفع ذلك العارض المانع من مراجعة مطلقها ذلك لها يجيز من نكاحها لغيره على سبيل الزوجية بينهما لم يكن بعد لأن ذلك على هذا القول ليس بزوج يحصل لها به في التسمية معنى الزوجية لفساد ذلك التزويج في ذلك لتعذر انعقاد العقدة عليه بها على حاله ذلك.

ويشبه أن يكون هذا هو الأرجح لأنه في معنى الأصول كأنه يكون أقوى من القول الآخر أصلا.

وأما المجنون فإن كان وقوع ذلك التزويج منه بها في حال جنونه وعلى ذلك قد كان الوطء منه لها في حال جنونه أو في حال إفاقته على غير ثبوت يجد(١) عقدة التزويج في حال إفاقته ورجوع عقله إليه فسدت عليه بذلك أبدا لأن ذلك التزويج على ذلك غير واقع على حال ولا يحلها ذلك لمن بانت منه بطلاق الثلاث جزما بلا أن يبين لي في ذلك معنى اختلاف إذا كان القائل لها حين التزويج في حال جنونه بنفسه.

وأما إذا كان قد قبلها له في حاله ذلك وليه وعلى ذلك وطئها خرج في معنى ذلك الاختلاف.

وعلى معنى قول من يفسدها بذلك عليه لا يخرج المعنى على قياد معناه إلا

(١) في أ: بحد، وفي ب: يحل.

أنها لا تحل بذلك لمطلقها {ثلاثا إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه[١]}.

وعلى قول من يبيح ذلك ويجيزه فيشبه في المعنى أن يحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا خرجت منه بعد ذلك بوجه غير موجب لغير الحرمة لها على مطلقها ثلاثا.

وإن كان العقد للتزويج وقوعه له عليها في حال إفاقته فلا يحتاج إلى القول فيه لوضوحه لأنه والأصحاء في ذلك سواء.

وأما الأعجم فأقرب من ذي العتوهة قليلا إذا كان يعقل الإشارة[٢] ويعرف ما يشار به إليه ويعقل ذلك منه إذا قبل التزويج لها على ذلك وعرف منه القبول لها بما لا يشكل[٣] فيه في معنى الاطمئنانة على ما عرف منه ذلك في العادة.

إلا أنه غير خارج من الاختلاف قبل التزويج على الإشارة بنفسه أو قبل له وليه ذلك والاختلاف في ذلك يقتضي الخلاف بالمعنى في إباحتها لمن طلقها بتزويجه لها ووطئه إياها بعد خروجها منه بوجه لا يلحقها معه غير ذلك من العلل الموجبة لمعنى فسادها بها على ذلك المطلق بالثلاث لها يكون به الإجماع فيها أو[٤] يخرج معنى الاتفاق على فسادها {عليه[٥]} بها.

وأما الخنثى فلا[٦] أعلم أنه مما يخرجها عن حالها ذلك وطؤه إياها بعد التزويج منه بها لأن الخنثى مشكل أمره غير مقطوع عليه بأنه ذكر ولا أنثى وإن كان تزويجها ذلك مما يختلف فيه على ذلك ويثبت له على بعض القول حكم الزوجية بينهما في معاني أحكام المواريث على ما جاء من الاختلاف في ذلك.

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: للإشارة.

(٣) في أ، ب: يشكك.

(٤) في ج: و.

(٥) سقط من: ج.

(٦) في أ، ب: لا.

فإن ذلك لا يرفع حكم الأصل فيها في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على معنى الإشكال لأن المشكل نازل بمعنى المشكوك فيه والمشكوك موقوف أمره وما لم يصح فيه ما يخرجه عن حكم الخنثى بواضح البرهان إلى أنه ذكر أو أنثى فالحكم فيه على ما بينت لك القول فيه لبقاء الشبهة فيه وإن صح له وعليه ما يخرجه من حكم الخنثى إلى أنه ذكر أو أنثى {حكم له وعليه بما يصح عليه من ذلك والموجب من الأحوال لمعنى الفرق في الخنثى على أنه ذكر أو أنثى[1]} معروف.

وفي الكتب من المسلمين موصوف ولا يبين لي على حال أنه ينقلها عن حال الحجر على مطلقها ذلك إلى حال الإباحة له بذلك مع ثبوت الأشكال فيه بخروج معنى الاحتمال فيه بأنه ذكر أو أنثى فيما يمكن.

ويجوز في معنى الاحتمال وفي الأصل فيه أنه لا يخرج من أحد حالين: إما أن يكون ذكرا وإما أن يكون أنثى.

والقول فيه بأنه ذكر أو أنه أنثى بغير برهان صحيح مزيل لما ثبت فيه من الاحتمالات على الإشكال ظن بلا علم والظن لا يغنى من الحق شيئا، فلما صح بالحق هذا واحتمل فيه خروج المعنيين[2] جميعا وأمكن في الحق على سبيل الاحتمال أن يكون أنثى وكانت الأنثى لا تجوز في الحق أن تكون زوجا لأنثى لم يجز أن يحكم فيه على القطع بأنه يطلق من الحرمة تلك المطلقة بالثلاث إلى مطلقها ذلك.

وذلك ما لا يصح في العقول سواه لأن وقوع الحرمة على يقين وزوالها منها بذلك حال مشكوك فيه لوقوع الشكل[3] فيه وعدم الحقيقة فيه في حاله ذلك بأنه ذكر لاحتماله في الحقيقة أن يكون أنثى وخروج معنى الاتفاق فيه أنه لو صح له

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: المغبيين.

(٣) في أ، ب: الشك.

وعليه ما يخرجه عن حكم الخنثى إلى أنه أنثى لأن تزويج الأنثى بالأنثى باطل في الحق بلا خلاف.

وإذا كان ذلك باطلا أن لو كان غير مزيل لما ثبت من الحرمة فيها على من طلقها فكيف يكون لذلك رافعا[١] مع احتماله أن يكون ذلك حالة ما لم يصح له وعليه ما يخرجه عن ذلك.

وإذا ثبت له وعليه من الأحكام في انتقاله إلى حكم الذكور وعن[٢] حكم الأنثى فقد زال عنه بذلك اسم الخنثى والأنثى وثبت منهما لهما وعليهما ذلك التزويج وكان هنالك وطؤه إياها مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا على شريطة ما ذكرناه في ذلك.

وأما الخصي فإذا لم يقدر على الجماع لها فالمعنى فيها واضح بأنها تبقى على أصلها لأن نفس العقد عليها بالتزويج دون الوطء لا يحلها وكأنه يشبه أن يكون ذلك مقطعة للجماع لمعنى ما ثبت في السنة عن النبي ﷺ من الأمر بالصوم على معنى الوسيلة لمن استطاع الباءة ولم يجد طولا إلى النكاح فإنه له وجاء[٣] على

---

(١) في ج: دافعا.

(٢) في ج: وعند.

(٣) يشير لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» .

والوجاء: الوقاية.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٢/ ٦٧٣، رقم ١٨٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠١٩، رقم ١٤٠٠)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب التحريض على النكاح (٢/ ٢١٩، رقم ٢٠٤٦)، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٩٢، رقم ١٠٨١)، والنسائي في المجتبى من السنن كتاب الصيام ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم (٤/ ١٦٩، رقم ٢٢٣٩)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح (١/ ٥٩٢، رقم ١٨٤٥)،

مجاز معنى الرواية فكأن المعنى في لحن القول يومئ[١] على سبيل[٢] التصريح بالإشارة أن الوجاء مانع من ذلك.

ويحتمل في معنى التأويل أن يكون المراد بالحديث أنه كسر لسورته إذ قد يكون الصوم ليس بموجئ ولا قاطع لمادة الشهوة عن ذلك لقوتها في حق البعض من الأشخاص وإنما أجرى ذلك الأمر بالعموم على حكم التغليب لكونه في حق الأكثرين من الناس موجئا له وكاسرا لسورة ذلك منهم وليس من المحال في الكون كون الإمكان في الخصيان أن يكون الخصي في حق بعضهم غير مانع في حقه للذكر من الحركة الانتشارية المقتدر بها على الجماع ولا سيما في الثيبات من النساء.

والعنين في معناه إذا لم يقدر على ذلك وعلى الشريطة فإذا لم تثبت لهم القدرة مع ذلك إلى أن تغيب الحشفة في الفرج منهما كان ذلك في معنى الحكم جماعاً.

والمجبوب فأبعد من أن تكون له القدرة على ذلك لأن اشتقاق اسم ذلك وإلحاقه به في معنى التسمية له بذلك إنما هو من معنى المبالغة في جبه على سبيل الاستقصاء في قطع الذكر وليس ذلك كالخصي[٣] فإن الخصاء[٤] سل الخصيتين بقسمها[٥] لا غير على ما جاء ذلك في اللغة.

والدارمي في سننه كتاب النكاح باب من كان عنده طول فليتزوج (٢/ ١٧٧، رقم ٢١٦٥)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٢٤، رقم ٤٠٢٣)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب فضل الصيام (٢/ ٩٥، رقم ٢٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة (٤/ ٢٩٦، رقم ٨٢٣٦).

(١) في أ: يرمي.

(٢) في أ زيادة بعد سبيل: أنه.

(٣) في ج: كالخصاء.

(٤) في أ، ب: الخصي.

(٥) في أ، ب: نفسها.

وإذا كان ذلك كذلك حاله فكأنه من المحال أن يدرك ذلك وأن يكون له القدرة على ذلك لفقده الآلة التي يحصل بها على الحقيقة نفس الجماع إلا أن يكون ذلك غير مذهب للماء الدافق في حقه وخرج منه الماء الدافق على سبيل المماسة لفرجها بموضع[1] الذكر فانصب على فرجها فإنه يخرج فيه من الحكم على ما بينت لك من الحكم في مثل هذا قبل هذا.

فاجعل ذلك أصلا لهذا وإن كان القطع فيه على غير سبيل الاستئصال من أصله وكان الباقي منه قدر ما يبقى موضع القطع منه موضع الختان منها وحصلت له القدرة على ذلك إلى ذلك المقدار كان ذلك جماعا موجبا لمعنى التقاء الختانين في الحكم ويثبت له ذلك معنى الرد إن طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ويحلها ذلك لمن طلقها بلا خلاف يبين لي أستحسن ثبوته.

والكتابي ممنوع من تزويج نساء أهل الإقرار والأقلف في ثبوت المنع من ذلك كمثله باتفاق بل قد قيل فيه أنه لا يجوز له تزويجها ولو كانت من أهل الكتاب على قول وليسه[2] بالمجتمع عليه، وإذا وطئ على حال المنع فسدت عليه بذلك.

وإذا ثبت معنى فسادها عليه بذلك لم يحلها ذلك لمن طلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها معه حتى تنكح زوجا غيره لمعنى الاتفاق فيما يخرج منعه[3] من ذلك وفسادها عليه به باتفاق واختلاف فيما يختلف فيه من ذلك والمختلف من ذلك فيه تزويجها الأقلف إذا كانت من أهل الكتاب.

وأما الكتابي فحلال له تزويج الكتابية ويحلها وطئه لها بسبيل[4] النكاح

(١) في أ: بوضع.

(٢) في ج: وليس.

(٣) في ج: منه.

(٤) في أ: لها سبيل.

لمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره من أهل الكتاب كان المطلق لها {من أهل الكتاب[١]} أو {كان[٢]} من أهل الصلاة بلا أن يبين[٣] لي في ذلك معنى يوجب في ذلك معنى الاختلاف والمتفق على فساده بها إجماعا تزويجهما لهما إذا كانت من أهل القبلة ولو كان ذلك الأقلف أو الكتابي في الأصل ليس بذي محرم منها فإن حكمها يخرج في الحكم على معنى الصواب هكذا بنص الكتاب في الكتابي وخروج معنى الإجماع في الأقلف.

وأما إذا كان ذلك الآخر المتزوج بها حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع أنه ذو محرم منها بمعنى النسب أو الصهر أو من الرضاع أو كان محرما عليها من وجه آخر من كونه محدودا على الزنا ولم تكن في الحكم مثله وما أشبه ذلك وخرج في المعنى على معنى هذا المعنى مما لا يختلف في حجره من معاني الأسباب على الدوام فالتحريم يستصحبها وفاقا عن أن يكون حلا لمطلقها ذلك وغيره من المؤمنين إذا كان ذلك منها على معنى العلم بالأصل الموجب للحد على من أتى ذلك على العلم الموجب للحرمة جهل الحرمة من أتى ذلك أو علمها فكله سواء في معنى ذلك ولا عذر فيه.

وإن كان {ذلك[٤]} على معنى الجهل بالأصل فلا يبين لي ثبوت حد فيه على من أتى ذلك على معنى الجهل بذلك من أصله كلا ولا أبصر على ذلك فسادا لها على مطلقها ذلك بذلك إذا كان ذلك منها على معنى الجهل بالأصل في ذلك.

وأما إذا كان ذلك الذي أتى ذلك منها ليس بذي محرم منها في الأصل ولا كان التناكح بينهما على الأبد حراما لمعنى من الأسباب الموجبة ذلك {وإنما كان

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في أ، ج: تبين.

(٤) سقط من: ج.

ذلك[١]} لسبب ظاهر وعلة قائمة يمنعان من ذلك بالكتاب أو السنة أو الإجماع في حين ذلك ما داما قائمين.

مثل أن يكون معه من النساء ذات محرم منها أو يكون ذا أربع غيرها وأشباه ذلك أو لعلة مفسدة لذلك التزويج حزما[٢] لكونه بغير إشهاد أو بإشهاد من لا ينعقد التزويج بشهادته أبدا فذلك كله وما أشبهه إذا كان ذلك على معنى الجهل بحرمته يشبه في المعنى فيه فيما يبين لي أن يلحقها معنى الاختلاف في فسادها بذلك على مطلقها وعلى من أتى ذلك الوطء بذلك التزويج على ذلك الحال منهما كأنه يشبه أن يكون بمعنى الاتفاق على حال[٣].

وإن كان ذلك على معنى التجاهل منهما في ذلك فسدت على هذا وهذا جميعا كان الآتي ذلك الوطء منها على ذلك التزويج الواقع على ذلك الحال على معنى الجهل أو التجاهل أو كان على وجه ما يسعه ويجوز له في دينه فيما معه شرعا إذا صح معه ذلك وقامت عليه الحجة بذلك في موضع ما يكون لها وعليها بذلك من الحجة في ذلك.

وإن كان ذلك على معنى الجهل منها بالأصل نفسه الموجب لمعنى تلك الحرمة في حين ذلك وكان معها في دينها أنها داخلة في ذلك على وجه ما يجوز لها ويسعها في دين خالقها لإباحة الشرع ذلك لها ثم تبين الأمر في ذلك أنه إنما كان على وجه ذلك الوجه الفاسد لم يبن لي إنها تفسد بذلك إلا على الذي أتى ذلك منها وحده دون مطلقها لأنها ليست في عدة منه ولم يخرج حكمها بذلك في معنى أحكام الزانية بذلك فتحرم بذلك عليه وعلى من سواه من المؤمنين المحرم عليهم ذلك بالكتاب.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ب: جزما.

(٣) في ب: حاله.

وأما إن كان وقوع المنع من إيقاع ذلك التزويج في حين ذلك السبب[(١)] من تزويج مطلقها لها ووطئه إياها من كونها بالاختلاف فيه أنها في عدة منه خرج في معنى ذلك الاختلاف في فسادها بوطء الآخر لمعنى التزويج منه بها على ذلك من حالها إذا كان ذلك على معنى الجهل أو[(٢)] الخطأ في انقضاء العدة والنسيان[(٣)] لها ولم يكن {ذلك[(٤)]} منها على معنى التعمد لارتكاب ذلك مع العلم به على معنى الاستحلال له أو الانتهاك لحرامه فقد قيل فيها إنه بذلك تفسد عليهما جميعا إذا قامت الحجة عليهما بذلك في موضع ما تكون الحجة {في ذلك[(٥)]} في حكم الظاهر حجة ولو من قولها في موضع ما يكون القول في ذلك قولها.

وفي بعض القول: إنها على معنى ذلك لا تفسد على الأول ولا على الآخر بذلك فيما قيل، وفي قول ثالث: إنها تفسد على معنى ذلك على الآخر الآتي ذلك منها على ذلك وحده، وقول رابع: أنه إنما يقع الفساد بمعنى ذلك إذا كان ذلك على معنى الجهل لا على معنى الغلط أو النسيان.

ويخرج على بعض معاني ما قيل: إنها تفسد بذلك على ذلك على حال كان ذلك على معنى الجهل أو كان على وجه الغلط أو النسيان ولعلها على هذا لا تخرج من حال الاختلاف على حال لكنه وإن كان ذلك كذلك فالجهل كأنه اشد من ذلك.

وإن كان التجاهل أقبح وإن كون ذلك على الجهل مع العلم بأصله الموجب

---

(١) في ب: لسبب.

(٢) في أ: و.

(٣) في ب: أو النسيان.

(٤) سقط من: ج.

(٥) سقط من: ج.

لحرمته كأنه {أخرج[١]} من كون ذلك على وجه النسيان أو الغلط وأقرب فسادا منهما.

وإن كان ذلك على معنى التجاهل في انتهاك حرام ذلك من الرجل دون المرأة تلك فالاختلاف ذلك يخرج فيها في معنى ذلك وفي مطلقها ذلك.

وأما ذلك الذي أتى ذلك منها على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك منها على ذلك فلا يبين لي أن يخرج في ذلك على ذلك إلا إنها فاسدة عليه بذلك بلا خلاف.

وإن كان ذلك قد كان على معنى التجاهل منها هي فسدت بذلك عليهما جميعا ولو كان ذلك الآتي ذلك على ذلك قد أتاه على وجه ما يجوز له ويسعه في دين الله تبارك وتعالى إذا صح معه ذلك بعد ذلك وثبت بمعنى من المعاني.

كذلك إن كان ذلك منهما على معنى التعمد لانتهاك حرام ذلك أو استحلاله جميعا يخرج المعنى فيها أنها تفسد بذلك عليه وعلى مطلقها ذلك أيضاً إذا صح معه ذلك أو قامت عليه الحجة بذلك.

وعلى كل حال من الحال فلا يبين لي خروج معنى الحل فيها والإباحة لمطلقها ثلاثا بالوطء ذلك من الآخر على ذلك التزويج في جميع هذه الوجوه التي في هذا الفصل {كلها[٢]} ولا أعلم في ذلك اختلافا لأن ذلك مما لا اختلاف فيه في ذلك التزويج ولا قول في الحق سوى أنه فاسد على حال.

وإن كان قد جاء على سبيل الاختلاف في مواضع من هذه الأوجه أنها لا تفسد بذلك على الآخر لوطئه لها على ذلك فإنه إنما يخرج معنى ذلك فيما يستأنف

(١) سقط من: ج.
(٢) سقط من: أ.

إلا[١] أنه يجوز الإقامة على ذلك في حين ذلك بعد العلم بل ذلك بتزويج جديد بعد زوال تلك الأسباب المانعة من ذلك[٢] بلا خلاف يبين لي في ذلك.

وإن كان ذلك مما قد يجري فيه الاختلاف بين المسلمين في الأصل من فور الأنساب كان ذلك أو كان من وجهة الأسباب الموجبة ذلك على الأبد أو مادامت قائمة على أصولها إذا كان ذلك كونه قبل زوالها فقد مضى من القول ما يستدل به على معنى الحكم في ذلك من أنه يوقع ذلك معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك والمحرم بالحج قد قيل فيه: أنه لا يجوز له أن يزوج في حال إحرامه ولا أن يتزوج إطلاقا يقتضى لفحواه المحرم والمحرمة وغير المحرمة والمحرم ويستغرق الكل عموماً.

ولأنه إذا ثبت ذلك في غير المحرمة والمحرم فالمحرم والمحرمة اقرب نهيا واشد تشديدا لا سيما إذا كان الزوج والزوجة كلاهما محرما بالحج ولحن الخطاب من ذلك موجب إبطال ذلك على ذلك لأنه ما أوقع على غير الجائز كان فاسدا لأنه غير جائز وما صح بالشرع فساده لم يكن محلا لها لمن طلقها على ذلك وذلك إنما يخرج القول بذلك في ذلك كذلك على معنى ما يخرج من معنى الأثر.

وأما في النظر فيكون ذلك من ذلك على ذلك كأنه يشبه أن لا يخرج {على[٣]} ذلك إلى معنى الباطل كلا ولا يحطه عن مرتبة الصحيح على معنى القياس لأنه ليسه في المعنى بأشد حالا من الجماع في الإحرام بالحج.

وقد قيل فيه في معنى فساد الزوجة {به[٤]} على ذلك باختلاف مع الإجماع على فساد الزوجة به.

---

(١) في ب: لا.

(٢) في أ، ج: المانعة بذلك.

(٣) سقط من: أ، ب.

(٤) سقط من: أ.

وهذا لا نعلم أنه قيل فيه بأنه مبطل لحج ولا صوم ولا اعتكاف كما كان ذلك مفسدا لهذا وموجبا في موضعه لمعنى الاختلاف في فساد الزوجة به على زوجها إذا أتى ذلك {منها[1]} فكأنه يكون {من[2]} ذلك أبعد فسادا وأقرب صحة وثباتاً.

وإن لم يكن أقرب فليس ذلك بأبعد لا سيما على قول من يقول في المحرم بالحج والمعتكف في الحرم والصائم رمضان: أنه لا يخرجها الوطء منه لها في ذلك عن حال الإباحة إلى التحريم والفساد فانظر القولين أيهما في الحق أرجح وإلى الصواب اقرب.

وأما العبد فيخرج فيه في معنى ذلك الاختلاف إذا كان تزويجه إياها بإذن مولاه له فيها خاصة أو في معنى التزويج على الإطلاق منه له في ذلك.

وإن كان ذلك منه على غير الإذن ولم يتم له ذلك مولاه فسد ذلك التزويج على حال وإن أتمه له قبل الدخول فقد قيل بتمامه وبعد الدخول يجرى فيه الاختلاف فقيل فيها: إنها على ذلك تفسد عليه، وقيل: لا تفسد.

والقول في إباحتها لمطلقها ثلاثا يجري على الوجه الذي جرى عليه التزويج من ذلك ويخرج الحكم في ذلك ما يخرج الحكم في الوجه الذي أتى ذلك التزويج عليه.

وما خرج فساده من ذلك على معنى الاتفاق فالمنع ثبوته عن مراجعة مطلقها ذلك لها على ذلك كذلك.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

وإن خرج {من[١]} ذلك عن[٢] حد الاتفاق على فسادها عليه إلى ما دون ذلك من الأحوال كان إطلاقها لمطلقها ذلك بذلك يختلف فيه إذ لا يتعرى من الاختلاف على حال وقد أتى من الكلام ما يستدل به على معنى هذا مستوفى في أول هذا الفصل.

وإن كان ذلك من الموالى فكذلك حلها يكون لمطلقها ثلاثا غير منفك عن الاختلاف إذا كانت المرأة تلك من العرب ولم تكن مثله في الجنس وكان ذلك على معنى الغرر منه لها في ذلك لمعاني ما جاء في تزويج المولى بالعربية على ذلك من الاختلاف في أجازته وفساده لا سيما إذا كان ذلك منها على معنى الجهل به ولم ترض به بعد العلم.

وإن كانت تعلم ذلك وكان ذلك على وجه الرضا منها بذلك فالتزويج ثابت والوطء صحيح ولكنه ليس بخارج من الاختلاف على حال ولو كان ذلك عن رضاها ورضا من يلي ذلك من أوليائها وعلى قياد ذلك بالمعنى فينقاد الحكم في إباحتها لمن طلقها ثلاثا على ذلك.

فإن[٣] كان ذلك في الأصل من العرب وإنما وقعت الملكة عليه قبل الحرية بسبب الأم فذلك من العرب فيما قيل.

والنظر يوجب إدخاله في أحكام الموالي لأنه لا شك فيه أنه مولى لمن حرره فكأنه غير منفك من ذلك في النظر لكنه في الأثر قد قيل: إنه لا يرد نكاحه إلا أن يكون من أولي الصناعات المردود بها التزويج في الشرع فإنه يشبه فيه على ذلك خروج معنى الاختلاف لأنه يلحقه الاختلاف من كان كذلك حاله ولو كان

(١) سقط من: ب.
(٢) في أ: من.
(٣) في أ، ب: وإن.

من صميم العرب خالصا.

أو إذا ثبت أنه مردود ولو كان على سبيل الاختيار منهما على قول من يقول: إنه لا يجوز أو يكون مردودا فكأنه على قياد معنى هذا يكون ذلك التزويج غير منعقد في الأصل وإذا كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت عقدة التزويج فيشبه أن يكون ذلك غير محل لماله.

وأما على فساد أصل من يثبت ذلك ويجيزه فكأنه ظاهر المعنى بزوال الحرمة وحلول معنى الإباحة بذلك فيها على من طلقها كذلك وإن لم يكن كذلك ولكنه قد كان فيه من المعاني ما لو كان ذلك بها لقيل فيها إنها بذلك من ذوات العيوب التي يرد بها النكاح ولم تكن تعلم ذلك منه قبل التزويج منه لها ولا بعد التزويج حتى وطئها على ذلك بمعنى ذلك التزويج فليس ذلك بضار شيئاً في الحكم لما جاء من إطلاق القول في ذلك بأن ذلك لا يرد به النكاح على حال.

وقيل: برده ما لم يدخل بها فإن دخل بها ثبت ذلك ولم يرده وقول ثالث: يخرج المعنى منه أن يكون لها الخيار في ذلك إن شاءت خرجت على غير صداق وإن شاءت المقام كان لها ذلك وعلى قياد معنى هذه الأقاويل كلها فليس فيها ما يمنع من جريان حكمها على سبيل الإباحة بذلك لمطلقها الأول بمعنى ذلك لخروج معنى القولين الأولين تصريحا برفع الحرمة عنها بالمعنى من تلك الوجهة والثالث بمثابتها لأنه اثبت سعة في المقام على ذلك إن تشاءه فكأنه يثبت لها معنى الزوجية عليه على ذلك.

ولو كان في القول نفسه قد اثبت الخيار لها وأجاز لها الخروج منه مع ذلك إن اختارته فإنه إنما الخروج على معنى الخيار فسخ لعقدة التزويج بالخيار في الحقيقة ليس بحرمة تقتضي الفساد لها عليه كلا أنه لزوج لها في الأصل قبل أن

تختار الخروج منه إذ لو كان ليس بزوج لها على حال لما كان لها أن تختار {إلا[١]} الخروج منه على حال فلما لم يكن كذلك وثبت معنى الآخر وصار حكم الوطء منه لها على وجه الزوجية كان ذلك مما يحل حرمتها ويبيحها لمطلقها من ذلك الوجه لا سيما أن أتمت ذلك بعد العلم.

وقد يلحقها معنى ذلك شاءت المقام أم شاءت الخروج إذا كان وقوع ذلك الوطء بالتزويج لمعنى المباح.

ويشبه أن يخرج في ذلك على معنى القياس أن لا يحلها {ذلك[٢]} إذا ثبت لها معنى الخيار على معنى هذا القول وخرجت منه على معنى الاختيار للخروج لأنه يخرج على بعض القول ذلك في الصبية إذا اختارت الخروج بعد البلوغ ولم ترض بالتزويج وكأنهما على هذا يتماثلان على معنى الأشباه وما أشبه الشيء فهو مثله.

وهذا لا يبين لي في المعنى إلا أنه مثله لثبوت معنى الخيار لها كما كان ذلك في الصبية إذا ثبت لها ذلك.

وكذلك إن كانت من ذوات العيوب المردود بها النكاح هي ولكنه لم يعلم ذلك حتى وطئها على ذلك الحال الوطء الصحيح كان ذلك مما يرفع الحرمة منها عن مطلقها ذلك من معنى ذلك على حال بلا[٣] أن يبين لي معنى اختلاف في ذلك لأن ذلك كأنه في المعنى موجد لشرط نكاح الغير منها المنصوص في معنى ذلك في الكتاب أصله لمعاني اتفاق الأقاويل في ذلك على جواز ذلك له وعليه مهما شاء التمسك به أو الطلاق لها إن لم يردها.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ.

(٣) في ب: بلى.

فلو كان ذلك باطلا في الأصل لما جاز له التمسك به بعد الاطلاع عليه والعلم به ولا احتاج خروجها منه إلى طلاق ولكنه لما ثبت في الحق كذلك اتفاقا لم يجز في المعنى أن يكون ذلك كذلك إلا من كون ثبوت ذلك وحصول معنى الزوجية على ذلك جزما إلا أن تكون معتوهة أو مجنونة وعلى ذلك تزوجها الآخر في حال مفارقتها العقل[1] وعلى ذلك وطأها، فإنه يخرج فيها في معنى إباحتها لذلك المطلق لها ثلاثاً.

بذلك معنى الاختلاف لمعاني ما جاء من الاختلاف في بطلان ذلك التزويج وثبوته وفساد ذلك الوطء وحله لمن أتى ذلك وعلى من أتى ذلك على ذلك التزويج منهما.

وأما الزانية المحدودة على الزنا إذا كانت بالتزويج تحت المحدود أيضاً على الزنا على وجه شرعي ثم إنه طلقها كما لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره كانت كذلك {عليه[2]} على ذلك الحال حتى تنكح محدودا على الزنا غيره وغير من زنا بها وعلم بزناها يكون من أهل الصلاة إن كانت هي من أهل القبلة.

وإن كانت من أهل الكتاب فحتى تنكح محدودا على ذلك من أهل الصلاة أو مشركا من أهل الكتاب محدودا كان أو غير محدود على ذلك لأنه إنما ذلك في الكتاب محرم على المؤمنين ومطلق للكافرين من أهل الكتاب وعلى كل حال فالزانية لا يحلها نكاح الزاني بها كانا أو أحدهما من أهل الصلاة {أو من أهل الكتاب[3]} إلا أن يكون ذلك في حال الصبا منهما قبل البلوغ وبعد البلوغ بمعنى الزوجية تناكحا بعد أن طلقها ذلك وانقضت عدتها منه فإنه يخرج إحلالها بذلك

---

(١) في ج: العقد.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: ج.

لمن طلقها كذلك معنى الاختلاف بمعنى[(١)] ما قيل في ذلك التزويج والوطء بينهما من الفساد والإباحة والحجر جميعاً.

كذلك يكون القول فيهما وفي ذلك إن كانا أتيا ذلك على معنى الاستحلال له في حال شركهما[(٢)] إذا تابا وأصلحا في معنى الحلال والحرام في هذه المطلقة ثلاثا لمن طلقها.

كذلك إذا نكحها بمعنى التزويج منه لها بعد دخولهما في الإسلام ما لم يلحقهما الحد على ذلك في معنى الأحكام لمعاني اتفاق القول في ذا وذاك من كونهما في معنى الاختلاف على سواء.

وإن لم تكن كذلك وكنت سالمة في معنى حكم الظاهر من هذا كله وأوقع التزويج الآخر عليها على من يجوز لها به التزويج بالولي أو من يقوم في ذلك مقامه على الرضا منها بلفظ يثبت به التزويج في الحكم إلا أنه أجرى على غير إشهاد أو بإشهاد من لا يقوم التزويج بإشهاده كالصبيان والزائلي[(٣)] العقل والقلف من الرجال وأهل الشرك والنساء.

كان ذلك على الانفراد بصنف أو كان ذلك على اجتماع من الأصناف كلها فإنه يكون مهما نوظر بالشرع وأجرى على حكم الحق باطلا ولو كانوا ألوفا عدة لم يثبت العقد بشهادتهم ولا {بالواحد[(٤)]} من أهل الإقرار وحده أو كان مع تلك الأصناف في ما سوى النساء على ذلك التزويج شهدا حتى يكون معه آخر مثله أو امرأتان بالإسلام مقرتان ولو كان ذلك الواحد كأبي بكر الصديق أو كان كعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما جاز أن يكون ذلك التزويج على ذلك

(١) في ب: لمعنى.
(٢) في أ، ج: شركها.
(٣) في أ، ب: والزائلين.
(٤) سقط من: ج.

الحال جائزا ولا الوطء منه لها على ذلك برافع لما نزل بها من علة التحريم لها على مطلقها ثلاثا.

فإنه[١] ليس ذلك لها بزوج في الحكم على ذلك بلا خلاف نعلمه في ذلك على معنى ذلك بل يخرج في معنى ذلك الاختلاف في حلها مهما كان التزويج بها على إشهاد من يختلف {في[٢]} انعقاد التزويج بشهادته كالعبيد والعمى والواحد من أهل القبلة بعد الواحد على غير اجتماع منهما وأشباه ذلك.

وعلى ذلك خلا معها ودخل عليها ووطئ فرجها أو أنه لم يطأها ولم يأت منها ما يفسدها عليه في معنى الحكم ولا كان منه إليها شيء يحرمها عليه حتى حرر من العبيد أو بلغ من الصبيان أو أسلم من المشركين أو اختتن من القلف من الاثنين فصاعدا أو رجل أو امرأتان ممن استشهد على ذلك التزويج وعلى ذلك وقع الدخول منه بها والجواز عليها والوطء لها بعد أداء الشهادة منهم له بذلك على غير تجديد[٣] بذلك التزويج قبل الدخول.

أو كان وقوع الاختلاف في ذلك من جهة الولي لوجود من هو أولى من الأولياء بالتزويج منه لها على قياد معنى ما جاء من اختلاف[٤] القول في ذلك مهما كانت مالكة لأمرها وكان التزويج على وجه الرضا منها فإنه يخرج فيها في معنى ذلك الاختلاف على ذلك ويكون أكثر القول أنه لا يجوز ذلك التزويج إذا كان الأب حيا والحجة تناله ولم يكن على حالة شرك ولا قيد رق ولا امتناع عن تزويجها بكفئها بعد إقامة الحجة عليه في ذلك إلا أنه وإن كان ذلك كذلك يخرج فغير خارج من الاختلاف على حال إذا كان ذلك على وجه الرضا منها فيما يبين

(١) في ب: لأنه.
(٢) سقط من: ج.
(٣) في ب: تحديد.
(٤) في أ، ج: الاختلاف.

لي والاختلاف في معنى هذا يقتضي إيقاع الخلاف في نقلها عن أصل الحرمة بذلك على مطلقها ثلاثا.

وإن كان ذلك على معنى الإكراه لها غير ثابت لم يجز في الحق ذلك ولم يحلها ذلك لمن طلقها ثلاثا لأن تزويج البالغ على الإكراه لها غير ثابت ولا في الحق جائز بدليل الكتاب والسنة والإجماع وشاهد العقول وليس الحر البالغ في هذا كالأمة والوطء لها على ذلك موجب لفسادها على من أتى ذلك على ذلك منهما وغير محل لها لمن طلقها ثلاثا ولا نعلم في ذلك اختلافا.

والقول فيها كذلك يخرج أن تولى العقدة عليها أحد من المشركين ولو كان بأمر من له الأمر في تزويجها لأنه في معنى يشبه الولي ويكون على ذلك كأنه ولي لها وفيما قيل: إنه لا يكون المشرك في التزويج وليا لمسلمة والمسلمون أولى بها في ذلك على حال.

وفي بعض القول: إنه يكون وليها في الأمر لأخذ[1] المسلمين في تزويجها وعلى ظاهر معنى القولين جميعا أنه لا يلي ذلك بنفسه وإذا لم يكن له أن يلي ذلك فيمن يلي في الأصل تزويجه أن لو كان مسلما فكيف يجوز له أن يلي ذلك على وجه الأمر من غيره في غير وليته على حال إنه لفي القياس أبعد عقلا وشرعا.

وزوال أصل الحرمة منها[2] على مطلقها ثلاثا بوطء الأخير لها على ذلك التزويج كأنه يشبه المحال على هذا لفساد[3] ذلك كله في الحق أصلا وفرعا وكأني أرى على معنى هذا القول إذا ثبت إشارة معنى يلوح في ذلك إن لم يكن بنى قوله في ذلك على شك إلا أنه يكون في تزويجها وليا لها إذا ثبت معنى الأمر له في ذلك

---

(١) في أ، ب: لأحد.

(٢) في أ: وزوال الأصل لحرمة منها، وفي ج: والأصل الحرمة منها.

(٣) في أ، ج: الحساب.

لأنه لو كان غير ولي لما جاز أمره لأنه يكون والأجانب من المشركين في معنى هذا سواء كلا لا أرى معنى لذلك الأمر وكونه له إذا ثبت وصح إلا وهو ولي لها في ذلك.

وإذا ثبت أنه ولي لها جاز تزويجه بنفسه لها وأمره بتزويجها ووكالته في تزويجها، وإذا لم يكن له أن يلي ذلك بنفسه لم يكن له أن يأمر بذلك ولا أن يوكل في ذلك وسقطت فائدة الأمر ولم يكن لذلك القول معنى لكنه على سبيل التخمين نقول أنه إنما قال ذلك إذ لاح معنى ذلك أو أنه وجد قولا في ذلك بنحو ذلك فشك فيها أو أنه أحب له الأمر في ذلك لمسلم على سبيل الاحتياط في ذلك لئلا يخرج عن الصواب جزما فيكون على ذلك أن كان وليها فقد أمر بتزويجها وإن كان ليس لها في ذلك بولي فقد زوجها من يلي تزويجها لأن المسلمين أولى بها إن كان ليس بولي لها في تزويجها.

والقول على هذا بأنه يكون وليها في تزويجها لا ابعد من معاني الصواب في الحق ولكنى استحسن في ذلك أن يأمر بتزويجها من يلي تزويج من لا ولي له من النساء جمعاً بين الآراء وخروجا من شبهة الاختلاف المنساغ في ذلك ثبوته في المسألة إذا كان وليها مشركاً.

وإن كانت المرأة ومن يلي تزويجها {بنفسه أو[1]} كليهما[2] من أهل الكتاب وتولى عقدة التزويج عليها على من يجوز له في دين المسلمين تزويجها بنفسه أو من يقوم في ذلك مقامه من أهل دينه بلفظ يثبت به التزويج في الحق من أهل الكتاب كان أو كان من أهل الصلاة فلا أعلم إلا أنه ثابت في الحق إذ لا يبين لي فساده من معنى هذا على حال وذلك هو الوجه الصحيح من تزويجها فيما أرى

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ج: إليهما.

والوطء لها من زوجها مزيل لحرمتها تلك إذا كان على إشهاد من يجوز في الحق إشهاده من أهل القبلة إذا كان الزوج من أهل الصلاة أو من أهل الكتاب أو الصلاة إذا كان الزوج من أهل الكتاب.

وإن كان الأب مسلماً لم يكن وليا لابنته فيما قيل وأولياؤها من مشركي أهل الكتاب أولى منه في تزويجها في حال شركها.

وإذا ثبت في الكتابي أنه يلي الأمر في تزويج ابنته المسلمة أو أنه يلي تزويجها لم يبعد في المسلم على معنى القياس أن يكون كذلك بل يكون من ذلك في ذلك أولى لأن الإسلام يعلو ولا يعلى وإذا ثبت ذلك في الابنة ثبت في سائر من يلي من النساء تزويجه مثله على حال لعدم الدليل الموجب لمعنى[1] الفرق في ذلك.

وعلى كل حال فإذا كان الأمر في تزويجها على الوجه الصحيح السالم من جميع الوجوه المفسدة لها من قول المزوج والمتزوج والمشهودين على ذلك التزويج ولكنه قد كان بسبيل المتعة فإنه إنما يخرج الحكم في حلها بالوطء من الأخر لها على ذلك التزويج معنى ما خرج في تزويج المتعة من الإباحة والحجر على معنى الاختلاف في ذلك الرأي[2].

وإن تكن المطلقة تلك صبية يتيمة ولحقها من زوجها معنى الطلاق ثلاثا فكذلك حكمها في الحكم يكون في {معنى[3]} مراجعة مطلقها لها إذا ثبت جواز تزويجها والوطء بالتزويج لها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فإن طلقها ذلك الغير بعد الوطء منه لها على وجه التزويج بها قبل البلوغ أيضاً لم يبن لي جواز معنى الرجعة من مطلقها لها إنها تجوز بمعنى الاتفاق على

---

(١) في أ، ج: بمعنى.

(٢) في ب: بالرأي.

(٣) سقط من: ج.

قياد قول من أجاز على وجه المصلحة تزويجها بل كأنه يشبه أن يخرج في معنى ذلك على ذلك الاختلاف.

فإن راجعها بعد انقضاء عدتها من ذلك الآخر الواطئ لها لم يؤمر بوطئها فإن وطئها لم أقل[١] بفساد ذلك بمعنى الاتفاق ولا أنه أتى ذلك {منها[٢]} حراما بمعنى الإجماع بمعاني ما جاء في ذلك من أنه يلحقها الطلاق أو اثبت عليها التزويج في حالها ذلك بلا خلاف إذا أتمت ذلك بعد البلوغ وخروج معنى الاختلاف في ذلك إذا لم تتم ذلك التزويج بعد بلوغها ولما قيل في ذلك على معنى بعض ما قيل في وطئها على ذلك أنه حلال جائز.

ولو كان ذلك ليس بالمجتمع من القول عليه بل كأنه يخرج على قياد معنى ذلك إذا ثبت ذلك وكان الطلاق إذا ثبت النكاح في ذلك الحال يلحقها على حال على وجه ما بينت لك من القول في ذلك فكأنها على معنى هذا صارت منكوحة وموطأة ومطلقة فلحقها معنى هذا كله على معنى المباح على قول من أباح ذلك منها.

وإذا ثبت في الحق معنى هذا على هذا المعنى لم يبن لي على ذلك معنى يمنع مطلقها ثلاثا من مراجعتها إذا انقضت من الآخر عدتها من معنى هذا على قياد معنى هذا المعنى إذا ثبت في الحق وصح فخرج على معاني الصواب ولا يبين {لي[٣]} خروجه عن الحق على حال.

وعلى كل حال فالمراجعة لها على ذلك لا تخرج من معنى الاختلاف على حال {من الحال[٤]} لما صح وثبت في الأصل من الاختلاف في تزويج اليتامى

---

(١) في ج: لن أقول.

(٢) سقط من: أ.

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) سقط من: ج.

من النساء وخروج ذلك في بعض القول فيه: إنه صحيح ثابت لها ذلك وعليها على حال.

وعلى معنى هذا القول فالقول فيها في معنى الطلاق وجواز المراجعة من مطلقها لها بعد انقضاء عدتها كالقول في القول في المرأة البالغة سواء لا فرق في ذلك بينهما في معنى هذا على ما أرى، وقيل فيه: أنه موقوف إلى حد البلوغ فإن هي أتمت تزويج ذلك بعد بلوغها ثبت ذلك عليها ولها، وإن لم تتم ذلك انفسخ.

وعلى معنى هذا القول فالصحيح من[1] الحكم يكون في ذلك على قياده هو الوقوف عن مراجعتها ولو انقضت من الآخر عدتها حتى تبلغ.

فإذا بلغت الحلم ورضيت بهما جميعاً جاز لمطلقها الأول أن يراجعها لمعاني ما قيل من ثبوت ذلك التزويج والطلاق جميعا لأنها كأنها حصل لها نكاح الغير به {على ذلك[2]} على قول من يقول بإجازة تزويج اليتيمة ووطئها.

وإن لم ترض بهما أو إنها رضيت بتزويج الأول المطلق ثلاثا لها دون الآخر لم يبن لي على ذلك إباحة المراجعة بينهما على ذلك لأنها كأنها ابعد في المعنى لم تنكح غيره إذ ذلك الآخر كأنه على ذلك ليس بزوج لها مع ذلك خصوصا على قياد معنى قول من يقول: إنه إذا وطئها على ذلك ثم لم ترض به زوجاً لها بعد البلوغ لما كان له أن يرجع إليها ولا لها أن ترجع إليه بعد ذلك على حال.

لأنها بذلك قد حرمت عليه لمعنى[3] هذا يؤمر بالوقوف عن مراجعتها

---

(١) في أ: في.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: فلمعنى.

مخافة أن يكون ذلك منها مع الآخر بعد بلوغها فيكون معها[1] إذ ذاك على وجه فاسد لبقائها على أصل الحرمة لفساد وطء الآخر لها لكونه على غير ثبوت معنى الزوجية بينهما على قياد معنى هذا القول ولمعنى ما قيل: أنه لا يلحقها ذلك الطلاق على ذلك منه فلو كانت هنالك زوجية بينهما في المعنى ثابتة للحقها طلاقه[2] لها على حال ولكنه لما كان ذلك على معنى هذا كذلك علم أنه إنما كان ذلك الوطء منه لها على غير ثبوت تزويج.

وإذا خرج ذلك كذلك كان ذلك كأنه فاسد ولها عليه مفسد وغير محل لها لمن طلقها على ذلك ثلاثا وغير خارج من الصواب أن لو قيل بإباحة الرجعة بينهما على ذلك لمعنى ثبوت ذلك التزويج ووقوع ذلك الطلاق عليها في بعض ما قيل ولا سيما على قول من يقول: إنها وإن اختارت فسخ ذلك من الآخر وانفسخ فخرجت منه على معنى ذلك بعد الوطء منه لها لم يكن ذلك بمحرم لها عليه أن أرادا أن يتراجعا بالتزويج مرة أخرى أن كانت له إليها رجعة ولم يكن طلقها ثلاثا كالأول.

وإذا ثبت في الحق معنى ذلك كان كأنه يشبه في المعنى أن يكون ذلك كذلك يكون الوطء ذلك قد كان حين ذلك على وجه صحيح لا على معنى فاسد في الباطن عند من يجيز ذلك لأن الباطن معروف حكمه في المستقبل ظاهر للعيان قبل وقوعه إذا لم ترض به زوجا لورود حكمه ومع ذلك فقد أبيح له وطؤها على المطاوعة إذا كانت تحتمل الرجال ولا يلحقها بذلك ضرر في نفسها فلوجود هذا المعنى لم يبعد في الحق إذا ثبت أنه[3] يجوز لمطلقها ذلك.

(١) في ب: فتكون معه.

(٢) في أ: طلاق.

(٣) في أ، ب: أن.

ولهما أن يتراجعا بالتزويج بعد انقضاء عدتها ولو لم تتم ذلك بذلك[١] الآخر المطلق لها بعد بلوغها ويثبت ذلك، مهما أثبتته على نفسها إذا كانت المراجعة، بالتزويج منه لها في حال يتمها لمعنى حصول نكاح الغير به ولو لم ترض به بعد البلوغ لثبوت ذلك له عليها في حين ذلك قبل الفسخ وأباحت وطأها له في حين ذلك على قول من يقول ذلك.

ومن المحال على كل حال أن يكون الوطء مباحا له منها لا لمعنى ثبوت الزوجية له عليها في حين ذلك إذ لا خلاف في ذلك أنه محجور عليه أن يأتي ذلك منها إلا مع ثبوتها له في الحق زوجة في حالها ذلك لأنه لا يحل فرج امرأة لرجل إلا بتزويج أو ملك يمين.

والأمة لا يحلها لمطلقها طلاقا ليس له أن يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره وطئ من أتى ذلك الوطء منها بمعنى ملك اليمين بلا خلاف يبين لي في ذلك لأنه ليس له في معنى التسمية بزوج في المعنى وإنما إباحة ذلك وكونه على معنى التسري بملك اليمين لا بمعنى التزويج المثبت لها عليه معنى الزوجية ولا يبين لي في هذا إلا هذا.

فلخروج معنى ذلك في التسمية من كون ذلك الوطء من زوجها الآخر لها على ثبوت الزوجية بينهما خرج المعنى بأجازة تلك المراجعة وإباحتها لما كان ذلك الوطء من الآخر على ذلك التزويج في حالها ذلك صحيحا على قول من يقول: إنه صحيح ليس بموقع لحرمة ولا فساد على ذلك الآخر الآتي ذلك على ذلك منها في حالها ذلك ولا بعد ذلك أن أراد ذلك بتزويج جديد بعد الانفساخ ولو كان ذلك على هذا في الأصل حراما لما جاز لهما هذا على ذلك، ولكنه إنما كان ذلك كذلك لكون الاختيار لفسخ ذلك والخروج منه بعد البلوغ على معنى ذلك ليس بموجب لمعنى حرمتها عليه.

---

(١) في ب: لذلك.

وإذا كان ذلك حكمه في الحق كذلك فلم لا يحلها لمن طلقها ثلاثا وقد أتى هذا الآخر منها ذلك على وجه المباح بتزويج صحيح ثابت في الشرع على بعض القول في حينه ذلك؟ ولم لا يصح لها به بأنه نكاح الغير المسمى في الكتاب؟.

وقد كان ذلك كله على وجه الحلال كلا أنه ليصح لها ذلك على معنى هذا المعنى إذا ثبت ومطلق لها لمطلقها على ذلك من قيد الحرمة إلى الإباحة ولو كان خروجها من الآخر على معنى الاختيار للخروج منه والتغيير لتزويجه بها[١] بعد بلوغها إذا انقضت من الأخير عدتها وصح معه وطؤه لها بوجه.

وإذا خرج هذا المعنى في معنى الحق على سبيل الاختلاف مع الفسخ منها لذلك وخروجها على غير معنى الطلاق على قياد معاني ذلك فكيف مع الطلاق في ذلك أنه لأقرب من ذلك حالا ولو لم تتم ذلك التزويج الآخر للآخر لا سيما على قول من يقول: أنه يلحقها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال.

ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أنه يلحقها مع ذلك على ذلك طلاقه لها على حال، ولا يبين لي إذا ثبت ذلك أن يلحقها ذلك إلا من وجه ثبوت ذلك التزويج عليها في حين ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا.

وإن أتمت التزويج الآخر دون الأول لم يجز لمطلقها ذلك أن[٢] يرجع إليها على ذلك ولو انقضت عدتها من الآخر لأنه علم أن وطأه إياها كان على غير معنى ثبوت الزوجية لا سيما على قول من يحرمها عليه بذلك ولو لم يطلقها إذ المعنى بذلك يلحقها على حال على معنى هذا المعنى إذا ثبت فيما يبين لي.

ولا ينفعه عن أن يلحقه ذلك الهرب بالطلاق عنه وليس بخارج من الصواب جواز ذلك إن أراد ذلك عن تراض منهما بعد ذلك وأن تكون بذلك

(١) في أ، ج: لها.
(٢) في أ: أم.

لا تحرم عليه بالوطء ذلك لمعنى ثبوت إباحة ذلك له يوم يأتي ذلك منها على قول من يوسع له في ذلك ويذهب إلى أجازته ويقول في ذلك أنه لو لم يطلقها حتى غيرت ذلك وأنكرته ولم تجزه ولم ترض به بعد البلوغ وانفسخ ذلك فخرجت منه بغير طلاق ثم أراد أن يتراجعا بعد ذلك بالتزويج جاز لهما ذلك كذلك إن لم ترض بهما جميعا ولم تتم ذلك لأحدهما على ذلك ثم أراد المطلق لها بالثلاث أولاً أن يرجع إليها وأرادت ذلك كمثله كان ذلك كأنه من ذلك ابعد من الأول قليلا ولكنه لا يتعرى من ثبوت معنى الاختلاف في ذلك على حال إذا كان الأول المراجع لها قد وطئها.

وإن كان لم يطأها ولا كان منه إليها ما يثبت لها عليه الصداق من لمس أو نظر على قول ولحقها منه على ذلك الطلاق ثلاثا بوجه يلحقها ذلك منه على ذلك وأتمت التزويج الآخر وخرجت من الآخر لما أن طلقها على ثبوت وطء منه لها في معنى حكم الظاهر وانقضت عدتها لم يبن لي في الحق معنى يوجب منع مطلقها لها من مراجعتها إذا أتمت ذلك التزويج الآخر بعد بلوغها على قول من يجيز تزويج اليتيمة ووطأها.

وإن لم تتم ذلك التزويج للآخر كما أتمت التزويج الأول خرج في معنى إباحة مراجعة الأول لها على ذلك معنى الاختلاف فيما يبين لي {من[1]} ذلك وقد مضى من القول ما يستدل به على معنى ذلك وحكمه.

والقول إن مات هذا الآخر أو قيل في معنى هذا كذلك إذا أتمت ذلك التزويج أو لم تتمه إذا صح بمعنى الحكم منه الوطء لها وانقضت منه عدتها أو إنها[2] خرجت منه على وجه التغيير بعد الجماع منه لها بمعنى النكاح فكله فيه

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ: إنه.

يخرج {في[١]} المعنى معنى الاختلاف إذا لم تتم ذلك وخروج معنى الاتفاق في معنى حلها بذلك لمن طلقها ثلاثا إذا أتمت ذلك التزويج وكان خروجها على أثر وطء منه لها على معنى هذا القول.

والمعنى في معنى هذا بهذا واضح لمن في ذلك نظر فأبصر وتفكر فيه فاعتبر حتى عرف أن كل ما ورد في هذا من أول هذا الفصل إلى هذا الموضع فإنه إنما هو في المعنى خارج على قياد معاني قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف والإثبات في ذلك على حال، وفي قول ثالث: إن تزويج اليتيمة فاسد على حال.

وعلى معنى هذا فلا يبين[٢] لي إلا أنها قد حرمت بذلك الوطء عليه ولا تحل له على معنى هذا إذا ثبت في الحق معنى هذا أبدا على حال ولا يبين[٣] لي خروجه عن الصواب ولا خروج معنى الحل فيها لمطلقها ثلاثا بذلك على قياده جزما ويشبه في المعنى على هذا أنه يجوز له بعد البلوغ منها أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجاً غيره إذا لم يكن وطئها على ذلك التزويج ولا مس فرجها ولا نظر إليه على قول من يفسدها في ذلك عليه بالنظر والمس لأن ذلك من طلاقه لها على معنى هذا لا يلحقها إذ ليست له بزوجة على ذلك ولا لها هو إذا بزوج ولذلك تفسد عليه بالوطء.

وعلى قول بالمس والنظر لأنه نكاح باطل في الأصل غير منعقد ولا ثابت جزما على قياد دليل معنى هذا القول.

وأما على قول من يقول في ثبوت تزويجها بالوقوف إلى بلوغه فيخرج في المعنى إنها إذا[٤] أتمت ذلك التزويج ثبت عليها ذلك ولحقها ذلك من طلاقه

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في ب: يبن.

(٣) في ب: يبن.

(٤) في ب: إن.

ولم تحل له على ذلك حتى تنكح زوجا غيره على سبيل ما ذكرنا في ذلك ولو لم يدخل بها.

وإن أبت من إتمام ذلك التزويج لم يلحقها ذلك من طلاقه لأنها ليست له يوم الطلاق زوجة فكأنه على ذلك أوقع الطلاق على امرأة لا يملك ذلك منها.

وعلى معنى هذا فيشبه في المعنى إذا ثبت وصح أنه[١] يجوز له تزويجها بعد ذلك ولو كانت على أثر ذلك لم تنكح سواه ويخرج في بعض القول إنها مع ذلك على ذلك يلحقها {به[٢]} طلاقه لأنه في حالها ذلك زوجة له.

وعلى معنى هذا فإذا لحقها ذلك من طلاقه بوجه ما يلحقها به طلاق الثلاث قبل الدخول[٣] فغير واسع له ذلك منها حتى يصح لها معه نكاح الغير لها المزيل لحرمتها عليه من معنى ذلك.

وعلى قول[٤] من يقول في تزويجها أنه ثابت جزما على حال فلا يبين[٥] لي في ذلك إلا أنها يلحقها طلاقه على حال ولا أعلم في معنى هذا القول في ذلك اختلافاً.

وإذا لحقها معنى الثلاث من الطلاق بوجه ما يلحقها ذلك به قبل الدخول حرمت عليه بذلك ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والإجماع وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

على هذا المعنى يخرج القول بالمعنى في معنى هذا إذا كانت صبية في الحكم

(١) في أ، ب: أن.
(٢) سقط من: ب.
(٣) في أ: المدخول.
(٤) في أ قول مكررة مرتين.
(٥) في ب: يبن.

يتيمة ولو لم تكن يتيمة بل كان المزوج لها أباها أو من يقوم بإذنه في ذلك مقامه فليس الحكم فيها في مثل هذا كالحكم في اليتيمة لأن ذلك ثابت عليها من تزويج أبيها لها فهي في معنى هذا كالبالغ.

وقيل فيها: إنها مثل اليتيمة في ذلك والقول فيهما في هذا المعنى سواء وهذا هو الأصح والأنجح[١].

وقول من يقول في اليتيمة بالوقوف في ذلك إلى بلوغها أكثر وأصوب وإلى الحق أقرب فيما يبين لي في ذلك.

وإذا ثبت ذلك في الصبية اليتيمة ثبت مثله فيها ولها، وإن كانت ليست يتيمة لأن أباها لا يملك رضاها وإنما يملك تزويجها برضاها ما لم يغب أو يمتنع والصبي لا يعرف رضاه إذ لا يكون منه رضا.

ومن العجب القول بالفرق فيهما من أي وجه وجب الفرق بذلك في الصبية إذا كانت يتيمة أو غير يتيمة ووليها بعد أبيها مثل أبيها في ذلك ولا فرق في ذلك فيجعل لها الخيار بعد بلوغها إذا كان الولي غير أبيها مع موت أبيها ولا يجعل لها ذلك {مع[٢]} تزويج أبيها لها فمن أي وجه وجب الفرق بذلك وبأي دليل وحجة كان ذلك والآخر قائم في معنى تزويجها مقام الأب أن لو كانت تملك رضاها بلا خلاف.

كلا لا أعلم في ذلك معنى يوجب الفرق بين ذلك وما احتج به في ذلك من تزويج النبي ﷺ لعائشة[٣] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فليس ذلك بحجة موجبة لمعنى الفرق في ذلك لأنا لا نعلم أن أحدا ادعى أن عائشة كرهت

---

(١) في أ: والأرجح.

(٢) سقط من: ج.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية أم المؤمنين تقدمت ترجمتها في هامش الجزء الأول.

ذلك فاختارت الخروج من رسول الله ﷺ بعد بلوغها فثبت ذلك عليها.

فلو كان ذلك كذلك ولم يصح على أثره أنه مخصوص بذلك وحده لما جاز الاختلاف في ذلك ولا القول فيه إلا أنه ثابت على حال ولكنه لم يكن ذلك فيما نعلم فالموجب لمعنى[١] الفرق في ذلك بقوله لا معنى لقوله فيما يبين لي بل كأنه يشبه الشاذ من الأقاويل.

وإن كان ذلك كأنه يشبه الاتفاق عليه في العمل به عند المتأخرين على ما تظاهر إلينا منهم فإن ذلك لا يبين لي إلا أنه من ضعف بصر وقصور نظر عن معرفة الصحيح والرأي الرجيح بالبرهان الصريح على القول الفصيح بل كأنه يكاد ذلك منهم يشبه التقليد إذ لو سألهم الحجة على سبيل المطالبة لهم بذلك لما أتوا على ذلك ببرهان إذ لا برهان له إلا اتباع الظن تقليدا.

وتزويج الصبية كيف ما كان تزويجها من أبيها أو من يلي تزويجها بعد موته فكله لا يخرج في الأصل عن أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون ثابتا لها ذلك وعليها على حال، وإما أن يكون فاسدا جزماً، وإما أن يكون موقوفا إلى بلوغها فتلك وجوه ثلاثة لا رابع لها وبذلك كله قد جاء الأثر على سبيل الاختلاف في النظر والنظر لما ثبت في ذلك النظر كأنه يميل إلى قول من يقول في ذلك بأنه موقوف إلى بلوغها.

فإن أتمت ذلك التزويج تم وإن أنكرته انفسخ استحبابا[٢] له لأنه {كأنه[٣]} أرجح من تلك وزنا لأنه لو كان ذلك فاسدا جزما لما أوقعه النبي ﷺ على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

---

(١) في أ، ج: بمعنى.

(٢) في ب: استحسانا.

(٣) سقط من: ج، وفي أ: كان.

وقد أجمع الجميع على أنه تزوجها وهي صبية صغيرة لم تبلغ ولم يصح أنه خص بذلك وحده دون سائر أمته ولا ادعى ذلك في أحد[١] فصح له فيما نعلم وفي ذلك دليل على جواز ذلك بمن سواه فيما سواها من الصبيات لكن الصبي لا يصح منه رضا ولا عليه رضا لأن رضاه ليس برضا في معنى الحكم.

فثبت وصح معنا بمعنى هذا تزويجها في المعنى أنه موقوف إلى بلوغها على الأقوى والأصح لا على معنى التدين به لأنا لا ندين بمختلف فيه ولكنا على معنى الاجتهاد نتبع هذا ونميل إليه لأنه الأصح والأقوى والاتباع لما هو أقوى أولى والترك لما هو أوهى أحجى على غير سبيل التخطئة لمن عمل أو رأى ما هو بخلافه من تلك الوجوه ولا لمن رأى وعمل بذلك القول الموجب لمعنى الفرق في الصبية اليتيمة وغير اليتيمة من الصبيات.

والكلام في معنى هذا على سبيل إيضاح البراهين تحاججا يتسع وقد خرجنا عن حد المطلوب فلنضرب عن ذلك صفحا ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول: إن الذي أنبأناك[٢] به في هذا من القول في أول هذه المسألة إلى هذا الموضع فإنه إنما يخرج في معنى حكم المطلقة {البالغة مع الصبي والبالغ وفي الصبية مع البالغ[٣]} في معنى هذا الذي اقتضاه المعنى من سؤالك في الصبية دون الصبية إذا تزوجها بعد ذلك صبي.

فأما إذا كانت تلك الصبية المطلقة إنما تزوجها بعد أن لحقها من البالغ الطلاق ثلاثا صبي لم يبلغ الحلم فالقول في ذلك أنه فاسد في بعض القول.

وعلى معنى هذا فإذا وطئها على ذلك التزويج في حالها ذلك كان ذلك مما

---

(١) في ب: ذلك واحد.

(٢) في ج: أتيناك.

(٣) سقط من: ج.

يثبت معنى الاختلاف في فساد بعضها[١] على بعض بعد البلوغ لأنه في المعنى يشبه معاني الزنا.

وإن وطئها بعد البلوغ منهما على تجديد لذلك النكاح فيشبه في حلها لمطلقها ذلك أن يخرج فيه على ذلك معنى الاختلاف لخروج معنى الاختلاف في حل[٢] ذلك التزويج وحجره عليها[٣] وعلى ذلك الأخير في الأصل على معنى ذلك.

وإن أتى ذلك منها على غير تجديد نكاح بعد بلوغهما وقع الفساد بينهما على ذلك ولم يحل لبعضهما بعض على ذلك ولا لمطلقها ثلاثا بذلك على حال، كذلك إن بلغ هو قبلها وأتى ذلك الوطء منها[٤] بعد بلوغه قبل بلوغها يكون على هذا الحال.

وأما إذا كانت البالغة قبله هي وعلى ذلك وطئها بعد بلوغها وهو صبي مطاوعة له على ذلك على معنى الجهل أو التجاهل في ذلك أو[٥] كان ذلك منه لها على معنى الغلبة والجبر فكله سواء في دخول معنى الاختلاف في فساد بعضهما على بعض {بذلك وبالمطاوعة على الجهل في ذلك منها كأنها اشد فسادا من الجبر وعلى[٦]} التجاهل فأقبح حالا واقرب فساداً في ذلك من الجهل وكله غير خارج من معنى الاختلاف.

فإن استجاز نكاحها على ذلك بعد البلوغ منه بتزويج جديد وعلى ذلك وطئها كان ذلك مما يخرج فيه معنى الاختلاف في حلها لمطلقها ذلك بذلك لثبوت معنى

---

(١) في ب: بعضهما.
(٢) في أ: حال.
(٣) في أ: عليهما.
(٤) في ب: منه.
(٥) في ب: و.
(٦) سقط من: أ.

الاختلاف في ذلك التزويج الآخر على ذلك في معنى إباحته وحجره على قياد معنى هذا القول، وقيل: أنه ثابت ذلك لهما وعليهما جميعا.

وعلى معنى هذا القول فإذا وطئها بعد البلوغ منه كان الحكم في معنى حلها بذلك[١] لمطلقها ذلك يشبه معنى الحكم في البالغين ولو كانت المطلقة تلك غير بالغة وإن خرجت منه بمعنى من المعاني قبل البلوغ منه أو بعد البلوغ على غير وطء منه لها بعد بلوغه جزما أشبه أن يكون خروج المعنى في ذلك المعنى كمعنى ما يخرج من المعنى في البالغة مع الصبي في معنى حلها بذلك لمطلقها ذلك إذا لم يكن لها منه جماع بعد بلوغه الحلم إلا أنه إذا صح لها عليه أنه بعد بلوغه خلا معها أو أنه أغلق بابا عليها أو أنه أرخى سترا دونها في حال صباها ثم ادعت الوطء الموجب لمعنى الحد منه لها قبل بلوغها أو بعد بلوغها في حال صباها كان هنالك يخرج في معنى ذلك الاختلاف في أنه يكون القول قولها إذا أنكرها أو أنه اعدم في المعنى تصديقه لها.

وإذا ثبت في معنى ذلك الاختلاف فكذلك يخرج المعنى في حلها في هذا الموضع لمطلقها ثلاثا بذلك على معنى ذلك.

وإن صدقها في ذلك أو إنها ادعت عليه ذلك أنه وطئها بعد بلوغها واحتمل صدقها في ذلك من دعواها في ذلك فلا خلاف في أنه يكون القول في ذلك قولها ويحلها ذلك لمطلقها ثلاثا إذا ثبت ذلك التزويج على ذلك على معنى هذا القول وكان الوطء[٢] على ذلك الوجه الصحيح منه لها في الابتداء بعد البلوغ.

وإن تك كاذبة في دعواها تلك لم تحل لمطلقها لها بنفس التزويج ذلك دون الوطء منه لها بعد بلوغه الحلم على حال جزما بلا خلاف، وقيل: أن ذلك موقوف إلى بلوغها.

---

(١) في أ، ج: ذلك.

(٢) في ب زيادة بعد الوطء: ذلك.

فإن أتما ذلك ثبت ذلك لهما وعليهما، وإن أنكراه وغيراه أو أحدهما بطل وهو الأصح، وعلى هذا فإذا بلغ الصبي وأتم ذلك ثبت ذلك عليه.

فإن وطئها بعد ذلك كان الحكم بذلك في معنى حلها لمطلقها ذلك كالحكم في الصبية مع البالغ على هذا {معنى[١]} القول إذا رضيت ذلك بعد البلوغ أو أنكرته تغييرا وقد أتى الكلام على ذلك مستوفى.

وإن بلغت تلك الصبية قبل الصبي ذلك ورضيت به زوجا لها ثبت ذلك عليها دونه وكان القول في ذلك كالقول في البالغة إذا كانت تحت صبي من أنه لا يحلها وطؤه لها لمطلقها ثلاثا حتى يرضاها بعد البلوغ ويطأها وقد مضى ذكر ذلك فيما مضى.

وإن رضيا جميعا بذلك بعد البلوغ منهما ووطئها على ذلك الوطء الصحيح كان ذلك هنالك مزيلا لحرمتها على من طلقها ثلاثا بلا خلاف على معنى هذا القول.

وإن بلغا الحلم معا ولم يتما ذلك جميعا أو أنه طلقها وهو صبي وأتم لها ذلك بعد البلوغ منه أو أنه مات أو قتل قبل بلوغه أو قبل أن يطأها بعد البلوغ لم تحل مع ذلك بذلك لمطلقها ذلك ولو وطئها مرارا وهو صبي لمعاني ما ذكرت لك من أن ذكر الصبي في هذا كأصبعه.

وعلى قول رابع يخرج المعنى في تزويجهما ذلك أنه ثابت على من كان غير يتيم وموقوف على من كان في الحكم يتيما منهما من الصبي والصبية.

ويخرج في بعض القول بثبوت ذلك على الصبي إذا تولى ذلك {له[٢]} أبوه دونه ودون سائر أوليائه بعد أبيه.

---

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ج.

وقد فرقوا في الصبي والصبية بين اليتيم ومن له أب ولا فرق ولكنه إنما قال كل قائل على قدر حدسه ومبلغ علمه والنظر في مثل هذا المضطرب هو الصحيح لأنه في معنى الضآلة لمن كان له نظر وإلا فليناظر في ذلك من كان له في ذلك نظر من أهل النظر.

والنظر لمن كان له نظر من أهل العلم والبصر يوجب تضعيف تثبيت ذلك جزما في كل صبي وصبية لأن الصبي لا يملك رضاه ولا يثبت منه ولا عليه ذلك على حال إذا لم يرض ذلك بعد الرضا في الصبا عند البلوغ وذلك قول كأنه يميل إلى جانب الضعف بالإضافة إلى قول من يقول في ذلك بالتوقيف {لحجج[(١)]} بل كأنه يشبه قول من قال بفساد ذلك على حال كأنه اقرب من هذا صحة وأوضح دليلا وحجة.

والتوقيف لذلك في معنى الإثبات له إلى حد البلوغ على وجه العموم من إجرائه على كل صبية أو صبي من غير تخصيص في ذلك لمن كان له أب إذا كان المتولي له في ذلك أباه كأنه أصح ما قيل في ذلك على حال.

وعلى كل حال من الحال فوطء الصبي لها لا يخرجها عن ما هي فيه وعليه من التحريم بطلاق الثلاث على مطلقها ثلاثا ولا أعلم في ذلك اختلافا فانظر في معنى هذه الصور وما أشبهها.

وخرج في الشبه على معانيها إن كنت ذا بصر وفهم ونظر فإنها إنما هي في المعنى على الجملة في سبيل الإجمال في حكم أصولها إنما يدور الكل من أحكامها على معاني وجوه ثلاثة في معنى إزالة عارض التحريم لها لعلة طلاق الثلاث على من كذلك طلقها لا رابع لها على أي حال كان تزويج الآخر لها ووطؤه إياها لأنها لا بد لها مع ذلك من أن تكون مع ذلك باقية عن أصل الحرمة على مطلقها ثلاثا إجماعا كان أو كان ذلك اتفاقا.

---

(١) سقط من: أ.

وذلك يكون مهما كان وقوع التزويج الآخر أو[١] الوطء منه لها في الابتداء على وجه فاسد لا خلاف فيه وذلك وجه أو أنه يختلف في بقائه وزواله وذلك يكون مهما كان ذلك التزويج الأخير أو الوطء في الابتداء مدرجا على حال يختلف فيه أو أنه يخرج فيه معنى الاختلاف في فسادها بذلك وحلها وحجرها على ذلك الذي أتى {ذلك[٢]} منها وهذا هو الثاني.

والثالث أن يكون ذلك التزويج الآخر والوطء على الابتداء سالمين من جميع المفسدات لجريانهما على حكم الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان خروجه على معنى الاتفاق وذلك بموجب محو العلة الموجبة لعرض الحرمة جزما بلا خلاف لأنه يقتضي كل شيء كان من ذلك في التزويج والوطء[٣] في الابتداء في كل[٤] شكله ويوقع في حلها لمطلقها ذلك على ذلك مثله، وما ثبت وصح خروجه من ذلك على معنى الإجماع فلا يجوز فيه الاختلاف.

وما اختلف بالرأي فيه لم يجز في الدين أن يدان به ولو أجمع على العمل بقول من الأقاويل الجارية في تلك النازلة أهل عصر من كل قرية أو مصر أو من جميع الأقطار والقرى والأمصار ما كان ذلك بمزيل لما ثبت وصح فيه من الاختلاف إجماعا بلا خلاف ونحب لمن استنصحنا نصيحة وأحب أن يناصح نفسه أن يأخذ في جميع أموره بالوثيقة ما قدر لا سيما في الفروج وأن يمتنع في ذلك بالحلال الصرف العاري من الاختلاف.

وإن توسع بذلك في غير ذلك[٥] من الجائزات ولم يخرج من صحيح أراء

---

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ب: أو الوطء.

(٤) في أ، ب: ذلك.

(٥) في ب: وإن توسع في ذلك بغير ذلك.

المسلمين لم يشرع إليه بالتخطئة تعنيفا والقول في تفصيل فروع فصول أصول جمل هذه المسألة يتسع وأرجو أن في هذا ما يأتي على جميع مسألتك فلا تسألني عن شيء فإني لا أجيبك بعدها وإني لا أحب أن أفتح هذا الباب على نفسي ما وجدت إلى ذلك سبيلا إلا أن يشاء الله ربي وسع ربي كل شيء علما لأني ضعيف العلم قليل الفهم وفي المناظرات دقائق وآفات موبقات قل أن يسلم منها سائل أو[١] مجيب إذ لا يسلم منها إلا أولو الألباب وقليل ما هم.

واعلم أنا وإياك عن هذا مسئولون وبصدق الإرادة فيه مطالبون وبه وعليه مجزيون يوم لا يقبل إلا الحق ولا ينفع إلا الصدق ولا ينجي من العذاب مع العفو إلا الإخلاص وكيف الخلاص يوم لات حين مناص إذا كشف الغطاء وظهر أن ذلك منا كان لغير ذات الله وأعلن به ظهورا على رؤوس الأشهاد أنه إنما كان على وجه المباهاة والمراء والمفاخرة في العجب وإرادة الشهرة واستمالة ألباب العامة وحب المحمدة والاستتباع والاستعلاء على الناس أو أنه لأجل المأكلة والعطاء والتقرب[٢] عند الأمراء إلى غير ذلك من الأخلاق الذميمة والأوصاف[٣] اللئيمة والمطالب الدنيوية التي اتصف بها لصوص العلماء سراق العقول علماء السوء المقبلون على الدنيا وذلك هو الخسران المبين.

فيا حسرتنا إن كنا كذلك وصرنا من حزب أولئك، أولئك أولئك الذين هم على غير شيء وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وإني لأرى هذه الأوصاف وأشباهها {قد[٤]} التحقت بأهل زماننا هذا من الطلبة إلا قليلا {منهم[٥]}.

---

(١) في ب: و.

(٢) في أ: والتقرب والعطاء.

(٣) في ب: الأخلاق الأوصاف الذميمة.

(٤) سقط من: أ، ج.

(٥) سقط من: ب.

ألا ترى وتجد أكثر جهدهم في البحث والسؤال عن المسائل الجدلية والفنون الفرعية[(١)] التي لا تمس الحاجة إليها إلا على الندور مع الغفلة عما يخصهم في ذات أنفسهم كل يوم وليلة بل في كل حين وساعة والإعراض عن العلم النافع المنصوص في الكتاب والسنة أصله المعرب في الآيات والروايات فصله المورث للخشية والخشوع والخضوع والاستكانة لله والإنابة إليه.

وما ذلك إلا لأنهم طلبوا ذلك الذي طلبوه من العلم لينالوا به عرضا يسيرا من الدنيا ميلا إلى اتباع الشهوات وركونا إلى اللذائذ العاجلات أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل.

فافهم ما أجبتك به على سبيل الإيجاز خوف الإطالة وتدبره ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب والله أعلم.



(١) في أ، ب: المسائل الجدليات والفنون الفرعيات.

الباب الخامس[١]

في العدد و{في[٢]} المواعدة في العدة[٣] وفي رد المطلقات

(١) في جميع النسخ المعتمدة للتحقيق: الباب الثاني.

(٢) سقط من: ج.

(٣) العدة لغة: على وزن فعله مأخوذة من العد والحساب والإحصاء وفي الاصطلاح: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها من النكاح.

وعدة النساء على أربعة أوجه: عدة المطلقة إذا كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وعدة الحامل إذا طلقت أجلها أن تضع حملها والمتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

الباب الخامس

في العدد وفي المواعدة في العدة
وفي رد المطلقات

عن الشيخ الخليلي[١]:

رد الزوج للمختلعة والبائنة بالإيلاء والظهار ما دامت في العدة

{مسألة[٢]}:

والمختلعة والمختارة نفسها والبائنة بالإيلاء والظهار في رد أزواجهن لهن ما كن في العدة اختلاف[٣]. قول: يجوز، وقول: لا يجوز إلا بولي وشاهدين وصداق لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ[٤].

---

(١) في ب: عن شيخنا العلامة الخليلي.

(٢) كلمة مسألة سقطت من: ب، ويلاحظ هنا اكتفاء المرتب رحمه الله بإيراد الجواب عن المحقق الخليلي رحمه الله دون ذكر السؤال.

(٣) في أ، ب: اختلافا.

(٤) أورد العلامة السيفي مرتب التمهيد تعقيبا على هذه المسألة حيث قال: قال غيره: أما المختلعة فالاختلاف فيها كذلك وهو شائع كثير، وأما المختارة نفسها فيجوز أن يلحق بها في معنى هذا الاختلاف على قول، وأما الإيلاء فلا عدة فيه في قول أصحابنا ما لم تمض الأربعة الأشهر فهي زوجته وقد آلى منها.

وإذا مضت أربعة الأشهر حلت للأزواج فهذا وجه إلا أن يكون غلطا من قولهم، والله أعلم في قولهم فلا عدة عليها، وكذلك الظهار فلا عدة فيه فيما يخرج عندي.

طلق زوجته وسافر وردها فلما عاد وجدها تزوجت

مسألة:

وفي[١] رجل طلق زوجته طلاقا رجعياً ثم سافر بحراً لبعض البلدان التي لا يمكن السفر إليها إلا في موسم كزنجبار[٢] وعمان[٣] أو كانت مما يمكن المسير إليها {أو المجئ[٤]} في كل وقت كمسكد[٥] وصور[٦] ثم ردها في مدة لا يحتمل خروجها من العدة بحضرة شاهدي عدل فأرخا ذلك فلما رجع وجدها {قد[٧]} تزوجت بعد خروجها من العدة وقد دخل بها الزوج كيف ترى هي للثاني[٨] وقد فاتت الأول؟.

فإن قلت: قد فاتت الأول، فنقول: ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الغائب والمفقود[٩] لأن الأثر قد جاء أنه إذا آب أحدهما بعد الحكم بموته وتزويج زوجته أن له الخيار بين الزوجة والصداق.

وكذا قد جاء الأثر فيمن باع ماله بالخيار فسافر إلى بلد بعيدة[١٠] فرأى فوت ماله قبل الوصول إلى بلده أنه يحضر دراهم ويرفع الخيار من ماله ويشهد على ذلك ويؤرخ ذلك اليوم هل لا يجوز القياس على هاتين المسألتين أم بينهما فرق؟. تفضل أو ضح لنا ذلك.

---

(١) في أ: في.

(٢) راجع تعريف زنجبار في هامش الجزء السادس.

(٣) في أ: أو عمان.

(٤) سقط من: ج.

(٥) تقدم تعريف مسكد في هامش الجزء الثالث.

(٦) تقدم التعريف بولاية صور في هامش الجزء الخامس.

(٧) سقط من: ج.

(٨) في أ: كيف ترى في الثاني.

(٩) سيأتي تعريف المفقود والغائب في بابهما.

(١٠) في ج: بعيد.

الجواب:

الله أعلم والذي معي في هذا أنها تكون للثاني ولا يدركها الأول بعد التزويج ولو صح أن الرد قد كان في العدة وأرخ الشهود ذلك وهم ممن علمت عدالتهم وقد كان الأصل في هذا أن الله سبحانه قد جعل له السبيل عليها[١] ما دامت في عدته من الطلاق الرجعي فإذا قامت عليها الحجة بالرد وهي في العدة بعد فقد ثبت عليها الرد بالإجماع وفاقا لنص كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلوات الله عليه.

فإن أقام عليها الحجة بالرد المؤرخ بوقوعه في العدة لكن كان قيام الحجة بعد انقضاء العدة لكن لم يؤرخ بعد فها هنا قد تعارض رأي الفقهاء في ثبوت هذا الرد وبطله فقيل: بثبوته على الأصل وترجع إليه، وقيل: إن الحجة منه لم تقم عليها في وقت ما له الحجة عليها ولم تكن هي في الأصل متعبدة بها ما لم تقم عليها الحجة في عدتها وإلا لمنعت عن التزويج حتى تعلم أنه لم يردها حتى تنقضي العدة سواء كان غائبا أو شاهدا والإجماع والنص يشهد بخلافه فلما كان الإجماع والسنة لا يوجبان عليها ذلك دل على أن ذلك من فعله ليس بشيء حتى تقوم به الحجة بالرد وهي في العدة منه.

فإذا تزوجت على ما جاز في الإجماع والسنة وانقطع عنها حكم التزويج الأول لمضي العدة وعدم قيام الحجة في وقت ما تكون له الحجة عليها فأي معنى يردها عليه ويخرجها من زوجها الثابت تزويجه بها بالسنة والإجماع؟.

إني لا أرى ذلك ولا أعرفه وليست هذه كزوجة المفقود والغائب المخرجة عن[٢] زوجها بأحكام نظرية اجتهادية من رأي الإمام بمصالح الإسلام رفعا

(١) في ب: له السبيل في هذا عليها.
(٢) في أ: على.

للضرر وكشفا للغمة في صحيح النظر ولكن لا من أحكام كتاب الله تعالى ولا من سنة رسول الله ﷺ.

فأي شيء أخرج في الأصل زوجة المفقود منه وماله {لم[١]} يقسم ثم تطلق زوجته ثم تعتد عدة الوفاة منه لا عدة الطلاق ولا مجموع العدتين ولا يكتفى[٢] بموته عن طلاقها ولا بطلاقها عن موته ولا تعتد من موته إلا بعد الحكم.

ولا يثبت هذا الحكم فيه ولا ذاك الطلاق إذا رجع إلى غير هذا في هذه المنازلة التي هي عند أهل الاعتبار من[٣] مشكلات الآثار فلا يقاس عليها ما ثبت أصله من الكتاب والسنة والأثر وصحيح النظر.

نعم تشبهها في المعنى مسألة بيع الخيار[٤] إذا أشهد البائع على انتزاعه في غيبة المشتري واحضر الثمن فقيل: يدركه وهي تشبه {مسألة[٥]} المطلقة هذه لكن عبارة القرآن في منع المضارة للمطلقة مع بلوغ الأجل وهو انقضاء العدة وفي اشتراط الإمساك أن يكون بمعروف[٦] وهو ما لا يكون فيه عليها إدخال شبهة ولا إيقاع ضرر كأنه يفهم خلاف ذلك لأنها إذا لم تعلم به وهي في العدة فليس هو من الإمساك بالمعروف قطعاً إذ لا بد فيه على تقدير من أحد حالين: إما مراعاة وقوعه ومنعها من التزويج حين يصح معها عدم الرد وهو المضارة.

وإما جواز التزويج على احتمال الرد في غيبة الزوج فيكون التزويج على شك

---

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ: ولا يكفي يكتفي.

(٣) في أ، ب: و.

(٤) راجع تعريف مصطلح بيع الخيار في هامش الجزء الرابع.

(٥) سقط من: أ.

(٦) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢٣١.

وليس رجماً بالغيب فتعين الثالث هو انقطاع العصمة وعدم الوقوع بمضي العدة لان إمساكها لم يكن بمعروف ولا على واضحة من الأمر وللأموال شأن يخالف هذا بما يطول ذكره. والله أعلم.

تزين المعتدة المميتة الحامل بعد مضي أربعة أشهر وعشرا

مسألة:

وما تقول في المميتة إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرا أيجوز لها أن تزين بعد ذلك قبل أن تضع حملها إن كان بها حمل أم لا؟.

الجواب:

نعم. والله أعلم.

عدة المطلقة التي لم تحض بعد

مسألة:

ومن تزوج امرأة غير بالغ فبلغت بالحمل من غير محيض ثم وضعت حملها وانقضت عدة النفاس وطلقها زوجها ما تكون عدتها؟ لأنها لم تحض بعد الحمل ولا قبله تفضل بين لنا ذلك.

الجواب:

هذه يمكن أن تكون قد بلغت بالحمل ولا يجتمع المحيض والحمل معاً، وبعد وضع الحمل فقد ينقطع الحيض من ذوات المحيض[1] للرضاع أيضاً.

---

(١) في ب: الحيض.

فإذا تم الرضاع وانقطع ولم تحض فتعتد حينئذ بالأشهر إذا[1] لم يصح كونها من ذوات المحيض وفي قول الله تعالى أن غير ذوات المحيض تعتد بثلاثة الأشهر[2] ويحسن فيها بمثل عدة المراهقة للإشكال مخافة الحمل فهي عام كامل في قول وتسعة أشهر في قول آخر. والله أعلم.

رد المفتدية في العدة

مسألة:

وفيمن[3] طلق زوجته طلاقا رجعياً وعند طلاقه اتفقا على أن تعطيه شيئا من حقها أله ردها بغير رضاها ورضا وليها؟ أفدنيها.

الجواب:

إن أعطته ذلك على أن يطلقها وقبل العطية على ذلك فهي مفتدية وليس له ردها إلا برضاها. والله اعلم.

حساب الشهور في عدة الوفاة

مسألة:

وفي[4] امرأة اعتدت عدة الوفاة أربعة اشهر وعشراً أعليها أن تزيد أربعة أيام عوضا عن نقصان الأشهر أم لا؟.

---

(١) في أ، ب: إذ.
(٢) في ج: أشهر.
(٣) في أ، ج: فيمن.
(٤) في ج: في.

{قلت له[١]}: وإن[٢] لم تزد شيئا وتزوجت أيحرم ذلك التزويج أم لا؟.

بين لنا شيخنا ذلك.

الجواب:

إن كانت اعتدت من أول ساعة من دخول أول الشهر من ليلة الهلال فلا زيادة عليها إذا انقضت الأشهر.

وإن اعترضت الأشهر ولو وجبت عليها العدة بعد مضي ساعة من ليلة الهلال فعليها أن تحسب الشهور كلها ثلاثين يوما ثلاثين يوما ولا يجزيها أقل من ذلك فشهور النقص عليها أن تزيدها كل شهر يوما فإن تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل. والله اعلم.

طلاق الحاكم لا ردة فيه

مسألة:

وإذا حكم الحاكم بطلاق امرأة على زوجها لكونه معسرا بنفقتها ثم أيسره الله بعد طلاقها فهل له مراجعتها ما بقي شيء من طلاقها ما لم تنقض منه عدتها أم لا؟ لأننا وجدنا في الأثر أن طلاق الحاكم لا رجعة فيه هكذا احسب[٣] إن صح حفظي فيه.

---

(١) سقط من: ب.

(٢): أرأيت إن.

(٣) في ب: أحفظ.

{الجواب[١]}:

قال: الله اعلم. والذي يوجد في الأثر كما قلت: أن طلاق الحاكم حكم منه وانه لا رجعة له فيه ويخرج المعنى في ذلك عندي أنه لو كان طلاقا رجعيا فإذا حكم الحاكم وردها الزوج وقعت في الضرر بعينه وبطل الحكم ولا غاية لذلك ولا يثبت حكم الحاكم على هذا أبدا ما دامت للزوج رجعة فيها فاقتضى المعنى في قولهم: أنه لا رجعة له فيها أن معناه ليس أن ينقض حكم الحاكم العدل بعد ما ثبت حكمه ولزمه اتباعه والتسليم له وليس هو كالمختار في طلاقه إن شاء أمضاه وإن شاء راجعه ولكنه في النظر كطلاق المفتدية أو المختلعة لأن طلاق المختلعة قد كان بحق لها منه فلم يكن له رجعة عليها فيه، وطلاق الحاكم قد كان بحق لها عليه أيضا قد ثبت الحكم به فكان كالخلع بل هو أشد ولكنه ليس بطلاق الثلاث، فن تزوجها برضاها تزويجا جديدا لم يبعد عندي جوازه في الأصول ولعل بعض الفقهاء رآه بمنزلة الثلاث فيمنع من جوازه أصلا. والله اعلم.

عدة السرية المميتة المدبرة

مسألة:

وفي رجل عتق[٢] أمته بعد موته وهو يطؤها ومات أعليها منه عدة أم لا؟ وإن كان عليها عدة كيف صفة عدتها مثل عدة الحرة المميتة أم الأمة أم بالحيض؟ وإذا قصر مال هذا المعتق عن[٣] وصاياه وقضاء دينه، أيلحقها في عتقها وما أوصى لها به؟ وهل لها رخصه بترك العدة أم لا؟ عرفنا الوجه.

(١) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٢) في ب: أعتق.

(٣) في أ: من.

الجواب:

اختلف في عدة السرية المميتة إذا كانت مدبرة[١] فقيل: تعتد عدة الحرة المميتة بأربعة أشهر وعشر وقيل: تعتد عدة الحرة المطلقة بثلاث حيض إن كانت من ذوات المحيض وإن لم تخرج من ثلث مال الموصي فقيل: إن العتق يكون من رأس المال، وقيل: من الثلث وتستسعى[٢] الأمة للورثة بما يبقى من الثلث يكون {دينا[٣]} عليها ولا رخصة لها في ترك العدة إلا على ما سبق من الاختلاف. والله اعلم.

عدة المطلقة في الحيض بعد الدخول وقبل الوطء

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ودخل بها وهي حائض وطلقها وقالت: إنه لم يطأني أعليها عدة أم لا عدة عليها وتصدق على ذلك إذا صحت الخلوة بينهما أم لا؟.

الجواب:

لا عدة عليها إذا طلقها قبل أن تغتسل من حيضتها تلك والقول في ذلك قولها. والله أعلم.

---

(١) التدبير: لغة: النظر في عاقبة الأمور لتقع على الوجه الأكمل وأن يعتق الرجل عبده على دبره فيقول: «أنت حر بعد موتي» لأن الموت دبر الحياة.

واصطلاحاً: تعليق مكلف رشيد عتق عبده بموته. والتدبير عتق بعد موت السيد. وهو واجب.

انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٥١).

(٢) في ب: تسعى.

(٣) سقط من: ب.

المرضعة لا تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض

مسألة:

والتي تحيض حيضتين[١] والثالثة ناقصة وهي أكثر من ثلاثة أيام أيجوز لها التزوج[٢] أم لا؟.

وكذلك التي ترضع ولم تحض سنتين أيجوز لها أن تزوج بعد السنتين كما جاء في الآثار أم لا يؤخذ به؟.

الجواب:

إن المرضعة إذا كانت من ذوات المحيض فليس لها أن تتزوج إلا بعد أن تحيض ثلاث حيض أو تيأس فترجع إلى العدة بالأشهر بعد الإياس هكذا في أكثر القول. والله أعلم.

ما تفعله المعتدة المميتة وما لا تفعله

مسألة:

وهل يلزم المميتة الاغتسال في عدتها إذا لم يكن[٣] من رجس أم لا؟.

وإذا لبست ثوبا فيه حمرة أو صبغة[٤] صفراء أو حمراء أيكون هذا من الزينة أم لا؟.

وهل يكره لها أن تكلم الرجال أم هو مباح فيما يجوز فيه الكلام من المباحات

(١) في أ، ب: حيضتان.
(٢) في أ: تزوج، وفي ب: أن تتزوج.
(٣) في ب: تكن.
(٤) في أ، ب: صبيغة.

أم لا؟ عرفنا ذلك.

الجواب:

لا يلزمها الغسل ولا تلبس الثوب الملون من الثياب من الحمرة والصفرة لأنه من الزينة ويجوز لها الكلام في العدة ما جاز في غير العدة. والله أعلم.

حكم اللحمة الخارجة من الفرج

مسألة:

وفي امرأة خرجت[1] من فرجها لحمة غير بينة الخلق ما حكم عدتها للزوج وللصلاة[2]؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

هذا نفاس إذا كانت لحمة ولد وإن كانت غير متخلقة وعدتها عدة النفاس. والله اعلم.

تداوي المعتدة بالروائح

مسألة:

وإذا اضطرت المرأة المميتة لشيء من الروائح مثل دخان الصمغ وغيره أيجوز لها ذلك أم لا؟.

---

(١) في ج: أخرجت.

(٢) في ج: والصلاة.

الجواب:

لا يجوز لها أن تعطر نفسها وثيابها بدخان الصمغ الجاوي ولا غيره إلا أن يكون لدواء في وقت الضرورة إليه فلا إثم عليها باستعماله للدواء. والله اعلم.

رد الزوجة بشاهد واحد

مسألة:

وفيمن جاءه رجل يريد أن يرد زوجته ومعه رجل آخر فظن جهلا منه أن الرد يجوز ويثبت بشاهد واحد وأقرأه لفظ الرد ثم بان له من بعد أن الرد لا يصح بأقل من شاهدين أيلزمه شيء على هذه الصفة وهذا الرد ثابت أم لا إذا كان معه ثان على ما وصفت لك وهذا يضره أم يكون أحد الشاهدين يلقنه الراد لفظ الرد؟.

الجواب:

فالرد بشاهد واحد لا يقع ولا يثبت، وأما أن يكون ملقن لفظ الرد للراد هو الشاهد فذلك جائز بلا خلاف لأنه شاهد على فعل غيره. والسلام[١].

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا ردة لها

مسألة:

وفي رجل تزوج امرأة ثم أغلق عليها بابا أو أرخى عليها حجابا ثم[٢] طلقها قبل أن يطأها هل له مراجعتها فيما بينه وبين الله أم لا؟.

(١) في أ: والله أعلم.

(٢) في ب: و.

قلت: وإن راجعها جهلا منه أو[١] أفتاه أحد من أهل زمانه فأخذ بفتواه لقلة علمه وركاكة فهمه فوطئها، فمكثت[٢] معه زماناً ثم {إنه[٣]} شك في قول المفتي هل يفرق بينه و{بين[٤]} زوجته إذا أقّرا هو وهي[٥] بعد الوطء عند الدخول أم لا؟.

قلت: وإن كان هذا المقام له معها محجورا هل عليه[٦] لها صداق غير الصداق الأول؟ وإن لزمه ذلك هل له أن يتبع الذي أفتاه بما لزمه إذا كان هذا المفتي مشهورا في البلد بالفتيا أم لا؟ أخبرني وأنت المأجور.

قلت[٧] أيضا: إذا خالعها أو طلقها بإذن وليها ثم راجعها بإذن وليها وهي صبية واحضر الشهود بإذن الولي ورضا المرأة إلا أن اللفظ لفظ الرد على سبيل قول المفتي الذي أفتاه بجواز الرد فهل تحرم عليه إذا وطئها بعد الرد أم لا؟.

الجواب:

إن {في[٨]} قول الله سبحانه وتعالى أنه لا عدة عليها إذا طلقها من قبل أن يمسها وهذا منصوص عليه[٩] من الكتاب العزيز[١٠] لا يجوز الاختلاف

---

(١) في ب: و.
(٢) في ب. ومكثت.
(٣) سقط من: أ، ج.
(٤) سقط من: ب.
(٥) في ب: هي وهو.
(٦) في أ: عليها.
(٧) في ب: وقلت.
(٨) سقط من: ب.
(٩) في أ، ب: وهذا أصل.
(١٠) قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ . الأحزاب ٤٩.

فيه أبدا والمس هو الجماع لا الدخول ولا إغلاق الباب ولا إرخاء الستر عليها والحجاب.

وعلى هذا فقد طلقها وانقضت عدتها منه فهي وغيرها من البائنات سواء فالرد غير جائز عليها ولو رضيت به هي والولي جهلا منهم ومن الزوج والمفتي.

ولا يسع قبول الفتوى من أحد في مثل هذا ويفرق بينهما على هذه الصفة وعليه لها الصداق إذا وطئها بهذا الرد الفاسد إذا كان {ذلك[١]} منهم على سبيل التأول والجهل وعليهم[٢] التوبة والرجوع مما دخلوا فيه من هذا النكاح الفاسد. والله أعلم.

مراجعة المطلقة افتداء بغير إذن وليها

مسألة:

ما[٣] تقول فيمن طلق زوجته عن فدية منها بصداقها الآجل أو غيره مما لها عليه أيجوز له مراجعتها بإذنها من غير إذن وليها؟ وإن راجعها على هذا ودخل بها أتحرم عليه أم لا؟.

الجواب:

لا تحرم عليه إذا كانت مراجعتها في العدة فقد قيل: بجوازه، وإن كان مما يختلف فيه. والله اعلم

---

(١) سقط من: ج.

(٢) في ج: وعليها.

(٣) في ب: وما.

رد المطلقة بفدية كرها

مسألة:

وإن اتفق رجل وامرأته على أن تعطيه ورقة الصداق ويطلقها فوقع ذلك بينهما ولم يصح برآن منها وقبول بلفظ صحيح أيملك رجعتها على كرهها وكره وليها لعدم ذلك ولا يكون تسليم الورقة فدية إذا كانت العدة لم تنقض بعد وكان الطلاق رجعيا أم قد فاتته والصداق باق عليه إلا أن ترضى هي بالرد؟.

الجواب:

إن أعطته الورقة على أن يطلقها فالطلاق واقع وليس له ردها إلا برضاها والصداق لازم عليه وهي مفتدية منه بالقرطاسة التي دفعتها إليه.

رد المطلقة رجعيا بصداق أقل من صداقها الأول

مسألة:

وإذا اتفق الرجل والمرأة على الرد على صداق أقل من الصداق الأول أيحتاج إلى عقدتين[1] أم يكفي الرد نفسه؟ وكيف لفظ الرد إذا كان الصداق اقل من الصداق الأول؟.

الجواب:

إذا كان الطلاق رجعيا فالرد جائز لكن ينبغي أن تبرئه من الصداق الذي اتفقا على تركه والرد على التزويج الأول بما بقي من الصداق وما أبرأته منه، إن

(١) في ج: عقدتان.

كانت مفتدية وأما أن تبرئه من الصداق الذي اتفقا على تركه وأما أن يتزوجها بتزويج جديد. والله أعلم.

امتناع المطلقة عن لقاء شهود الرد

{مسألة[١]}:

وفي رجل طلق زوجته طلاق السنة وأراد أن يردها أو ردها وضمها وليها أو ضمت نفسها عن شهود الرد ما بلغها[٢] المرأة الشهود حتى انقضى لها ثلاثة {من[٣]} قروء ما الحكم في ذلك؟.

الجواب:

يشهد العدول على ردها في العدة وعلى نشوزها وامتناعها عن لقاء الشهود والرد ثابت عليها. والله أعلم.

عدة من راجعها الحيض بعد انقطاعه زمانا

مسألة:

وما تقول في المعتدة بالحيض إذا انقطع عنها وهي ابنة ثلاثين سنة مذ طلقها الزوج الأول لم يأتها الدم سوى مرة واحدة فعالجت نفسها ببعض الأدوية المدرة للطمث فراجعها الدم أيكون حيضاً لإتيانه بعد المعالجة ويجوز لها التزويج بعد استكمال ثلاثة القروء وتترك الصلاة والصوم؟.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) في أ، ج: بلغوها.

(٣) سقط من: أ، ب.

أم إتيانه عقيب المعالجة لا يفيد حكماً لاقتضاء العدة ولا يوجب لازماً بترك صلاة وصوم؟ تفضل عزيزي[١] أرنا ما أراك الله وعلمنا مما علمك مولاك.

الجواب:

هو حيض فيما عندي على هذه الصفة إذا وقع موقع الحيض والعلاج بالأدوية لإدرار الحيض لا يخرجه عن كونه حيضاً ولا يبدل له حكماً آخر وقد يحتبس الحيض كما يحتبس البول فيعالج هذا وهذا لأن احتباسهما من تغيير طبع.

وقد يؤثر ألما ووجعاً ويكون داء فيعالج كما تعالج سائر الأسقام وذلك لا يخرجه عن معنى الحيض ولا في حكمه إن كان في أصله دم حيض لا من شيء من القروح في الرحم. والله أعلم فلينظر في ذلك كله ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله.

العدة على مذهب ابن عباس

مسألة:

وفي المرأة إذا كانت من ذوات الحيض فانقطع عنها الحيض مدة ثلاث سنين وهي ابنة ثلاثين سنة وأرادت هذه المرأة أن تترخص بقول ابن عباس[٢] فمكثت سنة من غير أن تنوي بل لما انقضت السنة مذ طلقها الزوج الأول وأرادت[٣] أخذ الثاني أيكون مرور الأيام من غير نية كافياً لانقضاء العدة على هذا القول؟. اهدنا إلى ذلك.

---

(١) في ب: عزيزنا.

(٢) تقدم الكلام عن هذه المسألة بشيء من التفصيل.

(٣) في ب: أرادت بدون واو العطف.

الجواب:

نعم يكفي على رأي[١] من أجازه في هذا فقال به. والله أعلم.

عدالة الشهود في رد المطلقات

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ[٢]﴾ وذلك النص على رد المطلقات فما بال من أجاز إشهاد غير العدول على ذلك ترك النص وتكلف النظر والاجتهاد وأي داع دعاه إلى ذلك؟ وماذا يصنع بالآية؟ هل من قرينة تدل على جواز حملها على الندب؟ فإن كان شيء من ذلك عرفناه[٣] وبين لنا وجه الحق فيه.

{الجواب[٤]}:

قال: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ[٥]﴾ واتفق المفسرون على أن الإشهاد مأمور به في الوجهين: {الطلاق والرد، واختلفوا في حكمه أنه مندوب إليه في الوجهين[٦]} جميعاً كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ[٧]) وعند الشافعي[٨] أنه ندب في الطلاق واجب في الرد وهو قول أصحابنا.

---

(١) في ب: على قول.

(٢) الطلاق ٢

(٣) في أ: عرفنا.

(٤) كلمة الجواب زيادة من المحقق.

(٥) الطلاق ٢

(٦) سقط من: ج وهو مثبت في طبعة التراث بالإضافة إلى إثباته في النسختين: أ، ب.

(٧) البقرة ٢٨٢

(٨) تقدمت ترجمة الإمام الشافعي في هامش الجزء الثاني.

وعند الشيعة[1] أن الإشهاد واجب في الطلاق ندب في الرد ولا نعلم قائلاً بذلك غيرهم.

وإذا ثبت الاختلاف[2] كما ترى في نفس الإشهاد فحكمه في العدالة كحكم قوله تعالى في البيع: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ [3]﴾ مع اتفاقهم على أن الأمر به لمعنى المصلحة لحفظ الأموال خوف التناكر المؤدي إلى ذهابها فالحث عليه في التزويج والطلاق[4] أوكد لما يتعلق به من الحقوق والمواريث مع أن الحكم لا يتم فيه إلا بالعدول فوجبت العناية بهم للمصلحة وليس هو إلا فرعاً من أصل التزويج المترتبة عليه هذه العلل.

وقد أجمعوا على وجوب الإشهاد فيه والاجتزاء في الحكم ولو[5] بغير العدول، وإن كان غير المأمور به لكن التزويج يتم بالشاهدين مطلقاً فالرد مثله وقد اقترن في الآية الشريفة بالإشهاد على الطلاق والطلاق يتم بدونه وإن كان مأموراً به فلا نقول بندبه لإجماع الأصحاب على وجوبه كوجوبه في أصل التزويج ولا بوجوب العدالة لعدم وجوبها ثم والمعنى واحد والعلة واحدة. والله أعلم.

مدة المفقود وعدة المميتة

مسألة:

أيضاً شيخنا بلغنا عنك فيما أحسب أن مدة المفقود إذا لم تحسب بالأيام تزاد

---

(١) تقدم التعريف بالشيعة في هامش الجزء الثاني.

(٢) في ج: اختلاف.

(٣) البقرة ٢٨٢

(٤) في ب: في الطلاق والتزويج.

(٥) في ج: ولم.

على أربع سنين أربعين يوماً ما الفرق شيخنا بين ذلك وبين عدة المميتة؟ لأن عدة المميتة أربعة أشهر وعشراً بالأهلة فكيف ذلك؟.

الجواب:

لا أعلم بينهما فرقاً والحكم في ذلك واحد والعدد والآجال كلها سواء والحساب بالأهلة لا يكون في شيء منها إلا إذا كانت من أول ساعة من أول الشهر من ليلة الهلال فتحسب الشهور بالأهلة بلا خلاف نعلمه. والله أعلم.

مدة عدة الوطء

مسألة:

أيضاً تفضل صرح لي مدة عدة الوطء؟.

الجواب:

عدة الوطء مثل عدة المطلقة، فإن كانت من ذوات المحيض وهي حرة فثلاث حيض، وإن لم تحض أو[1] آيست من المحيض فثلاثة أشهر.

كيفية رد المملوك لزوجته ومقدار عدتها

مسألة:

والزوج المملوك له أن يرد زوجته بغير أمر سيده وإن ردها سيده فهو سواء أم لا؟ وكيف عدة {المطلقة[2]} المملوكة؟.

---

(١) في أ: و.

(٢) سقط من: أ، ج.

الجواب:

عدة المملوكة حيضتان والزوج المملوك له أن يرد زوجته بأمر سيده وإن ردها له سيده جاز. والله أعلم.

الخلع في مرض الزوج فرارا من العدة

مسألة:

ما تقول شيخنا إذا اختلعت المرأة من زوجها المريض فراراً من العدة ومات وهي في عدة الطلاق ماذا لها وعليها من الميراث والعدة أيحرم الميراث وتلزم[١] العدة لأنها فرت منها أم لا لها ميراث ولا عليها عدة؟.

اشرح[٢] لنا وجه هذه المسألة باختلافاتها معدلاً ما هو الأعدل ولك من الله الأجر الأجزل.

الجواب:

يخرج القول بذلك وهو وجه حسن ويخرج فيها قول آخر: إنه لا ميراث لها وليس عليها عدة الوفاة لثبوت الطلاق عليها، ويخرج في قول ثالث: إن لها الميراث وعليها عدة الوفاة لأنه طلاق في المرض. والله أعلم.

---

(١) في ب: أو تلزم.

(٢) في ج: اشرع.

الطلاق في مرض الوفاة

مسألة:

وفي امرأة طلبت من زوجها الطلاق وهو مريض فقال لها: إن كنت تريدين ذلك فأعطيني الصك الذي عليّ لك فلما وصل إلى يده قال لها: قد أبرأتني[١] من الحق الذي عليّ لك؟.

قالت: لا والصك عندك فطلقها على هذه الصفة ومات في يومه ذلك أتلزمها عدة المتوفى عنها زوجها أم لا؟ ويبرأ الزوج على هذه الصفة من صداقها أو ترثه أم لا؟ تفضل علينا بشرح مفيد.

الجواب:

لا يبرأ بذلك من صداقها وإذا كان الطلاق رجعياً فيعجبني أن يكون[٢] عليها عدة الوفاة ولها الميراث إذا لم يصرحا بأنها مفتدية منه بذلك الصك فقبل هو الفدية وطلقها على ذلك ومع عدم الحكم بهذا فالجواب ما مضى. والله أعلم.

عدة المطلقة إذا أسقطت مضغة

مسألة:

وإذا أسقطت المطلقة منقطعاً لم يتبين فيه شيء من الخلق بل هو مضغة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج، وهل عليها أن تقعد له قعودها لنفاسها من قبل أم لا تنقضي عدتها ولا يكون عليها قعود نفاس حتى يستبين شيء من خلقه؟.

---

(١) في أ ن ب: أبرأتيني.

(٢) في ب: تكون.

الجواب:

أحسب أنه يختلف فيه ما لم يتم خلقه، فقيل: تنقضي به العدة، وقيل: لا تنقضي به العدة، وإذا عرف من المضغة أنها لولد فلعل أكثر القول أن لها حكم النفاس ويدخله الاختلاف ما لم يتخلق الولد وتبين جوارحه. والله أعلم.

طلقها ثلاثا ويريد إرجاعها

مسألة:

وفي رجل عنده امرأة فطلقها مرة أو مرتين ثم ردها وطلقها قبل أن يدخل بها أيجوز له من بعد مراجعتها أم لا[١]؟.

الجواب:

إن كان طلقها من قبل مرتين وهذه الثالثة فلا رجعة بينهما، وإن كان طلقها من قبل مرة وهذه الثانية ولم يكن بينهما خلع فله ردها ما لم تنقض العدة فإذا انقضت العدة فيجوز أن يتزوجها تزويجاً جديدا. والله أعلم.

طلاق الزوجة قبل الدخول

مسألة:

وعن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم ردها وطلقها قبل الدخول حتى صار ثلاثا أيجوز له الرجوع بعدهن أم لا؟.

أرأيت إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول أيجوز له ردها أم لا؟.

---

(١) في ب: أيجوز له مراجعتها من بعد أم لا.

الجواب:

إذا طلق زوجته قبل الدخول فلا عدة له عليها ولا رجعة بينهما، وأما إذا طلقها قبل الدخول ثم ردها ثم طلقها قبل الدخول ثم ردها ثم طلقها قبل الدخول فهذا لعب ولا يثبت منه شيء[١] إلا الطلاق الأول وبه تنقضي العدة ويجوز أن يتزوجها تزويجاً جديداً إن شاء ورضيت. والله أعلم.

إدعاء المطلقة أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر

مسألة:

في المطلقة إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض قبل تمام ثلاثة أشهر وأرادت التزويج هل تتم عدتها قبل انقضاء ثلاثة الأشهر؟ ويجوز لها التزويج قبل تمام هذه المدة؟.

الجواب:

قيل: إنها تصدق في تسعة وثلاثين يوما وقيل تصدق في { لعله تسعة[٢]} وعشرين يوما. والله أعلم.

لفظ عدة المتوفى عنها زوجها

مسألة:

في لفظ عدة المتوفى عنها زوجها هل لذلك لفظ موجز تخبرنا به نعمل عليه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

(١) في أ، ب: الشيء.

(٢) كذا في النسخة: أ، أما في النسختين: ب، ج فهناك ثمة بياض بقدر كلمة واحدة.

الجواب:

تقول: اللهم نيتي[١] أني اعتد من زوجي الهالك أربعة أشهر وعشرة أيام طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

عدة المطلقة إذا كان حيضها يوما واحدا

مسألة:

وفي[٢] امرأة يكون حيضها يوما وليلة أو يوما واحدا عادتها[٣] أتنقضي عدتها بثلاث حيض أم مع ثلاثة أشهر؟.

وكذلك إذا كان حيضها ثلاثة أيام أو أكثر وكان طهرها أقل من عشرة أيام، تلك عادتها فليس[٤] لها عادة غيرها فطلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض تطهر بين الحيضتين أقل من عشرة أيام أيلحقها زوجها أم حتى تزيد ثلاثة أشهر مع ثلاث حيض مذ يوم طلقها زوجها؟.

الجواب:

أما إذا ثبت أن عادتها في حيضها يوم واحد أو يوم وليلة واستقرت عادتها التي تعرفها من نفسها عادة مستمرة لها فيعجبني أن تنقضي بذلك عدتها وتكون حائضاً في تلك المدة وطاهراً فيما سواها على قول من يقول: أقل الحيض يوم أو يوم وليلة.

---

(١) الأصل في هذه النية وفي سائر النيات أن يكون محلها القلب أما هذه الألفاظ اللسانية فهي مما وضعه العلماء المتأخرون تعليما وتفهيما للعوام.

(٢) في ب: في.

(٣) في أ، ب: يوم واحد عادة لها.

(٤) في ب: وليس.

وأما على قول من يرى أقله ثلاثة أيام فكأن[١] هذا ليس بشيء ولا تنقضي به العدة وترجع تعتد بالأشهر إذا لم يكن لها حيض تعرفه غير هذا إلا أن الأول في نظري أحسن لاختلاف الأحكام في الناس باختلاف أحوالهم الخاصة فلينظر في ذلك.

وأما التي يأتيها الحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها فيعاودها فيما دون العشرة وكانت تلك عادة له مستمرة بها فهذه إثابة ملازمة لها ولهذا كله حكم الحيضة الواحدة.

فإذا تمت أيام حيضها هذا كله فعاودها فيما دون العشرة فهي في هذه المرة مستحاضة ولها فيه أحكام المستحاضة ولا يكون هذا حيضاً حتى تتم عشرة الأيام من طهرها، فإذا عاودها من بعدها فهي فيه حائض ويرجع الحكم فيما سبق في الحيض والطهر على هذا الترتيب.

فإذا تم لها ثلاث حيض تامات على هذا الترتيب فقد انقضت بذلك عدتها وحل تزويجها وبدون هذا لا تنقضي به عدتها ولا يحل لها التزويج. والله أعلم فلينظر في ذلك.

المطلقة إذا اعتدت بالأشهر وهي عدتها الحيض وتزوجت

مسألة:

وفي امرأة اعتدت بالشهور وإنما عدتها الحيض غير أنها ظنت عدتها الشهور واعتدت ثلاثة أشهر ولم تكن حاضت ثلاث حيض ثم تزوجت أيفرق بينهما؟.

---

(١) في ج: فكأنه.

قلت: أرأيت إذا فرق بينهما[(١)] هل لأزواجهن أن يعودوا إليهن إذا اعتدن؟ {أم[(٢)]} يتركن[(٣)] من عدتهن إذا لم يكن دخلوا بهن؟.

وإن دخلوا بهن أيجوز لأزواجهن أن يرجعوا إليهن إذا اعتدن بقية عدتهن أم يفرق بينهما أبداً ولهن المهور عليهم دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟.

وكذلك {إذا مات عنها[(٤)]} زوجها إذا اعتدت بالحيض تظن أنها جائز لها وتزوجت على ذلك هل يفرق بينهما وبينهن دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟.

وهل يلزمهما مهور دخلوا بهن أو لم يدخلوا؟ أرأيت إذا لم يجز لهما وفرق بينهما واعتدت المرأة بالشهور هل لهما أن يرجعوا إليهن دخلوا أو لم يدخلوا؟.

الجواب:

إذا اعتدت المطلقة بالأشهر وهي عدتها بالحيض ولم تحض في تلك الأشهر حيضاً تخرج {به[(٥)]} من العدة وتزوجت على ذلك جهلاً منها بالأحكام ففي الإجماع أن هذا التزويج فاسد ويفرق بينهما[(٦)] وبين من تزوجها على ذلك.

فإن كان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها وترجع تتم عدتها من الأول وله أن يراجعها في تلك العدة إذا كان الطلاق رجعياً أو مما يجوز الرد فيه، وإن كان الثاني قد دخل بها فيفرق بينهما أيضاً ولها عليه الصداق إن ادعت الوطء وعليها أن تعتد منه وفي هذه العدة ليس للزوج الأول أن يراجعها.

---

(١) في أ، ج: بينهن.
(٢) سقط من: أ، ب.
(٣) في أ، ب: تركن.
(٤) سقط من: ج.
(٥) سقط من: أ.
(٦) في ب: بينها.

فإذا انقضت عدة الوطء من هذا الأخير رجعت تتم العدة الأولى من الزوج الأول، وله مراجعتها فيها إن كان الطلاق رجعياً أو مما يجوز الرد فيه، ويشبه في قول آخر أن تدخل هذه العدة في تلك العدة.

فإذا مضى منها قدر ما تنقضي به العدة الأولى لم يكن له مراجعتها لأن العدة بالمعنى قد انقضت لكن الأول هو أكثر القول ولا تحرم بهذا الوطء الخطأ على من تزوجها إن أراد بعد الفراق وانقضاء العدة منهما أن يتزوجها تزويجاً جديدا.

وقيل: بحرمتها عليه أبدا وحكم المتوفاة إذا اعتدت بالحيض وتزوجت قبل انقضاء الأشهر والأيام المتعبدة بها كحكم هذه المطلقة سواء في وجوب التفريق واستئناف العدة أو عدمه ووجوب الصداق أو عدمه وحلها للأول أو الثاني أو عدمه بلا فرق فيما بينهما فيما يظهر لي. والله أعلم.

عدة المطلقة التي لا ينقطع دمها

مسألة:

وعن المطلقة إذا استحيضت فلا ينقطع عنها الدم شهورا ما تنقضي عدتها؟.

الجواب:

تنقضي عدتها إذا حاضت ثلاث حيض ولو استمر بها دم الاستحاضة مع ذلك فلا تضرها. والله أعلم.

المتزوج بأربع إذا طلق إحداهن وأراد الزواج بأخرى

مسألة:

وفي رجل له أربع زوجات طلق إحداهن وأراد أن يتزوج غيرها متى يجوز له أن يتزوج غيرها أو بأختها إذا لم تقر المطلقة بانقضاء العدة أيكون القول قولها أم لذلك من حد؟.

الجواب:

إن كانت ممن تحيض فالقول قولها ما لم يصح إياسها، وقيل: إذا مضت سنة ولم تحض، وقيل: سنة وثلاثة أشهر، وقيل: سنتان، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: أربع سنين، وقيل بغير ذلك والأول هو الأشهر.

وإن كانت ممن تعتد بالأشهر لكبر أو صغر فليس لها في ذلك قول وإذا انقضت الأشهر التي هي عدتها جاز له أن يتزوجها[1]. والله أعلم.

عدة من انقطع حيضها بعد الطلاق

مسألة:

وفي امرأة حاضت بعد بلوغها فطلقها زوجها فلم تحض بعد طلاقه إياها فمتى تكون خالصة من[2] العدة فتحل لغيره من الأزواج؟ عرفنيه.

الجواب:

وبالله التوفيق: قيل وهو أكثر قول المسلمين: إنها لا تعتد بالأشهر حتى تيأس

---

(١) في أ، ب: يتزوج.

(٢) في ب: خالصة منه من.

من المحيض وحد إياسها في أكثر ما نعلمه من قولهم: إن بلغت ستين سنة، وفي بعض القول خمساً وخمسين، وفي قول ثالث: فإذا قعدت أترابها حكم لها بالإياس مطلقاً فيجوز فيها على هذا ألا تكون العدة {عليها[١]} بالسنين، فيصح ذلك على قياده ولو فيما دون الخمسين، كما لا بد أن يجوز لها الحكم بعدم الإياس فيها ولو عدت السنين بشرط وجوده في أترابها فاعرفه وإن كان اليأس لا يتعدى الستين غالباً فأمر ظني لا قطعي.

وفي بعض آثار القوم: أنه لا يتعدى الستين امرأة وهي تحيض إلا القرشية ولعلي أن أزيد في هذا القول شرطاً آخر فأقول: إياسها[٢] إذا قعدت أترابها من نسائها كأخواتها أو عماتها وإلا لا ففي الستين التي تقعد فيها أمهاتها وكأني أستدل في هذا لما روي عن النبي ﷺ وتداولته الأسفار وقال به الجم الغفير[٣] من أهل العلم في أيام الحيض والنفاس لمن دام بها الدم ولم تكن لها عادة تخصها من قبل أنها تقعد كما كانت تقعد أمهاتها[٤] فالمعنى واحد فالعلة مطردة في جريانها

---

(١) سقط من: أ، ج.

(٢) في أ، ب: نفاسها وتعقبت الكلمة في هامش النسخة أ فقال مصححها: لعله إياسها.

(٣) في ب: الجم من الغفير.

(٤) ثبت في المبتدئة بالحيض التي لا تميز الدماء حديث مشهور وهو حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟.

قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت هو أكثر من ذلك قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً قال رسول الله ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم.

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله عز وجل ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت واستأنفت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن.

بهذا المحل لوقوع اللبس بل هو الأولى من غيره في حكم النظر لاختلاف أبدان النساء وأحوالهن من حيث النسب أو الراحة أو الكد فبكل واحد[١] من هذه قد يختلف حكم الحيض[٢].

وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ» .

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٣/ ٧٦، رقم ٢٨٧)، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٢، رقم ١٢٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الكبر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (١/ ٢٠٥، رقم ٦٢٧)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٨١، رقم ٢٧١٨٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٨٣، رقم ١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحيض باب المبتدئة لا تميز بين الدمين (١/ ٣٣٨، رقم ١٤٩٩).

(١) في أ، ب: واحدة.

(٢) إذا رأت المبتدئة دم حيض وانقطع لعادة أترابها من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام اغتسلت وصلت وإن تمادى بها الدم بعد عشرة أيام ولم تر الطهر انتظرت يومين بعد العشرة فإن دام بها الدم فإنها تغتسل وتصلي عند كل صلاة كذلك إلى عشرة أيام بعد الانتظار فإن لم تر الطهر على تمام العشرة أيام التي صلت فيها انتسبت إلى قرابتها من النساء من أم أو أخت أو خالة أو عمة حرة كانت أو أمة موحدة كانت أو مشركة حية كانت أو ميتة عاقلة كانت أو مجنونة فإن لم تجد قرابتها فلتنتسب إلى غيرهن من المسلمات.

ومعنى انتسابها أن تسأل من ذكرنا عن وقتها في الصلاة فإن قالت لها: وقتي عشرة أيام فلتترك الصلاة إذا اغتسلت وصلت عشرة أيام وإن قالت لها إن أيام صلاتي خمسة عشر يوما أو عشرون يوما فلتغتسل وتصلي حتى تنتهي إلى العدد الذي قالت لها ثم تترك الصلاة عشرة أيام ثم تنتظر يومين بعد العشرة ثم تصلي بعد ذلك ما قالت لها قريبتها من هذه الأيام وتصنع كذلك ما دام بها الدم إلى سنة فتكون بعد ذلك مبتلية تترك الصلاة اثني عشر يوما وتصلي عشرة أيام حتى يفرج الله ما بها.

وهذا إذا دام بها الدم من وقت انتظارها وأما إن وجدت الطهر بعد الانتظار فلتغتسل وتصلي حتى يأتيها الدم فإذا راجعها الدم انتسبت كما تقدم هذا تأصيل مسألة المبتدئة التي يستمر بها الدم عند أصحابنا.

أما القوم فلهم فيها كذلك أقوال فقالت طائفة منهم: تقعد كما نساؤها هذا قول عطاء بن أبي رباح

فالعربية غالباً تزيد على الأمة في دوامه وربما يستمد في نواعم الأبدان خلاف

وبه قال سفيان الثوري وقال الأوزاعي في البكر لا تعلم لها قروء وتستحاض قال: لتنظر قروء نسائها فلتمكث على أقراء النساء سبعة أيام ثم تغتسل وتصلي كما تفعل المستحاضة وكذلك قال إسحاق بن راهوية غير أنه قال: إن كانت لا تعرف وقت الأم أو الخالة أو العمة فإنها تجلس سبعة أيام كما أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش وتصلي ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها.

وقالت فرقة: إذا كانت مبتدأة لا معرفة لها أمسكت عن الصلاة فإذا جاوزت خمسة عشر يوما استيقنت أنها مستحاضة وأشكل وقت الحيض عليها من الاستحاضة ولا يجوز لها أن تترك الصلاة إلا لأقل ما تحيض له النساء وذلك يوم وليلة فعليها أن تغتسل وتقضي صلاة أربعة عشر يوما هذا قول الشافعي.

وقال في موضع آخر: وإذا ابتديت المرأة فحاضت فطبق عليها الدم فإن دمها ينفصل لأيام حيضها أيام الحيض الثخين القاني المحتدم وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق وإن كان لا ينفصل ففيها قولان: أحدهما: أن تدع الصلاة ستا أو سبعا ثم تغتسل وتصلي كما يكون الأغلب من حيض النساء ومن قال هذا ذهب إلى حديث حمنة والقول الثاني: أن تدع الصلاة اقل ما علم من حيض النساء وذلك يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ولزوجها أن يأتيها.

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: تدع الصلاة اقل ما يكون من المحيض وذلك يوم وليلة من أول الشهر ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة وبه قال أبو ثور قال: وذلك أن الفروض لا تزول إلا بإحاطة وكان يوم وليلة لا اختلاف فيه فأمرناها بترك الصلاة والفطر فلما كان الاختلاف في أكثر من يوم وليلة أمرناها بلزوم الفرض الذي لا شك فيه.

وقال مالك في المرأة التي لم تحض قط ثم حاضت واستمر بها الدم: فإنها تترك الصلاة إلى أن توفي خمسة عشر فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك اغتسلت وصلت وجعلت ذلك وقتا لها فإن انقطع لخمس عشرة فكذلك أيضا وهي حيضة قائمة يصير وقتا لها فإن زاد الدم على خمس عشرة اغتسلت عند انقضاء خمس عشرة وتوضأت لكل صلاة وصلت وكان ما بعد خمس عشرة من دمها استحاضة يغشاها فيها زوجها وتصلي وتصوم ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمها قد اقبل غير الدم الذي كان بها.

وحكي عنه أنه سئل عن هذه المسألة فقال: تمسك عن الصلاة أول ما ترى الدم حتى يمر بها حيض لذاتها من النساء ثم تحتاط بثلاثة أيام فإن لم يمسكها ذلك فهي مستحاضة تغتسل وتصلي حتى ترى دما تستنكره يشبه دم الحيض ليس على نحو ما كان عليه دمها فإن رأت ذلك تركت الصلاة حتى ينقطع عنها ذلك الدم إلا أن تراه أكثر مما يكون عليه الحيض ولا تدع الصلاة.

قال أحمد بن حنبل: الاحتياط لها أن تجلس أقل ما تجلسه النساء وهو يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ولا يغشاها زوجها فإذا استمرت بها الحيضة وقامت على شيء تعرفه أعادت صومها إن كانت

أولات الكد على ما تلمحناه من قول أهل الطب وهو غير بعيد في صحيح النظر فكيف يصح إطلاق ذلك باعتبار سن الأتراب مطلقاً إلا على رأي من رآه من المسلمين فقال به، ومن شرطهم في قعود أترابها عن الحيض أن يكون لعلة الكبر لا بمعنى غيره إذ لا يجوز في الحق سواه.

صائمة في رمضان للاحتياط الذي احتاط فيه لأنه لا يجزيها أن تصوم وهي حائض.

قال: ولو قال قائل إذا رأت الدم ومثلها تحيض فجلست ما تعرف النساء من حيضهن وهو ست أو سبع فلم تصم ولم تصل ولم يغشاها زوجها حتى تعرف أيام حيضتها إلى أن يستمر بها الدم كان ذلك قولا والقول الأول أحوط.

وقالت طائفة: تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما فإذا مضت عشرون يوما تركت الصلاة عشرا ثم اغتسلت وكان هذا حالها حتى ينقطع الدم هذا قول النعمان ويعقوب ومحمد.

قال ابن المنذر: (الأوسط ٢/ ٢٣٢)

أما قول من قال تدع الصلاة وتجلس نحو قروء نسائها فليس يثبت في ذلك خبر ولا يدل عليه النظر وأما أمرها بترك صلاة عشرة أيام وهو أكثر الحيض عنده فلو قال هذا القائل تعيد الصلاة ما زاد على اقل ما تحيض له النساء كان أولى به لأن الصلاة فرض والفرض لا يجب أن يزول إلا بالإجماع ولأن تصلي وليس عليها الصلاة أحسن في باب الاحتياط من أن تدع الصلاة وقد يكون ذلك فرضا عليها في وقت تركها الصلاة.

قال: والذي به أقول أنها تدع الصلاة إلى خمس عشرة فإذا جاوزت خمس عشرة اغتسلت وصلت وأعادت صلاة ما زاد على يوم وليلة تعيد صلاة أربعة عشر يوما ثم لا يجوز القول فيما تفعله فيما تستقبل ما دام هذه حالها إلا أحد القولين: إما أن يقال لها: لا تدعي الصلاة فيما تستقبلي أبدا لأنك لا تعلمين بوقت الحيض من وقت الطهر فإذا شككت فيما يستقبل لم يجزيك تركك الصلاة بالشك فيما تستقبلي أبدا حتى يتبين لك وقت حيضتك من وقت طهرك هذا يوافق أحد قولي مالك.

أو يقول قائل: إذا استمر بهذه الدم بعد أن تركت الصلاة من أول ما رأت الدم خمسة عشر يوما فحكمها أن تدع في كل شهر ذلك اليوم الأول الصلاة ثم تغتسل وتصلي في باقي الشهر وتصوم فتكون أحكامها فيه أحكام الطاهر قال: وإني إلى القول الأول أميل. أ هـ.

أنظر: قواعد الإسلام (١/ ٢١١).

شرح النيل (١/ ٢٧٩).

الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٣٢).

واعلم أنه لا فرق بين كونها حاضت بعد طلاقها بحيضة أو حيضتين أم لم تحض لأنها بها دون ثلاثة قروء لا يجتزئ إجماعاً والعدة لا تتجزأ فيكون بعضها أشهراً والبعض محيضا.

وربما[١] أجاز بعض المسلمين أن تعتد بالأشهر والسنين إذا انقطع حيضها لوجود الريب محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ[٢]﴾ وعلى رأيهم هذا وما فيه الاختلاف.

فالقول الرابع عن الشيخ أبي علي موسى بن علي رحمه الله: أنها تقعد تسعة أشهر وقد حل تزويجها ولا نعلم قائلاً بدون ذلك، وفي قول غيره: فتمكث تسعة أشهر انتظاراً ثم ثلاثة أشهر للعدة، وفي قول آخرين: فتنتظر[٣] سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر، وعلى رأي سابع: فتمكث سنتين لأجل الحمل[٤] له فيهما، وعلى بعض الرأي: فتعتد ثلاثة أشهر بعد العامين، وفي قول آخر: فالحمل يلحقه إلى ثلاث سنين، وعلى قياده: فتمكث للحمل كذلك، وفي بعض المذاهب: فتلزمها العدة بالأشهر بعد ذلك.

وقد شاع عند العلماء المتأخرين أن الحمل له إلى أربع سنين[٥] فيخرج على

(١) في ج: وبما.

(٢) أول الآية: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ . الطلاق ٤.

(٣) في ب: فتنظر.

(٤) في أ: لأن تحمل الحمل، وفي ب: لا الحمل.

(٥) مسألة المدة التي يمكن أن يمكثها الجنين في بطن أمه من المسائل الخلافية بين العلماء وفيها من الأقوال ما تمجه الأسماع ولا تتقبله الأفهام السليمة فكيف يمكن لمجتهد بلغ من العلم مبلغه أن يقرر بقاء الجنين في بطن أمه أربع سنين أو خمس سنين وربما قال بعضهم بأزيد من ذلك فإما أن يكون هذا الجنين كائنا بشريا تجري عليه سنن الحياة والخلق فينمو كما ينمو البشر ويكبر كما يكبرون ولا أخال أن رحم امرأة يستوعب كل هذا النماء وكل هذا التعاظم طول تلك المدة بل ولا رحم ناقة.

قياده {أن[١]} تتم هذه العدة وكفى بها عما زاد[٢] عليها من العدة في قول،

وإما أن يقال: أن هذا الجنين يكتمل نموه عند بلوغه الشهر التاسع ثم يظل في سبات مدة بقائه في رحم أمه وهذا مناف لما قرره المولى سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فإنه ذكر في كتابه مراحل خلق الجنين وتطوره داخل الرحم وانتقاله من طور إلى طور قال سبحانه: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) المؤمنون ١٢– ١٤.

فهو كائن حي يتنفس ويتغذى وينمو ويتطور حتى إذا ما اكتمل نموه داخل الرحم قدر الله له الخروج ليواصل نموه وتطوره خارج الرحم مصداقا لقوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾ الروم ٥٤.

فهكذا حياة الإنسان في تطور وتحول من ساعة التكون والخلق في رحم الأم إلى ساعة الوفاة فلا معنى ولا اعتبار إذا لهذا القول والعجب من أهل العلم وهم خلاصة الأمة عقلا وفطنة كيف ساغ لهم أن يقولوا هذا القول ويحكموا به ويعولوا عليه بل ويتوارثوه جيلا بعد جيل من غير كبير نكير منهم على بعضهم البعض فكم من قضايا أجروا عليها هذا القول وكم من امرأة ألزموها العدة طول هذه المدة وكم من مواريث صرفت إلى غير مستحقيها بسبب اعتمادهم هذا القول.

وقد ذكر العلامة الجناوني رحمه الله في كتاب النكاح أن أبا يوسف مجدول بن أبي حسان رحمه الله طلق امرأته فماتت بعد سنتين فأخذ ميراثه منها وكان أبو يوسف ممن يعتقد أن الجنين قد يبقى في بطن أمه لعدة سنين.

وليت شعري هل شاهد علماؤنا على مر هذه العصور والدهور امرأة بقي الحمل فيها هذه المدة من السنين حتى يقيسوا عليها ويجعلوا حمل باقي نساء أهل الأرض كحملها وإن سلمنا بشذوذ امرأة وقلنا أن الحمل طال بها ما شاء الله أن يطول فهل تعتبر قاعدة يقاس عليها ومنذ متى كان القياس على الشواذ على أن الطب في عصرنا قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الحمل لا يمكن أن تطول مدته كل تلك الشهور والأعوام ومن هنا يبطل ما ذهب إليه العلماء الأوائل من إمكان بقاء الجنين في بطن أمه سنين عديدة بما قرره الأطباء المعاصرون من استحالة البقاء في رحم الأم تلك المدة التي ذهب إليها العلماء فقد توفر لهم من وسائل الكشف والتمحيص ما يجعلهم جازمين متيقنين مما يقولون ولم تعد المسألة مسألة اجتهاد وتعدد آراء.

(١) سقط من: ج.

(٢) في أ: زا.

فإن أباه آخرون فتلك اثنا عشر قولاً قد عرفناها في مسألتك من آثار المسلمين تصريحاً في بعضها وتخريجاً لفريق منها لما ثبت في الحق من رد كل فرع إلى أصله عند من عرف ذلك وقدر عليه. والحمد لله الموفق للصواب.

▣ ▣ ▣

زيادات الباب الخامس

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن {شيخنا[(١)]} البطاشي:

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس

{مسألة[(٢)]}:

وما تقول في المرأة المطلقة إذا انقطع عنها الحيض وهي بنت أربعين سنه أو خمسين سنة وأرادت أن تزوج ولم تبلغ الحد الذي حدوه للمؤيسات أيجوز لها ذلك أم لا؟.

الجواب:

إن كانت من قبل حاضت ولو مرة واحدة فالذي يدل عليه التنزيل أن عدتها لا تنقضي بمرور الأيام حتى تحيض ثلاث مرات أو تبلغ حد الإياس من المحيض فتعتد بالأشهر ولعله قد قيل بأرخص من ذلك ولكنه ليس بمشهور عند الجمهور. والله اعلم من أخيك {الفقير[(٣)]} سلطان بن محمد.

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس

{مسألة[(٤)]}:

ومن جواب عنه:

---

(١) سقط من: ب.
(٢) سقط من: أ، ج.
(٣) سقط من: ب.
(٤) زيادة من المحقق.

إن المرأة إذا كانت على السن المذكورة وقد انقطع عنها الحيض فلم يأتها إلا بالعلاج من الأدوية أو الكتابة ففي انقضاء العدة به اختلاف على ما يوجد في ذلك عن الشيخ بن عبيدان وحكى أن أكثر القول أن العدة تنقضي به وفيما عندي أنه كذلك. والله أعلم فانظر في جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

▣ ▣ ▣

الفهرس

الباب الأول
في النكاح والأولياء والأكفاء ومن يجوز تزويجه ومن لا يجوز وفيما يحرم تزويجه من الرضاع وما جاء فيه وفي تزويج المتعة وما يجوز نظره من ذوات المحارم وما لا يجوز

زيادات الباب الأول

الباب الثاني
في نكاح الصبي واليتيم والمجنون
والمعتوه والأعجم وفي استبراء
الإماء وما أشبه ذلك

زيادات الباب الثاني

الباب الثالث
في صدقات النساء وما يجب به الصداق
وفي صفة النفقات ومعاشرة
الأزواج والسكنى

زيادات الباب الثالث

الباب الرابع
في الطلاق وأحكامه وفي البرآن والخلع والإيلاء والظهار

زيادات الباب الرابع

الباب الخامس
في العدد وفي المواعدة في العدة
وفي رد المطلقات

زيادات الباب الخامس

عدة المطلقة التي انقطع حيضها ولم تبلغ حد الإياس................... ٤٩٧